

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر باتنة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

دور الحكومات المغاربية في حماية و ترقية حقوق  
الإنسان  
— دراسة مقارنة —

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام

من إعداد الطالبة:

عواطف سماعلي

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب             | الرتبة العلمية       | الجامعة الأصلية        | الصفة        |
|---------------------------|----------------------|------------------------|--------------|
| أ.د/ حسين قادري           | أستاذ التعليم العالي | جامعة الحاج لخضر باتنة | رئيسا        |
| د/ عمار رزيق              | أستاذ محاضر          | جامعة الحاج لخضر باتنة | مشرفا و مقرر |
| أ.د/ جمال عبد الناصر مانع | أستاذ التعليم العالي | جامعة باجي مختار عنابة | ممتحنا       |
| أ.د/ جلول شيتور           | أستاذ التعليم العالي | جامعة محمد خيضر بسكرة  | ممتحنا       |
| د/ شمامة خير الدين        | أستاذ التعليم العالي | جامعة الحاج لخضر باتنة | ممتحنا       |
| د/ يوسف بولقمح            | أستاذ محاضر          | جامعة سكيكدة           | ممتحنا       |

# مقدمة

إن واقع السياسة في مناطق عديدة من العالم يؤكد أن عملية الحكم وما يستخدم فيها من وسائل، ليست بالضرورة ذات أهداف مثالية، إذ بمناسبة تقريرها السنوي لعام 2007، صرحت منظمة مراقبة حقوق الإنسان المعروفة باسم هيومن رايتس ووتش أن : ( كل حكومة تبدو هذه الأيام لديها عذرا مسبقا لإنكار حقوق الإنسان. إعلانات ومكالمات الشرفاء ترن من العواصم ومن السفارات إلى الأمم المتحدة، ولكن بدون متابعة مستمرة ، فالتعهدات مليئة بالتحذير و الالتزامات مليئة بشروط التهرب ... والتبريرات لعدم الفعل تفوق حتمية الفعل الحاسم...)<sup>1</sup>، و على الرغم من ذلك فإن القيم الإنسانية من العوامل الرئيسية لوجود القاعدة القانونية إن داخلها أو دوليا، وما دامت تلك القيم مؤسسة على مفاهيم أخلاقية تشكل روح الحضارات ذاتها، لا بد أن يكون على الدولة حمايتها وضمان تفتحها، إذ هناك تلازم تاريخي بين تطور القانون الوضعي والاحترام الذي يظهر نحو الفرد في الدولة، والذي لا يمكن تحقيقه بعيدا عن الحقوق المرتبطة بالإنسان واللصيقة بذاته، والتي هي خاصية من الخصائص المميزة له، إذ توجد مع وجوده، وتلازمه حتى مماته، بل أكثر من ذلك فبعض الحقوق تظل ثابتة غير قابلة للسقوط حتى حين يستقر الإنسان في قبره<sup>2</sup>.

فأهمية الحقوق جد بالغة، والاقتناع بمشروعيتها وضرورة الدفاع عنها لا بد وأن يتوج بإيجاد الوسائل القانونية الكافية لحمايتها وترسيخها في أذهان الناس ووجدانهم وضمايرهم<sup>3</sup>، لذلك تحرص الدول والمنظمات الدولية على دعم هذا الجانب، فتحاول التنسيق والتعاون فيما بينها خصوصا على مستوى تلك المجموعات الإقليمية المشتركة المعطيات والطموحات والظروف، والآمال والآلام، وهو حال دول المغرب العربي.

<sup>1</sup> Bernard G.Ramchran, Contemporary Human Rights Ideas. New YORK : Rout hedge , Taylor and Francis Group,2008,p 119.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الأولى،دار ربحانة للنشر، الجزائر 1998،ص 11.

<sup>3</sup> أحمد الرشيد، حقوق الانسان،دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، 2003، ص 30.

وحيث حملت العولمة إلى العالم ما حملت خاصة بعد سنة 1991 ونهاية الحرب الباردة، فلم يعد منقسما إلى نظامين إيديولوجيين متخاصمين، بل صار قرية صغيرة، باتت فرص تحقيق التعاون الدولي والإقليمي أوضح، وأصبح الاعتقاد السائد لدى السلطات أكثر فأكثر أن حقوق الإنسان هي المؤسس الأول للديمقراطية والحرية والرفاهية ، مما جعلها بدورها تسعى لتحقيقه بشتى الطرق.

والموضوع الحال بين أيدينا، الموسوم بدور الحكومات المغربية في حماية حقوق الانسان وترقيتها ، يفرض علينا بداية تحديد الإطارين الزمني والمكاني وكذا الإطار الموضوعي للبحث،

- فأما الإطار الزمني فهو زمن الاستقلال السياسي عموما، و الوقت الحالي تحديدا.

- وأما الإطار المكاني فهو المغرب العربي، تلك (الأراضي الواقعة غرب حدود مصر،-و هي تسمية أطلقها المسلمون عند فتح مصر سنة 20 للهجرة)<sup>1</sup>- أي تلك (الرقعة من الأرض الواقعة في الشمال الغربي للقارة الإفريقية )<sup>2</sup> يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط بساحل طوله 4837 كلم وغربا المحيط الأطلسي بساحل طوله 3146 كلم وشرقا مصر والسودان، وجنوبا دول الساحل الصحراوي)<sup>3</sup> وتتحصر دول المغرب العربي حاليا في ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا ، التي يتكون سكانها من عنصري العرب و البربر الذين يجمعهم الإسلام، و كل من فيها من النصارى راجع إلى أصول استعمارية<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup>محمود شاكر،التاريخ الإسلامي المعاصر في بلاد المغرب، المكتب الإسلامي، بيروت ،لبنان، ط2، 1996، ص 14 .

<sup>2</sup> جمال عبد الناصر مانع ،اتحاد المغرب العربي-دراسة قانونية سياسية- دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص11.

<sup>3</sup> الأطلس العالمي، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، ص 12 وما بعدها.

<sup>4</sup> محمود شاكر، المرجع السابق، ص 14 و ما بعدها.



-وأما الإطار الموضوعي فهو الحماية الحكومية لحقوق الانسان، ذلك المصطلح الذي تستخدمه الأمم المتحدة للتعبير عن صورة من صور الحماية الوطنية لحقوق الانسان التي تهتم الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية دون سواها بتحقيقها، بعيدا عن جهود السلطين التشريعية والقضائية .

فمرجعية دول المغرب العربي وتاريخها يظهران محاولاتها الدائمة للتمسك بحقوق الإنسان بما يتماشى والشرف والكرامة واحترام الآخر، إذ اشتركت الدول المغاربية -مذ جذور تاريخها على كافة الأصعدة منذ عهد الملوك البرابرة ماسينيسا و يوغرتا -في رفضها لكل فكرة إنبنت على استعمال القوة وبسط النفوذ حتى ولو كان الهدف منها توحيد المغرب العربي وصهره في دولة واحدة، كمحاولات الفاطميين والمرابطين والموحدين<sup>1</sup>.

وبغض النظر عن الهدف من الغزو، استماتت الشعوب المغاربية للتخلص من الاستعمار، خصوصا مع سيطرة فرنسا على أغلب أراضيها منذ الربع الثاني من القرن التاسع عشر، بدءا بالجزائر ،سنة 1831، فتونس سنة 1881 ،ثم جنوب المغرب سنة 1912 ،لتمهد بدورها لاستقرار الإسبان في شماله و في إقليم الساقية الحمراء ووادي الذهب سنة 1884، وللاستقرار الايطاليين في طرابلس سنة 1911<sup>2</sup>.

فالاستعمار الذي فرض على المغاربة جعلهم يحاولون خلق جبهة للكفاح في سبيل التحرر والاستقلال، والمطالبة بحقوق الشعوب المغاربية في تحقيق مصيرها بنفسها من خلال الحركات الوطنية واللجان المنبثقة عنها،<sup>3</sup> فخلال فترة

<sup>1</sup>أحمد توفيق المدني،كتاب الجزائر،ط2،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984،ص 39 وما بعدها.أنظر

أيضا: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ،ص 14.

<sup>2</sup>جمال عبد الناصر مانع،المرجع نفسه.

<sup>3</sup> أحمد بن عبود ، مكتب المغرب العربي في القاهرة أول نواة للوحدة السياسية المغربية، المجلة التاريخية المغربية ، تونس 1986 ،العدد 43 ،ص65.

الحماية المفروضة على تونس، كان الشعب التونسي سابقا للوعي بحقوقه إذ تأسست حركة وطنية تناضل وتسعى إلى بث الوعي بالحقوق في المجتمع ومحاربة الجهل والاستعمار و(تم تأسيس الجمعية الخلدونية في 1896 تلتها جمعية قدماء الصادقية سنة 1906 ثم أسست النقابات في سنة 1924، كما ظهرت الصحف والمجلات، والمطابع التونسية التي فاق عددها 40 في الفترة ما بين 1888 و1909)<sup>1</sup>.

كما استخدم الأمير عبد القادر -الجزائري- منذ ما لم يقل عن قرن مضى، عبارة حقوق الإنسان في دمشق حين قال: "... لقد قمت بما تمليه علي عقيدتي المحمدية واحترامي لحقوق الإنسان..<sup>2</sup>، فعلى الرغم مما كانت عليه الشعوب المغاربية خلال حقبة من الزمن ساد فيها الاستعمار الذي جعل الخطاب السياسي المتعلق بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ينطلق من واقع تاريخي هو أن الشعب عانى من عذاب سياسة استعمارية مجحفة ومؤلمة، ولم يتحصل على الاستقلال "غالبا" إلا بعد حروب تحريرية طويلة ودموية، فقد اعترفت فرنسا باستقلال كل من المغرب في 02 مارس 1956 وتونس في 20 مارس 1956<sup>3</sup> متفرغة لإخماد الثورة الجزائرية التي استمرت نيرانها إلى أن نالت استقلالها في 05 جويلية 1962.

وبغض النظر عن الوضعيات السياسية وردود الأفعال المقابلة لها في هذه الفترات فإن الظروف التي تبعثها لم تكن ملائمة لتجسيد حقوق الإنسان بالمعنى المطلوب كون الدول المغاربية لم تزل بعد تحت وطأة الاستعمار أو الحماية<sup>4</sup>، فحقوق الإنسان في العهد الاستعماري كانت منعدمة رغم التنصيص عليها في

<sup>1</sup> نزار رجب، تصور الدولة التونسية لمادة حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية و الاجتماعية، جامعة تونس، 2004، ص 96.

<sup>2</sup> التقرير السنوي الأول، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 1994، ص 11.

<sup>3</sup> جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 19

<sup>4</sup> الأزهر بوعوني، علوية الالتزامات الدولية، تونس، 1994، ص 13.

بعض النصوص الإقليمية، كما هو الحال فيما يتعلق بعهد الأمان في تونس<sup>1</sup> الذي يعد بمثابة إعلان لحقوق الإنسان بموجب الأمر الصادر في 09 سبتمبر 1857<sup>2</sup>، وبيان أول نوفمبر 1954 في الجزائر، الذي جاء فيه "إن الهدف هو استقلال وطني وإقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية واحترام جميع الحريات الأساسية دونما تمييز عرقي أو ديني".<sup>3</sup> وميثاق جبهة التحرير الوطني<sup>4</sup> الذي أكد على احترام والمحافظة على حقوق الإنسان، كما يظهر أيضا من خلال الخطابات الملكية في المغرب التي ركزت على "تزويد البلاد بالمؤسسات الديمقراطية وضمان تمتع الشعب المغربي بحقوق الإنسان".<sup>5</sup>

وانطلاقا من هذا الواقع فإن شعوب المغرب العربي لا يمكنها إلا التسليم بكل مبداء يرمي إلى تطوير الإنسان والدفاع عن كل مسعى في هذا الإطار.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> وسمي كذلك لمتحوره حول تأكيد الأمان للجميع ومما جاء فيه: "إن الأبدان مكرمة والأموال محرمة والأعراض محترمة" للإطلاع على النص الكامل لعهد الأمان أنظر: حقوق الإنسان نصوص وطنية ودولية، منشور صادر عن مركز التوثيق في مجال حقوق الإنسان ومركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس 2005، ص 23 وما بعدها.

<sup>2</sup> رضا خمام، حقوق الإنسان والمجتمع المدني، جذور المفهومين والنموذج التونسي، دون تاريخ و بلد النشر. ص 32 أنظر أيضا:

- عبد الله الأحمدى: حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس، تونس 1993. ص 44 وما بعدها.

- نزار رجب، المرجع السابق، ص 12.

- LMOUNA SAOULI, régime juridique des pouvoirs de crise, mémoire D.E.A, Faculté de droit de Tunisie, 1983. p24.

<sup>3</sup> بيان أول نوفمبر 1954، إعداد المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1998.

<sup>4</sup> ميثاق الجزائر، المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني، أبريل 1964، ص 71 وما بعدها.

<sup>5</sup> يوسف سونة : المغرب وحقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق والممارسة، الدار البيضاء، 2000، ص 196 .

<sup>6</sup> BEKHECHI Mohammed Abd-elwaheb, Souveraineté développement et droits de l'homme dans la constitution Algérienne et en droit international in R.A Vol xxv, N°1, Mars 1987, p622.

وهو ما يظهر بجلاء تلاهما زمنيا و مكانيا حول موضوع حماية حقوق الانسان  
أو على الأقل محاولة لذلك .

**فأهمية الموضوع** تبرز من عدة نواحي أهمها **حقوق الإنسان المغاربي**، أمام  
المعوقات والعقبات الداخلية الموجودة في المغرب العربي سواء أكانت للحكومات  
يد فيها أم لم تكن، فالصعوبات عديدة والتحديات عظيمة، ولا بد من البحث في  
سبل أنجع لتجاوز الأخطاء السابقة والتمكن من انتزاع كرامة الإنسان المغاربي  
والحفاظ عليها في ظل العولمة التي لا يمكن لدولة بمفردها الصمود تجاهها.

ثم أن أهمية الموضوع تبرز أيضا من خلال أهمية ما يسمى **الاتحاد  
المغاربي** الذي لا بد أن يساهم مساهمات ملموسة في ميدان حقوق الإنسان قبل  
أن يتطلع إلى أي من الأهداف الأبعد.

كما تبرز أهمية الموضوع أيضا وبوجه أساسي في أهمية **الآليات الحكومية  
الرامية لحماية وترقية حقوق الإنسان والدور الذي يمكن أن تلعبه**، وضرورة  
تبادل الاستفادة بين الدول المغاربية من الخبرات، لتفاوتها في بعض التفاصيل  
والظروف، رغم اشتراكها في توقيع جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، " كإعلان  
القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول  
الإسلامية عام 1990 ، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". كما وافقت  
على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل"، الذي اعتمدته القمة العربية في  
تونس عام 2004. وانضمت أيضا إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.  
كما انضمت إلى بروتوكول إنشاء " المحكمة الأفريقية " لحقوق الإنسان  
و الشعوب.....

فالموضوع الحال بين أيدينا من أهم الموضوعات ذات الأولوية على  
الصعيدين المحلي والدولي ، كون أن الصعيد الدولي وحده يبلغ من الشمولية ما  
يحول بينه وبين ملامسة الواقع المعاش على المستويات المحلية، فلا يكفي  
عقد مئات المؤتمرات، ولا توقيع عشرات المعاهدات، حتى نصل إلى نتائج

إيجابية في ميدان حقوق الإنسان بدول المغرب العربي، بل لا بد من تدخل الدول على الأصعدة المحلية لكل منها، بهدف تقريب آليات ضمان الحقوق لأصحابها، عن طريق تقرير أجهزة ومؤسسات عمومية مستقلة، بعيدة عن الضغوط الممكن توقعها، تقوم بهدف التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي، من أجل ترقية حقوق الإنسان والبحث قصد تحسينها في هذا الميدان، ناهيك عن الإسهام في إعداد التقارير التي تقدمها الدول إلى الأجهزة والمؤسسات الجهوية والدولية ووفقا للالتزاماتها .

**فالآليات الحكومية تختلف وتتباين بين الدول المغاربية الخمسة، بل وفي نفس الدولة بين زمن وآخر، مما يتضح معه فعلا جدية وأهمية هذا الموضوع.**

والأهمية الداخلية لهذه الآليات، تضاف إلى أهمية دولية وإقليمية تدور في فلك تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية، وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية .

وفي ظل المتغيرات الدولية السريعة والحاسمة التي تطبع المجتمع الدولي اليوم، فإن فكرة حقوق الإنسان أصبحت في بوتقة مراجعة شاملة، ومن ثمة وجب على الدول المغاربية -على غرار دول العالم - أن تستعد للبحث مع أعضاء المجتمع الدولي عن أشكال جديدة للتعاون على الصعيد الإقليمي بهدف مواجهة تحديات المستقبل .

ولأن الواجب العملي في حماية وترقية حقوق الإنسان ليس قصرا على أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بل هو أساسا واجب وطني و جهوي لا بد للحكومات والاتحادات الإقليمية القيام به، عن طريق إقرار مؤسسات وطنية تتعاون إقليميا وتتبادل الخبرات وتستفيد من العبرات حتى تخلق وحدة متجانسة يمكنها الخوض في سباق العولمة إحقاقا لكرامة الإنسان .

ولأن وحدة اللغة والديانة والتاريخ والمصير المشترك هي أهم المقومات التي يمكنها دعم وضمان استمرار التعاون الإقليمي سيما في مجال حماية وترقية

حقوق الإنسان، والتي -إن صح التعبير- تتوافر إلى حد بعيد بين دول المغرب العربي من ليبيا إلى موريتانيا.

فما دفع بنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب منها دوافع ذاتية تتمثل في الاهتمام بمجال حقوق الإنسان و الرغبة الملحة بدراستها، والانتماء "العربي"، "الإفريقي"، "المغاربي". وكذا التعمق بهدف الفهم السليم لواقع راهن الوضع المغاربي في مجال حقوق الإنسان، الشيء الذي سيكسبنا حتما زادا معرفيا مهما بالنظر لأهمية الموضوع و امتداده لعدد فروع و مناحي الحياة..

ودوافع موضوعية تتمثل في حادثة الموضوع ضمن البحوث الأكاديمية، و أهمية وجدية الفكرة من الناحية الموضوعية والإطارين الزمني والمكاني اللذان تشملهما خصوصا مع ما أحدثته الثورات العربية من تأثير على السلطة و حقوق الانسان على كل من تونس وليبيا على وجه الخصوص.

ويمكن إيجاز أهم الأهداف المرجو تحقيقها من دراسة هذا الموضوع في تقييم دور ومدى فعالية كل عضو من أعضاء الاتحاد المغاربي في حماية وتطوير حقوق الإنسان المغاربي من خلال الآليات الحكومية، وتحديد مواطن القوة و الضعف والتناقض واقتراح ما يمكن اقتراحه من بدائل. و إجراء مقارنات نحاول من خلالها إلغاء السلبيات وتعميم الإيجابيات على كافة الآليات الحكومية بدول المغرب العربي، لعلنا نساهم في اقتراح عناصر نظرية افتراضية لآلية وطنية كنموذج قابل للتعميم، يتماشى والمعطيات المتشابهة بالدول المغاربية.

وقد عرف الدور الحكومي لحماية وترقية حقوق الانسان في دول المغرب العربي تطورا سار ببطء، حيث تضع كل دولة في كل مرة آليات متفاوتة الأهمية والاختصاصات، في إطار يسمح بالتحليل ودراسة ما لم تتمكن هذه الآليات من تداركه.

وبناء على ما تقدم، يقع على هذه الآليات عبء الالتزام بحماية قيم ومصالح وحقوق بلغت من الأهمية حده يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون وحدها.

ولأن التخصص في فكرة معينة هو بداية الانشغال الحقيقي والمتعمق بدراساتها وليست نهايته... ولأن موضوع الدراسات السابقة يشكل في حد ذاته أكبر الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا الموضوع بالذات، إذ لا يمكن أن يخلو بحث علمي من العقبات، فحداثة بروز دور الحكومات في حماية وترقية حقوق الإنسان لم تفتح الفرصة قبل الآن للبحث فيها ضمن إطار المقارنة، فالمكتبة في كل من الجزائر وتونس والمغرب خالية - إن صح التعبير - من الدراسات المنصبة على هذا الموضوع بالذات من مراجع متخصصة، فقط بعض الإشارات الداخلية غير المباشرة لبعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما يشجع من جهة أخرى على إنشاء مواد الأولية، قرارات دولية وقوانين داخلية لا أكثر. بالإضافة إلى بعض الإصدارات عن الأمم المتحدة و المؤسسات الوطنية لكل من الجزائر والمغرب، التي ورغم أنها ضئيلة فهي تساعد في تسليط الضوء على نقاط ذات أهمية بالنظر إلى شح المراجع فيها. وعلى العموم يمكن القول بوجود المادة الأولية التي يمكن انطلاقا منها الوصول -بإذن الله- إلى نتائج سليمة، علما أن هذه الدراسة تستند في الأساس على النصوص القانونية والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والآليات التابعة لها.

و إلى جانب عقبة نقص الدراسات السابقة و مشقة الدراسة المقارنة خصوصا مع اتساع نطاقها -إذ تشمل خمسة دول عدلت قوانينها أكثر من اثني عشرة مرة- و الاختلاف بين الأنظمة حتى في أبسط المصطلحات من جهة أخرى، و ضرورة اللجوء أحيانا إلى آلية الترجمة و ما تحمله من صعوبات.

ولن يتسنى لنا إدراك ما رسمناه من أهداف دون التوصل إلى إجابة على الإشكالية الأساسية التالية:

\* إلى أي مدى يمكن القول بأن الحكومات المغربية تساهم بالفعل في حماية وترقية حقوق الانسان؟

والتي يمكننا التعبير عنها بالإشكاليات الفرعية التالية:

\* ما الآليات الحكومية المعتمدة من طرف الدول المغربية ؟

\* وما مدى نجاعة هذه الآليات في حماية وترقية حقوق الانسان ؟

\* ثم هل هناك نظام مغربي ناجح صالح للتعميم ، أم أن إيجاد هذا النظام يتطلب المزج بين مجموع الآليات المغربية؟ أم أن ذلك يفرض اقتراحات لا تتوفر عليها الآليات المغربية الحالية ؟

وبهدف الإجابة على الإشكاليات المطروحة آنفاً، سنعتمد على كل من المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، المنهج المقارن والمنهج التاريخي، بما يتماشى وطبيعة الموضوع وأهدافه وذلك على النحو التالي:

المنهجين الوصفي والتحليلي: للتطرق لكل من الأنظمة المغربية على حده، ودراسة آليات حماية حقوق الإنسان ضمن كل دولة وصولاً إلى تقييم أدائها.

المنهج التاريخي: لدى دراسة تطور طريقة تعامل كل حكومة من الحكومات المغربية مع موضوع حماية حقوق الإنسان عبر الأزمنة. وكذا تطور العلاقات بين الدول المغربية في ميدان حقوق الإنسان.

المنهج المقارن: من خلاله إجراء مقارنات إن في نفس الدولة بين أزمنة مختلفة ،أو بين مختلف الآليات المخول لها قانوناً حماية حقوق الإنسان داخل كل دولة مغربية على حده، ثم إجراء مقارنة شاملة بين الدول المغربية بخصوص جزئيات الموضوع.

و استناداً إلى إشكالية البحث و الأهداف المسطرة ، تم تقسيم البحث تقسيماً ثنائياً في جل جزئياته إلى بابين تناولنا في الباب الأول ماهية الحماية الحكومية



لحقوق الإنسان في الدول المغاربية، وذلك من خلال فصلين عنوانًا الفصل الأول بمفهوم الحماية الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية و الذي يتضمن مبحثين مفهوم الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغاربية، بدءا بظهور وتطور فكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، فتجسيدها في الواقع المغاربي، ثم التعريف بآليات الحماية الحكومية لحقوق الإنسان وخصائصها وأنواعها، والصور التي تعتمدها الدول المغاربية، و عنوانًا الفصل الثاني بتكوين الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغاربية متطرقين للطبيعة القانونية للأعضاء و النظام القانوني المطبق عليهم .

أما في الباب الثاني من الدراسة تحت عنوان تقييم دور الحكومات المغاربية في حماية و ترقية حقوق الإنسان فحاولنا التقييم من خلال زاويتين خصص لكل منهما فصلا مستقلا إذ تناول الفصل الأول تقييم الآليات الحكومية بالنظر إلى تنظيمها و عملها و ذلك بدراسة نقدية للهياكل الإدارية و الأجهزة الوظيفية مفردين مبحث لكل منهما ، أما في الفصل الثاني تحت عنوان تقييم الآليات الحكومية من حيث المهام المسندة إليها بالاعتماد على المعايير الدولية المسطرة من قبل الأمم المتحدة سواء ارتبطت هذه المهام بالسلطات والمنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان موضوع المبحث الأول، أو ارتبطت بالأفراد موضوع المبحث الثاني و كذا لمناقشة مدى توافر عناصر الأداء الفعال لحماية حقوق الإنسان وترقيتها في الدول المغاربية.

ليتوج البحث بخاتمة تتضمن ما تم التوصل إليه من نتائج واقتراحات، فإجابة مباشرة عن الإشكاليات المطروحة أعلاه.

الباب الأول: ماهية الحماية  
الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية

إن دراسة دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان تتطلب في البداية التطرق لماهية الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية من خلال التعرف على مفهومها و الوسائل أو الآليات التي تمارس عن طريقها الحكومات المغربية هاته الحماية بدراسة و تحليل تكوين هاته الأخيرة ، لذلك نقسم الباب الأول من الأطروحة إلى الفصلين المواليين:

**الفصل الأول: مفهوم الحماية الحكومية لحقوق الانسان بالدول المغربية.**

**الفصل الثاني: تكوين آليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان بالدول المغربية.**

الفصل الأول: مفهوم الحماية الحكومية لحقوق الإنسان بالدول المغربية

حتى يتسنى لنا إدراك واقع الحماية الوطنية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية وجب أولاً التطرق لظهور هذه الفكرة و تطورها إلى غاية وصولها و تبلورها في دول المغرب العربي ,كونها لم تأتي من عدم بل كانت نتاج لتفاعل مجموعة من المؤثرات الدولية و الداخلية.

و لو أمعنا النظر في مسار الآليات الحكومية لوجدناها مرت بعدة محطات, سابقة على ظهور النماذج المغاربية لمؤسسات حقوق الإنسان,بدءا بالمجلس الاستشاري المغربي ,فالهيئة العليا لحقوق الإنسان بتونس فالمرصد الوطني الجزائري,ثم المرصد الموريتاني لحقوق الانسان.

و على هذا الأساس نقسم دراستنا لنشأة و تطور الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الإنسان إلى مطلبين نتناول من خلال الأول ظهور فكرة المؤسسات الوطنية و تطورها دوليا لنسقط ذلك في المطلب الثاني على واقع الحال في الحكومات المغاربية.

فالمؤسسات الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان في دول المغرب العربي على غرار بقية الدول لم تأتي من عدم ، بل كانت هناك دواعي و أسباب جعلت من الضرورة التفكير في إحداثها، تمثل جلها في الأوضاع و الأحداث ذات الصلة بمسألة حقوق الإنسان و التي عرفتھا الدول المغاربية من جهة و ضرورة اللحاق بركب العولمة الذي مس هذا الموضوع بالذات -خصوصا و قد تم تدويله - من جهة أخرى لذلك كان لا بد علينا التطرق إلى هته الأوضاع حتى يتسنى لنا الدراسة على ضوءها، للحماية الوطنية لحقوق الانسان من أجل تحديد مفهوم هذه المؤسسات و الصور التي يمكن أن تتخذها في الدول المغاربية محل الدراسة.

بعد أن تطرقنا للمبررات الموجبة للتفكير في خلق نظم وطنية ذات الطابع الحكومي تعهد لها مهمة حماية و ترقية حقوق الإنسان، بات علينا تعريف هذه الحماية وتحديد آلياتها عن طريق حصر مدلولها، تمييزها عن الهيئات المشابهة لها، وصولا إلى وضع تعريف خاص بها يوضح خصائصها و مميزاتها و الصور التي قد تتخذها..

### المبحث الأول: نشأة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان و تطورها في الدول المغاربية

نتعرف على ذلك من خلال دراسة ظهور فكرة الحماية الحكومية لحقوق الانسان و تطورها دوليا ،ثم تبلورها و تجسيدها على مستوى الدول المغاربية.

#### المطلب الأول: ظهور فكرة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان و تطورها دوليا

لقد كان ظهور الحماية الحكومية لحقوق الانسان في البداية على مستوى دولي و انتقل تدريجيا إلى المستويين المحلي و الوطني ليطبق في الدول المغاربية الخمسة لكن بطرق متباينة نوضحها في الفرعين المواليين.

#### الفرع الأول: الجهود الدولية لإرساء معايير نموذجية للحماية الحكومية لحقوق الإنسان

إن الحماية الحكومية امتداد للحماية الوطنية لحقوق الإنسان، لذلك فإن دراسة المرجعية الدولية لفكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان أمر غاية في الضرورة، فالحماية الوطنية و الحماية الحكومية متداخلتان إلى حد التطابق في المراحل الأولى لظهورهما ،و الهدف من كلاهما تحسين الأداء الوطني لحقوق الإنسان، على نحو لم يسبق له مثيل.

و قد كان أول ظهور لفكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، التي اعترفت شعوبها بمحدودية الموارد المتاحة والقيود الواردة على قدرتها في الحماية المباشرة<sup>2</sup> \_ولو عمليا\_ لحقوق الإنسان ، حيث جاء في **ديباجة ميثاقها** عزمها على «إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب ومسؤوليتها عن الدفع بالرقى الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية»<sup>3</sup>، فأحد أهم مرامي الأمم المتحدة هو تحقيق تعاون دولي وتعزيز

<sup>1</sup> ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1948.

<sup>2</sup> المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 19. الأمم المتحدة، 2003، ص3.

<sup>3</sup> أنظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة السالف الذكر.

احترام الإنسان بحقوقه وحياته الأساسية، إذ أدركت الأمم المتحدة أن تحقيق الأهداف والمقاصد المنصوص عليها في موائيقها لا يكمن في وقف الانتهاكات الحاصلة، أو محاولة معالجة أثارها، بل لا بد من تهيئة المناخ الاجتماعي والإطار القانوني والتنظيمي للحد من وقوعها<sup>1</sup>، الشيء الذي يستلزم الاعتماد على نوع من الدعم يجب أن تتلقاه الأمم المتحدة من نظم أخرى ذات نطاق إقليمي، تسهر على إشاعة ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان وتهيئة المجتمعات لتطبيق ما جاء في القوانين الوطنية والموائيق الدولية<sup>2</sup>.

ولأن مهمة حماية وترقية حقوق الإنسان تحتاج إلى جهود متساوقة من جانب الجميع، ظهرت في البداية مجموعة من أنظمة و آليات حماية ذات طابع إقليمي<sup>3</sup>، كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>4</sup> ونظيراتها الأمريكية<sup>5</sup> والإفريقية<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> ليلي ت كلا ،المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرامج تشييد البنية الأساسية، المجلس الأعلى للثقافة ،مصر ، 2004، ص06.

<sup>2</sup> BERNARD G.RAMCHRAN. Contemporary Human Rights Ideas. New YORK : Rout hedge, Taylor and Francis Group,2008.

<sup>3</sup> للتفصيل أنظر على سبيل المثال:

-محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان ،المجلد الثاني،دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان،دار العلم للملايين، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 45 وما بعدها.

-محمود شريف بسيوني،حقوق الإنسان المجلد الثالث،الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 379 وما بعدها، والص 488 وما بعدها.

-محمد الحسين مصيلحي،حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة 1988، ص 379.

-حفيظ عكداوي،ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوربي والعربي، رسالة

ماجستير ، جامعة القاهرة، 2005، ص 15 وص 72 وما بعدها

<sup>4</sup> استحدثت بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا ، بروما في 1950.11.04.

<sup>5</sup> استحدثت بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان، في نطاق منظمة الدول الأمريكية ، بسان خوسيه ، في

1969.11.22

<sup>6</sup> استحدثت بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، بنيريبي في 1986.10.21

والعربية<sup>1</sup> وغيرها من المنظمات التي قامت كلها\_ رغم ما قيل عنها\_ بدور تكميلي هام، إذ تعد في حد ذاتها (وسائل معالجة لمسائل موضوع اهتمام على الصعيد الاجتماعي والتاريخي والسياسي حسب كل إقليم)<sup>2</sup>.

أما **الحماية الوطنية لحقوق الإنسان**، فقد كان ظهورها حديث بعض الشيء على الأصعدة الداخلية لمختلف الدول، في حين أن الاهتمام بها على مستوى الأمم المتحدة راجع إلى فترة ما قبل إعلان الجمعية العامة بحوالي سنتين، إذ طالب **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**<sup>3</sup> في دورته الثانية لسنة 1946 من الدول الأعضاء النظر في «مدى استصواب إنشاء أفرقة إعلامية ولجان محلية تعنى بحقوق الإنسان في بلدانها»<sup>4</sup>، بهدف التعاون معها لتعزيز عمل لجنة حقوق الإنسان<sup>5</sup> التابعة للأمم المتحدة ومن ثمة مدى جدارة هتة الآليات في السعي ومدى تقديم معلومات مفيدة بالفعل، فكانت أول فكرة لإنشاء وبصورة غير محددة- نوع من الحماية المحلية.

ثم قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعادة إثارة المسألة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان مجددا حيث بادر في نفس السنة بإرسال برقية لكل الدول الأعضاء يذكرهم فيها بالقرار المتخذ من طرف المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما لقي ردة فعل إيجابية لدى العديد من الدول على رأسها فرنسا التي استجابت بإصدار مرسوم 17 مارس 1946 المتضمن إنشاء مؤسسة

<sup>1</sup> أنشأة بموجب قرار جامعة الدول العربية، اتخذ في 03 سبتمبر 1968. بالتعاون مع الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني، العدد الرابع، الأمم المتحدة 1995، نيويورك، ص16.

<sup>3</sup> القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 9\2 المؤرخ في 21 جوان 1946

<sup>4</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص16

<sup>5</sup> أنشئت من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعمالا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، وكان ذلك

بموجب قراره المؤرخ في 21 جون 46. أنظر حول هذه اللجنة :

- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأومية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة للنشر

والتوزيع، الجزائر. 2002. ص91



حكومية الغرض منها حماية حقوق الإنسان سميت : اللجنة الاستشارية لتقنين القانون الدولي والدفاع عن حقوق وواجبات الدول وحقوق الإنسان<sup>1</sup>، باعتبارها لجنة استشارية تتبع القطاع الوزاري و تدرج تحت لواء وزارة الشؤون الخارجية، وتتكون من عدة أعضاء مهمتها دراسة وتحليل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهي أول مؤسسة تنتج عن سعي الأمم المتحدة تجسيدا لفكرة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان.

وقد ظل الأمر على هذا الحال إلى غاية 1960 أين أثيرت مسألة الحماية الوطنية لحقوق الانسان مرة أخرى بسبب تزايد الحاجة إلى آليات تكفل التنفيذ الوطني لصكوك حقوق الإنسان خصوصا مع زيادة الصكوك في هته الفترة، فصدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة<sup>2</sup> الذي سلم فيه بالدور الذي يمكن أن تلعبه الحكومات في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، داعيا الدول الأعضاء إلى تشجيع تشكيل واستمرار هيئات حكومية متخصصة تساهم في تنوير الأمين العام للأمم المتحدة بأفكار ومعلومات وتقارير حول الحقوق والحريات، كي يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان وتستفيد من خلالها كافة الدول الأعضاء<sup>3</sup>.

وقد بدءا مثل هذا النوع من الحماية يتوسع منذ 1960 تاريخ صدور قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي السالف الذكر. وقد عمل الأمين العام على توجيه الآليات الوطنية عن طريق بعض الاستفسارات الدورية من قبل الأمانة العامة سميت بالاستبيان من أجل تلقي التوضيحات وتقديم التوجيهات حول ما قد يعتري هذه المؤسسات من لبس أو خلط، واستمر هذا الوضع إلى إحياء

---

<sup>1</sup>Commission nationale consultative des droits de Lhomme république Française.

Mars 2000 .p 37

<sup>2</sup>أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتاريخ 25 يوليو 1960 .

<sup>3</sup> EMMANUEL DECAUX. Le dixième anniversaire des principes directeurs des institutions nationales des droits de l'homme. Paris. 2003.p12.

الذكرى الثلاثون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة إنشاء مؤسسات محلية لأجل حماية وترقية حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ولما اكتست هذه الهيئات بالغ الأهمية تزايد اهتمام الأمم المتحدة بها، وتحور نحو إيجاد الطرق التي يمكن أن تساعد في التنفيذ الفعال لأهدافها ومقاصدها، ظهرت الحاجة إلى ضرورة عقد حلقة بحث حول آليات الحماية المحلية لحقوق الإنسان و تم تكليف الأمم المتحدة في نفس القرار بتنظيم اجتماع خاص لمحاولة ضبط معايير خاصة بهته الآليات.

وفي سنة 1978 تجسد ذلك في عقد حلقة تدارسيه حول المؤسسات الحكومية المختصة<sup>2</sup>، و بداءت معالم الحماية الحكومية تتضح و تبرز لتفوق أهميتها مجرد الحماية الوطنية التقليدية -، وقد أرجعت الأمم المتحدة دوافعها الأساسية إلى سببين هما:

- أن مصادقة بلدان كثيرة خلال العقدين السابقين لانعقادها على معاهدات واتفاقيات عديدة محورها حقوق الإنسان، تجعلها طرفا في التزام دولي لا بد أن تمتثل إلى بنوده، ولا يكفي لذلك مجرد توفر هيئات قضائية مستقلة، ومؤسسات ديمقراطية عامة، بل ينبغي تدعيمها بنوع من المؤسسات الحكومية التنفيذية المتخصصة والمدرسة المعايير والمعطيات والأهداف.

- أن الاعتماد -في أحسن الأحوال- على إفراغ محتوى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الداخلية غير كاف إذا لم تنص هذه التشريعات

<sup>1</sup> أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 772 المؤرخ في 25 جوان 1960 .

<sup>2</sup> وذلك من خلال القرار 32/123 المؤرخ في ديسمبر 1977 المتضمن مقترحات إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيث انعقدت هذه الحلقة التدارسية الأولى من نوعها بجنيف بمشاركة حوالي 27 دولة وذلك في شهر سبتمبر 1977، ونجم عنها صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/63 المؤرخ في 14 ديسمبر 1978.

على الآليات اللازمة لتنفيذ محتواها وتحدد سلطات هذه الآليات وتكفل إعمالها بشكل فعال.

وأقرت هذه الحلقة مجموعة من الضوابط والإرشادات والمبادئ التوجيهية الأولية حول المهام والاختصاصات التي يمكن أن تضطلع بها الآليات الحكومية لحماية وترقية حقوق الإنسان على النحو التالي:

- أن تكون مصدر تستقى منه المعلومات التي تخص حقوق الإنسان في الدولة سواء من طرف الحكومة أو الشعب أو الأمم المتحدة.
- أن تعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية الرأي العام باحترامها.
- أن تقدم المشورة بشأن أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، تحيلها إليها الحكومة.
- أن تقدم توصيات وتدابير بشأن أية حالة متعلقة بحقوق الإنسان، قد ترغب الحكومة في إحالتها إليها.
- أن تدرس وضع التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، وتبقيها قيد الاستعراض .
- أن تعد تقارير عن هذه الأمور وتنقلها إلى السلطات المختصة.
- أن تؤدي أية وظيفة أخرى قد ترغب الحكومة أن تعهد بها إليها فيما يتصل بواجبات الدولة بموجب صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان تكون الدولة طرفاً فيها<sup>1</sup>.

والمتمتع في هذه المعايير الخاصة بالمهام التي اقترحتها الحلقة التدارسية وبنيت على أساسها نتائجها، يجدها تقتصر تارة في الوظيفة الاستشارية السلبية المقيدة

<sup>1</sup> أنظر مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 19.

أنظر أيضا: عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، كتيب صادر عن الأمم المتحدة، صادر في 1988، ص 83 وما بعدها.

بطلب أو إحالة من الحكومة، وتمتد تارة أخرى إلى دراسة القرارات القضائية والترتيبات الإدارية، وتضمنها لتقارير تقدم إلى السلطة المختصة...، و هو ما لا يمكن تصوره بسبب اتساع دائرة القرارات الإدارية والقضائية وارتباطها المباشر بحقوق الإنسان.

ولعل اضطراب الصورة التي قدمت على أساسها معايير اختصاص الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، كان من أهم ما أعاق هذه الآليات وانتقص من فاعلية أدوارها في تلك المرحلة.

كما أوصت هذه الحلقة بمجموعة من الإرشادات المتعلقة بهيكل المؤسسات الحكومية لحماية حقوق الإنسان أهمها:

(- أن تعكس في تشكيلتها قطاعا واسعا من الدولة لإشراك جميع الأطراف بما في ذلك المجتمع المدني في عملية صنع القرار بخصوص حقوق الإنسان.

- أن تعمل بانتظام وأن تكون سبل الوصول إليها متاحة لأي فرد من الأفراد أو السلطة العامة.

أن يكون لديها في الحالات الملائمة أجهزة استشارية محلية أو إقليمية لمساعدتها في تصريف وظائفها<sup>1</sup>

وقد لعبت هذه الحلقة التدارسية دورا هاما، باعتبارها أول اجتماع دولي موضوعه دور الحكومة في حماية حقوق الإنسان، إذ اعتمدت المبادئ المتوصل إليها فيما بعد من طرف لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر الحلقة التدارسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، منشور صادر عن شعبة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة جنيف 1978. ص 04.

<sup>2</sup> أنظر الحلقة التدارسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق. ص

واستمرت جهود الأمم المتحدة في تشجيع الدول على إنشاء هيئات حكومية متخصصة من خلال عقد الاجتماعات وإصدار القرارات والتوصيات الداعية إلى إنشاء آليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هاته الآليات<sup>1</sup>، كما طالبت من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقدم تقريراً تفصيلياً عن الآليات القائمة كل ثلاث سنوات يبدأ احتسابها من 1981<sup>2</sup>.

وفي سنة 1981 صدر عن الأمم المتحدة قرار<sup>3</sup> أكد على أن جميع الحقوق والحريات الأساسية كل لا يتجزأ وبعضها يعتمد على بعض، وهو الأساس النظري الذي يجب أن تعتمد عليه أي آلية إقليمية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

---

<sup>1</sup> أنظر الوثائق الرسمية التالية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- الملحق رقم 5 E/1988/18 الوثيقة الرسمية لسنة 1987

- الملحق رقم 2 E/1988/12 21 الوثيقة الرسمية لسنة 1988

- الملحق رقم 2 E/1988/20 الوثيقة الرسمية لسنة 1989

- الملحق رقم 2 E/1988/22 الوثيقة الرسمية لسنة 1990

- الملحق رقم 2 E/1988/22 الوثيقة الرسمية لسنة 1991

- الملحق رقم 2 E/1988/22 الوثيقة الرسمية لسنة 1992

- الملحق رقم 3 E/1988/23 الوثيقة الرسمية لسنة 1993

أنظر أيضاً القرارين الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- القرار رقم 169/41 المؤرخ في 1986/12/04

- القرار رقم 124/46 المؤرخ في 1991/12/17

لأنظر أيضاً القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان:

- القرار رقم 40/1987 المؤرخ في 1987/03/10

- القرار رقم 72/1988 المؤرخ في 1988/03/10

- القرار رقم 52/1989 المؤرخ في 1989/03/07

- القرار رقم 73/1990 المؤرخ في 1990/03/07

- القرار رقم 27/1991 المؤرخ في 1991/03/05

- القرار رقم 54/1992 المؤرخ في 1992/03/03

- القرار رقم 55/1993 المؤرخ في 1993/03/09

<sup>2</sup> هو ما جاء به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/34 المؤرخ في 23 نوفمبر 1979 .

<sup>3</sup> القرار 36\143 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في ديسمبر 1981 .

واستمرت خلال هذه الفترة الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة ووضعت مسألة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان على جدول أعمال الجلسات الشفوية للأمم المتحدة و الدول الأعضاء، كما أنشأت آليات حكومية كثيرة، جلها بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. و تم التأكيد على ضرورة تشجيع التعاون الإقليمي، و أهمية عقد حلقات عمل لإفريقيا<sup>2</sup>، وأسيا والباسيفيك<sup>3</sup>، وتحولت الاجتماعات الدولية بشأن آليات الحماية الإقليمية، إلى اجتماعات بين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

وباستمرارها في محاولة خلق وتطوير الآليات الحكومية الناشطة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، دعت الأمم المتحدة -سنة 1990 - إلى عقد حلقة تدارسيه أخرى بمشاركة الآليات الحكومية والهيئات الإقليمية لاستعراض أنماط تعاونها مع الهيئات الدولية لاسيما الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في إطار حقوق الإنسان، من أجل زيادة الفاعلية، فعقد اجتماع باريس في الفترة 8 و 9 أكتوبر 1991. و كان الحلقة التدارسية الأهم على الإطلاق، حيث خلص المجتمعون فيها بعد الدراسة والتمحيص إلى جملة من التوصيات، أقرتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مارس 1992<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 19

<sup>2</sup> اجتماع لومي عقد في أبريل 1988.

<sup>3</sup> اجتماع مانبلا عقد في ماي 1990.

<sup>4</sup> من أهم الآليات الناشطة دوليا اللجنة الوطنية الاستشارية لفرنسا المنشأة بموجب :

- Décret 84-72 Du 30 Janvier 1984 .portant création de la commission nationale : consultative des droits de l'homme.

أنظر للتفصيل حول اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان:

- HARALD RENOUT. Publication universitaire. Institution européennes. CPU. 2004.p30.

<sup>5</sup> أطلق على هذه المعايير :مبادئ باريس المتعلقة بمركز الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان.

وما ميز هذه الحلقة اشتراطها أن يتم التنصيص على إنشاء الآليات الحكومية المختصة بحقوق الإنسان وتشكيلتها ونطاق اختصاصها في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، لتهتم بما عهد لها من مهام بصفتها آليات ذات ولاية واسعة قدر الإمكان<sup>1</sup>. وقد تضمن اجتماع باريس على وجه الخصوص معايير متعلقة باختصاصات الآليات الحكومية لحقوق الإنسان وتشكيلتها وطرق عملها، تطويرا للمعايير المعتمدة في الحلقة التدارسية المنعقدة سنة 1978 نلخصها في ما يأتي:

- تقديم استشارات للحكومة والبرلمان وإلى أي جهاز آخر مختص سواء بناء على طلب السلطة المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، دون إحالة من جهة أعلى، وأن تقرر بنفسها نشر تقاريرها حول كل حكم تشريعي أو إداري أو قضائي، حيث تبحث وتدرس مشاريع القوانين واقتراحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان تماشي هذه النصوص مع مبادئ الحريات والحقوق، كما لها أن توصي\_ إن أقتضى الأمر\_ باعتماد تشريع جديد أو تعديل تشريع ساري، وباعتماد تدبير إداري أو تعديله.

- إعداد تقارير عن الحالة العامة لحقوق الإنسان أو عن مسائل محددة على وجه الخصوص.

- لفت انتباه الحكومة إلى ما قد يرتكب من انتهاكات، وتقديم مقترحات لوضع حد لها، وعند الاقتضاء إبداء الرأي، وإنجاز تقارير حول مواقف الحكومة وردود أفعالها تجاه الانتهاكات.

- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها التعاھدية.

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX.opcit.p13

- التوعية والإعلام والمساهمة في إعداد البحوث والبرامج المتصلة بحقوق الإنسان.

- تلقي والبحث في الشكاوى والالتماسات الفردية ومحاولة تسويتها وديا أو بتقديم توصيات للجهات المختصة بصفة سرية أو علنية.

**وما يسجل على مبادئ باريس** توسيعها لاختصاصات الآليات الحكومية لحقوق الإنسان وتدعيمها بضمانات أوسع وأوضح وأكثر تحديدا خصوصا بحتمية التأسيس الدستوري أو التشريعي لها، ومنحها صلاحية البت وإعداد ونشر تقارير تتعلق بحقوق الإنسان دون وقف على طلب أو إخطار أو استشارة من أية جهة كانت، وهو ما يعتبر جد إيجابي وينم عن تطور الفكر العلمي والعملية في مواقف الدول والاهتمام أكثر فأكثر بحقوق الإنسان، وقد أكدت مبادئ باريس ذلك بنصها على أهمية التنسيق وضرورة الاستفادة من الخبرات على المستويين الوطني والدولي.

**أما بخصوص تشكيل الآليات الحكومية** ، فقد وضع اجتماع باريس معايير توجيهية عامة تصب في مجملها ضمن التعددية وإشراك أوسع قدر ممكن من الفئات والشرائح المهتمة وعلى سبيل الخصوص: المنظمات غير الحكومية والنقابات، تيارات الفكر الفلسفي والديني، الجامعات، البرلمانات، والإدارات الحكومية، مع قصر عضوية هذه الأخيرة في الاستشارة دون النقاش أو التصويت.

كما تجدر الإشارة أن اجتماع باريس خصص زاوية منه لتوصيات حول الاعتماد المالي للآليات الحكومية ضمن الدول المعنية، حيث ينبغي على هذه الأخيرة توفير الهياكل الأساسية والأموال الكافية والمقار والموظفين، بهدف ضمان الاستقلال المالي الذي يعد عاملا مهما من عوامل تحقيق الاستقلالية ونجاح الآلية الحكومية.

ويكون عمل هذه للآليات في شكل اجتماعات، وتحريات، ولقاءات، وعلاقات عامة و أفرة عمل، تعمل بصورة متساوقة لحماية وترقية حقوق الإنسان.



واستمرت الجهود لنشر وإرساء ثقافة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق الآليات الحكومية وتطوير فعاليتها مستمرة، حيث أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عدة قرارات أهمها قرار الجمعية العامة بشأن تخصيص جزء من الموارد المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء مع التأكيد قدر الإمكان على الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة محاولة الرد بالإيجاب بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدات لإنشاء للآليات الحكومية حيثما لا توجد وتعزيز الآليات القائمة<sup>1</sup>، كما صادقت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة على توصية تتضمن التأكيد بشأن السعي إلى توسيع الولاية الممنوحة للآليات الحكومية التي يجب أن تخلص بالاهتمام كل الحقوق المعنية، و أن تضمن تقاريرها تفاصيل عن ولاية هذه الآليات والأنشطة التي تكون قد بذلتها بشأن هذه الحقوق<sup>2</sup>.

في نفس الإطار عقدت عدة اجتماعات أهمها :

-الاجتماع الإقليمي لإفريقيا بتونس سنة 1992، الذي أكد على ما جاء من مبادئ في اجتماع باريس، والحلقة التدارسية من أجل آسيا والمحيط الهادي سنة 1993<sup>3</sup> التي نوقش من خلالها موضوع إنشاء الآليات الحكومية في هذا الإقليم .

-اجتماع سيدني في نفس السنة لممثلي الآليات والمنظمات الوطنية الحكومية التي تعمل على تعزيز الوئام والتسامح ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

<sup>1</sup> أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية رقم 85 المؤرخ في 1993/12/20 .

<sup>2</sup> أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته العادية رقم 190 المؤرخ في

1998/12/22

<sup>3</sup> عقد في جاكارتا في الفترة الممتدة بين 06 إلى 08 جانفي 1993.

- ثم الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي بسان خوسيه.

- **فالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** في فيينا سنة 1993<sup>1</sup> الذي أكد على ما تم اعتماده من مبادئ في باريس، مع الاعتراف لأول مرة بحق الدولة في اختيار الأنسب للآليات الحكومية حسب المعطيات المحلية والاحتياجات الخاصة بكل منها، كما أوصى المؤتمر بتنظيم اجتماعات دورية بين ممثلي الآليات الحكومية، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان، من أجل تبادل الخبرات والتجارب لتحسين الآليات وتحقيق المقاصد، ومن أهم نتائج **مؤتمر فيينا** أن أوصى بما أسماه **برامج التعاون التقني**<sup>2</sup>، وهي برامج تعمل على تهيئة المجتمع لتطبيق ما جاء في قوانينه الوطنية والمواثيق الدولية من مبادئ وأهداف، وتقوم بمعاونة الدول على توفير المتطلبات الأساسية لدعم احترام حقوق الإنسان.

ثم كان **الاجتماع الإقليمي بآسيا** الذي عقد في بانكوك في الفترة 29 ماي إلى 02 أفريل 1993، تلتها حلقة عمل **الكومنولث** بشأن المؤسسات الوطنية ذات الطابع الحكومي في 30 سبتمبر إلى 02 أكتوبر 1993 بأوتاوا.

ثم عقد **الاجتماع الدولي الثاني سنة 1993 بتونس** الذي جمع ممثلي أكثر من 28 آلية حكومية من كامل أنحاء العالم، ونوقشت فيه مسائل جد مهمة، أهمها على الإطلاق العلاقة بين الآليات الحكومية وبينها وبين الدول وبين لجنة حقوق الإنسان، ومن أهم ما انبثق عنه إنشاء **لجنة تنسيق دولية**<sup>3</sup>، وهي هيئة تمثيلية للآليات الحكومية لحقوق الإنسان تم تأسيسها بغرض المساعدة على إحداث هذا النوع من الآليات وتعزيز دورها بشكل يتطابق مع مبادئ باريس، تتكون من ممثلي الآليات الحكومية، مهمتها ضمان متابعة التوصيات

<sup>1</sup> United Nations, "World conference on Human Rights", Vienna 14-25 June 1993.

<sup>2</sup> للتفصيل أكثر حول برامج التعاون التقني، أنظر:

ليلي تكلي، المرجع السابق، ص 07 وما بعدها.

<sup>3</sup> أنظر الموقع الرسمي لجنة التنسيق الدولية: [www.nhchr.gov](http://www.nhchr.gov)

واستمرارية الاتصال بمركز حقوق الإنسان، وتعد وتضطلع لجنة التنسيق الدولية بدورها من خلال تشجيع التنسيق الدولي في مجال الأنشطة المشتركة والتعاون بين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، وكذا من خلال تنظيم الندوات الدولية والتواصل مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وتعتبر الآن من بين أهم الآليات التي تنظر في اعتماد الآليات الوطنية الحكومية انطلاقاً من مدى استجابتها لمبادئ باريس، كما تقوم بمساعدة الحكومات، عند الاقتضاء، على إنشاءها وقد صادقت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على القيام الفعلي للجنة التنسيق سنة 1994<sup>1</sup>.

وبالفعل تم تجسيد برامج التعاون التقني التي تمت التوصية بشأنها- كما سبق البيان- في 1993، كوسيلة من الوسائل التي اعتمدتها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والتطبيق السليم للمعايير الدولية عن طريق تقديم الدعم التقني للحكومات في هذا المجال وتدعيمها بالخبرات والتدريب والتكوين و برامج الزمالات... الخ... وعموما توفير المستلزمات الخاصة بدعم واحترام حقوق الإنسان، حيث شكل الأمين العام للأمم المتحدة مجلساً للأمناء في جنيف يقوم بوضع إستراتيجية كاملة ورسم الخطط اللازمة لتنفيذها، ويعد مجلس الأمناء هيئة مساعدة للأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان بجنيف<sup>2</sup>.

وقد ساهمت برامج التعاون التقني ولا تزال تساهم في إنشاء وتقوية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان منطلقاً من مجموعة مرتكزات<sup>3</sup> أهمها:

- أنه لا يوجد دولة لا يمكن أن توجه لها أصابع الاتهام بانتهاكات لحقوق الإنسان بغض النظر عن حجم أو نوع هذه الانتهاكات.

---

<sup>1</sup> أنظر القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم 45 لسنة 1993 القاضي بإنشاء لجنة التنسيق الدولية.

<sup>2</sup> أنظر للتفصيل: مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص22.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

- أنه لا يمكن فرض قالب واحد من الآليات الحكومية، فرغم أن الحقوق واحدة إلا أن الانتهاكات تختلف من حيث أسبابها و وسائل معالجتها.

- أن برامج التعاون التقني لا تسطر إلا بطلب من الدولة، فهي لا تفرض فرضا.

- أن مهام برامج التعاون التقني مؤقتة تنمي الإمكانيات والقدرات الذاتية المحلية للدولة ثم تنتهي مهمة الافرة الدولية ويترك الأمر للآليات الحكومية والمواطنين أنفسهم .

و عند هذا الحد اتضح الجهاز الدولي المدعم للحماية الحكومية لحقوق الانسان، و بدء النشاط الإقليمي للمنطقة العربية على النحو الذي سنوضحه في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: الجهود الإقليمية التي برزت فيها جهود الدول المغربية

مع استمرار جهود الأمم المتحدة في خلق وتحسين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان من خلال عدة نشاطات أهمها قرار الجمعية العامة القاضي باعتماد الأمم المتحدة إعلاننا يسمى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>1</sup>. الذي أكد بدوره على ضرورة تكثيف الجهود الوطنية في حماية وترقية حقوق الإنسان، ويعد تعهدا بإعمال مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز الآليات الحكومية لحمايتها. وفي نفس الفترة كانت جهود الأمم المتحدة الإقليمية مستمرة، إذ نظم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان مائدة مستديرة لفائدة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان حول إقامة العدل بالعاصمة الدانمركية كوبنهاغن. شارك فيها ممثلون عن 22 آية حكومية من إفريقيا وآسيا وأوروبا ومنطقة المحيط الهادي و أمريكا اللاتينية. و شملت المواضيع المناقشة

<sup>1</sup> أنظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 08-منشور صادر عن الأمم المتحدة، سبتمبر 2000 بنيويورك.

العلاقة بين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان والسلطة القضائية، وصلاحيات كل منهما في البت في الشكاوى. كما نظمت الأمم المتحدة ورشة العمل الثانية عشرة لآسيا والباسيفيك بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان<sup>1</sup> ودعم المبادرات الإقليمية الرامية إلى تشجيع القدرات التنفيذية للدول في مجال التربية على حقوق الإنسان وإبراز قواعد التنوع الثقافي والإنساني المبني على التسامح ومكافحة التمييز، لتصدر عدة توصيات أهمها :

- أن يساعد مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تنظيم "ورشة شبه إقليمية لفائدة المنطقة العربية حول أنظمة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الحكومية لحقوق الإنسان".

- دعم الربط الشبكي وتقاسم المعلومات حول التربية على حقوق الإنسان بين الحكومات، بما في ذلك الفاعلون ذوو الصلة للآليات الحكومية والتربوية والمنظمات غير الحكومية.

وتجسيدا لهذه التوصيات على أرض الواقع توالى اللقاءات والاجتماعات العربية بصورة دورية برز فيها الدور المغاربي بصورة واضحة جنبا إلى جنب مع بقية الدول حيث عقد على التوالي:

**اجتماع القاهرة:** الذي عقد في مارس 2005 الذي عقد الاجتماع التشاوري الأول للجنة الدولية للتنسيق بين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان بالقاهرة، بعد دعوة من المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويعتبر أول اجتماع تشاوري للآليات الحكومية العربية لحقوق الإنسان، وقد شارك في هذا الاجتماع كل من المغرب و الجزائر و تونس.

<sup>1</sup> كان ذلك في ورشة عمل آسيا والباسيفيك المعتمدة في الدوحة في 04 مارس 2004 .

دورة الدوحة: عقدت في الفترة الممتدة بين 07 و 08 مارس 2006 بقطر بالتعاون من المفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> حول موضوع "ثقافة حقوق الإنسان"، بحضور كل من المغرب و تونس و الجزائر.

وقد تبنى المشاركون إعلان الدوحة النهائي والذي شمل 14 توصية من بينها الدعوة إلى عقده بشكل دوري، كما وافقوا على تشكيل لجنة متابعة مكونة من المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتم الاتفاق على أن تعمل هذه اللجنة على مراقبة تفعيل توصيات الندوتين الأولى والثانية. كما تمت المصادقة على الدعوة التي قدمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب من أجل استضافة الندوة الثالثة للآليات الحكومية لحقوق الإنسان بالمنطقة العربية سنة 2007 حول استقلال القضاء. وفي هذا السياق، شجع المشاركون الدول العربية على دراسة التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية وضرورة اعتماد ونشر التجربة في مختلف أرجاء العالم العربي.

**الندوة الثالثة بالمغرب<sup>2</sup>:** عقدت في 14 نوفمبر 2007 بالرباط بدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة، وموضوعها دور الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في النهوض باستقلال القضاء، شارك فيها ممثلون عن الآليات الحكومية العربية لحقوق الإنسان والسلطات القضائية العربية، لا سيما لكل من الجزائر و تونس و موريتانيا، ومنظمات حقوق الإنسان العربية وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة وخبراء إدارة العدالة، وتوجت بإعلان الرباط الذي أكد على

<sup>1</sup> للتفصيل أكثر حول أهمية هذا المؤتمر: أنظر كلمة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لويز أربور التي ألقاها بالمؤتمر، والمكتوبة في منشور للأمم المتحدة صدر بنفس السنة.

<sup>2</sup> انظر: اللقاء السنوي الثالث للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، حول موضوع دور المؤسسات الوطنية في النهوض باستقلالية القضاء، سلسلة الندوات، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2007.

أهمية التزام الآليات الحكومية العربية بمبادئ باريس وحاجتها إلى بناء شراكات فيما بينها وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية للنهوض بإدارة العدالة وسيادة القانون، وخلصت في الأخير إلى جملة من التوصيات أكدت من خلالها على ما جاء في مبادئ باريس، مضيفة ربط اختصاصاتها باستقلالية القضاء. وقد تم الاتفاق على عقد الندوة الرابعة حول التحديات المشتركة التي تواجه عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية واعتماد الآليات المناسبة لتعزيز قدراتها واستقلالها طبقا لمبادئ باريس، وفتح نقاش حول هذه المبادئ، وذلك بدعوة من اللجنة الوطنية الجزائرية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها. **الملتقى الرابع للمنطقة العربية نظم في الجزائر سنة 2008<sup>1</sup>**: حول موضوع حقوق الإنسان و التنمية و تحديد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحقيق التنمية و قد تم تنظيمه من طرف الجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة، أين تدارس الأعضاء مدى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و أكدوا على ضرورة تفعيل هذا الدور و الإجراءات اللازمة لذلك، و قد قدمت الأردن دعوة لاستضافة اللقاء الموالي.

**واللقاء السنوي الخامس نظم في الأردن سنة 2009:** و شاركت فيه كل من الجزائر و تونس و المغرب و لأول مرة موريتانيا، و تم الاتفاق على إجراء الاجتماع القادم بالمغرب.

**اللقاء السنوي السادس للمغرب:** عقد بالرباط في 2010<sup>2</sup> حول موضوع دور الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في تعزيز حكم القانون، وقد تم تنظيمه

---

<sup>1</sup> أنظر حول أشغلا هذا الملتقى: ملتقى الجزائر للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان و التنمية ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، الجزائر، 2008.

<sup>2</sup> انظر: اللقاء السنوي الثالث للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان ، حول موضوع دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حكم القانون ،سلسلة الندوات، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2010.

بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمركز الأردني لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد أكد على ما ورد في مبادئ باريس من مهام معهودة للآليات الحكومية لحقوق الإنسان مؤكداً على وجه الخصوص على ضرورة تدعيم الموارد البشرية والمالية الكافية لهذه الآليات. و كان ذلك بمشاركة كل من الجزائر و تونس و موريتانيا، وقد تم الاتفاق على عقد اللقاء السنوي السابع حول دور الآليات الوطنية الحكومية العربية لحماية وترقية حقوق الإنسان تجاه لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وذلك بدعوة من اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان.

**اللقاء السنوي السابع لموريتانيا:** عقد بنواكشوط في سنة 2012 وبعد من أكثر اللقاءات أهمية، إذ تقرر خلاله إحداث الشبكة العربية للآليات الحكومية لحقوق الإنسان، التي تساهم مساهمة معتبرة في مجال التعاون والتبادل بين الحكومات العربية لحقوق الإنسان، وقد حضره كل من الجزائر و تونس و المغرب .

**اللقاء السنوي الثامن لقطر:** عقد في الدوحة سنة 2012 حول ثقافة حقوق الإنسان في ظل المستجدات الراهنة، إذ تواجه الآليات الحكومية لحقوق الإنسان للدول العربية الإثني عشر تحديات مشتركة رغم اختلاف تسمياتها، ويعد مؤتمر الدوحة أول اجتماع للجمعية العمومية للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية التي كانت قد أنشأت في المؤتمر السابع بنواكشوط كما سبق بيانه، و قد شاركت فيه كل من الجزائر و تونس و المغرب و موريتانيا.

ثم كان اللقاء العربي التاسع في شكل دورة تدريبية حول حقوق الإنسان في التشريعات العربية، وذلك في دبي الاتحاد بالإمارات العربية المتحدة في شهر فيفري 2013<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> [www.alittihadae/details/dubai/](http://www.alittihadae/details/dubai/)



في سنة 2014 عقد اللقاء العربي العاشر بالإمارات العربية المتحدة حول مؤسسات حقوق الانسان و الثورات العربية و ذلك في أفريل من نفس السنة.

فبعد أن كانت فكرة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان مجرد طرح دولي غامض تحولت إلى مفهوم واضح مطبق على المستويات الداخلية لمجموعة كبيرة جدا من الدول، من بينها **جل** دول المغرب العربي التي لم تكتفي بتبنيها لفكرة الحماية الوطنية الحكومية لحقوق الإنسان، بل **بمساهمتها** مساهمة فعالة في دعم وتكوين وترسيخ هذه الفكرة على المستوى الدولي وقد كان ذلك مساهرا **لتجسيدها** على المستوى الداخلي في **كل الدول المغربية** كما سنوضح ذلك لاحقا.

## المطلب الثاني: تجسيد الحماية الحكومية لحقوق الإنسان على مستوى الدول المغربية

بعد ظهور فكرة الحماية الوطنية و تطورها بمساهمة مختلف دول بما فيها الدول المغربية تبنت مختلف هذه الدول الحماية الحكومية لحقوق الانسان في مراحل متباينة و بطرق تختلف من دولة مغربية إلى أخرى حسب الظروف و الأهداف الخاصة بكل منها مما جعل اختيارها لآليات هذه الحماية يتغير تبعا لذلك.

### الفرع الأول: الدوافع الداخلية لتجسيد الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية

إن دراستنا للدوافع الداخلية لتجسيد الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية تتطلب منا إتباع التدرج في الزمان والمكان والعناصر المؤثرة على حقوق الإنسان داخل الدول المغربية، لذلك لابد بعد الإشارة في مقدمة هذه الدراسة إلى عناصر التشابه التي تجمع الدول المغربية من معطيات وآلام وآمال وطموحات ومعيقات مشتركة في مجال الحماية الحكومية لحقوق الإنسان - معرفة موقف كل دولة من دول المغرب العربي حيال اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الكبرى، و مدى تجاوب دساتيرها مع ذلك، وكذا مدى تأثر كل منها بالآزمات الاقتصادية الدولية والآزمات الإيديولوجية والأمنية الداخلية وكيفية تعامل الدول المغربية مع هذه الآزمات، حتى تتكون لدينا فكرة متكاملة حول المرجعية التاريخية لإنشاء آليات وطنية حكومية لحقوق الإنسان بالدول المغربية.

فوعيا بمفهومها الحضاري لمستقبل الإنسانية في مجملها، وإيماننا عميقا منها بضرورة حماية حقوق الإنسان كأحد الأهداف النبيلة<sup>1</sup>، بادرت دول المغرب العربي إلى العمل

---

<sup>1</sup> عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة، 1998، ص 21.

الفعلي على احترام حقوق الإنسان - وفق ما أتيح لها - فحاولت كل دولة من الدول المكونة للمغرب العربي تقوية أوصالها بالمجتمع الدولي ومواكبته في ميدان حقوق الإنسان عن طريق الانضمام أولا لمنظمة الأمم المتحدة، فكانت البادرة بانضمام ليبيا بتاريخ 1955.12.14، تلاها كل من المغرب و تونس بتاريخ 1956.11.12 ثم موريتانيا التي تحصلت على عضوية الأمم المتحدة في 1961.10.27<sup>1</sup>، ثم الجزائر بأول خطوة تخطوها مستقلة ذات سيادة في حياتها الدولية و تصبح عضوا في ميثاق متعدد الأطراف ينشأ التزامات متبادلة بين الدول<sup>2</sup>، الشيء الذي يتضح من خلال التصريح<sup>3</sup> الذي قدمته إلى منظمة الأمم المتحدة بمناسبة طلبها الانضمام إلى هذه الأخيرة مباشرة بعد الاستقلال بتاريخ 1962.10.08 لتصبح العضو رقم 109<sup>4</sup>.

و مذ أن أصبحت الدول المغاربية أعضاء في المجتمع الدولي بالمعنى القانوني التام، باتت جهودها موجهة للحفاظ على حقوق الإنسان وترقيتها، فحاولت في البداية الانضمام

---

<sup>1</sup> للتفصيل أنظر : [www.diplomatie.ma/portls/12](http://www.diplomatie.ma/portls/12)

<sup>2</sup> AH.Robertson، JG Merrille، human right in the world. Manchester university press، 3<sup>rd</sup> edition، 1989. P189.

<sup>3</sup> حيث جاء في البرقية المؤرخة في 30 سبتمبر 1962 والتي رفعت مع طلب الانضمام المقدم إلى الأمم المتحدة من طرف الجزائر ممثلة برئيسها السيد: أحمد بن بلة:

« Algérie ayan demande son admission a l'organisation des nations unie، j'ai l'honneur au nom du gouvernement de l'Algérie et en ma qualité de chef du gouvernement de la république algérienne démocratique et populaire de déclarer que l'Algérie accepte les obligations de la charte des nations unie et s'engage solennellement à les remplir »

وللإطلاع على النص الكامل للبرقية ، أنظر موقع اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان:  
[www.cncppdh.dz](http://www.cncppdh.dz)

<sup>4</sup> جاء في تصريح للسيد مراد مدلسي وزير الشؤون الخارجية الجزائري -بمناسبة الذكرى الخمسين لانضمام الجزائر لمنظمة الأمم المتحدة- أن "عضوية الجزائر بالأمم المتحدة يعتبر شهادة ميلاد سيادة الدولة الجزائرية المعترف بها و بحدودها و بدستورها " للإطلاع على نص التصريح كاملا ،أنظر التالي : [www.djazair50.dz](http://www.djazair50.dz)

إلى الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان حتى تتعرف أولاً على مفاهيمها و كفاءات ممارستها وإمكانات الاستفادة منها.

حيث اتخذت كل من الجزائر وتونس و المغرب و موريتانيا وليبيا مواقفها بشأن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان<sup>1</sup> الشيء الذي تبرزه الدساتير والنصوص الداخلية على اختلاف الدول والفترات. إذ مع استقلال تونس سنة 1956 انتخب المجلس القومي التأسيسي لإعداد الدستور<sup>2</sup>، وهو أول دستور في تونس، وأول تجربة دستورية عربية، أرسى نظام ليبرالي جمهوري، يقوم على سيادة الشعب والفصل بين السلطات<sup>3</sup>، وقد تضمن جملة من الحقوق والحريات وكان "الهدف منه خلق مثال دائم لتهديب السلطة وخلق مثال مشترك للحياة الجماعية وإعلان المبادئ الأساسية للأخلاق الوطنية و الدولية"<sup>4</sup>، ولكن ما يؤخذ عنه عدم اقترانه بالإلزام تماماً كما كان الحال بالنسبة لعهد الأمان<sup>5</sup>.

تلاه المغرب الذي تميز شعبه بنوع خاص من الوعي جعله يضع مشروعاً للدستور سنة 1908 يحدث مجلساً للأمة ومجلساً للشرفاء تأثراً بالدساتير الأوروبية، و تبني دستور ديسمبر 1962<sup>6</sup> بواسطة الاستفتاء الذي أعاد صياغة المبادئ الأساسية المنبثقة عن العهد الملكي 8 ماي 1958<sup>7</sup> والميثاق الأساسي

<sup>1</sup> أنظر الجدول المبين بالملحق رقم 02 الذي يوضح موقف الدول المغاربية الخمسة حيال الاتفاقيات الكبرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> صدر الدستور التونسي الأول في جوان 1959، و هو أول دستور عربي.

<sup>3</sup> نزار رجب، المرجع السابق، ص 95.

<sup>4</sup> Paul de Vischer، Les tendances international es des constitutions modernes، Recueil des coures de l'académie des droit international 1952، Tome 1، p16.

أنظر أيضاً حول نفس الموضوع

-الأزهر بوعوني: المرجع السابق، ص 12

<sup>5</sup> نزار رجب، المرجع السابق، ص 22.

<sup>6</sup> الدستور المغربي الأول الصادر سنة 1962.

<sup>7</sup> رشيد أفعي، المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، دون دار نشر، ط 1، 2005، ص 24

02 جويلية 1961<sup>1</sup>، الذي كان مباشرة بعد تولي الحسن الثاني العرش في 02 مارس 1961، إذ عمل على ترسيخ بعض الحقوق والدفاع عن التعددية السياسية، وقد استمر العمل بهذا الدستور إلى أن صدر الدستور الملكي الثاني<sup>2</sup> أبقى على الحقوق التي اكتسبها المغرب مضيفا بعض الحقوق الاجتماعية تمثلت في المنظمات النقابية والمجالس الحضرية والغرف المهنية. تلاه الدستور الملكي الثالث<sup>3</sup> الذي تمسك بالحقوق الاجتماعية المكتسبة وعمل على توفير الحقوق الاقتصادية للفرد المغربي.

هذا وقد كانت أول تجربة دستورية موريتانية في سنة 1959<sup>4</sup> عدلت بشكل طفيف بتاريخ 20 ماي 1961<sup>5</sup> الذي جاء في البداية على النمط الغربي القائم على الديمقراطية البرلمانية قبل أن يقضى عليها سنة 1965 بصدور قانون<sup>6</sup> يلغي التعددية الحزبية ويقيم نظام سياسي على أساس تركيز السلطة وحكم الحزب الواحد<sup>7</sup>، وقد استمر العمل بهذا الدستور مدة تزيد عن الثلاثين عاما.

أما التجربة الجزائرية، فكانت بصدور أول دستور جزائري في 8 سبتمبر 1963 صادق عليه الشعب، متضمنا نصوصا مؤكدا على الاعتراف بحقوق الإنسان وحياته وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعبرة عن اقتناعها بضرورة التعاون الدولي مع كل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري<sup>8</sup>. لكنه لم يعمر كثيرا إذ كان الانقلاب العسكري الذي توقف إثره العمل بدستور

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> صدر الدستور الملكي الثاني سنة 1970.

<sup>3</sup> صدر الدستور الملكي الثالث سنة 1972.

<sup>4</sup> دستور الجمهورية الموريتانية المؤرخ في 1959/03/22 .

<sup>5</sup> دستور الجمهورية الموريتانية المؤرخ في 1961/05/20 .

<sup>6</sup> القانون الدستوري 65-039 المعدل للمادة 9 من الدستور الموريتاني السالف الذكر .

<sup>7</sup> بدرخان إبراهيم، الحريات العامة في موريتانيا مع المقارنة بدراسة دول المغرب العربي، الطبعة الأولى، مؤسسة

سعيدان للطباعة والنشر، سوسة تونس، 1997، ص 5.

<sup>8</sup> أنظر المادة 11 من دستور الجزائر 1963.

1963 في شهر جوان من نفس السنة، لكن دون أن يكون له تأثير يذكر على حقوق الإنسان - تقريبا- لأنه لم يطبق في العديد من المجالات لاسيما مجال حقوق الإنسان، أين سجلت اعتداءات القتل والتعذيب من أجل القضاء على أية معارضة سياسية مهما كان نوعها، والسعي لاحتكار السلطة<sup>1</sup> المنصوص عليها في المادة 23- الحزب الواحد- كما أنه صيغ - الدستور - في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحكم، في سبيل تغيير الأوضاع إلى الأحسن<sup>2</sup>.

أما ليبيا فقد شهدت تطورات سياسية كبيرة بعد ثورة 1966/09/01 حيث تم إلغاء المؤسسات الحكومية بأطرها البيروقراطية التقليدية لتحل محلها سلطة الشعب كأساس للنظام السياسي<sup>3</sup>، ورغم أنه لم يكن لليبيا نص مكتوب محدد يمكن تسميته دستور، إلا أن هناك مجموعة من التشريعات<sup>4</sup> تسمو على غيرها تتجه جلها إلى حماية حقوق الانسان. ليتم الإعلان عن سلطة الشعب سنة 1977 وتكريس ممارسة ديمقراطية مباشرة لنظام الحكم القائم وتضع آلياته الشعبية لضمان الحقوق السياسية والمدنية المباشرة متمثلة في مشاركة الأفراد الطبيعيين في الحياة السياسية للدولة بصورة مختلفة عن بقية الدول المغاربية، متفادية أن تضيق مؤسساتها السياسية عن استيعاب آراء جميع المواطنين<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001، ص28.

<sup>2</sup> عمر صدوق، دراسات في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص72.

<sup>3</sup> أنظر التقرير الذي قدمته ليبيا أمام الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الفترة ما بين 01 إلى 12 نوفمبر 2010، وقد صدر هذا التقرير عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/08/24. ص03.

<sup>4</sup> وتتمثل هته التشريعات في :

-الإعلان الدستوري الليبي 1969/12/11 الذي أكد على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان من مبادئ.

-إعلان قيام سلطة الشعب 1977/03/02 لتكريس النظام الديمقراطي المباشر

-قواعد العدل والإنصاف ضمن القانون المدني الليبي الصادر سنة 1954.

<sup>5</sup> هذا التقرير عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/08/24. ص03.

و استمرّ النشاط الدولي في مجال حقوق الإنسان في الدول المغاربية<sup>1</sup> إلى أن صدر الدستور الثاني للجمهورية الجزائرية في 24 نوفمبر 1976، والذي على الرغم من اعتباره دستور برنامج<sup>2</sup> وهدف من الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني 1976<sup>3</sup> الموجهة إلى توطيد وبصفة لا رجعة فيها الاختيار الاشتراكي للثورة الجزائرية<sup>4</sup>، فقد أعتبر هذا الدستور في حد ذاته إعلانا للحقوق والحريات<sup>5</sup> وتكريسا غير مباشر (للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)<sup>6</sup>، حيث أكد على ما نص عليه الدستور السابق من حقوق وأضاف أخرى جديدة مما يجعلنا نلاحظ التطور والانتساع في هذا المجال، وهو ما تجسد على أرض الواقع ببناء المراكز التعليمية والإستشفائية ومراكز رعاية المسنين<sup>7</sup>.

وفي مطلع الثمانينات، اختلف وضع الفرد في الدول المغاربية مقارنة بما كان عليه، إلا أن هذا الاختلاف لم يكن كافيا لتغطية وضمان الحريات والحقوق، بل بالعكس، فقد نجم عنه تناقض بين مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية الذي بلغه المجتمع، ومستوى التطلعات الجديدة للفرد<sup>8</sup>، مما أدى إلى بروز أزمة متعددة الأوجه، فظهرت في مختلف الدول المغاربية المطالبة بالهوية، وحقوق المرأة في الأسرة، وحقوق المرأة في المجتمع.

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 02 السالف ذكره.

<sup>2</sup> أنظر التقرير السنوي 1994، للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص13.

<sup>3</sup> أنظر ديباجة الدستور الجزائري 1976.

<sup>4</sup> راجع في ذلك الميثاق الوطني 1976، أيضا الباب الأول من دستور 1976 (المواد 43 إلى 63).

<sup>5</sup> يحيوي نورة، المذكرة السابقة، ص28، أيضا أحكام المادة 86 من دستور 1976.

<sup>6</sup> أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217000 (د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1949 وهو متكون

من ديباجة و30 مادة.

<sup>7</sup> أنظر:

BEKHECHI Mohammed Abd el Waheb، opcit ، P56

<sup>8</sup> التقرير السنوي، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابقة ص09.

و موازاة مع ذلك - على المستوى الدولي - وبينما كانت الدول المغاربية تواصل سعيها في مجال حقوق الإنسان<sup>1</sup>، ظهرت الأزمة الاقتصادية العالمية التي كان لها بالغ التأثير كون دول المغرب العربي دون استثناء دول ذات ديون ثقيلة، مما زاد من حدة تأثيرها بهذه الأزمة وهدد بزوال ما تحقق من تقدم اقتصادي معرضا مستقبل الأجيال القادمة للخطر<sup>2</sup>، وخلال هذه الفترة ظهرت إلى الوجود مجموعة من الجمعيات المستقلة عن الدولة والمعروفة بنشاطها في مجال حقوق الإنسان رغم كونها لا تزال وقتها - في إطار لا شرعي<sup>3</sup> لعل أهمها، **في الجزائر** الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان<sup>4</sup> والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان<sup>5</sup> **وفي تونس** الرابطة التونسية لحقوق الإنسان<sup>6</sup>، جمعية أطلس للتنمية الذاتية والتضامن<sup>7</sup> **وفي موريتانيا** الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، والجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان<sup>8</sup>، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان، و **في ليبيا** جمعية حماية حقوق الإنسان بليبيا<sup>9</sup> والجمعية العربية الليبية، وجمعية واعتصموا للأعمال الخيرية، وجمعية المستضعفين في الأرض

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 02 السالف ذكره.

<sup>2</sup> التقرير السنوي الأول، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، 1993، ص 09.

<sup>3</sup> والمقصود باللاشرعية: انعدام التأسيس الدستوري لمثل هذه الجمعيات في كل من دساتير 1963، 1976 و 1989، لأن النص عليها لم يكن إلا في المادة 33 من التعديل الدستوري 1996، أنظر في الموضوع:

- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري 1996،

مذكرة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر 2001/2002، ص 172.

<sup>4</sup> أنظر القرار المؤرخ في 11 أفريل 1987، المتضمن اعتماد الجمعية المسماة: "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"، الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد 38.

<sup>5</sup> أنظر القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 1989 المتضمن اعتماد الجمعية المسماة: "رابطة الجزائر للدفاع عن

حقوق الإنسان"، أنظر الجريدة الرسمية لسنة 1989.

<sup>6</sup> تأسست في تونس منذ 1977.

<sup>7</sup> تأسست في تونس في 1990.

<sup>8</sup> تأسست في موريتانيا سنة 1993.

<sup>9</sup> وتأسست سنة 1990 التي تهدف إلى التوعية والإعلام بحقوق الإنسان.



، ومؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية<sup>1</sup>، هي تنظيمات تقوم بأنشطة ذات أهمية بالغة في ميدان حقوق الإنسان، الشيء الذي مكنها من الدخول والاندماج مع المنظمات الدولية<sup>2</sup>.

في أواخر الثمانينات بدء الانفتاح السياسي الفعلي بالدول المغاربية، بدءا بتونس، ففي سنة 1987 صدر بيان 7 نوفمبر الذي تضمن جملة من الإصلاحات والمبادرات لضمان الحقوق والحريات والإعلان عن الترسنة التشريعية التي ستجسد ذلك التحول<sup>3</sup>. كما تم إلغاء الرئاسة مدى الحياة في جويلية 1988 وفي إطار الإصلاحات السياسية، وتولي الرئيس زين العابدين بن علي الحكم صدر ميثاق 7 نوفمبر 1988 كعقد شرف<sup>4</sup>، والذي كرس الانفتاح أكثر فأكثر والتعددية الحزبية والديمقراطية في تونس.

<sup>1</sup> تأسست في ليبيا في سنة 2003.

<sup>2</sup> Mécanisme de surveillance de protection des droits de l'homme. Conférence prononcée par Razak bara président de l'ONDH; au siège du ministre des affaires étranger ; le 7decembre 1994.revu des droits de l'hommes .mars. 1995

<sup>3</sup> أنظر في هذا الشأن: عبد الله الأحمدى المرجع السابق ، ص 46 وما بعدها. وقد تمثلت هذه القوانين في:

-القانون رقم 70 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987، القاضي بإلغاء المحكمة الاستثنائية لأمن الدولة.  
-القانون المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 خطة الوكيل العام الذي يتمتع بصلاحيات واسعة متعلقة بالدعوى العمومية.  
-القانون رقم 89 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتضمن قانون الصحافة .  
-القانون رقم 90 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتضمن قانون الجمعيات.  
-القانون رقم 32 المؤرخ في 03 ماي 1988 المتضمن قانون الأحزاب السياسية .

<sup>4</sup> عبد السلام دمشق، المنظومة الحقوقية التونسية بعد مرور عقدين من الزمن، ، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد العاشر، 2008، ص39

أما في ليبيا فقد صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في نفس الفترة وتحديدا بتاريخ 1988/06/12 التي تسمو أحكامها على كافة التشريعات الليبية الأخرى<sup>1</sup>.

وبالموازاة مع ذلك في الجزائر كان انفجار أكتوبر 1988<sup>2</sup>، الذي صحبه تصاعد لعمليات العنف والاعتقال والتجاوزات الخطيرة في حق المواطنين الأبرياء بسبب مواقفهم وآرائهم السياسية<sup>3</sup>، وتعالى الأصوات منددة بتلك الانتهاكات ومطالبتا بضمانات أفضل لحقوق الإنسان والحريات العامة<sup>4</sup>، بعد أن (حاولت الدولة تغيير المجتمع رغما عنه ودون مشاورته أو الاهتمام بحريات أفرادها وحقوقهم، و هو ما يعتبر خطأ وإجحافا، لأن المجتمع بدوره سوف يسأل الدولة ويطالبها بحقوقه)<sup>5</sup>. وكنتيجة لهذه الأحداث، جاء دستور 1989 الذي عدل جذريا الواقع السياسي في البلاد وفتح الباب على مصريه لتوفير ضمانات فعالة

---

<sup>1</sup> يطلق عليها الكتاب الأخضر، صدرت بتاريخ 1988.06.12.، أنظر في الموضوع :

التقرير الوطني المقدم من طرف ليبيا أمام الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل ، المرجع السابق، ص 06 .

<sup>2</sup> أنظر للتفصيل في أحدث أكتوبر :

**AISSA KHELLADI.** Démocratie a l'algérienne ; les leçons d'une élection. MARSAS. Algérie 2004.p23.

<sup>3</sup> عمر صدوق، المرجع السابق، ص 76.

<sup>4</sup> عن أحدث أكتوبر 1988 أنظر :

BENKHEIRA Hocine، un désir absolu : les émeutes d'octobre 1988 en Algérie، le peuple Méditerranéens -décembre 1990، p 29.

<sup>5</sup> مصمودي محمد بشير، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن

مجلس الأمة، العدد السادس، 2004، ص 64.

لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، حيث بدءا عهد التعددية السياسية، والحركات الجموعية بما فيها تلك العاملة في إطار حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ومع استمرار النشاط الاتفاقية الدولي للدول المغاربية في هذا المجال<sup>3</sup> خصوصا بتوقيعها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ميثاق أسندت له مهمة النهوض بحقوق الإنسان إلى لجنة إفريقية في إطار **منظمة الوحدة الإفريقية**<sup>4</sup>، والتي انتقدت على أساس إعادة إنتاج ما هو موجود في المنظومة الدولية وتهميش الاهتمام بالأفارقة<sup>5</sup>. وفي سنة 1991 صدر الدستور الثاني للجمهورية الموريتانية<sup>6</sup> مقيما نظاما للتعددية الحزبية وفتحا الفرص أمام المواطنين للمشاركة في الشؤون العامة<sup>7</sup>.

و في سنة 1992 صدر الدستور المغربي<sup>8</sup> الذي أكد على الالتزام بحقوق الإنسان وبإدخال معايير ذات طبيعة تعاقدية، خصوصا وأن هذا الدستور قد جاء بعد خمود دستوري دام قرابة 30 سنة مكرسا للديمقراطية الليبرالية منتقلا إلى المرونة والإيمان بعالمية حقوق الإنسان معترفا بالحقوق الثقافية للإنسان<sup>9</sup>. وقد استمر العمل به لمدة أربعة سنوات، إذ طرأت عليه تعديلات مهمة في مجال

---

<sup>1</sup> أعمار رزيق، المرجع السابق، ص 30، حيث بالإضافة للحقوق المنصوص عليها أكد على حقوق جديدة أهمها ما جاءت به المواد: 32، 36، 39، 40 من دستور 1989.

<sup>2</sup> على سبل المثال: الجمعية الجزائرية المسماة: الجمعية الجزائرية للعفو الدولي، المعتمدة بموجب القرار المؤرخ في 09 جانفي 1990. أيضا الحركات المنادية بإسعاد المعاقين ورعاية حقوق المرضى والتأزر معهم.

<sup>3</sup> أنظر الملحق رقم 02 السالف ذكره.

<sup>4</sup> أنظر أبو القمح يوسف، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أطروحة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1996، ص 118.

<sup>5</sup> عبد الباسط بن حسن، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إطارها ومراحلها، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الخامس، سنة 1998، ص 10.

<sup>6</sup> الأمر رقم 91-022 المؤرخ في 20/07/1991 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية

<sup>7</sup> بدرخان إبراهيم، المرجع السابق، ص 3.

<sup>8</sup> الدستور المغربي الصادر في 1992 الذي عدل بالدستور الصادر في 1996.

<sup>9</sup> رشيد أفعي، المرجع السابق، ص 30.

حماية حقوق الانسان<sup>1</sup> وعلى وجه الخصوص الحقوق الاقتصادية<sup>2</sup>، وقد أعتبر  
أعتبر هذا الدستور في المغرب بمثابة "ثورة الملك والشعب"<sup>3</sup>

ورغم التقدم الدستوري الواضح في مجال احترام حقوق الإنسان في كل  
الدول المغاربية كان الوضع الداخلي على حافة الهاوية، إذ أن التعددية حادت  
عن الطريق، وتجاوزت الهدف المرجو منها، والذي كان يفترض أن يكون،  
إحلال نظام ديمقراطي عصري، وذلك بسبب جمود بعض القوى في صفوف  
السلطة القائمة، والرافضة للتشاور، فبرزت في الجزائر حركة إسلامية راديكالية  
متطرفة، تتناقض مع التقاليد الإسلامية للبلاد<sup>4</sup>، مما ابرز أهمية موضوع  
كفالة حقوق وحريات المواطن وجعلها الشغل الشاغل للاجتماعات والقرارات،  
وكتابات مختلف الجهات الرسمية والموازية، خصوصا بعد ما جرى في 1991<sup>5</sup>  
حين ألغي الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة  
الإسلامية للإنقاذ المنحلة<sup>6</sup>، وكذا أزمة الاعتصام التي قام بها الحزب آنذاك  
محتجا على القرار المتخذ ضده، ومن جهة أخرى كانت أحدثت الربيع الأمازيغي  
بقيادة الحركة الثقافية البربرية ومطالبها، الشيء الذي كوّن في مجمله ضغط  
واضح على السلطة يلزمها بتقديم إثباتات تجعل الشعب يثق بها مجددا، فقد  
كانت كل هذه الظروف والأوضاع داعي لاستحداث أجهزة متخصصة وتمكينها

<sup>1</sup> عبد العزيز المغاري، الدستور المغربي الجديد-مستجدات و آفاق-، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية  
والتنمية، -1998، العدد 04، ص 16.

<sup>2</sup> زين الدين محمد، المسألة الدستورية في المغرب بين الأمس واليوم، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 1998-  
1999، ص 82 وما بعدها.

<sup>3</sup> وهو ما جاء في خطاب الملك الحسن الثاني الذكرى العشرين للمسيرة الخضراء، للإطلاع على نص هذا  
الخطاب أنظر الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

<sup>4</sup> التقرير السنوي الثالث، المرصد الوطني لحقوق، 1996، ص 10.

<sup>5</sup> . AISSA KHELLADI. Opcit.p30

<sup>6</sup> . عمران قاسي. المرجع السابق، ص 01.

بأدوات فعالة من مراقبة وحماية حقوق الإنسان على مستوى الدول المغربية على النحو الآتي بيانه.

و مما تقدم يتبين الدور الكبير الذي لعبته الظروف الداخلية للدول المغربية في الضغط على حكوماتها للبحث عن آليات تخفف حدة ذلك.

### الفرع الثاني: موقف الدول المغربية من الحماية الحكومية لحقوق الانسان

لقد تأخر ظهور الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغربية إلى تسعينات القرن الماضي كما سبقت الإشارة، فكانت أول الدول العربية اهتماما و تجسيدا لإنشائها دول المغرب العربي الصغير، المغرب وتونس، و الجزائر على التوالي.

وقد تباينت ظروف نشأت هذه الآليات كما تباينت مسارات تطورها ووظائفها وفاعلية أدائها، حيث يمكن التمييز بين جيلين من هذه الآليات، جيل نشأ في تسعينات القرن الماضي والآخر منذ بدءاية القرن الجديد، حيث نشأت معظم آليات الجيل الأول في ظروف وأزمات داخلية، بينما تميزت آليات الجيل الثاني بنشئها تحت الضغط الدولي الخارجي وتساعد دعوة داخلية للإصلاح<sup>1</sup>.

وتتشترك كل من تونس والجزائر والمغرب في إنشاء مؤسساتها ضمن الجيل الأول إلا أنها تتميز بالدمج بين الجيلين إثر تعديل النصوص القانونية المنشأة لها والتي تميزت بتعديلات جذرية وجوهرية ضمن تيار التجديد الذي صحب الجيل الثاني من الآليات، في حين نشأت المؤسسة الموريتانية ضمن الجيل الثاني من الآليات ، وظلت ليبيا دون مؤسسة من هذا النوع إلى غاية 2011.

<sup>1</sup> محسن عوض و عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الانسان، مطبعة مجلس الشورى ،مصر، ص 21.

وقد كان النموذج الأول لهذا النوع من الآليات في المغرب الذي تميز بتأزم الأوضاع الداخلية والعلاقات المتتافرة والمتوترة بين القوى الحقوقية والديمقراطية من جهة وبين السلطة بمختلف مكوناتها من جهة أخرى، وانعكست الصورة المترتبة على ذلك سلبيًا على المستوى الدولي لحقوق الإنسان سواء بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية أو بالنسبة للأمم المتحدة، ولهذه الأسباب مجتمعة ولغيرها من الأسباب بادر ملك المغرب "الحسن الثاني"، إلى تأسيس آلية حكومية متخصصة تعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان تمثلت في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية تنظر في الملفات المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>1</sup>، إذ كان ينبأ بتحويلات إيجابية لاحقة<sup>2</sup>.

أما النموذج المغربي الثاني فكان في تونس متمثلاً في الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات العامة<sup>3</sup>، إلى جانب وزارة حقوق الإنسان، وكان ذلك سنة 1991 في بداية مرحلة التأزم على الساحة السياسية، حيث ظهرت بوادره أواخر عام 1990 بإعلان السلطات عن كشف مخططات سرية يعتزم التيار الديني المتطرف القيام بها بهدف قلب نظام الحكم وإقامة دولة إسلامية عن طريق العنف، وهي مقدمات شهدت تطورات عام 1991<sup>4</sup>.

أما عن النموذج الثالث للآليات الوطنية الحكومية لحقوق الإنسان فقد كان في الجزائر، لكن خلافاً للنموذج المغربي الأول الذي جاء في خواتيم أزمة داخلية، والنموذج الثاني الذي كان في بدايات أزمة مماثلة، جاء تأسيس

---

<sup>1</sup> حنان بكور، النتائج الايجابية بحاجة إلى دعم تشريعي، الاتحاد الاشتراكي للنشر و التوزيع ، المغرب ، 2000، ص 11.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 22.

<sup>3</sup> القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

<sup>4</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1990، القاهرة 1991، ص 72 وما بعدها.

**المرصد الوطني لحقوق الإنسان<sup>1</sup>** في خضم أزمة طاحنة ... حيث كان عام 1992 بدءا لمرحلة لمأساة الجزائر التي لا تزال تعاني من بعض تبعاتها إلى حد الآن، فعلى خلفية فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المرحلة الأولى من انتخابات 1991 بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 يناير 1992 أين شهدت الجزائر أزمة دستورية وسياسية عميقة وانتقلت السلطة إلى المجلس الأعلى للدولة في 09 فيفري 1992 ف وقعت مواجهات حادة سقط خلالها العديد من القتلى والجرحى وأعلنت حالة الطوارئ وتم إلغاء نتائج الانتخابات<sup>2</sup>. ثم تم حل المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر واستبداله بمؤسسة أخرى هي اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان<sup>3</sup>، كما تم استحداث وزارة حقوق الإنسان<sup>4</sup> و مؤسسة وسيط الجمهورية<sup>5</sup>، اللذان ألغيا فيما بعد إذ تطلت الجزائر على وزارة حقوق الإنسان في أقل من سنتين، و ألغت رسميا منصب وسيط الجمهورية بعد إحدته بما لا يتجاوز الثلاثة سنوات<sup>6</sup>.

ولم تتخذ الآليات الوطنية الحكومية المغربية مسارا واحدا، بل شهدت كل من المغرب والجزائر تطورا في حين استقر الوضع بالنسبة للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس إلى وقت أطول. و تتمثل هذه التغيرات

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1992، القاهرة 1992، ص 81 وما بعدها.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان

<sup>4</sup> كان ذلك في التشكيلة الوزارية لحكومة 1991.

<sup>5</sup> أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23-03-1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

<sup>6</sup> كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 غشت 1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية.

بالنسبة للمغرب في إحدته ديوان المظالم<sup>1</sup>، أما بالنسبة للجزائر فقد تم تعديل النصوص المنظمة للجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الانسان<sup>2</sup> لتصدر بموجب أمر بعد أن كان ينظمها مرسوم.

أما النموذج الرابع فقد كان سنة 2006 في موريتانيا، و تمثل على الترتيب في اللجنة الموريتانية لحقوق الانسان<sup>3</sup>، و وزارة العدل و حقوق الانسان و كذلك مؤسسة الفتوى والمظالم<sup>4</sup>.

أما النموذج الخامس و الأخير فكان في ليبيا و قد جاء على إثر الثورة الشعبية و قلب نظام الحكم وقتل الرئيس السابق معمر القذافي و تأسيس المجلس الوطني الانتقالي. الذي أنشأ المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان<sup>5</sup>.

هذا و قد تم استبداء المغرب للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان بمؤسسة جديدة أطلق عليها المجلس الوطني لحقوق الانسان<sup>6</sup>، و إحدته آلية حكومية

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 17 غشت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان.

<sup>2</sup> الأمر رقم 04-09 السالف الذكر، و الأمر 263-09 الصادر في 30 غشت 2009 المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان.

<sup>3</sup> القانون رقم 031-2010 الملغي و المعدل للقانون رقم 015-2006 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2006 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان.

<sup>4</sup> المرسوم 189-2012 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012 المعدل للمرسوم 134-2012 الصادر بتاريخ 24 ماي 2012 لقاضي بإنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

<sup>5</sup> القانون رقم 05 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان

<sup>6</sup> الظهير 19-11-1 المؤرخ ف 01-03-2011 المتضمن إحدته المجلس الوطني لحقوق الانسان



جديدة بدلا عن ديوان المظالم هي مؤسسة وسيط المملكة<sup>1</sup> ، و ذلك على إثر التعديل الذي شهده الدستور سنة 2011.<sup>2</sup>

و مما تقدم يمكن القول أن الدول المغاربية الخمسة قد تبنت فكرة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان و ذلك بإقرار العديد من الآليات التنفيذية المتخصصة التي تتفرغ للاهتمام بحماية و ترقية حقوق الانسان، يمكن توضيحها في الجدول المبين بالملحق رقم 03.

و بالتالي فإن دراسة دور الحكومات المغاربية في حماية و ترقية حقوق الانسان لا يتحقق بصورة متكاملة دون التطرق لدراسة و تقييم الآليات الحالية التي يعهد لها ذلك.

---

<sup>1</sup> الظهير ، المؤرخ في 17 مارس 2011 المحدث لمؤسسة الوسيط

<sup>2</sup> دستور المملكة الصادر في 01-07-2011 .

### المبحث الثاني : تعريف آليات الحماية الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية.

نحاول من خلال هذا المبحث حصر و تحديد آليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان و الصور التي تتخذها هذه الحماية في الدول المغربية و ذلك في المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: تحديد آليات الحماية الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية

بهدف الإحاطة بمفهوم الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية لابد من التعرف على الآليات التي تستخدمها الحكومة ممثلة في السلطة التنفيذية و تحديد نطاقها، و تمييزها عن الآليات المشابهة و التي كما رأينا في المبحث الأول أنها تختلف من دولة إلى دولة أخرى ، بل و تختلف في نفس الدولة ، و الأكثر من ذلك أن نفس النوع يتراوح بين إلغاء و إبقاء و تعديل، الشيء الذي يتطلب التطرق لكل من تعريفها و الخصائص المميزة لها.

#### الفرع الأول: أهمية الحماية الحكومية لحقوق الإنسان و حصر مدلولها :

أولاً: أهمية الحماية الحكومية لحقوق الانسان: كما سبق البيان فإنه لتجسيد فكرة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان لا بد من وضع آليات متخصصة تعهد لها مهمة حماية و ترقية حقوق الإنسان، ففي حين كان يرى البعض أنه ليس هناك ما يدعو إلى إنشاء آليات خاصة مكرسة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وكانوا يحتجون بأن هذه الهيئات ليست استخداماً رشيداً للموارد الشحيحة<sup>1</sup> وأن وجود سلطة قضائية وبرلمان منتخب ديمقراطياً، هي في حد ذاتها، عناصر كافية لكفالة عدم حصول انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن التاريخ يعلمنا درساً مختلفاً إذ أن مؤسسة متخصصة منفصلة عن مسؤوليات السلطة القضائية والسلطة التشريعية، هي مؤسسة تستطيع النهوض بدور رائد في مجال حقوق الإنسان، خصوصاً إذا تمسكت بالمسافة التي تفصلها واقعياً ونظرياً عن بقية

<sup>1</sup> لزاھري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06

جويلية 2004، ص22.

السلطات القائمة ، كما تستطيع أن تساهم مساهمة فريدة في جهود أي بلد في حماية مواطنيه وتنمية ثقافة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء ضمن العلاقة بين الأفراد، أو بين الأفراد والدولة، فالواجب العملي في حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى هو واجب وطني لابد وأن تكون الحكومة نفسها هي المسؤولة عن القيام به.

و في بداية الأمر لم تتمكن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان -كما سبق وأن وضحنا- من تحديد مدلول الآليات الحكومية لحقوق الإنسان ، إذ كان الإطار المفاهيمي لأنشطة الأمم المتحدة المبكر في هذا المجال مرنا بما يكفي بالفعل لكي يشمل أية مؤسسة على الصعيد الوطني ذات تأثير مباشر أو غير مباشر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بقدر متساو<sup>1</sup> من الاهتمام، بما في ذلك المحاكم العادية والمحاكم الإدارية والأجهزة التشريعية، والمنظمات غير الحكومية ومكاتب المساعدات القانونية ومخططات الرعاية الاجتماعية ومكاتب الشكاوى وغيرها من الهياكل المماثلة...<sup>2</sup>.

**ثانياً: معايير اعتبار مؤسسة معينة آلية حكومية لحماية حقوق الانسان:** لقد ظهرت الضرورة ملحة لتحديد المعايير التي لا بد من اعتمادها لاعتبار مؤسسة معينة آلية لحماية حقوق الانسان بالمعنى القانوني السليم، يمكننا صياغة ذلك في ما يلي:

**1-المعيار الوظيفي:** فقد كان المنطلق الدولي يهدف إلى خلق آليات وطنية بصورة غير محددة بدقة ترتبط فقط بالطابع الوظيفي الذي ينظر إلى الآلية من خلال وظائفها واختصاصاتها، المحددة بالأنشطة التعليمية والترويجية وتقديم المشورة حول حقوق الإنسان وكذا النظر في الشكاوى التي موضوعها انتهاك

<sup>1</sup> ليلي تكللي، المرجع السابق، ص 49 .

<sup>2</sup> ليلي تكللا، المرجع السابق، ص 74.

حق من حقوق الإنسان، و نظرا لاتساع هذا المعيار لم ينجح في تحديد الآليات الحكومية لحقوق الانسان ،إذ تدخل ضمنه كل مؤسسة تعمل على تحقيق حماية حقوق الانسان سواء كان ذلك اختصاصها المباشر أو غير المباشر، كالمؤسسات التشريعية و التنفيذية و القضائية متى توفر فيها ذلك.

**2- معيار الاختصاص المباشر:** انحصر المفهوم وضاق بفعل النشاطات الدولية والاجتماعات والدراسات ولقاءات العمل، وأصبح **الاختصاص الأساسي** لآلية حماية حقوق الانسان معلّم من معالم التحديد، إذ لا بد لاعتبار المؤسسة آلية حكومية لحماية حقوق الإنسان أن يكون نشاطها الأساسي حماية وترقية حقوق الإنسان، الشيء الذي أدى إلى استبعاد صنف عريض من المؤسسات التي كانت تتدرج قبل ذلك ضمن نطاق آليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان، كهيكل الرعاية الاجتماعية والمؤسسات التشريعية والقضائية بما فيها المحاكم الإدارية.

و في هته المرحلة بالذات تم الاستقرار على حصر تسمية **الدور الحكومي** على الآلية الحكومية بدلا من الآلية الوطنية، أي على **المؤسسات التي تتدرج تحت لواء السلطة التنفيذية دون السلطتين التشريعية والقضائية**.

وحتى تلك المرحلة من التحديد لم تزل الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان غير محددة المدلول بشكل نهائي و دقيق، إلى أن انعقدت الحلقة التدارسية لباريس .

**3- معيار وجوب الإنشاء بنص قانوني أو دستوري:** لقد نتج عن اجتماع باريس السالف الذكر وضع تحديد جديد للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان بدلالة **معيار الإنشاء بنص دستوري أو قانوني**، وبذلك يتحدد النطاق أكثر فأكثر باستبعاد الهيئات والمنظمات الناشئة بنصوص تنظيمية.

ولا تزال الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان غير محددة المدلول بشكل دقيق، إذ هي مؤسسات ذات خلفية دولية تمثل مقاصد الأمم المتحدة في مجال

حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت أساسها القانوني نص داخلي صاغته كل دولة بما يتماشى وظروفها وأهدافها.

لذلك فتحديد مدلول الآليات الحكومية سيبقى مرنا بسبب تلك الميزة التي تتفرد بها عن غيرها من المؤسسات لابتداعها كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة وإنشائها في أطر داخلية تختلف من دولة إلى أخرى وتشارك في أنها تلحق بطريقة أو بأخرى بالفرع التنفيذي للحكومة<sup>1</sup>.

ومن إيجابيات مرونة التحديد في هذه الآليات ترك المجال واسع أمام كل دولة، فنلاحظ الاختلاف باختلاف السياسات التي تنتهجها، فهناك دول تجعل من الآلية قطاعا من قطاعاتها الوزارية وهناك من تجعلها مؤسسات تنفيذية على قدر من الاستقلالية، و منها من تجمع بينهما، بل حتى في التسميات، فنجد التسميات التي تطلق على الآليات الحكومية تختلف من دولة إلى أخرى.

**ثالثاً: تمييز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان عما شابهها من مؤسسات:**  
حتى نتمكن من توضيح مدلول الآليات الحكومية المشمولة بالدراسة أكثر فأكثر يجب أن نميزها عن ما يشابهها من الآليات، فكل دولة مجموعة سلطات ومنظمات تهدف في مجملها - إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة - إلى خلق نظام مستقر تحفظ فيه حقوق الإنسان وحياته. وقد تباينت الآليات الحكومية التي تبنتها الدول باختلاف النظم السياسية والبيئة الاقتصادية وتاريخ وثقافة الشعوب.<sup>2</sup> وهذا ما يجعل من تحديدها أكثر تعقيدا لتداخلها مع غيرها من المؤسسات، لذلك كان لزاما علينا التفرقة بين هذه المؤسسات وبين كل من المؤسسة التشريعية والمؤسسة القضائية والمؤسسات التنفيذية المشابهة وكذا المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> Linda Reif، Building democratic institutions: the role of national human rights institutions in good governance and human rights protection ، 2000، p6.

## 1 تمييز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان عن السلطة التشريعية:

تشارك السلطة التشريعية من حيث الهدف مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إذ من بين أهدافها احترام وحماية حقوق الإنسان، ويظهر التداخل في المهام بينهما كلما تعلق الأمر باللجان البرلمانية إذ تختص اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان برقابة مشاريع واقتراحات القوانين المعروضة على البرلمان للتأكد من مدى مراعاتها للاتفاقيات الدولية والالتزامات التي تكون الدولة طرفاً فيها، كما تشارك معها في اختصاص كل منهما بالمشاركة في إعداد التقارير الدورية حول وضع حقوق الإنسان التي تكون الدولة ملزمة بتقديمها للهيئات الدولية المختصة.

لكن رغم ذلك يظل الفرق بينهما واضح حيث أن اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان هي لجان تنطوي تحت لواء السلطة التشريعية، في حين أن المؤسسات الحكومية لحقوق الإنسان هي مؤسسات ذات طابع تنفيذي حكومي ليس لها أي اختصاص ذو طابع تشريعي، كما أن اللجان البرلمانية تنشأ بقرار بينما تنشأ الآليات الحكومية بقانون أو نص دستوري و هو ما نصت عليه مبادئ باريس كما سبق البيان.

وفي الحقيقة فإن اللجان البرلمانية هي السند التشريعي<sup>1</sup> للآليات الحكومية، إذ تعمل على ترجمة اقتراحاتها وتوصياتها إلى قوانين وتعديلات بعد دراسة أبعاد حقوق الإنسان في التشريعات القائمة.

**2- تمييز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان عن السلطة القضائية:** يعتبر عمل الآليات الحكومية مكملاً لعمل السلطة القضائية، إذ لا يلجأ للآليات الحكومية إلا بعد استنفاد طريق القضاء، وتشارك كلتا المؤسستين في رقابتهما على احترام حقوق الإنسان وتبنيهما لنظام الشكاوى.

<sup>1</sup> ليلي تكلّي، المرجع السابق، ص54.

ويكثر التداخل بينهما في مجال القضاء الإداري الذي يختص بنظر المنازعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيها، وهي أكثر السلطات جدلاً وتعدياً على حقوق الأفراد والأكثر رغبة في تقييد الآليات الحكومية، إلا أن الفرق بينهما يكمن في الطابع القضائي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، أين تكون حقوق الأفراد محل انتهاك من طرف الدولة، كما أن أعضاء السلطة القضائية يتمتعون بالحصانة القضائية، في حين تتميز الآليات الحكومية بطابعها التنفيذي البحت والتي لا يتمتع أعضائها - بحسب الأصل - بأي نوع من الحصانات. كما أن حق اللجوء إليها مكفول للجميع و مجاني، بينما للجوء إلى القضاء يكون في معظم الأحيان مقابل دفع رسوم رمزية.

### 3- تمييز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان عن المؤسسات التنفيذية المشابهة:

يسهل التمييز كما سبق البيان بين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان وكل من السلطتين التشريعية والقضائية، إلا أن التعقيد يظهر في التمييز إذا تعلق الأمر بجهة ذات طابع تنفيذي خصوصاً إذا كان أحد اختصاصاتها حماية حقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة لوزارات العدل و التضامن و الأسرة.....و هي جهات تعهد لها حماية حقوق الانسان بشكل غير مباشر ، إلا ما يتعلق منها بالوزارات المختصة بحقوق الانسان التي تعد في حد ذاتها آليات حكومية يبرز من خلالها دور الحكومة و مسعاها لحماية حقوق الانسان. رغم أن الوزارات جزء من السلطة التنفيذية مكونة من موظفين بالدولة يحافظون على نظمها ويعملون على تحقيق السياسة العامة لها ويقوم عليها وزراء هم في الواقع جزء من مجلس الوزراء الذي يقود السلطة التنفيذية ويتضامن معها في سياستها وإن كانت مناهضة لحقوق الإنسان.

لكن ما تتطلبه الآليات الحكومية لحقوق الإنسان مختلف عن ذلك تماماً، فهي مؤسسات تفرض عليها المعايير الدولية الطابع الرقابي في ميدان حقوق الإنسان

الذي يتعارض مع الانتماء التنفيذي بشكل يصعب على التشريعات الداخلية احتواءه ، وهذا ما يميزها عن بقية المؤسسات التنفيذية العاملة في ميدان حقوق الإنسان التي يُفترض تبعيتها التامة للسلطة التنفيذية.

#### 4- تمييز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية:

إن المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها جمعيات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وعلى الرغم من التشابه في أهدافها مع أهداف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أبعد الحدود يبقى الاختلاف في الطبيعة والانتماء واضحا، إذ تدخل الآليات الحكومية لحقوق الإنسان تحت لواء الدولة في حين أن المنظمات غير الحكومية وطنية كانت أم دولية تتمتع بالطابع الحر البعيد عن كل انتماء للحكومة، ولعل العلاقة بينهما واضحة بجلاء في عضوية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان التي يفترض بها أن تضم في تشكيلها عناصر من جمعيات المجتمع المدني والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تعريف الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان و خصائصها:

#### أولا: تعريف الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

مما تقدم يمكن القول أن الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان هي مؤسسات ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق، فلا هي هيئة قضائية و لا هي هيئة تشريعية، بل مؤسسة تنفيذية تتمتع بنوع من الاستقلالية وتكتسب سلطة استشارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي تظهر من خلال تقديم الآراء والتوصيات، أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو الهيئات والفصل فيها.



ورغم وضع معايير عامة وشاملة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فإن تحليل أنشطة الأمم المتحدة يوضح عدم ضبط تعريف جامع ومانع للآليات الحكومية لحقوق الإنسان مما زاد الاهتمام بالموضوع سواء في إطار الأمم المتحدة<sup>1</sup> وخارجها،<sup>2</sup> وتم الاعتراف بأن وضع حدود فاصلة مهما كانت مرنة يحقق منفعة عملية، ووضع مفهوم للآليات الحكومية لحقوق الإنسان بدلالة خصائصها وتكوينها و أداة إنشائها على أنها (مؤسسات ذات سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، و تنشأ بنص الدستور أو التشريع،...)<sup>3</sup>، كما تم تعريفها بأنها، هيئة تنشئها الحكومة مهمتها على وجه الخصوص القيام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.<sup>4</sup>

كما يستشف من القانون الفرنسي المحدث للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأنها مؤسسات حكومية تشرف عليها السلطة التنفيذية تختص بحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني و تتمتع بمركز متميز يسمح لها بأداء مهامها بصفة مستقلة.<sup>5</sup>

عرفتها لجنة التنسيق الدولية بأنها "مؤسسات تنشئها الحكومات في الدول لغرض تعزيز و حماية حقوق الانسان على مستوى وطني و مع ذلك تعمل بشكل

<sup>1</sup> حيث عقدت الاجتماعات الجد هامة التالية:

- الحلقة التدارسية للأمم المتحدة من أجل إقليم آسيا والمحيط الهادي بشأن حقوق الإنسان، 1993.
- الحلقة الدراسية الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تونس 1993.
- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993، أين تم تنظيم اجتماع للمؤسسات الوطنية حول الشروط الضرورية لفاعلية أكثر وآلية تنسيق الأنشطة المشتركة.

<sup>2</sup> نشاطات الكومنولث والمعهد الدولي لأمناء المظالم في كندا ، بهدف دعم العلاقات بين المؤسسات الوطنية.

<sup>3</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص، 24.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 23.

<sup>5</sup> Décret 84-72 Du 30 Janvier 1984

مستقل عن الحكومة لذلك فإنها تحتل مكانا فريدا بين الحكومة و المجتمع المدني<sup>1</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتضح جليا أن مفهوم الآليات الحكومية لحقوق الإنسان قد بات أكثر تحديدا بكثير على اعتبارها هيئة تعرف وظائفها على نحو محدد على أساس تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وفي حين أنه ليست هناك آليتين حكوميتين يمكن أن تكونان متطابقتين تماما، فإنه من الممكن تحديد عدد من أوجه التماثل فيما بينها، مما يتيح فصل هذه الآليات عن مختلف الكيانات السالفة الذكر، فالآليات الحكومية موضوع الدراسة تتسم جميعها بالطابع الإداري وهي عبارة عن سلطات استشارية مستمرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الوطني أو الدولي<sup>2</sup> أو كلا المستويين<sup>3</sup>.

و الملاحظ مما سبق بأنه لم تعرف الآليات الحكومية لحقوق الإنسان بعيدا عن خصائصها، ففي كل مرة نجد الأمم المتحدة توضح مفهوم الآليات الحكومية لحقوق الإنسان بدلالة خصائصها، وبالتالي من الضرورة بما كان توضيح هذه الخصائص.

### ثانياً: خصائص الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان:

تتميز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان بأنها مؤسسات وطنية حكومية، استشارية في مجال حماية وترقية حقوق الانسان. حيث تنص مبادئ باريس على أنه "تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واسعة قدر الإمكان

---

<sup>1</sup> تعريف منشور بموقع الأمم المتحدة الالكتروني ، و هو صادر عن مركز الأمم المتحدة للتدريب و التوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب آسيا و المنطقة العربية:

–[www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

<sup>2</sup> بعض الدروس المستفادة من الخبرة العالمية، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة، مارس، 2003، ص 4.

<sup>3</sup> المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 8.

ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية. وتقدم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".<sup>1</sup>

وقد جاءت الغاية من فرض هذه الميزة في الرغبة في رفع يد السلطة التنفيذية - والتي تعتبر المتسبب الأول في انتهاكات حقوق الإنسان والمستهدفة بالرقابة من قبل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان - عن التحكم في مصير إنشاء وتعديل وإنهاء أعمال الهيئات الوطنية خاصة عندما تضيق الخناق عليها. وفي وضع مصير المنشأة والتعديل والإنهاء بيد الدستور والتشريع رسالة بحرمان السلطة التنفيذية من التفرد بهذا القرار ومنح الهيئات الوطنية المزيد من الحرية في القيام بأعمالها دون تحيز أو ضغط.

كما أن النص على الصفة الاستشارية رغم فائدتها إلا أنه معيار واسع بحيث يمكن أن تدخل ضمنه مجموع الهيئات الاستشارية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بحقوق الإنسان، لكن اشتراط النص الدستوري أو التشريعي كأساس للمنشأة كان له الفضل في استبعاد تلك المؤسسات والمرافق المنشأة بموجب نص تنظيمي مهما كان الغرض منها، وكذا الجمعيات والأحزاب بأنواعها.

و عليه فمن الضروري تحديد معنى المؤسسة الوطنية ذات الطابع الحكومي، والصفة الاستشارية، وذلك كالتالي:

### أ- آليات حماية حقوق الإنسان مؤسسات عمومية حكومية:

يعرف دوركهايم المؤسسة على أنها "... أسلوب للعمل والإحساس والتفكير المميز لمجموعة اجتماعية معينة حول مجال محدد..."<sup>1</sup> وهو تعريف اعتمد على

<sup>1</sup> أنظر البندين 2 و 3 من المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الملحق رقم 4.

المعيار الموضوعي الذي اعتمده جانب كبير من الفقه الإداري<sup>2</sup> باعتبارها إحدى الطرق لإدارة المرافق العامة، في حين عرفها جانب آخر من الفقه من منطلق هيكلي موضوعي على أنها شخص اعتباري عام، من النموذج التأسيسي، أي أن النص المنشأ لهذا الشخص اعتبره مؤسسة عامة، كما هو الحال بالنسبة للآليات الحكومية لحقوق الإنسان، كما تُعرّف المؤسسة بأنها مرفق حُدّد اختصاصه على أساس موضوعي أو إقليمي ويدر عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية، بهدف مساعدة الدولة للقيام بوظائفها<sup>3</sup>، وفي نفس السياق المؤسسة هي مرفق عام متخصص مُنح الشخصية المعنوية لتكون ركنا من أركان المؤسسة لا تقوم بدونه.<sup>4</sup>

وبالتالي يمكن القول بأن الآليات الحكومية لحماية وترقية حقوق الإنسان هي أجهزة متخصصة ومؤسسات من النموذج التأسيسي، تتدرج تحت لواء السلطة التنفيذية، منحتها القوانين المنشأة لها الشخصية المعنوية المستقلة عن الشخصية الاعتبارية للدولة، وحددت اختصاصاتها على أساس موضوعي ينحصر في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدولة.

---

<sup>1</sup> اميل دوركايم، فيلسوف وعالم اجتماع، ومن مؤسسي علم الاجتماع الحديث عاش في الفترة ما بين 15 أبريل 1858 و 15 نوفمبر 1917. أنظر:

–بودونوف بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حدهد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 297.

–Durkheim، Leçon de Sociologie – Physique de Meure et du Droit، Paris 1975، p. 963.

–أنظر أيضا : أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1996، ص 101.

<sup>2</sup> أنظر على سبيل المثال:

ALIVIER GOHIN. Institution administrative. 3eme édition LGDJ.p3.

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت دون تاريخ نشر، ص 257.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، ص 57.

ب- الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان ذات طابع استشاري:

الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان هي آليات ذات طابع استشاري لا تقري، و عرفت جمعية مهندسي الاستشارات الأمريكية لحقوق الإنسان الاستشارة بأنها محاولة منظمة يقوم بها مجموعة من الأشخاص مدبرون وذوو خبرة لمساعدة المنظمة على تجاوز مشاكلها وتحسين عملها بتبني حلول موضوعية نابعة من دراسات لمتخصصين يتمتعون بمهارات خاصة تمكنهم من التحليل المنظم للحقائق<sup>1</sup>، كما عرفها معهد مستشاري الإدارة بالمملكة المتحدة باعتبارها خدمة يقدمها شخص أو أكثر لهم التأهيل اللازم والاستقلالية التامة لدراسة المشاكل المتعلقة بالسياسات العامة والتنظيم وإجراءات وأساليب العمل واقتراح التوصيات المناسبة لمعالجة تلك المشاكل وتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها<sup>2</sup>.

فهي تدخل يستهدف مساعدة فرد أو مجموعة أو منظمة أو نظام لتجديد موارده الداخلية والخارجية لكي يكون على استعداد لمواجهة المشاكل ومتطلبات التغيير، وعموما فالاستشارة هي طلب الرأي حول قضية معينة من طرف جهة تتمتع بالكفاءة اللازمة لسلطة معينة مؤهلة قانونيا لاتخاذ القرار.

و اعتبار هيئة معينة ذات طابع استشاري معناه تخصصها بتزويد وحدته الإدارة العامة بالرأي والمشورة في مجال محدد، فالهيئة الاستشارية إذن هيئة فنية تساعد أعضاء السلطة بآراء مدروسة حول مسائل ضمن اختصاصها، فتقدم آراء

<sup>1</sup> سماعلي عواطف، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بين الالتزامات الدولية و التشريعات الداخلية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة تبسة، العدد السادس ، 2012، ص 254.

<sup>2</sup> سماعلي عواطف، المقال السابق، ص 255.

مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها، و الاستشارة نشاط تكميلي له أثر غير مباشر،<sup>1</sup> تقوم أصلاً لمعاونة الهيئة التنفيذية.<sup>2</sup>

فالآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان إذن مؤسسات تتمتع بالكفاءة اللازمة - متى ما نشأت وفقاً لمعايير باريس - لتقدم آراء مدروسة مؤكدة في ميدان حقوق الإنسان و مساعدة الحكومات باعتبارها الجهات المؤهلة قانوناً لاتخاذ القرار في مجال حقوق الإنسان.

وتتمتع الآليات الحكومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان - بحسب الأصل ووفقاً لمبادئ باريس - بصلاحية تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، إذ لا يتصور بأي حال من الأحوال إعمال هذه الآليات وتعليق تقديم الاستشارة على طلب الجهة الوصية، وكذلك الحال بالنسبة لآلية تقديم التوصيات بشأن الشكاوى، أو التحقيقات، فالهدف من كل ذلك لن يتحقق إذا كان عمل الآلية معلقاً على شرط واقف هو تلقي طلب من الجهة الوصية. وهنا تلعب التشريعات الداخلية دورها للتخلص أو التقليل من شأن الالتزامات الدولية، الأمر الذي يؤثر سلباً على تحقيق الأهداف المرجوة من الآليات الحكومية لحقوق الإنسان.

---

<sup>1</sup> أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص26.

- وهو نفس ما قدمه الدكتور علي زغدود، الإدارة المركزية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص 92.

<sup>2</sup> أنظر في تعريف الهيئات الاستشارية، على سبيل المثال:

- سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1973، ص 300.

- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 150 وما بعدها.

- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 95.

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، الطبعة الأولى، دار ربحانة، الجزائر، 2004، ص

137.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، ص 98.

-ALIVIER GOHIN. Opcit.p5.

لذلك تكون القدرة على تقديم المشورة قدرة محدودة القيمة إذا لم تقابلها رغبة من الجانب الموصى له والمستفيد من المعلومات التي تكفل وضع آليات ملائمة للحصول على هذه المشورة وتوجيهها والاستفادة منها. لذلك فوضع هذه الإجراءات في قانون خاص يمكن أن يكون بالغ الفائدة.

مما سبق يمكن القول أن الحماية الحكومية تزداد أهمية أكثر فأكثر وتعتمد على آليات وطنية تتدرج تحت لواء السلطة التنفيذية و تتميز عن بقية المؤسسات الوطنية و غير الحكومية الأخرى الناشطة في ميدان حقوق الانسان باعتبارها مؤسسات حكومية ذات طبيعة استشارية .

### المطلب الثاني: الصور التي تتخذها الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية:

تتخذ الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الدول المغربية إحدى صورتين، فإما أن تكون قطاعات وزارية، و إلا مؤسسات وطنية و ذلك ما سنعرضه في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: القطاعات الوزارية كآليات لحماية و ترقية حقوق الانسان:

إن القطاعات الوزارية المقصودة هي تلك التي يكون اختصاصها الأصلي والأساسي حماية حقوق الانسان وترقيتها عن طريق جزء من السلطة التنفيذية ممثلا في أحد وزاراتها، أي بصورة تابعة مكونة من موظفين بالدولة يحافظون على نظامها ويعملون على تجسيد السياسة العامة فيها<sup>1</sup>، وقد ظهر هذا النوع من المؤسسات في الدول المغربية أول ما ظهر في الجزائر، ثم في تونس، ثم في المغرب وبعد ذلك في موريتانيا، لكن دراسة ما إذا كانت الدول المغربية في الوقت الراهن تعتمد هذه النوع من الآليات أم لا يتطلب التدقيق و التمعن ، حتى لا نبتعد عن الإطار الزمني و الموضوعي المرسوم في المقدمة.

#### أولا : وزارة حقوق الانسان في الجزائر:

بعد الأزمة التي عرفت الجزائر سنة 1990 ، أنشأت حكومة السيد غزالي<sup>2</sup>، وزارة منتدبة لحقوق الإنسان لأول مرة في تاريخ الجزائر، و في تاريخ المغرب العربي، بل في تاريخ العالم العربي ككل، وهي وزارة مكلفة بضمان حماية حقوق الإنسان والسهر على تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بها<sup>3</sup>، و قد ظهرت هذه

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية، المرجع السابق ،ص 181

<sup>2</sup> أنظر التشكيلة الحكومية يونيو 1991 التي كانت بموجب المرسوم التنفيذي 91-99 المؤرخ في 18 يونيو

. 1991

<sup>3</sup>. عمار رزيق، الأطروحة السابقة، ص34.



الوزارة في ظل حالة الطوارئ ، الشيء الذي يجعلنا نتساءل حول ما يمكن أن تحققه آلية كهذه من نتائج في ظل هذه الظروف.

و قد صدر على اثر ذلك مرسوم حدد صلاحيات الوزير<sup>1</sup> المكلف بحقوق الانسان الذي يشرف على الوزارة المنتدبة ،حيث يقترح السياسة العامة الرامية إلى تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين<sup>2</sup> في الدستور و القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها و ضمان هذه الحقوق و الحريات، و ذلك في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها المصادق عليهما و فق للدستور<sup>3</sup>.

و يختص<sup>4</sup> الوزير المنتدب وفقا لأحكام المرسوم 91-300 بما يلي :  
- الاتصال بالآليات الأخرى المختصة قصد التعاون في مجال حماية حقوق الانسان قصد:

- تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة و تحسينها.
- احترام حق الرأي، و حرية المعتقد و الفكر و التربية.
- ترقية الحق في الإعلام و حرية الجمعيات.
- حماية الأشخاص و الممتلكات بصفة عامة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> و هو المرسوم التنفيذي 91-300 المؤرخ في 24 غشت 1991 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان

<sup>2</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 91-300 .

<sup>3</sup> انظر المواد 116 و 81 من الدستور الجزائري.

<sup>4</sup> أنظر أيضا حول اختصاصات الوزير :

- رشيد بن يوب ، دليل الجزائر السياسي 2002، الطبعة 03، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار ،الجزائر، 2001، ص 23 و ما بعدها.

- شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر 2005، ص 120 و ما بعدها.

- الطاهر بن خرف الله، الوسيط في الدراسات الجامعية ج 5 ، دار هومة للنشر و ، الجزائر 2003 ص 140.

- الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة و حقوق الانسان، ط2 ، مطبعة الكاهنة، 2002، ص 82

<sup>5</sup> المادة 03 من المرسوم 91-300 السالف الذكر .

- اقتراح انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر في مجال حقوق الانسان بالتعاون مع الهياكل المعنية ، و كذا اقتراح الإجراءات التنظيمية أو التشريعية لتنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر<sup>1</sup>.

- المساهمة في اقتراح إجراءات تضمن احترام حقوق و حريات المواطنين المقيمين في الخارج في إطار قوانين بلد الإقامة و الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان بالاتفاق مع الهيئات و الجمعيات المعنية<sup>2</sup>.

- ترقية المساعدة الإنسانية في مجال العلاقات الدولية<sup>3</sup>.

- القيام بالدراسات و البحوث و التوعية بحقوق الانسان و حرياته و ترقية ذلك، و تشجيع قنوات النقاش و التشاور<sup>4</sup>.

- تشجيع التعاون مع الهياكل الحكومية الوطنية و الدولية لترقية حقوق الانسان و الدفاع عنها طبقا لمثل القيم و العدالة و التضامن لدى الشعب الجزائري<sup>5</sup>.

- إعداد تقرير دوري يبين مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بترقية حقوق الانسان و الدفاع عنها، وعرض نتائج أعمال الوزارة على رئيس الحكومة و مجلس الوزراء<sup>6</sup>.

لكن هذه الوزارة لم تعمر طويلا<sup>7</sup> إذ استمرت فقط من جوان 1991 إلى فيفري 1992، واختفت في التشكيلة الحكومية التالية<sup>8</sup> باقتراح من وزيرها السيد

<sup>1</sup> المادة 04 من نفس المرسوم

<sup>2</sup> المادة 05 من نفس المرسوم

<sup>3</sup> المادة 06 من نفس المرسوم

<sup>4</sup> المادتين 07 و 08 من نفس المرسوم

<sup>5</sup> المادة 09 من نفس المرسوم.

<sup>6</sup> المادتين 1 و 10 من المرسوم التنفيذي 91-300 السالف ذكره.

<sup>7</sup> أنظر التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الانسان (1994-1995) ص 12.

<sup>8</sup> أنظر التشكيلة الحكومية 1992.

علي هارون<sup>1</sup>، وذلك راجع إلى الصعوبات التي ظهرت في التوفيق بين حماية وترقية حقوق الإنسان من جهة، والصفة الحكومية من جهة أخرى، فحماية حقوق الانسان تكون غالبا حماية للمحكوم في مواجهة الحاكم، فلا يتصور أن تسهر بالفعل مؤسسة حكومية مقيدة بالتبعية التامة للسلطة التنفيذية ، وزيرها جزء من الحكومة و منها يتلقى الأوامر، و شغله الشاغل تنفيذ برنامجها و إنجاح سياستها العامة أن يقف ضدها من أجل إنصاف مواطن انتهكت حقوقه...

ثانياً : وزارة حقوق الانسان بالمغرب:

أحدثت الوزارة المكلفة بحقوق الانسان في المغرب بتاريخ 11.11.1993 وتمت المصادقة على اختصاصاتها وتنظيمها بموجب مرسوم 33.94.2<sup>2</sup> وقد تضمن هذا المرسوم 07 مواد فقط تحدثت عن اختصاص الوزارة المكلفة بحقوق الانسان بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال حماية حقوق الانسان وترقيتها والمساهمة في إرساء دولة القانون، وفي سبيل ذلك حدد هذا المرسوم مهام الوزارة بـ:

- دراسة جميع النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل قصد النظر في مطابقتها للمبادئ و القواعد التي تقوم عليها حقوق الانسان والقيام إن اقتضى

<sup>1</sup>. وهو ما أفادنا به مدير مركز البحث والتوثيق لدى اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترفيه حقوق الإنسان، في الرابع: من شهر أفريل 2005 في إطار التبرص الذي أجريناه باللجنة. أنظر بهذا الشأن:

سماعلي عواطف، النظام القانوني للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها ماجستير، جامعة تبسة، 2006، ص 64.

-رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي 2002، الطبعة 03، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار، الجزائر، 2001، ص 23.

<sup>2</sup> المرسوم 33.94.2 الصادر بتاريخ 24 05 1994 المتضمن تنظيم الوزارة المكلفة بحقوق الانسان واختصاصاتها.

الحال باقتراح التعديلات والإصلاحات اللازمة والعمل على توفير ما يضمن للمواثيق الدولية التي انضم إليها المغرب المتعلقة بحقوق الإنسان اندماجاً أحسن في القانون الداخلي.

- الوقوف في القانون الوضعي على الأسباب المحتملة لعدم احترام أو لعدم تطبيق المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل بالتالي على ضمان الاحترام الدقيق وتطبيقها على أوسع نطاق، وبصفة أعم، تأمين وظيفة حث السلطات المعنية لكي تتمكن من اتخاذ القرارات الأكثر احتراماً لحقوق الإنسان.

- اقتراح التدابير الرامية إلى إنشاء وتطوير المؤسسات الكفيلة بدعم احترام حقوق الإنسان والنهوض بها والقيام إن اقتضى الحال بالدراسات المقارنة اللازمة لهذا الغرض.

- استعمال جميع الوسائل التربوية و البيداغوجية وغيرها لنشر الثقافة المرتبطة بحقوق الإنسان وتميئتها ودعمها من خلال النسيج الاجتماعي، بغرض توفير أفضل السبل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتفتح السياسي والثقافي للمواطنين.

- تعزيز مجال الحوار والتشاور مع الجمعيات الوطنية المهمة بحقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات الجهوية والدولية.

- تقديم المساعدة للوفود التي تمثل الحكومة في المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات الجهوية والدولية التي تعالج فيها مواضيع حقوق الإنسان والمساهمة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وإبداء الآراء فيما يتعلق باحتمال انضمام المغرب إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

- القيام بالتنسيق مع الوزارات المعنية بمتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

-الإجابة على طلبات الفتاوى التي تقدمها الوزارات بمناسبة إعداد مشاريع النصوص أو برامج العمل لتي قد يكون لها انعكاس على حقوق المواطنين المدنية والسياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية .

- تشجيع وتطوير كل عمل إنساني يهدف إلى الدفاع عن حقوق الانسان واحترامها والنهوض بها.

هذا و توجد ضمن التنظيم الهيكلي المركزي للوزارة مديرية التشاور والدفاع عن حقوق الانسان تتاط بها مهمة تعزيز مجال الحوار والتشاور مع المؤسسات والمنظمات والجمعيات المعنية بحقوق الانسان، بصورة مباشرة قصد احترام حقوق الانسان وتميبتها، والعمل بالاتصال مع الإدارات المعنية على تدعيم دولة القانون في جميع الميادين.

و تباشر مديرية التشاور والدفاع عن حقوق الانسان مهامها حسب عدة هياكل تبرزها مذكرة إيضاحية للوزارة كالآتي:

-الاستقبال، التوجيه، التحقيق، التحري، التتبع، اليقظة، الاستعجال.  
-الحقوق المدنية والسياسية، الحريات الفردية والجماعية، العدالة، السجون، المواطنون والإدارة، القضايا الحساسة.

-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الشغل في المجال الحضري، الشغل في المجال القروي، الصحة، الرعاية الاجتماعية، الفقر، الحقوق الثقافية، الأعمال الإنسانية .

-تدعيم دولة القانون في المجال الاقتصادية: قانون العمال والشفافية الإدارية، القضاء المتخصص، الملكية الخاصة.

-حقوق فئات اجتماعية معينة، الشيوخ، المرأة، الشباب الأطفال.  
-الجيل الثالث من الحقوق : البيئة ونوعية الحياة، حماية المستهلك، التقدم العلمي، والسلامة الجسدية والنفسية والوراثية.

وبالنظر لذات الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى التخلي عن هذا النوع من الآليات الحكومية ، تم إلغاء وزارة حقوق الانسان بالمغرب و ذلك سنة 2004.

ثالثاً : وزارة حقوق الانسان في تونس:

بعد أن أحدثت تونس منصب مستشار رئيس الجمهورية لحقوق الانسان سنة 1991 و الذي ألغي و أصبحت الحكومة التونسية تضم وزارة للحقوق

الانسان منذ 1992<sup>1</sup>، تم تعديل هذه الأخيرة بضمها إلى وزارة العدل سنة 2010<sup>2</sup> أين خصص لها باب وحيد من أصل تسعة أبواب تضمنها الأمر 3152 المتعلق بتنظيم وزارة العدل و حقوق الانسان هو الباب الخامس تحت عنوان مصالح المنسق العام لحقوق الانسان، مقلصا بذلك صفة الآلية الحكومية المتخصصة في هذه الوزارة، الشيء الذي تأكد بعد سنتين بصدر الأمر عدد 22 لسنة 2012 بإلغاء الكلي لهذا الفصل<sup>3</sup>، بعد أحدث الثورة الشعبية بتونس إذ تغير موقع وزارة حقوق الانسان لينفصل عن وزارة العدل و يدمج بوزارة أطلق عليها اسم وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية و يتضح توجه المشرع التونسي للتخلي عن ديمومة تبني الحكومة لمسألة حقوق الانسان تدريجيا، وجعله أمرا انتقاليا إلى حين التخلي عليه نهائيا.

احتوى الأمر المنظم لها على سبعة فصول تتمحور حول متابعة تنفيذ السياسة المتعلقة بحقوق الانسان بما يعزز الانتقال الديمقراطي ويسهم في تحقيق المصالحة الوطنية<sup>4</sup>.

وتتولى الوزارة في مجال حقوق الانسان على الخصوص ما جاء في الفصل الرابع من اختصاصات أهمها:

- المساهمة في تطوير منظومة حقوق الانسان والآليات الكفيلة بحمايتها.
- بلورة سياسة إستراتيجية في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.
- اقتراح وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتصلة بحقوق الانسان وإبداء الرأي فيما يعرض عليها من نصوص قانونية ذات العلاقة وتوفير الاستشارات

<sup>1</sup> الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20.07.1992 المتضمن تنظيم وزارة العدل.

<sup>2</sup> الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 01.12.200 المتضمن تنظيم وزارة العدل.

<sup>3</sup> الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19.01.2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق

الانسان والعدالة الانتقالية.

<sup>4</sup> الفصل الثالث من الأمر 22 لسنة 2012 السالف الذكر

حول المسائل والمشاريع المتعلقة بالميادين الخاضعة لمشمولاتها ومتابعة إعداد التقارير الوطنية المتضمنة خاصة الالتزامات الوطنية.

- دراسة المعاهدات الدولية والإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني واقتراح المصادقة عليها والعمل على ملائمة التشريع الوطني لمقتضياتها.

- اقتراح وإعداد وتنفيذ برامج التثقيف والتكوين و التأطير في مجال حقوق الانسان.

- التنسيق مع الوزارات المعنية وكافة الهياكل والمؤسسات الوطنية المتدخلة في مجال حقوق الانسان في الداخل والخارج.

- تطوير الشراكة والتبادل مع الهياكل المعنية بحقوق الانسان بالوزارات والمنظمات والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان.

- انجاز البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الانسان وتطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات لاستغلالها من قبل الجهات المعنية ونشرها للعموم باستخدام مختلف الوسائط.

- رصد مشاريع التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان وتجميع إمكانيات الدعم والمساندة الممكنة<sup>1</sup>.

كما تكلف على الخصوص في مجال العدالة الانتقالية ب<sup>2</sup>:

- تنظيم استشارات حول الإطار القانوني للعدالة الانتقالية وسبل إرسالها تشمل الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بها.

<sup>1</sup> الفصل الرابع من الأمر 22 لسنة 2012 السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفصل الخامس من نفس الأمر.

- انجاز البحوث والدراسات والاستشارات حول العدالة الانتقالية وتطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات للاستفادة منها في انجاز مهامها.
- اقتراح التدابير والإجراءات العاجلة المتعلقة بجرحى الثورة وبعائلات شهدائها وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيكل المعنية.
- المساعدة على كشف الحقيقة وتحديد المسؤولية.
- المساهمة في إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات ومساعدتهم وإدماجهم في المجتمع واسترداد حقوقهم ورد الاعتبار.
- وعليه فتونس بدورها قد تملت على هذا النوع من الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان.
- رابعاً: وزارة حقوق الانسان في موريتانيا :

أحدثت موريتانيا وزارة العدل و حقوق الانسان منذ 1995 ، إلا أنه و رغم اشتغال هذه الأخيرة من حيث التسمية -حقوق الانسان إلا أنها في مضمونها لا تعدو أن تكون وزارة للعدل ليست لها مهام منفصلة و مستقلة تختص من خلالها بمسألة حقوق الانسان.

أما عن ليبيا فلم يوجد هذا النوع من الآليات إطلاقاً في تاريخها.

و مما تقدم يمكن القول أن القطاعات الوزارية كآليات حكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان -حاليا- غير معمول بها في الدول المغاربية الخمس، رغم أن جلها قد سعت إلى اعتمادها قبل أن تقتنع بعدم جدواها، الشيء الذي يجعل من دراستها دون موضوع.



## الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية كآلية من الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان :

رغم ضبط المعايير ومحاولة التحديد شيئاً فشيئاً لا تزال الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان مرنة تضم أصناف متعددة حسب الزوايا المنظور لها من خلالها، مما يفرض علينا التعرّيج على هذه الآليات و تعريف كل صنف منها.

ولو حاولنا إلقاء نظرة عابرة عن التقسيمات المشار إليها من خلال تقارير المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان<sup>1</sup> وهيئة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، نجد جل هذه الهيئات تضع من الأصناف والتقسيمات ما ليس له فائدة قانونية تذكر، كتصنيفها بالنظر إلى ولايتها وتشكيلها التنظيمي والتقاليد السياسية والقانونية التي تعمل في إطارها، إذ تنقسم إلى المؤسسات ذات العضوية الوحيدة والمؤسسات ذات العضوية المتعددة، كما تقسم إلى المؤسسات التي يتمثل اتجاهها الأولي في تقديم المشورة إلى الحكومات بشأن موضوعات سياسة حقوق الإنسان والمؤسسات التي تعالج شكاوى الأفراد، كما تقسم كذلك إلى المؤسسات التي تعمل بشأن جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمؤسسات التي تركز على قضايا محدّدة، وبالمثل المؤسسات المنتمية في تراثها الإسباني أو الفرنكوفوني أو إطار الكومنولث؛ أو المؤسسات حسب القارات: مثل المؤسسات ذات العضوية المتعددة التي تتلقى شكاوى في معظم دول أفريقيا وآسيا والمؤسسات وحيدة

<sup>1</sup> أنشئ المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان في 1998 لإجراء الأبحاث عن قضايا الساعة في مجال حقوق الإنسان، ومقره سويسرا.

للتفصيل أكثر أنظر :

-تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشور صادر عن المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، 2005، ص 3، ومتوفر بالموقع الإلكتروني للأمم المتحدة،

<sup>2</sup> هي هيئة استحدثها مؤتمر تونس 1996 للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

العضوية للدفاع عن الشعوب في أمريكا اللاتينية ومؤسسات بلدان أوروبا الشمالية والمؤسسات الاستشارية في أوروبا وما إلى ذلك.<sup>1</sup>

وباختصار يوجد من تقسيمات أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ما يضاهاى عدد الورقات في هذه الأطروحة...

أما الأمم المتحدة فتصنف- من خلال تقاريرها وتوصياتها- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى اللجان الوطنية لحقوق الإنسان واللجان المتخصصة التي تقتصر على صنف من أصناف الحقوق فتعنى بحمايته والنهوض به، بالإضافة إلى مؤسسات أمناء المظالم.<sup>2</sup>

ولعل تصنيف الأمم المتحدة أكثر فائدة عمليا رغم ما يمكن القول فيه حول مدى إمكانية اعتبار مؤسسة أمناء المظالم مؤسسة تتحقق فيها المعايير الواردة في اجتماع باريس... و تتنوع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنوعا بالغاً لا تكاد معه مؤسسة أن تطابق أخرى، فقد شهد مفهومها كما سبق البيان تطوراً ملحوظاً ضيق من نوعية المؤسسات التي تدرج تحته، إذ لم يمنع وجود خصائص مشتركة من قيام صعوبات في تصنيفها، وحالياً تنتسب المؤسسات الوطنية في مجملها إلى إحدى فئتين عريضتين هما: لجان حقوق الإنسان وأمناء المظالم.

#### أولاً: لجان حقوق الإنسان:

**معنى كلمة لجنة لغتها:** اللجنة لغتها هي مجموعة من الأفراد يجتمعون للبحث والاتفاق حول أمر ما يدخل في اختصاصاتهم المشتركة. و هي مجموعة أفراد متخصصين في فرع معين يجتمعون في هيئة للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي للإفادة به.

<sup>1</sup> تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 6.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

**المعنى الاصطلاحي:** لتحديد والتوصل إلى فهمه فهما صحيحا تجدر الإشارة إلى أنه في بداية الأمر لم تتمكن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>1</sup> من وضع تعريف متفق بشأنه بمصطلح - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان-، كما سبق بيانه في المطلب السابق، ويطلق مصطلح اللجان على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ككل، تعميما للجزء على الكل، و ذلك لأهمية هذا الجزء بالنسبة للكل، فتدخل ضمن لجان حقوق الإنسان كل التسميات التي تطلقها الدول على اختلافها.

و اللجان أكثر صور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شيوعا، تعمل على تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بحقوق الإنسان تطبيقا فعالا وتمارس مهامها بشكل مستقل عن الحكومة عن طريق تشكيلة متنوعة من الخبرات والتجارب حسب المعايير التي تضعها كل دولة لاختيار أعضاء لجانها.

وتهتم لجان حقوق الإنسان برصد وحماية الأفراد من الانتهاكات الواقعة على الحقوق ومحاولة تعزيز هذه الحقوق وترقية ممارستها، وبصورة عامة تفصل فيها التشريعات الداخلية للدول، كما تقوم بصلاحيات شبه قضائية لنظر الشكاوى المرفوعة أمامها حسب الإجراءات الموضحة في النصوص المنشأة لهذه اللجان، كما تهتم باستعراض سياسة الحكومة تجاه حقوق الإنسان وتقتراح ما تراه مناسبا

---

<sup>1</sup> -Abdallah ben hammou ;l'Algérie et les mécanismes internationaux des protection des droits de l'homme .revu Algérien des science économique ; juridique et politique .université d'Alger faculté des droit .N31.2003 ;p25

أنظر أيضا:

- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات ،دار هومة ،

2002،ص،152

- محمد السعادي ، حقوق الإنسان ، دار الريحانة ، الجزائر ، 2002،ص،68.

- عبد العزيز طبي عناني ، المرجع السابق، ص،91

-la commission nationale consultative des droits de l'homme ، la république française،2000،p46-49.

في سبيل تحسينها، وتعمل على تعزيز خلق وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من خلال المواد الإعلامية التي ينبغي عليها نشرها للأفراد.

و جدير بالإشارة أن هذه اللجان قد تكون ذات ولاية عامة واسعة في ميدان حقوق الإنسان، وقد تكون ولايتها منحصرة إذ تختص في بعض الأحيان بشؤون الفئات الأكثر تعرضا للانتهاك كالأطفال أو المعوقين، النساء، اللاجئين، الأقليات، السكان الأصليين..... ويتحدد اختصاص وعدد ومجال عمل اللجان الخاصة حسب ظروف ومقتضيات وأهداف كل دولة، إذ تختلف باختلاف الفئات الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان من بلد إلى بلد آخر، ويتطلب إحداث مؤسسات متخصصة لكل فئة حسب نوع الضرر المهددة به، ولا تملك لجان حقوق الإنسان سلطة القرار أو إقامة الدعوى القانونية بل يكون رأيها بمثابة رأي خبير أو مستشار للحكومة أو البرلمان.

أما عن لجان حقوق الانسان على مستوى الدول المغاربية حاليا فهي كالتالي:

**1- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها بالجزائر:** و هي مؤسسة وطنية عمومية مستقلة تتمتع باستقلال إداري ومالي<sup>1</sup>، ذات طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان<sup>2</sup>، وهي جهاز موضوع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور وحريات وحقوق المواطن الأساسية بالعاصمة<sup>3</sup>.

**2- الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات العامة بتونس:** و هي هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، تهدف إلى النهوض بحقوق

<sup>1</sup>-المادة 02 من الأمر 09-04 السالف الذكر .

<sup>2</sup>-المادة 01 من نفس الأمر .

<sup>3</sup>-المادة 02 من نفس الأمر .

الانسان و حمايتها و ترسيخ قيمها ونشر ثقافتها و الإسهام في ضمان ممارستها،  
مقرها تونس العاصمة<sup>1</sup>.

**3- المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب :** و هو مؤسسة وطنية تعددية و مستقلة تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان و الحريات و حمايتها و ضمان ممارستها و النهوض بها و صيانة كرامة و حقوق و حريات المواطنين أفرادا و جماعات في حرص تام على احترام المرجعيات الوطنية و الكونية في هذا المجال<sup>2</sup>.

**4-المجلس الوطني لحقوق الانسان بليبيا:** و هو جهاز يتبع المجلس الوطني الانتقالي يهدف إلى تعزيز الحريات العامة و حقوق الانسان و ترسيخ قيمها و نشر الوعي بها، و الإسهام في ضمان ممارستها و رصد و ردع الانتهاكات ، و تشجيع و دعم هيئات المجتمع المدني المهمة بحمايتها، و يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية في ممارسة سلطاته، مقره طرابلس<sup>3</sup>.

**5- اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا:** و هي جهاز استشارة و مراقبة و استشعار ووساطة و تقسم في مجال احترام حقوق الانسان و القانون الإنساني<sup>4</sup>، و تعد إطار وطني للتشاور بين الإدارات المعنية بقضايا حقوق الانسان و المنظمات الوطنية غير الحكومية المهمة بترقية و حماية حقوق الانسان<sup>5</sup>.

**ثانياً: مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء:**

<sup>1</sup> الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 01 من الظهير رقم 1-11-19 المؤرخ في 01 مارس 2011 المتضمن إحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان.

<sup>3</sup> أنظر المادة 01 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 04 من القانون رقم 031-2010 السالف الذكر.

<sup>5</sup> المادة 01 من نفس القانون.

و التسمية الشائعة له "الوسيط" و الوسيط لغة من الوساطة ، أصله الفعل وسط يسط و سطا، و قد ورد لفظ الوسط عند اللغويين بإطلاقات تتعدد في الدلالة و تتحد في الغاية ، فقليل: الواو و السين و الطاد بناء صحيح يدل على العدل و النصف، و وسطه يعني عدل الشيء وأوسطه فالوسيط هنا يراد به العدل<sup>1</sup>.

و يقال وسط القوم وسطا، أي يوسطهم ، و فلان وسيط في قومه إذا كان أرفعهم مكانة، والوسط في كل شيء أعدله<sup>2</sup>، و يطلق الوسط على ما كان بين طرفين متقابلين أحدهما ممدوح و الآخر مذموم<sup>3</sup>.

و يقال: وسط أي بين الجيد و الرديء<sup>4</sup>.

و يقال أيضا: أن وسط الشيء أفضله و خياره، و منه قوله تعالى: " قال أوسطهم..." و قوله صلى الله عليه و سلم: " خير الأمور أوسطها"<sup>5</sup>.

فالوسيط لغة شخص عزيز يحتاج إلى جهد و علم وصبر حتى ينتزع من الطرفين ما يكون بينهما من شئآن، بطلب شرعي من مصلحة راجحة، فهو يتوسط متخاصمين و معتدل يعدل بين شيئين<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> أبو الحسين، المقاييس، معجم مقياس اللغة مادة وسط، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة الحلبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1977، ص 218.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار و مكتبة الهلال، بيروت، 1988، ص 281.

<sup>3</sup> معجم اللغة العربية ، الوسيط ، الإدارة العامة للمعجمات ة إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2004، ص 1031.

<sup>4</sup> البهقي أحمد ابن الحسين ابن علي، شعب الإيمان، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 للهجرة، ص 169.

<sup>5</sup> راغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار المعرفة للنشر و التوزيع، القاهرة، 64.

<sup>6</sup> علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات - وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة باتنة، 2012-2013، ص 25.

توجد مؤسسات أمناء المظالم في مجموعة واسعة من البلدان<sup>1</sup> و تسمى بأسماء متباينة ومختلفة كمحامي الشعب أو الامبودسمان أو المدافع عن الشعب أو وسيط الجمهورية . . . وجميعها ينظمها إما نص دستوري أو تشريعي...<sup>2</sup> و على الرغم من أن جل المراجع تشير إلى أن أول ظهور لها كان في السويد عام 1809،<sup>3</sup> ثم النرويج و الدنمارك و نيوزيلندا و دول الكومنولث، ودول جنوب إفريقيا ، و فرنسا<sup>4</sup> و اسبانيا<sup>5</sup>...، إلا أن شريعتنا السمحاء كانت السباقة في وضع مثل هذه الآلية، فبالرجوع إلى الولايات أو الدواوين<sup>6</sup> التي كانت الدولة الإسلامية مؤسسة عليها نجد إحدها تسمى ولاية المظالم أو ديوان المظالم أو

---

<sup>1</sup> Mary Robinson، Human Rights، Challenges for the 21st Century، First Annual Dag Hammarskjöld Lecture ، 1998،p35.

<sup>2</sup> أحمد الباز، دور الامبودزمان في حماية حقوق و حريات الأفراد و الجماعات، ندوة القضاء الإداري -حصيلة و آفاق-، منشورات الجمعية المغربية للعلوم الإدارية، 1993، ص113 و ما بعدها.

<sup>3</sup> See Ulf Ludvika، Sweden in to International handbook of the ombudsman . Caiden edition. 1983 ،p15.

<sup>4</sup> للتفصيل حول مؤسسة الوسيط الفرنسية، أنظر: -André Legrand .Médiateur ou ombudsman. Commentaire de la loi n° 73/06 instituant le médiateur .AJDA1973 .p229.

-abdelhak aklaK. réflexions sur les institution du médiateur .Remald collection thème actuel n° 20.2000.p 35.

<sup>5</sup> للتفصيل حول مؤسسة الوسيط الاسبانية أنظر: -أحمد الباز، المرجع السابق، ص129. -محمد أشركي، حول مؤسسة الوسيط،- تجربة المدافع عن الشعب في اسبانيا-، أعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، بالتعاون مع مؤسسة هانس سايدل الألمانية يوم 18 فيفري 2000، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 20، لسنة 2000، ص 127 و ما بعدها.

<sup>6</sup> بشأن مختلف الدواوين التي عرفتها الحضارة الإسلامية، راجع: - عبد القادر باينة ، القضاء الإداري، الأسس العامة و التطور التاريخي، ط 1 ، دار توبقال للنشر ، المغرب، دون تاريخ نشر، ص 45 و ما بعدها. -فائز بالعسكري، ولاية المظالم و القضاء الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، الإعداد: 20.18.20 من سلسلة مواضيع الساعة.

هيئة الحسبة، " وهي مصطلحات ذات دلالة ثقيلة و أصلها إسلامي<sup>1</sup> تعبر عن منصب ديني من قبيل القضاء، فصاحب الحسبة، وهو المحتسب يعهد له البحث عن المنكرات والتجاوزات وتأديب مرتكبيها، وحمل الناس على المصالح العامة (مثل الضرب على الأيدي للمعلمين في المكاتب إذا بالغوا في ضربهم الصبيان)<sup>2</sup> كمثال يعبر على معاقبة الوصي إن هو انتهك حقوق الموصى عليه ، وهو ما يقابله معاقبة الإدارة أو أعوانها إذا انتهكوا حقوق الأفراد، وهي إحدى مواضيع عمل اللجنة في الوقت الحالي.

كما أن المحتسب يشترط وأن يكون من وجهاء المسلمين لأن الحسبة خدمة سامية ذات قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما يتدارس الفقهاء أحكام الفقه<sup>3</sup>.

و عموماً فإن أمين المظالم هيئة تهدف تحت مسؤولية رئيس الدولة إلى حماية حقوق الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحايا لإجراءات ظالمة من جانب الإدارة العامة، فهو (وسيط نزيه بين المظلوم والحكومة)<sup>4</sup>.

و الوظيفة الأولية لهذه المؤسسة تتمثل في التأكد من مراعاة الإنصاف في الإجراءات القانونية على مستوى الإدارات الحكومية، فتهدف إلى حماية حقوق الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحية لإجراءات ظالمة من جانب الإدارة العامة، فأمين المظالم هو وسيط نزيه بين الفرد المظلوم والحكومة.<sup>5</sup>

ومؤسسة أمين المظالم تختلف من دولة إلى أخرى، وهي عادة تتكون من شخص واحد إلا أن دولاً تشكل فريقاً لهذه المهمة، رغم أنها تتبع إجراءات متماثلة، إذ تتلقى الشكاوى من الأفراد ضمن نطاق اختصاصاتها وعلى شرط

---

<sup>1</sup> -أنظر في هذا الصدد : جورجى زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامى ، الجزء الأول ، دار مكتبة الحياة ، بيروت (دون تاريخ نشر ) ، ص 242وما بعدها .

<sup>2</sup> -المرجع نفسه .

<sup>3</sup> -جرجى زيدان، المرجع السابق، ص243.

<sup>4</sup> -المرجع نفسه .

<sup>5</sup> جرجى زيدان ،المرجع السابق، ص129.



استيفاء طرق الطعن وسبل الإنصاف القانونية، وقد تقوم بالتحقيقات والتحريات مستعملة فيها تسهيلات ووسائل، لتخلص بعد ذلك - ليس إلى قرارات ملزمة بل - إلى جملة توصيات ضمن تقرير خاص بكل موضوع يقدم إلى السلطة التشريعية، بالإضافة إلى تقرير سنوي يقدم دورياً إلى السلطة التنفيذية يتضمن معلومات حول مشكلة معينة تتعلق بحقوق الأفراد بالإضافة إلى مقترحات حول التغييرات التشريعية والإدارية البديلة.

و كغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا يتمتع أمين المظالم بسلطة اتخاذ قرارات ذات طبيعة ملزمة ويقتصر دوره على إصدار التوصيات ورفع التقارير للسلطتين التنفيذية والتشريعية.

والميزة التي تسم أمين المظالم أن صلاحياته تقتصر على الانتهاكات التي تقترفها الحكومة، بينما تمتد بالنسبة إلى لجان حقوق الإنسان إلى الانتهاكات التي يكون مصدرها هيئة أخرى أو مجموعات أو حتى أفراد.

فعمل أمين المظالم مركّز على شكاوى فردية ضد كيانات عامة، وتتسع صلاحياته شيئاً فشيئاً في مجالات التنقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان.

**ونعتقد** أن فرض الأمم المتحدة ضمن مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المؤسسات الوطنية يرتب استبعاد المؤسسات ذات الشخص الوحيد، فالمعايير الدولية والتوصيات والقرارات جلها تدرج مؤسسة أمين المظالم ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الرغم من عدم انطباق هذه المعايير عليها،<sup>1</sup> فمدى إمكانية القول بإدراج مؤسسة أمين المظالم ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمعنى الاصطلاحي يطرح إشكالا واضحاً، ففي حين تعتبر الأمم المتحدة من خلال منشوراتها أن أمين المظالم مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان بالمفهوم

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال: ليلي تكلي، المرجع السابق، ص 48.

الدولي المعتمد، إلا أن الحد الفاصل للتصنيف هو المعايير المعتمدة في قرار لجنة الأمم المتحدة المتعلق بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.<sup>1</sup> ففي حين تتجه جل الدراسات - وإن قلّت - إلى اعتبار مؤسسة أمين المظالم مؤسسة لحماية والنهوض بحقوق الإنسان للتشابه في الاختصاص بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها، والتشابه أيضا في التمتع بالسلطة الاستشارية دون سلطة التقرير، إلا أن الاختلاف بينهما يتضح من خلال تصّح مبادئ باريس وذلك من حيث:

أ- الاختلاف من حيث الهدف: ففي حين تهدف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى حماية الأشخاص من أي انتهاك كان للحقوق المضمونة دوليا ووطنيا، يقتصر هدف أمين المظالم على تلقي الشكاوي التي تتعلق بانتهاك الإدارة لحقوق المواطن بسبب عدم احترام أو تطبيق الإجراءات الإدارية الداخلية دون غيرها.

ب- الاختلاف من حيث الوظائف: يختص أمين المظالم فقط بالنظر في الشكاوى المرفوعة إليه من المواطنين وتقديم تقارير إلى الجهة الوصية حول ما فصّلت فيه، بينما تختص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأية حالة انتهاك لحقوق الإنسان تقرر تناولها. فمؤسسة أمين المظالم لا تختص بالرقابة على مدى تقيّد التشريعات الداخلية بالمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، كما لا يدخل ضمن اختصاصاتها أيضا نشر الوعي بحقوق الإنسان والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى. وكلها اختصاصات تضمنتها مبادئ باريس لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار تحديد المهام والمسؤوليات وحصر المؤسسات التي تدخل تحت نطاق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> انظر نص مبادئ باريس، الملحق رقم 04..

ج- الاختلاف من حيث التشكيل: نصت مبادئ باريس لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ضرورة مراعاة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المجتمع المدني والسلطات في تشكيل هذه المؤسسات وإشراك المنظمات غير الحكومية وتيارات الفكر الفلسفي والديني والجامعات والخبراء المؤهلون والمؤسسة التشريعية والتنفيذية<sup>1</sup>... في حين أن أمين المظالم كما سبق البيان هيئة تنشأ بنص وطني عام سواء دستوري أو تشريعي في صورة شخص واحد أو مجموعة أشخاص، فعنصر التمثيل التعددي هو أهم معيار يغيب تماماً في مؤسسة أمين المظالم.

د- الاختلاف من حيث طرق العمل: تتميز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتنوع طرق عملها بين البحث بكل حرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها بمخاطبة الرأي العام وعقد الاجتماعات وتشكيل أفرقة العمل وإجراء المشاورات مع مختلف الهيئات داخل الدولة وإقامة علاقات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان والفئات الضعيفة، بينما تقتصر سبل العمل بالنسبة لأمين المظالم في نظر الشكاوى وإعداد التقارير عن كل شكوى للشاكي و المشكو بحقه، بالإضافة إلى رفع تقرير دوري للجهة الوصية، فاختصاصه شبه قضائي.

وبناء على ما تقدم فنحن نعتقد أن ديوان المظالم لا يعتبر مؤسسة من مؤسسات حقوق الإنسان بالمفهوم التقني المعتمد في مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و يبقى آلية مستقلة من الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان. تلعب دوراً مهماً في حماية و ترقية حقوق الانسان.

أما عن الدول المغاربية فقد تبنت مؤسسة أمين المظالم على النحو التالي ذكره:

<sup>1</sup> أنظر نص مبادئ باريس في الفقرة المتعلقة بالتشكيل والاختصاصات، الملحق رقم 4.

**1- وسيط الجمهورية في الجزائر:** اعتمدته الجزائر في إطار تنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن<sup>1</sup> بموجب المرسوم الرئاسي 96.113 الصادر في 23 مارس 1996 المحدد لصلاحيات وسيط الجمهورية، و المرسوم 96.197 الصادر في 26 ماي 1996 المحدد للوسائل الممنوحة له، بعد أن تمت الإشارة له في برنامج رئيس الجمهورية السابق اليمين زروال، على أن يكلف برقابة أعمال الإدارة وتقريبها من المواطن وحماية الحقوق المهدومة، فهو صانع أول تجربة على المستوى التنظيمي والفكري. و قد عرفه المشرع الجزائري بأنه (هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم في قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية و يخول صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطن)<sup>2</sup>. لكنه ألغي من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في بداية عهده الأولى<sup>3</sup>.

**ثانياً: مؤسسة أمين المظالم في المغرب:** وسيط المملكة : و هو الهيئة البديلة عن ديوان المظالم الذي يعد (مؤسسة عصرية تهدف إلى تدعيم الضمانات لحماية الحقوق و الحريات ضد تعسف الإدارة و تجاوزها لسلطاتها، لخلق علاقات جيدة بين الإدارة و المواطن)<sup>4</sup>. و قد كانت الاعتمادات المالية لديوان المظالم مستمدة من البلاط الملكي ، لتحول بإعتمادات مؤسسة الوسيط إلى ميزانية الدولة ، و تصبح مؤسسة دستورية بعد أن كانت تتشأ بظهير ملكي. فمؤسسة الوسيط إذا مؤسسة أكثر قوة و استقلالية، عرفها الدستور بأنها ( مؤسسة وطنية مستقلة و متخصصة مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق

<sup>1</sup> حيث سبق و أن صدر في الجزائر المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن.

<sup>2</sup> المادتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 99-170 السالف ذكره.

<sup>4</sup> أحمد أجعون، ديوان المظالم و دوره في حماية الحقوق و الحريات بالمغرب، مجلة طنجيس للقانون و

الاقتصاد، العدد 04 لسنة 2004، ص 152.

العلاقات بين الإدارة و المترفقين و الإسهام في ترسيخ سيادة القانون و إشاعة مبادئ العدل و الإنصاف و قيم التخليق و الشفافية في تدبير الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية و الهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية)<sup>1</sup> و هي بالتالي مؤسسة قائمة حاليا و تتدرج ضمن نطاق هذه الدراسة.

3/ مؤسسة أمين المظالم في موريتانيا: أحدثت موريتانيا سنة 2012 المجلس الأعلى للفتوى و المظالم<sup>2</sup> بصفته سلطة علمية تلحق برئاسة الجمهورية تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي<sup>3</sup>.

إلا أننا بتصفح المرسوم المحدث لهذا المجلس و النظام الداخلي المتعلق به<sup>4</sup> و كذا ما يصدر عنه في الموقع الرسمي له نلحظ أن مهامه و أهدافه بعيدة كل البعد عن مهام و أهداف أمين المظالم، بحيث يختص ب:

- تنظيم الفتاوى و ضبطها وفق المذهب المالكي.

- إصدار و مراجعة و تصحيح و إجازة نشر الفتاوى الشرعية.
- إصدار مجلة علمية دورية متخصصة في الفتاوى.استقبال تظلمات المواطنين و دراستها و التحقيق فيها
- إعداد مدونة فتاوى ،
- إشاعة ثقافة إسلامية

فلا تعدو أن تكون مجرد تسمية شكلية لهيئة متخصصة تعمل على إصدار فتاوى عامة، فهي ليست بذلك مؤسسة للمظالم مما يجعلنا نستبعدا عن إطار الدراسة.

<sup>1</sup> المادة 165 من الدستور الجديد السالف الذكر، و المادة 01 من الظهير رقم 01.11.25 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المرسوم 2012-134 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم بموريتانيا.

<sup>3</sup> المادة 01 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> أنظر القرار رقم 2013/02 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للفتوى و المظالم المؤرخ في 27 مارس

2013 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

4 / في تونس: لم تعرف تونس هذا النوع من المؤسسات.

5 / في ليبيا: كما هو الحال بالنسبة لتونس لم يسبق لليبيا أن وضعت مؤسسة من هذا النوع.

و بالتالي نكون قد توصلنا لتحديد نطاق دراستنا لدور الحكومات المغربية في حماية حقوق الانسان و ترقيتها في جملة الآليات التي تمارس هذا الدور و هي:-  
مجموع المؤسسات اللجان الوطنية للدول الخمسة و مؤسسة وسيط المملكة بالمغرب.

### خلاصة الفصل الأول:

أهم ما يمكن تسجيله من خلال هذه الدراسة أن معرفة دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الانسان تتطلب منا دراسة المقصود بالحماية الحكومية وآليات هذه الحماية، وصولاً إلى تقييمها، والحماية الوطنية لحقوق الإنسان ذات منشأ دولي أساسه الجهود المستمرة التي بذلتها ولا تزال تبذلها الأمم المتحدة التي كرست فكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، ثم ركزت اهتمامها على ضمن الحماية الحكومية على ذلك النوع من الحماية الذي تقوم به الحكومة ممثلًا في السلطة التنفيذية، فوضعت المعايير والمبادئ العامة الواجب مراعاتها من طرف الدول عند إنشاءها للآليات التي تمارس دورها عن طريقها، والمتمثلة في مؤسسات عمومية حكومية ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق، فلا هي هيئة قضائية ولا هي هيئة تشريعية، ولا هي منظمة غير حكومية بل مؤسسة تنفيذية متميزة تتمتع بالاستقلالية القانونية التنفيذية والإدارية والمالية، تنشأ بنص تشريعي أو دستوري، يحدد اختصاصاتها على أساس موضوعي منحصر في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتكتسب سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، تظهر من خلال تقديم الآراء والتوصيات، أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو الهيئات والفصل فيها، عن طريق تركيبة تعددية تكفل تمثيل القوى الاجتماعية.

و تتخذ الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الدول المغاربية إحدى صورتين، فإما أن تكون قطاعات وزارية، و إلا مؤسسات وطنية ،

أما القطاعات الوزارية فغير معمول بها في الدول المغاربية الخمس، رغم أن جلها قد سعت إلى اعتمادها قبل أن تقتنع بعدم جدواها، الشيء الذي يجعل من دراستها دون موضوع.

و أما المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان فقد تبنتها كل الدول المغاربية لكن بصورة متباينة من حيث فترات التبني ومن حيث الصور المتبناة و أيضا من

حيث التعديلات التي مست كل منها، و على العموم يمكن حصرها في الجدول  
الموضح بالملحق رقم 02



الفصل الثاني: تكوين الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغربية

بعد تحديد مفهوم الحماية الحكومية لحقوق الانسان و حصر آلياتها بالدول المغاربية الخمس في الفصل الأول من الدراسة ، نتطرق في هذا الفصل إلى تكوين هذه الآليات و مدى تماشيها و المعايير الدولية السالف التطرق إليها، و مدى تأثير ذلك على فعالية الآليات في حد ذاتها ، فقد أكدت الأمم المتحدة في كل المناسبات على ضرورة النص على القواعد و الشروط التي تطبق على أعضاء آليات الحكومية لحقوق الإنسان في القانون التأسيسي لها ، و ذلك من حيث طبيعتهم و المصدر أو الجهة التي يعينون باسمها ، و من حيث توليهم لصفة العضوية ، و عهدهم و إمكانية تجديدها ، و كذا الامتيازات التي يتمتعون بها و الواجبات الملقة على عاتقهم، إلى حين انتهاء مهامهم.

كما أكدت على ضرورة تنظيم تشكيلة الآليات الحكومية قانونا، وأن يكون هذا التشكيل مراعيًا للتمثيل التعددي للقوى السياسية والاجتماعية في المجتمع المدني. فتشكيلة المؤسسة الوطنية لا بد وأن تعكس قدرًا من التعددية الاجتماعية والسياسية.

لذلك تستدعي دراسة تكوين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية التطرق لمبحثين نتناول في الأول للطبيعة القانونية للأعضاء ،لنخصص المبحث الثاني للنظام القانوني لعهدتهم ، و ذلك على النحو التالي:

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية لأعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية:

من أجل دراسة الطبيعة القانونية للأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان بالدول المغربية لابد من تحليل طبيعتهم القانونية التي تتسم وفقا لمبادئ باريس بالاستقلال و التعددية.

### المطلب الأول: الطبيعة التعددية لأعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية:

لا بد أن تعكس تشكيلة آليات الحماية الحكومية لحقوق الإنسان تركيبة تراعى فيها التعددية و الاستقلالية ، فقد نصت مبادئ باريس لمركز مؤسسات حقوق الإنسان على ضرورة تنظيم تشكيلة الآليات الحكومية قانونا، وأن يكون هذا التشكيل مراعىا **للممثل التعددي للقوى السياسية والاجتماعية في المجتمع المدني**<sup>1</sup> . فتشكيلة المؤسسة الوطنية لا بد وأن تعكس قدرا من التعددية الاجتماعية والسياسية<sup>2</sup>.

ويقصد **بالتعددية** حسب دوركهايم<sup>3</sup> 'نظام يعترف بوجود مجموعات من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتنوعة، التي لا يكون تنوعها ظاهرة عارضة قابلة للاختزال في النهاية، بل هي أنظمة تقلص سلطة الحكام عبر مؤسساتها، والتعددية الحقبة تستلزم أكبر قدر من التنوع، وهو ما أكدته مبادئ باريس بفرضها تمثيل جميع القوى الاجتماعية ذات الصلة، لتحقيق تمثيل المصالح عن طريق النشاط إنما هو أمر عام نجده في معظم الدول والمنظمات، ولقد أصبح أمرا شائعا، لكن لا بد أن يحتوي على قيمة فنية سواء من ناحية الكفاءات المطلوبة، أو تسهيل مهمة تنفيذ القرارات، مما يضمن أفضل استخدام

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX.opcit.p13

<sup>2</sup>المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 36 .

<sup>3</sup>بودونوف بوريكو ، المرجع السابق، ص133.

للاستقلالية على نحو كامل، شرط انحصار التعددية في أصحاب الاهتمام بحقوق الإنسان.

وقد راعت الآليات الحكومية للدول المغاربية ذلك بنصها على أن يتم اختيار الأعضاء المشكلين لها من بين أصحاب الاهتمام والكفاءة والنزاهة والتجربة والعطاء المتميز في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية - كأصل عام- **باستثناء** مؤسسة وسيط المملكة في المغرب الذي يعد - كما سبق البيان- أمينا للمظالم يتخذ الطابع القانوني الانفرادي.

و قد أكدت الأمم المتحدة كأصل عام أهمية مراعاة تمثيل مسئولين عن السلطات من البرلمان والحكومة وممثلين عن **المجتمع المدني** من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وهذا النمط يملك ميزة الخبرة التراكمية الناتجة عن ظهوره في وقت مبكر<sup>1</sup>، كما لابد من مراعاة تمثيل نقابات العمال والمنظمات المهنية والاتجاهات الفلسفية **والمعتقدات الدينية**، كما أكدت على مراعاة تمثيل **الجانب النسوي** تحقيقا للتنوع بصورة أدق.

و قد كان موقف الآليات الحكومية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الدول المغاربية من التوصيات الواردة في مبادئ باريس بشأن الطبيعة التعددية **فيما يتعلق بتمثيل المعتقدات والاتجاهات الفلسفية** عموما غير ظاهر لاشتراك الدول موضوع الدراسة في معتقد ديني أساسي واحد هو الدين الإسلامي، و هو الدين المدسّتر الوحيد في كل الدول المغاربية، الشيء الذي تدوب معه ضرورة تمثيل المعتقدات الدينية أو الاتجاهات الفلسفية على مستوى الآليات الحكومية لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> -كمال المنوفي ، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، تونس، 1994، ص 210 .

أما عن تمثيل السلطات و تمثيل المجتمع المدني فسننظر لهما في الفروع المالية.

**الفرع الأول: تمثيل السلطات ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية:**

يمثل كل من البرلمان والحكومة حسب مبادئ باريس بأعضاء يتخذون الوصف الاستشاري والرقابي داخل المؤسسة، وقد تباين نوع وكم ومصدر التمثيل في المؤسسات المغاربية بتباينها على الشكل التالي:

**أولا : تمثيل السلطات ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر:**

لقد طبقت الجزائر هذه التوصية مراعية التعدد في تمثيل السلطات على مستوى اللجنة الوطنية الاستشارية على النحو التالي:

" تضم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها أعضاء بعنوان الهيئات العمومية و الوزارات <sup>1</sup> وفق التوزيع التالي...":

**رئاسة الجمهورية:** إذ تمثل بأربعة أعضاء، و لأنها الجهة الوصية، كان من الضروري اشتمال تشكيلة اللجنة على أعضاء منها، يمثلون جهة الوصاية، وهنا جدير بالذكر النقص الذي شاب المادة 02 من النظام الداخلي للجنة<sup>2</sup>، والتي جاء فيها: لا يمثل الأعضاء في إطار نشاطهم داخل اللجنة المؤسسات أو الجمعيات التي عينوا بعنوانها، باستثناء الأعضاء ممثلي الوزارات..

<sup>1</sup> و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 03 من الأمر 09.04 السالف الذكر

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من النظام الداخلي للجنة

دون أن يتم استثناء ممثلي رئاسة الجمهورية رغم ما لذلك من أهمية، حيث نجد المادة 03 من الأمر المتعلق باللجنة<sup>1</sup> في فقرتها الأخيرة تجمع بين ممثلي رئاسة الجمهورية وممثلي الحكومة من حيث قصر دورهم على الاستشارة دون التصويت، والسبب في ذلك حتما هو تمثيل هؤلاء الأعضاء للمؤسسات التي عينوا بعنوانها، من أجل ضمان أكثر للاستقلالية العضوية للجنة.

**البرلمان:** تعتمد الجزائر نظام ثنائية السلطة التشريعية، إذ ينقسم البرلمان الجزائري إلى غرفتين، ويمثل على مستوى اللجنة بأربعة أعضاء، اثنين عن الغرفة الأولى: المجلس الشعبي الوطني، واثنين عن الغرفة الثانية: مجلس الأمة، فبعد أن كانت الجزائر - في وقت المرصد الوطني لحقوق الإنسان - تتبنى وحدة السلطة التشريعية، وكان يعين في المرصد أربعة أعضاء يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، تبنت الدولة الجزائرية ثنائية السلطة التشريعية وأصبحت تتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

والحكمة من تمثيل البرلمان طبيعة السلطة التشريعية المخول لها صلاحية سن القوانين، و تركيبتها إذ يضم البرلمان ضمن لجانه الدائمة لجنة لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى، اختصاص اللجنة الوطنية بدراسة التشريعات الوطنية قصد تحسينها في ميدان حقوق الإنسان، ضرورة التعاون وتبادل الكفاءات واضحة، وتخدم كلا الجهازين على حد سواء.

فاللجنة تتمتع بصلاحيات متعلقة بالتشريع، والبرلمان يتمتع بصلاحيات مرتبطة بحقوق الإنسان.

كما تعود عملية التأسيس القانوني لوجوب تمثيل البرلمان، إلى إيمان الجزائر عن قناعة تامة وبوعي كامل بحقيقة السلطة التشريعية كممثل للشعب والأمة

<sup>1</sup> الأمر رقم 09.04 السالف الذكر .

والحارس الأمين على حقوق الإنسان والمواطن والمصالح العليا للدولة والمجتمع<sup>1</sup>.

**المجلس الإسلامي الأعلى<sup>2</sup>:** فبهدف تطوير وتشجيع الاجتهاد والرقى به وجعل الإسلام في مأمن من المشاكل الراجعة إلى التحولات الاجتماعية والثقافية والسياسية الكبرى والتذكير بمهمته، يمثل المجلس الإسلامي الأعلى بعضو واحد في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، و بناء على ديباجة الدستور والمادة الثانية منه، فإن الإسلام هو دين الدولة ومكون من المكونات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية وجزء من ثقافتها، و المادة 171 من الدستور التي تحدثت عن المجلس الإسلامي الأعلى كهيئة استشارية في هذا المجال، وطالما لا يمكن فصل موضوع حقوق الإنسان وحرياته عن الإسلام، كان من الضروري إشراك ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى في تشكيلة اللجنة كجهاز لترقية وحماية حقوق الإنسان.

**المحافظة السامية للأمازيغية:** وهي مؤسسة أكاديمية حكومية جزائرية تم إنشاؤها بعد أحدث الربيع الأمازيغي<sup>3</sup> - السابق بيانها -، وتمثل على مستوى اللجنة بعضو واحد، فبعد أن غابت هذه المؤسسة عن التمثيل في المرصد الوطني، وبعد أن أقرت المادة 03 مكرر من دستور 96 المعدل والمتمم<sup>4</sup> بأن تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، فقد استدعت الثقافة الجزائرية ضرورة إشراك المحافظة السامية للأمازيغية في التشكيلة التعددية للجنة، حيث تدخل بعضو واحد، لأن مراعاة التنوع والمرونة في التقدير حسب واقع كل دولة

<sup>1</sup> لزهارى بوزيد، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 33-98 المؤرخ في 24-03-1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 09-363

<sup>3</sup> أنظر المرسوم الصادر بتاريخ 27-05-1993 المتضمن إحداث المحافظة السامية للأمازيغية.

<sup>4</sup> -القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المعدل لدستور 1996.

يستدعي ذلك، وواقع الجزائر يتطلب إشراك ممثل عن هاته الفئة المتميزة بتراث وعادات وتقاليد خاصة ضمن اللجنة، ونحن نعتقد أن هذا التمثيل هو تمثيل للفئة لا تمثيل للغة، رغم أن الجزائر تحتوي مجموعة متعددة من التنوعات اللسانية والثقافية الأخرى.

**المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>:** يمثل بعضو واحد في اللجنة الوطنية الاستشارية، وهو جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أهم اختصاصاته تقويم المسائل ذات العلاقة بالتنمية الثقافية والمشورة حول القضايا المدرجة في اختصاصاته، مما يظهر معه أهمية تمثيله في اللجنة، بعد غياب هذا التمثيل في ظل المرصد وربما مرد ذلك حادثة إنشائه، إذ غاب هذا المجلس في ظل إنشاء المرصد الوطني لحقوق الانسان.

**المجلس الأعلى للغة العربية:** وهو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تعمل على المحافظة على اللغة العربية وترقيتها<sup>2</sup> يمثل بدوره في اللجنة الوطنية الاستشارية بعضو واحد.

و مع النص على تمثيل المحافظة السامية للأمازيغية لاعتبارها أيضا لغة وطنية، كان من باب أولى تمثيل اللغة الأم بالمجلس الأعلى للغة العربية وهذا لو انطلقنا من كون التمثيل تمثيل للغة...، لكننا لا نعتقد بأهمية هذا التمثيل - على الأقل - من الناحية العملية.

و للتذكير فإن المجلس الأعلى للغة العربية لم يحض بهذا التمثيل إلا بموجب الأمر 09.04.

**المجلس الوطني للأسرة والمرأة<sup>1</sup>:** يوضع هذا المجلس تحت وصاية الوزيرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، يمثلته عضو واحد على مستوى اللجنة، و

<sup>1</sup> - أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

<sup>2</sup> أنشئ بموجب المرسوم 91-05 المؤرخ في 16-03-1991 .



المجلس الوطني للأسرة والمرأة لم يحض بهذا التمثيل إلا بموجب الأمر 09.04، وحسن فعل المشرع بإشراك عضو عن المجلس الوطني للأسرة والمرأة ضمن تشكيلة اللجنة لما للأسرة والمرأة من أهمية عبرت عليها الأمم المتحدة، ولما لهذه الفئة من علاقة بانتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها فئة من الفئات المحمية.

و الملاحظ أن الأمر 09.04 السالف الذكر ألغى تمثيل المجلس الأعلى للقضاء، بعد أن كانت اللجنة تضم ممثلاً عنه قبل هذا التعديل، رغم ما له من أهمية مستمدة من أهمية جهاز القضاء حامى حقوق الأفراد وحياتهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري في عهد المرصد الوطني كان ممثل ضمن تشكيلته ليغيب في تشكيلة اللجنة، وربما كان ذلك بسبب ابتعاد اختصاصاته - بالنظر في مدى دستورية القوانين - عن الأهداف التي ترمي إليها اللجنة.

**الوزارات:** ووفقاً لأحكام المادة 03 من الأمر 09.04 السالف الذكر، تمثل كل وزارة متعلقة في اختصاصاتها بطريقة ما بموضوع حقوق الإنسان، بعضو واحد ضمن تشكيلة اللجنة حسب القائمة التالية:

وزارة الدفاع الوطني: لما لها من وسائل مادية وبشرية تساهم ولا بد في حماية الحقوق.

وزارة العدل: ولعلها الأقرب لحماية الحقوق لأنها أهم الأهداف التي أقر القضاء لتحقيقها.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية: أين تكون العلاقات مع المواطنين يومية لمراعاة أمنهم وسلامتهم.

وزارة الشؤون الخارجية: لاحتكاكها الدائم بالمغتربين من أصل جزائري.

<sup>1</sup> أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22-11-2006 المتضمن إحداث المجلس

الوطني للأسرة والمرأة.

وزارة التربية الوطنية: بسبب ما تمثله كمجال أساسي لترقية الحقوق.

الوزارة المكلفة بالشباب.

الوزارة المكلفة بالصحة: لان صحة المواطنين حق عالمي ودستوري لا بد من الحفاظ عليه.

الوزارة المكلفة بالاتصال.

الوزارة المكلفة بالثقافة.

الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

والملاحظ التذبذب الذي عرفه تمثيل وزارة الثقافة التي أعيد تضمين تشكيلة اللجنة عضوا عنها بعد إبعادها عن التشكيلة بموجب المرسوم الرئاسي 297/02 السالف الذكر، وقد تم تمثيل وزارة الاتصال لأول مرة على مستوى اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي 09.363، و لا نعتقد بأهمية هذا التمثيل.

و حبذا لو تم تمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التي بإمكانها فعلا تقديم الكثير للجنة، عن طريق الأبحاث المتجددة والاقتراحات التي من شأنها الإسهام في حماية وترقية حقوق الإنسان، خصوصا وأن الأمم المتحدة قد أشارت إلى استحسان إشراك الجامعة في تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية غير ممثلة باللجنة، و لا نعتقد أن ذلك سلبيا، إذ يبدأ دور اللجنة عند استنفاد كافة الإجراءات المقررة قضائيا.

**ثانياً: تمثيل السلطات ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الانسان في تونس:**

أنشأت تونس الهيئة العليا لحقوق الانسان سنة 1992<sup>2</sup> ثم وبعد الثورة الشعبية على نظام الحكم تم اقتراح إحداث المجلس الوطني للحقوق والحريات

1

<sup>2</sup> القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف الذكر.

من طرف رئيس الهيئة العليا، وقد تباين تمثيل السلطات على مستوى الجهازين تباينا واضحا إذ يضم المجلس الوطني خمسة عشر شخصية وطنية معروفة بنضالها وكفاءتها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعامّة يعينهم رئيس الجمهورية، و ينقسمون بالتساوي بين الرجال والنساء والشباب، بعد أن كان رئيس الجمهورية - في ظل الهيئة العليا- يعين 10 إلى 14 عضوا بما فيهم عضوين من مجلس النواب.

و أهم ما يلاحظ مبدئيا توسيع عدد الأعضاء رغم محدودية عدد السكان ومساحة البلاد بالمقارنة مع بقية الدول المغاربية، وما يلاحظ أيضا بهذا الخصوص سواء فيما يتعلق بالهيئة العليا أو المجلس الأعلى، أن الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية بصورة مباشرة لم تحدد صفتهم وطبيعتهم، أو بتعبير آخر الجهات التي يعينون منها، وفيما إذا كانوا ممثلين عن هيئات عمومية أم لا، إذ كان من المستحسن تحديد طبيعة هؤلاء الأشخاص للتدقيق وتجسيد الاستقلالية، إذ تعد تسمية الجهات التي ينتمي إليها الأعضاء بمثابة معيار لتحديد صفة العضو الاستشارية أو التقريرية، رغم أن الفصل الرابع من الامر 54 لسنة 91 قد صرح بالصفة التقريرية لهؤلاء الأعضاء وقانون إحداث المجلس الأعلى نص على ذلك ضمنا بأن صرح بالصفة الاستشارية لأعضاء الوزارات دون غيرهم.

كما يضم المجلس الوطني أيضا 06 أعضاء تعينهم السلطة التشريعية التي كانت تمثل على مستوى الهيئة العليا بعضوين فقط، وما قيل عن الخمسة عشر عضوا المعينين بصورة مباشرة من طرف رئيس الجمهورية يقال عن ممثلي البرلمان من حيث **المبالغة** في عدد الممثلين للسلطات ضمن المجلس الأعلى للحقوق والحريات الأساسية والعامّة.

أما عن تمثيل الحكومة، فيضم المجلس الأعلى عضوا عن كل من الوزارات التي تكلف بالموضوعات ذات الصلة القريبة بحقوق الإنسان والتي حددت حسب التوزيع الموضح على النحو التالي:

الوزارة المكلفة بالعدل -الوزارة المكلفة بالداخلية-الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية-الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية- الوزارة المكلفة بالتربية-الوزارة المكلفة بالتعليم العالي-الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية-الوزارة المكلفة بالهجرة-الوزارة المكلفة بالصحة-الوزارة المكلفة بالشباب والثقافة-الوزارة المكلفة بالمرأة والطفولة-الوزارة المكلفة البيئة-الوزارة المكلفة الإعلام-الوزارة المكلفة التشغيل والتنمية الجهوية.

مع ملاحظة أن كل من الوزارات المكلفة بالشؤون الدينية، التعليم العالي، الهجرة، المرأة، البيئة، التشغيل والتنمية الجهوية، لم تكن تمثل في ظل الهيئة العليا للحقوق والحريات الأساسية<sup>1</sup>.

ثالثاً: تمثيل السلطات ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الانسان في المغرب:

كما سبق البيان فإن المغرب قد أحدث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ 1991 وأعاد تنظيمه في سنة 2001<sup>2</sup>، أي بعد 10 سنوات، ليستبدل كلياً بعد 10 سنوات أخرى بجهاز جديد هو المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

وقد عمل المغرب على تجسيد مبداء تعددية التمثيل بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 33 منه على أنه يتم التعيين في المجلس الوطني من بين الشخصيات المشهود لها بالتجرد والنزاهة والتشبث بقيم ومبادئ حقوق

<sup>1</sup> أنظر القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف الذكر.

<sup>2</sup> الظهير رقم 1.00.350 الصادر في 10.04.2001 المتضمن إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق

الانسان.

<sup>3</sup> الظهير رقم 1.11.19 السالف الذكر.

الإنسان والعطاء المتميز في سبيل حمايتها والنهوض بها، والكفاءة الفكرية والخبرة والتجربة...، وذلك بصورة تكفل التوفيق بين التعددية والكفاءة والخبرة وتمثيل المرأة والتمثيل الجهوي.

فبعد أن كانت السلطات ممثلة على مستوى المجلس الاستشاري ب:

- المسئول عن الجهاز المكلف بالنهوض بالتواصل بين الإدارة والهيئات والمواطن حسب المادة 04/04 من ظهير إعادة التنظيم، و الذي يقصد به أمين المظالم.

- الوزراء المعنيين بمجالات اختصاص المجلس الاستشاري - حسب المادة 06 من الظهير السالف الذكر-، دون أن تحدد الوزارات المعنية، إذ في حقيقة الأمر ما من وزارة لا تهدف إلى تحقيق وحماية حقوق الإنسان، إن بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فحبذا لوتم تحديد الوزارات المعنية على غرار لجنة حقوق الإنسان للجزائر والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في تونس، وبالرجوع إلى قائمة أعضاء المجلس الاستشاري<sup>1</sup>، نستنتج مع غياب النص الصريح بأن الوزارات المعنية هي:

وزارة الداخلية-وزارة الشؤون الخارجية والتعاون-وزارة العدل-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وقد كان المجلس الاستشاري يتميز عن بقية المؤسسات المغاربية، بتمثيل الحكومة عن طريق الوزراء شخصيا مع إمكانية حضور من ينوبهم في حال تعذر حضورهم، وفي الواقع للوزير مهام جما تتطلب الاهتمام والمداومة على مستوى الوزارة التي هو على رأسها، لذلك نعتقد أنه من الأحسن تعيين ممثل غير الوزير يتفرغ ويكلف بالمداومة والحضور الشخصي.

<sup>1</sup> وهي القائمة المنشورة على الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، السالف الذكر.

- أربعة عشرة عضوا يعينهم الملك.

فما كان يعاب عن تمثيل السلطات في المجلس الاستشاري تغيب البرلمان كليا، رغم التأكيد على تمثيله في مبادئ باريس صراحة في الفقرة 04 من الفصل الثاني منها، إذ لم يرد تمثيله في النصوص المنشأة والمنظمة للمجلس الاستشاري.

فعدم إشراك السلطة التشريعية ينتقص من التمثيل التعددي والمهام على مستوى المؤسسة الوطنية، كما عيب عليه أيضا عدم تحديد طبيعة الأعضاء المعينين من قبل الملك والجهات التي يعينون باسمها، وكذا المعايير التي يتم اختيارهم على أساسها، وهو ما يؤخذ على المجلس الاستشاري من حيث التحديد والدقة.

ولعل ذلك ما دفع بالمملكة إلى استبداء مؤسساتها الحكومية محاولة تفادي ما ظهر من نقائص شابتها، بإصدار الظهير 19.11.1 الذي اعتمد تمثيل السلطات بطريقة جديدة وبرؤية مختلفة ومتميزة وفق التوزيع المنصوص عليه في المواد 32 و 35 منه كما يلي:

- **المسئول على المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين الإدارة والمواطن ورؤساء اللجان الجهوية القائمة:** وهو وسيط المملكة، ومندوبيه الجهويين، بدلا من أمين المظالم كما سبق البيان، وهو تمثيل في محله لوحدة الهدف المرجو من المؤسساتين وللإسهام من جهة أخرى في ضبط صلاحيات كل منها وتفاذي تداخلها.

- **ثمانية أعضاء يختارهم الملك** من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالمية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها: فبعد أن كان الأعضاء المعينين من قبل الملك في ظل المجلس الاستشاري غير محددين حاول الظهير الجديد تحديد طبيعتهم بشكل أوضح عن طريق ربطها بالخبرة العالمية والعطاء الدولي في مجال حقوق الإنسان، وحبذا لو

ارتبط التحديد بالخبرة والعطاء في مجال حقوق الإنسان دون ربط ذلك بالمجال الدولي.

- ثمانية أعضاء يرشحون من قبل رئيسي مجلسي البرلمان باقتراح من الهيئات التالية:

بالنسبة لرئيس مجلس النواب: يرشح أربعة أعضاء حتى يعينهم الملك، موزعين من الفئات التالية:

-عضوان من الشخصيات التي لها صفة عضو في البرلمان، وذلك بعد استشارة الفرق البرلمانية، فرئيس مجلس النواب يرشح عضوين سواء من مجلس النواب أو من مجلس المستشارين لتمثيل البرلمان في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي خطوة إيجابية يتفادى بها المجلس الوطني القصور الذي شاب المجلس الاستشاري من حيث تمثيل السلطة التشريعية.

-عضوان آخران يختاران من الخبراء المغاربة في الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان: و هو ما نعتقد بعدم جدواه، خصوصا وأن الملك يختار ثمانية أعضاء ذوو عطاء دولي في مجال حقوق الإنسان...

بالنسبة لرئيس مجلس المستشارين: فيرشح أربعة أعضاء من هيئات تمثيلية معينة لا يعتبرون ممثلين عن السلطة بأي حال من الأحوال.

ونعتقد باستحسان إبعاد رئيس مجلس المستشارين عن اقتراح الأعضاء الممثلين للنقابات، وقصر اقتراحه على أعضاء البرلمان دون غيرهم، إذ لا فائدة عمليا من إقحام رئيس مجلس المستشارين أحد أجنحة البرلمان في اختيار ممثلي النقابات للانفصال بين المجالين.

و من أهم ما يمكن ملاحظته حول تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب غياب تمثيل الحكومة، واقتصار التشكيلة على الأعضاء ذوو الحق في الصوت التداولي دون الأعضاء ذوو الصوت الاستشاري، وإن اعتبر ذلك

إبعادا للحكومة وتجسيذا أكبر للاستقلالية، إلا أنه انتقاص للتعددية الحقة التي فرضتها مبادئ باريس.

رابعاً: تمثيل السلطات ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في موريتانيا:

لقد أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا سنة 2006 بموجب الأمر القانوني رقم 2006.015، وأعيد تنظيمها بموجب القانون رقم 2010.031.

وقد عملت النصوص المنظمة على تحقيق التعددية إذ جاء صراحة في المادة 10 منه أن اختيار أعضاء اللجنة يكون من بين المواطنين المعروفين بنزاهتهم العالية وبكفاءتهم المؤكدة والمشهود لهم بالعباية التي يولونها للدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، ويرتكز تشكيل اللجنة وتعيين أعضائها على مبدأ التعددية، وتعكس التنوع الاجتماعي والثقافي في موريتانيا.

ويتم تمثيل السلطات ضمن اللجنة الوطنية على أساس التوزيع التالي:

- أربعة شخصيات مؤهلين يتم اختيارهم بصفاتهم الشخصية من طرف رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم في مجال حقوق الإنسان.
- عن السلطة التشريعية: نائب معين من طرف الجمعية الوطنية، وشيخ معين من طرف مجلس الشيوخ.
- عن السلطة القضائية: قاضي من قضاة الحكم معين من طرف المحكمة العليا.
- عن السلطة التنفيذية و بصوت استشاري لا تداولي:
  - مستشار برئاسة الجمهورية.
  - مستشار بالوزارة الأولى.
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالخارجية والتعاون.
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل.



- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية.
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون المرأة.
  - ممثل عن القطاع المكلف بحقوق الإنسان: أي وسيط الجمهورية.
- وهي القطاعات الوزارية ذات الصلة بحقوق الانسان، وبالمقارنة مع بقية الدول المغربية جدير بالإشارة أن اللجنة الموريتانية هي الأقل عددا من حيث تمثيل السلطات وهي من جهة أخرى الأكثر وضوحا و صراحة في ما يتعلق بالحق في التصويت بالنسبة لممثلي السلطة التنفيذية، وهي نقطة جد ايجابية إذ نجد أن المشرع قد صرح في المادة 2/11 على الصوت الاستشاري فقط لممثلي الإدارات بما في ذلك رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى وبقية القطاعات الوزارية ذات الصلة بحقوق الانسان.
- خامساً: تمثيل السلطات ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الانسان في ليبيا:**

انشأ المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الانسان بموجب القانون رقم 05 لسنة 2011 وقد جاء مقتضبا ومختصرا ناهيك عن أنه لم يتبع بنظام داخلي موضح لطرق و كفاءات سيره.

وبخصوص الطبيعة القانونية لأعضاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان جاء في المادة الثانية منه انه يتألف من رئيس ونائب رئيس وتسعة أعضاء جميعهم من الشخصيات المستقلة والنشطة في مجال حماية الحريات العامة وحقوق الانسان ومن ذوي العطاء المتميز في هذا المجال، مع التأكيد على التعددية من حيث تمثيل الجانب النسوي الذي قدرته نفس المادة بأربع نساء على الأقل، مع إغفال التعددية من حيث تمثيل السلطات، حيث لا نجد أي إشارة للطبيعة القانونية والجهة التي يعين منها الأعضاء التسعة والرئيس ونائب الرئيس، كما لا نجد أي إشارة إلى توزيع الأصوات من حيث طبيعتها التداولية أم الاستشارية.

وبالتالي فالمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان هو الأضعف بين بقية الآليات الحكومية الاستشارية من حيث تجسيده لمبادئ باريس بالنسبة لعنصر التعددية.

الفرع الثاني: تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية:

يقصد بالمجتمع المدني مجموعة التنظيمات و البنى التطوعية الحرة التي تشغل المجال العام في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الدينية ..... و التي لا تخضع لهيكله رسمية من قبل السلطة، و تتمثل في النقابات، الصحف، و المؤسسات الخيرية والفكرية وكذا الشخصيات المتميزة في المجتمع سواء في النشاط الفكري أو الفني حتى وإن كانت غير مهيكلة في أي تنظيم اعتمادا على القيم الإنسانية و المصالح الاجتماعية التي يمكن أن يدافع عليها الفرد<sup>1</sup>.

أولا: تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر:

وفقا للمادة 03 من المرسوم 09.263 السالف الذكر، يدخل ضمن تشكيلة اللجنة ممثلين عن المنظمات الوطنية و جمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني والتي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان حسب التمثيل الموالي:

**المنظمة الوطنية للمجاهدين:** باعتبار الجزائر دولة مستقلة بجهودهم وباعتبارهم ذوي الفضل على الوطن ناهيك عن الخبرة والحكمة التي يتميزون بها والدراسة الكافية، مما يجعله من المفيد تمثيلهم في هكذا هيئة، عن طريق عضو من المنظمة الوطنية للمجاهدين.

<sup>1</sup> بودونوف بوريكو، المعجم السابق، ص 321.

**المنظمات النقابية أكثر تمثيلا للعمال:** حيث تقترح المنظمات النقابية ذات التمثيل الواسع للعمال مرشحين، ويترك الأمر لرئيس الجمهورية للتعين من بينهم، مع مراعاة مبدء التداول بين هذه النقابات في التمثيل لدى اللجنة<sup>1</sup>، لأنه من غير المعقول تمثيل كافة النقابات في وقت واحد، فيكتفي رئيس الجمهورية في كل مرة بتعيين عضوين، ويلاحظ غياب هذه الفئة في تشكيلة المرصد الوطني السابق للجنة.

**الهلال الأحمر الجزائري:** الذي ولا شك يتعامل مع وضعيات انتهاك مختلفة تعاملها مباشرة يجعل من الأهمية تمثيله على مستوى اللجنة، حيث يدخل عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري ضمن تركيبها، خلافا للمرصد الذي لم تمثل في ظله هذه الفئة. .

**مجلس نقابات المحامين:** على غرار المرصد، يمثل مجلس نقابات المحامين بعضو واحد للجنة باعتبار المحامي هو الناطق القانوني والمدافع الرئيسي على أطراف خصومة انتهك فيها حق من الحقوق المقررة قانون.

**المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين:** يمثل بدوره بعضو واحد على مستوى اللجنة باعتبار الصحافة تلعب الدور الإعلامي الذي بالإمكان استغلاله بطريقة تخدم حقوق الإنسان وتساهم في التوعية والاتصال الاجتماعي، وتؤثر على الرأي العام في قضايا تخدم اختصاصات اللجنة " كما سنبين لاحقا " <sup>2</sup>

**المجلس الوطني لأخلاقيات الطب:** يمثل عضو واحد على مستوى اللجنة.

---

<sup>1</sup> - سماعلي عواطف، النظام القانوني للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> - سماعلي عواطف، المقال السابق، ص35.

المجلس الوطني للأشخاص المعوقين<sup>1</sup>: و هو هيئة استشارية تعنى بالاحتياجات الخاصة بالمعاقين وحماية حقوقهم باعتبارهم فئة من الفئات المحمية<sup>2</sup>، وتشكل هذه الفئة جزء معتبر من الأشخاص مما يجعل من تمثيلها ضمن اللجنة الوطنية على درجة كبيرة من الأهمية، وتمثل بعضو واحد.

**الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان:**  
وتمثل باثني عشرة إلى ستة عشرة عضواً، يتشكل نصفهم من النساء، كالجمعية الوطنية لمحو الأمية، الجمعية الوطنية لحقوق المرأة، الجمعية الوطنية للمكفوفين وغيرها من الجمعيات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان..

**ثانياً : تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في تونس:**

تضم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمثيلاً عن المجتمع المدني، منظمات غير حكومية ونقابات العمال والمنظمات المهنية، يتمثل في ثمانية شخصيات معروفة بعملها في ميدان حقوق الإنسان تنتمي إلى أهم الجمعيات والهيئات المعنية بهذا المجال، ويؤخذ على الأمر 91.54 غموضه بعدم تحديده لهذه الجهات وترك المجال مفتوح في دولة تحتوي 600 جمعية على الأقل، فأساس اعتماد ممثلين عن ثماني هيئات وجمعيات دون غيرها قد يطرح إشكاليات في الواقع العملي.

**ثالثاً : تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في المغرب:**

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26-04-2006 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وسيره وصلاحياته.

<sup>2</sup> أنظر الموقع الرسمي لوزارة التضامن والأسرة السالف ذكره.

لقد كان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يضم ممثلين عن المجتمع المدني موزعون بالطريقة التالية:

- أربعة عشرة عضوا ممثلون عن الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، والمعروفة بنشاطها المكثف في سبيل تعزيزها والنهوض بها، بما فيها الجمعيات المختصة بقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كقضايا المواطنة والبيئة والنهوض بأوضاع المرأة والطفل، والأشخاص المعاقين.

- ستة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

- ستة أعضاء يقترحون على أساس عضو واحد من كل هيئة من الهيئات<sup>1</sup> التالية:

- رابطة علماء المغرب.
  - الودادية الحسينية للقضاة.
  - جمعية هيئات المحامين بالمغرب.
  - الهيئة الوطنية للأطباء.
  - الجمعيات الممثلة للأساتذة الجامعيين.
  - مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.
- و الملاحظ حول التقسيم المعتمد في المادة الرابعة من ظهير إعادة التنظيم هو التكرار في كل مرة، فطالما كان الأربعة عشرة عضوا والتسعة أعضاء والستة أعضاء هم ممثلون عن جمعيات وهيئات نقابية، فلا داعي للفصل بينهم بهذه الطريقة، فالصياغة تظهر نوعا من التكرار وعدم التحديد.
- ولعل ذلك ما دفع بالمشروع في المغرب إلى إعادة هيكلته على النحو التالي:

<sup>1</sup> الظهير 350.00.1 السالف الذكر.

بالنسبة لرئيس مجلس المستشارين فيرشح أربعة أعضاء من الهيئات التمثيلية  
للأساتذة الجامعيين والصحافيين المهنيين وهيئة الأطباء وجمعية المحامين  
بالمغرب..

ونعتقد باستحسان إبعاد رئيس مجلس المستشارين عن اقتراح الأعضاء الممثلين  
للنقابات، وقصر اقتراحه على أعضاء البرلمان دون غيرهم، إذ لا فائدة عمليا من  
إقحام رئيس مجلس المستشارين أحد أجنحة البرلمان في اختيار ممثلي النقابات  
للانفصال بين المجالين.

-عضوان يرشحان من قبل الهيئات المؤسسة الدينية العليا في المغرب.

-عضو من الودادية الحسينية للقضاة.

رابعاً : تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الانسان  
في موريتانيا:

تتكون اللجنة من الرئيس ومن الأعضاء التاليين: من المؤسسات والمنظمات  
المهنية والمجتمع المدني وبصوت تداولي يوزعون كالتالي:

سنة ممثلين ممثل عن منظمات الترقية والدفاع عن حقوق المرأة بالإضافة إلى  
ممثل عن المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الأشخاص الذين  
يعانون من إعاقة.

ممثل منتخب من طرف رابطة العلماء

ممثلين منتخبين من طرف المركزيات النقابية

ممثل منتخب من طرف الهيئة الوطنية للمحامين

ممثل منتخب من طرف رابطة الصحفيين.

أستاذ قانون منتخب من طرف الجامعة.

أربع شخصيات مؤهلين يتم اختيارهم بصفاتهم الشخصية من طرف رئيس  
الجمهورية على أساس كفاءتهم في ميدان حقوق الانسان.

## خامساً: تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في ليبيا:

هناك غياب تام لتمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.

و عموماً يعتبر التشكيل الذي يمثل كافة قطاعات المجتمع وسيلة من وسائل الوصول إلى المؤسسة، لذلك اهتمت الأمم المتحدة في مبادئ باريس بضرورة كفاءة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المجتمع المدني المتعلق المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لاسيما بالسلطات وتيارات الفكر الفلسفي والديني والجامعات والخبراء المؤهلون والبرلمان والإدارات الحكومية<sup>1</sup>.

ويساهم تشكيل عضوية الآلية الحكومية في إمكانية الوصول إليها، فالفئات التي أنشئت الآلية من أجل خدمتها، وإن تعذر عليها الوصول إلى المؤسسة، يكون أيسر لهم الوصول إلى الفئات الممثلة ضمنها خصوصاً المنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية والنقابات .... إلخ...

كما أن التنوع الثقافي و الإثني بين الموظفين وتنوع الخلفيات المهنية بدوره يزيد من انفتاح الآلية أمام الجمهور ويساعد على كفاءة عدم اقتصار معالجة المسائل المعروضة عليهم في إطار ضيق<sup>2</sup>

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX .opcit.p 14.

<sup>2</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 20

## المطلب الثاني: الطبيعة الاستقلالية لأعضاء الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية:

تستمد استقلالية الاعضاء من استقلالية الجهاز في حد ذاته ، و الاستقلال هو الصفة التي تشكل حجر الزاوية في مشروعية ومصادقية الآلية الحكومية وبالتالي فعاليتها<sup>1</sup>. ففعالية الآلية تكمل في قوتها المستمدة من استقلالها عن بقية الكيانات في الدولة التي قد تؤثر في موضوعيتها حيال التمتع بالحقوق وحمايتها، واستقلالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان هي استقلالية مميزة (تجعلها في وضع تستطيع من خلاله أن تؤثر) و هو ما يميزها عن بقية الآليات الحكومية، ولا يعني استقلال الآليات الحكومية لحقوق الإنسان بأي حال من الأحوال قطع الروابط بينها وبين الدولة، فمنشأ الآلية هو نص قانوني تنتجه الدولة يحدد طبيعة علاقاتها بالسلطة والأطر القانونية التي تمارس فيها مهامها، كما أن الاستقلال في هذا النوع من الآليات يتماشى مع فرض تقديم تقارير دورية عن أعمالها، فهناك قيود تصاحب الاستقلال تجعل من الآليات الحكومية متميزة عن المنظمات غير الحكومية، فهي تتمتع بقدر من الاستقلال يراعي فيه من جهة قدرة الآلية على الوفاء بمسؤولياتها على نحو فعال ومن جهة أخرى التزام الضوابط والوسائل المحددة قانوناً. فاستقلال الآليات الحكومية لحقوق الإنسان وترقيتها عن الضغوط والمؤثرات لا بد منه من أجل أداء رسالة حماية حقوق الإنسان، وإلا فما الفائدة من هذه المؤسسة، فهي بدون استقلالية (مجرد إضافة جديدة للبيروقراطية الحكومية التي تعرقل ولا تفيد تعطي الأمل ولا تحققه)<sup>2</sup>. هذا وتستشف أهمية الاستقلالية كعنصر للأداء الفعال للآليات الحكومية لحقوق الإنسان كذلك من خلال المفردات التي استخدمت لصياغة كفاءات أداء مهام هذه الآليات كما سبق البيان في مبادئ باريس، إذ ورد تحت عنوان طرائق العمل استخدام المصطلحات التالية:

<sup>1</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> ليلي تكل ، المرجع السابق ، ص 69.



أن تبحث بحرية جميع المسائل...  
أن تسمع إلى أي شخص وإن تحصل على أي معلومات ووثائق...  
أن تخاض بالرأي العام للتعريف بأرائها وتوصيتها.  
أن تعقد اجتماعات وتشكل أفرقة عمل وتنشئ فروع عمل محلية.  
أن تجري مشاورات مع الجهات الأخرى القضائية وغير القضائية المسئولة عن تعزيز حقوق الإنسان .  
أن تقيم علاقات مع المنظمات العاملة في ميدان حماية حقوق الإنسان.  
أن تستمع إلى أية شكاوي أو التماسات أو تحيلها إلى أية سلطة أخرى.  
أن تقدم توصيات .....أن تقترح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللوائح...  
وهي تقريبا ذات المصطلحات الواردة في النصوص المنشئة والمنظمة للآليات الحكومية في الدول المغاربية.  
وحتى تكون الآلية الحكومية لحقوق الإنسان مستقلة بالمعنى المنتج لابد أن يتجسد استقلالها قانونيا وتنفيذيا ماليا.

#### الفرع الأول: الاستقلال الأعضاء من خلال الاستقلال القانوني للآلية:

إن أهم عناصر ضمان الاستقلالية القانونية للآلية الحكومية، النص المنشأ لها، فهو الذي يحدد الوضع الأمثل للآلية و علاقتها بالحكومة، فمنح الآلية الشخصية القانونية المستقلة والمنفصلة، يسمح لها بأداء مهامها واتخاذ قراراتها على نحو موضوعي مستقل، كما يضمن عدم تبعيتها وخضوعها لأي جهة أخرى، ومن ثم ضمان عدم تدخل الحكومة أو البرلمان في صلاحيات الآلية و كيفية أدائها.

و على مستوى الدول المغاربية نجد أن كل من الجزائر وتونس والمغرب وليبيا وموريتانيا قد نصت على الاستقلال القانوني لمؤسساتها، لكن بصورة تجعل مراكزها القانونية متباينة، إذ نجد أن:

أولاً: اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان في الجزائر لجنة "مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية.... وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي"<sup>1</sup>، فالمشرع الجزائري رغم إقراره بالاستقلال الإداري والمالي إلا أنه لم يعترف لها بالشخصية الاعتبارية المستقلة على الرغم من أن اللجنة تحتوي على جل العناصر المكونة للشخص الاعتباري، عدا الاعتراف القانوني الصريح بذلك.

ثانياً: العليا للحريات الأساسية وحقوق الانسان في تونس وخلاف للوضع في الجزائر، نجد النص المنشأ للهيئة قد صرح بمنح الشخصية الاعتبارية لها<sup>2</sup> والاعتراف باستقلالها المالي.

ثالثاً: المجلس الوطني لحقوق الانسان في المغرب: قد حذا حذو اللجنة الوطنية الاستشارية بالجزائر إذ " يتمتع بصفة مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الانسان بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي"<sup>3</sup> دونما اعتراف صريح بالشخصية الاعتبارية لها.

رابعاً: المجلس الوطني للحريات الأساسية وحقوق الانسان في ليبيا فيعترف له النص المنشأ بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة<sup>4</sup>.

خامساً: اللجنة الموريتانية لحقوق الانسان: على غرار الجزائر والمغرب نص القانون المنشأ على اعتبارها هيئة عمومية مستقلة متمتعة بالاستقلالية الإدارية و المالية<sup>5</sup> دون أن يعترف لها صراحة بالشخصية الاعتبارية.

<sup>1</sup> المادة 2 من الأمر 04/09 السالف الذكر .

<sup>2</sup> الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 54 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 02/01 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>5</sup> المادة 02 من القانون رقم 031.2010 السالف ذكره.

و منح الشخصية الاعتبارية للآلية الحكومية أمر غاية في الأهمية يمنح أعضاءها القوة و الثبات و الشعور بالمسؤولية القانونية للجهاز التي تمنحه الثقة الكافية لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات والمبادرات، خلافا للوضع الذي قد يكون عليها في حال عدم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية .

### الفرع الثاني: الاستقلال الأعضاء من خلال الاستقلال التنفيذي للآلية:

إلى جانب الاستقلال القانوني لابد من استقلال تنفيذي، والاستقلال التنفيذي هو قدرة الآلية الحكومية على إدارة شؤونها اليومية على نحو مستقل عن أي فردا أو منظمة أو إدارة أو سلطة<sup>1</sup>.

وفعالية الآلية الحكومية تتجسد أكثر إذا تم منحها حق صياغة نظامها الداخلي، وتحصينه من أي تأثير أو تعديل أو إلغاء من جهة أخرى، وتتجسد أكثر فأكثر إذا بسطنا هذه الحصانة على أعمالها وتقاريرها وقراراتها وتوصياتها بأن تكون غير قابلة للمراجعة من أي هيئة أخرى.

وبهذا الصدد نجد جل الآليات الحكومية قد صرحت بصلاحيات أعضاء الآلية الحكومية لوضع النظام الداخلي الخاص باستقلالية وبكل حرية لكن بصور متفاوتة على النحو التالي:

أولاً: للجنة الوطنية الاستشارية في الجزائر: نص الأمر المنشئ على أن كفاءات تنظيمها وتسييرها وكذا النظام القانوني لأعضائها تحدد في نص تصادق عليه اللجنة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية<sup>2</sup>، فلم يحدد الجهة التي لها صلاحية وضع هذا النظام الداخلي، و حدد فقط صلاحية أعضاءها للمصادقة لا أكثر، وجدير بالإشارة أن اللجنة بعد إعادة تنظيمها بموجب الأمر 09.04 الذي نص على إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 01.71 بموجب مرسوم

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية. المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> المادة 09 من المرسوم الرئاسي 263.09 السالف ذكره.

263.09<sup>1</sup>، الذي أبقى صراحة على أحكام النصوص التطبيقية المتعلقة بالمرسوم الملغى إلى حين صدور نصوص تطبيقية جديدة.

**ثانياً: الهيئة العليا لحقوق الانسان لتونس** فينص القانون المنشأ لها على صلاحيتها التامة في وضع قواعد تنظيمها وطرق تسييرها ونظامها الداخلي وتقع المصادقة عليها بأمر<sup>2</sup>. فبالمقارنة باللجنة الاستشارية للجزائر نجد الهيئة العليا بهذا الشأن أكثر وضوحاً وتحديداً إذ تتمتع هي بصلاحيات وضع النصوص المنظمة لها وما على رئيس الجمهورية إلا إضفاء الوصف التشريعي على نظامها الداخلي بإصداره في شكل أمر. لكن هذه الإيجابية تبقى دون فائدة إذ لم تضع تونس نظاماً داخلياً للعمل به، خصوصاً وقد ترتب على الثورة الشعبية لتونس تقديم مشروع جديد لهيئة جديدة<sup>3</sup> كما تقدم بيانه في الباب الأول من الدراسة.

**ثالثاً: المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب** فقد أعتبر نظامه الداخلي نصاً يحدد كليات تسييره وممارسته لاختصاصاته وعقد اجتماعاته ومداولاته وتشكيل مجموعات عمله ولجانه وكذا هيكله الإداري والمالية، إذ يتولى وضعه رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ويعرض على مصادقة الملك بعد مناقشته من قبل المجلس<sup>4</sup>. فرئيس المجلس الوطني هو من يضع مشروع النظام الداخلي ثم يقوم بعرضه على المجلس لمناقشته ثم يحال على الملك للمصادقة عليه، فالمغرب طبق معايير باريس في هذا الصدد بصورة سليمة أحسن من كل من الجزائر وتونس.

<sup>1</sup> المادة 16 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> الفصل 10 من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المشروع المقدم من طرف السيد نور الدين حشاد بشأن إحداث المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق

الانسان في تونس، المعلن عنه على موقع وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية.

<sup>4</sup> المادة 45 فقرة 01 و 03 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

رابعاً: المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان لليبي : على غرار المغرب نجد المجلس بدوره هو من يصدر لائحة التنظيم للعمل به ولائحة أمانته الفنية وشؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية وذلك **دون التقيد بالنظم الحكومية<sup>1</sup>**. فالمشرع الليبي من أجل التعبير عن الاستقلالية بخصوص المجلس الوطني استعمل عبارة: "دون التقيد بالنظم الحكومية"... وهذا غير سليم، إذ أن حرية وضع النظام الداخلي لهيئة معينة لا يعني بأي حال من الأحوال مخالفة القانون وعدم التقيد به في ذلك، فالنص التنظيمي لا يعدو أن يكون نص قانونيا عاديا يخضع للمبادئ العامة لا سيما مبدأ المشروعية ومبدأ تدرج القاعدة القانونية وتوازي أشكالها<sup>2</sup>. وما قيل بالنسبة لتونس يقال بالنسبة لليبي من عدم صدور النظام الداخلي رغم المطابقة النظرية لمبادئ باريس.

**خامساً: اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا** فيضم نظامها الداخلي إجراءات تنظيم وسير اللجنة وخاصة إجراءات تشكيل فرق العمل، حيث تصادق اللجنة على نظامها الداخلي بالأغلبية المطلقة، وهي أغلبية الثلثين<sup>3</sup>. فاللجنة في هذا الصدد تكاد تطابق نظيرتها الجزائرية بالنص على صلاحيتها للمصادقة على النظام الداخلي دون تحديد الجهة التي تقوم بصياغة هذا النظام قبل تقديمه للجنة.

هذا بخصوص وضع النظام الداخلي، أما عن تعديل أحكامه فلم تتحدث أي من الآليات المغاربية عن إجراءاته ما عدى المجلس الوطني للمغرب الذي صرح ظهير إحد بخضوع تعديل نظامه الداخلي إلى نفس المسطرة المتبعة في وضعه، ولا نعتقد بضرورة وجود نص كهذا إذ أن المبادئ العامة للقواعد القانونية تقضي بذلك.

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون، دار ربحانة للنشر و التوزيع، ص82.

<sup>3</sup> المادة 29 من القانون 09/04 السالف الذكر.

و عليه فالاستقلال التنفيذي مهم جدا لضمان تمتع الاعضاء بالاستقلالية الفعلية.

**الفرع الثالث: استقلال الأعضاء المكونين للمؤسسة من خلال استقرار مراكزهم القانونية :**

لقد ورد تحت عنوان التعليل وضمان الاستقلال والتعددية: "...من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء الآلية الحكومية التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة..<sup>1</sup>

إن تكوين الآلية الحكومية هو ضمان إضافية للاستقلال تجاه السلطات العامة، وينبغي أن تعكس قدرا من التعددية الاجتماعية والسياسية بقدر من التنوع بين المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والمنظمات المهنية والاتجاهات الفكرية والمعتقدات الدينية واللغوية في المجتمع، ويمكن تعزيز طبيعتها التمثيلية بإدراج مسئولين من البرلمان أو الحكومة فيها بصفة مراقبين أو مستشارين.<sup>2</sup>

وتظهر الاستقلالية كلما تنوع الأعضاء والموظفين حيث تكون الآليات الحكومية مفتوحة، تمثل التشكيلة الاجتماعية والدينية واللغوية في المجتمع، كما أن تجسيد التوازن السليم بين الجنسين أمر حيوي وفي الوقت نفسه ينبغي دائما الاختيار على أساس الكفاءة<sup>3</sup>. وقد حاولت جل الآليات المغاربية تطبيق ذلك متباينتا في تحقيقه على النحو التالي:

**أولا : استقلال أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان بالجزائر :** جمعت تشكيلة ثمانية وأربعون عضوا موزعين من كل من

<sup>1</sup>EMMANUEL DECAUX.opcit.p12.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية.. المرجع السابق ،ص36

<sup>3</sup> تقييم الفعالية الآليات الحكومية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 09

الهيئات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني والوزارات ذات الصلة بحقوق الانسان<sup>1</sup>.

ثانياً: استقلال أعضاء الهيئة العليا لحقوق الانسان وحياته الأساسية في تونس شمل تكوينها اثنان وأربعون عضواً من الشخصيات العامة المهمة بحقوق الانسان والبرلمان والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان والوزارات<sup>2</sup>.

ثالثاً: استقلال أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب : يتشكل من اثنان وثلاثون عضواً بالإضافة إلى وسيط المملكة ورؤساء اللجان الجهوية القائمة يعينون من الشخصيات الناشطة في مجالا حقوق الانسان والبرلمان والخبراء في الهيئات الدولية و النقابات والهيئات الدينية والقضائية مع مراعاة تمثيل المرأة و الجهوية<sup>3</sup>.

رابعاً : استقلال أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا : تتألف من ستة وعشرون عضواً يوزع تعيينهم من الآليات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني والإدارات<sup>4</sup>.

خامساً: استقلال أعضاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان في ليبيا : يتشكل من إحدى عشر عضواً أربعة منهم على الأقل من النساء<sup>5</sup> ، و نحن نعتقد أن الجزائر في طريقة توزيعها للجهات التي يعين الأعضاء بعنوانها كانت الأكثر تنوعاً و مراعاة للتعدد كما سبق بيانه.

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم الرئاسي 263.09 السالف الذكر .

<sup>2</sup> الفصل السابع من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 35 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 11 من القانون رقم 031.2010 السالف ذكره.

<sup>5</sup> المادة 02 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

ولا يكفي منح الاستقلال القانوني والتنفيذي والمالي للآلية الحكومية بل لابد من دعم هذا الاستقلال باستقلال فردي للأعضاء من حيث تعيينهم وإنهاء مهامهم على نحو مستقل، إذ لابد أن يتناول النص المنشئ للآلية أو نظامها بصورة محددة آليات وإجراءات تعيين الأعضاء ومعايير هذا التعيين وإمكانية تجديد العهدة، وكذا إنهاء المهام وما يتمتع به الأعضاء من ضمانات ومزايا إن وجدت. فما قيل عن خطر تبعية الآلية لجهة ممولة لها مالياً أو تملك سلطة تعديل أعمالها يقال عن ارتباط الآلية بجهة أخرى من حيث التعيين والتأديب وإنهاء المهام، فلا يتصور ضمان الحياد تجاه هذه الجهة في حال تضارب مصالحها مع حماية حقوق الإنسان ووطنياً أو دولياً. وبالتالي **فآلية التعيين** تعد من أهم ضمانات لاستقلال الأعضاء المشكلين للآليات الحكومية لحقوق الإنسان، فكل ما كانت آلية التعيين أقوى تضمن استقراراً أكبر للأعضاء، كما أن الاعتدال في مدة العهدة أمر مهم إذ يجب أن تحدد بوضوح وأن لا تكون قصيرة إلى درجة تفقد معها التحكم والمعرفة والتمرس، وأن لا تكون طويلة إلى درجة "قلق الأعضاء إزاء مستقبلهم الوظيفي، أو خوفهم في حالة إثارة سخط مصالح قوية قد يكون العضو منتمياً إليها وظيفياً"<sup>1</sup>. فأحسن وضع هو اعتماد عهدة متوسطة مع جواز تجديدها. وهو ما سيتم توضيحه لاحقاً.

### الفرع الرابع : الاستقلال الأعضاء من خلال الاستقلال المالي للآلية:

لا يمكن تحقيق استقلال وظيفي صحيح دون توفير استقلال مالي وذلك راجع للصلة القوية بينهما، فالآلية الحكومية التي لا تسيطر على مواردها المالية

<sup>1</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 17



ستكون تابعة لجهة أخرى تسيطر عليها<sup>1</sup> وبالتالي قد تتحاز في أداء مهامها إلى هذه الجهة التي غالبا ما تكون الحكومة (الجهة الوصية).

لذلك لابد من تحديد مصدر وطبيعة تمويل الآلية الحكومية في النص المنشئ لها عن طريق ضمان قدرتها على أداء وظائفها بمنحها إمكانية صياغة نفقاتها وإيراداتها في ميزانية سنوية تحال للمصادقة عليها إلى الجهات المخول لها ذلك قانونا التي تعمل على استعراضها وتقييم تقاريرها المالية<sup>2</sup>.

وعلى اختلاف المناهج المالية المطبقة بين دولة وأخرى من حيث استقلالية الآلية ماليا، يبقى من الضرورة بما كان تحصين الميزانية حتى لا تؤثر بأي قرار أو إجراء رسمي تنفذه الآلية على الميزانية المخصصة لها<sup>3</sup>، فوجود صلة تبعية مالية بين الآلية الحكومية ووزارة أو إدارة معينة من شأنه أن يثير تعارض في المصالح له اثر مدمر<sup>4</sup>، خصوصا بالنسبة للتحقيقات والنظر في الشكاوى.

ولابد أن يكون الاستقلال المالي مصحوبا بتمويل كافي ومتواصل. وعموما لا ينتقص من استقلالية الآلية أن تكون ميزانيتها من ميزانية الدولة، وذلك أسوة بالقضاة الذي لا ينال من استقلالية مصدر الاتفاق المهم أن تكون الآلية مستقلة في قراراتها وفي المسائل المالية والإدارية<sup>5</sup>.

والاستقلال المالي يضمن حرية الآلية في تحديد أولوياتها وأنشطتها ويستحسن بالإضافة إلى ميزانية الآلية الحكومية منحها الحرية في جمع الأموال من مصادر أخرى وطنية أو أجنبية متبرعة، فيحق للآلية تحديد الإنفاق الخاص بها في حدود الميزانية المقررة ذلك،

<sup>1</sup>، المرجع نفسه، ص 31

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، ص 31.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

<sup>5</sup> ليلي تكل، المرجع السابق، ص 70

وينبغي كفالة النزاهة المالية من خلال تقارير منتظمة ومراجعة دورية<sup>1</sup>.

تنص مبادئ باريس على (ينبغي أن تملك الآلية الحكومية الهياكل الأساسية... وعدم خضوعها لرقابة مالية قد تؤثر على استقلالها)<sup>2</sup>

**أولاً: الاستقلال المالي في اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان للجزائر** تتمتع بالاستقلال المالي<sup>3</sup> كما تضع الدولة تحت تصرفها الوسائل البشرية والمالية التي تطابق مهامها وتحمل الدولة النفقات المتصلة بذلك<sup>4</sup>، فمهمة توفير المقار والوسائل البشرية من تدبير الدولة أما مهام تسيير الميزانية من نفقات وإيرادات فهي معهودة للجنة بصورة مستقلة وبالنص الصريح.

**ثانياً: الاستقلال المالي للهيئة العليا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لتونس:** لا يوجد في الأمر المنشأ ما ينص على ميزانية مستقلة لها عن ميزانية الدولة فميزانيتها غير مستقلة وهي لا تتمتع بالاستقلالية المالية إذ تخضع ميزانيتها لرقابة ميزانية الحكومة، وتتكون من المنح المسندة إليها من طرف الدولة والهبات و المداخل الأخرى التي قد تسند لها بمقتضى القانون<sup>5</sup>.

**ثالثاً : الاستقلال المالي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب:** على غرار الجزائر نجد أن المجلس يتمتع بالاستقلال المالي في تدبير ميزانيته مصدرها مداخل الأموال المنقولة والعقارية التي يملكها المجلس والإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة، بالإضافة إلى الإعانات الوطنية والدولية عامة كانت أم خاصة<sup>6</sup>. إلا أنها أي الميزانية مرتبطة بإعتمادات مخصصة ضمن

<sup>1</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15

<sup>2</sup> EMMANUEL DECAUX.opcit.p13.

<sup>3</sup> المادة 02 من الأمر 04.09 السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 15 من الأمر 04/09 السالف الذكر.

<sup>5</sup> الفصل 13 من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكر.

<sup>6</sup> المواد 44 و 45 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

ميزانية البلاط الملكي ونلاحظ أن النص المنشأ يرخّص للمجلس البحث عن التمويل الكافي من مصادر أخرى لا تخل بالاستقلال والحياد وهو ما استحدثه ظهير 01.11.19 إذ لم يكن ذلك متاحاً من قبل، كما يمارس البلاط الملكي مراقبته على ميزانيته بما فيها تلك المخصصة للمجلس. وجدير بالإشارة أن مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مستقل عن مقار الحكومة. خلافاً لما هو عليه الحال في الجزائر.

رابعاً : الاستقلال المالي في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا : تتمتع بالاستقلال المالي<sup>1</sup>، إذ تملك صلاحية إعداد ميزانيته وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية، وتملك المخصصات المالية الضرورية للتسيير ولأداء مهامها، كما يمكنها تحصيل إيراداتها من مصادر أخرى كالهبات والوصايا والمساعدات<sup>2</sup>.

خامساً : الاستقلال المالي بالمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان الليبي: لقد نص على استقلالية ميزانيته واستمدادها من الاعتمادات التي تخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة والهبات والمنح والإعانات المشروطة التي يقرر المجلس قبولها<sup>3</sup>.

كما تلعب كفاية مقابل الخدمة بالنسبة للأعضاء بالغ الأثر على الاستقلالية، إذ كلما كان الأجر أكثر كفاية تعززت الاستقلالية والنزاهة، فإذا تمت مكافأة الأعضاء بأجور مناسبة يكفل ذلك قيامهم بمهامهم بطريقة مهنية وعلى أساس التفرغ<sup>4</sup>. وبالنظر إلى أهمية تحديد مقابل الخدمة نجد الآليات المغربية قد أولته

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون 031.2010 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 28 من 031.2010 السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 11 من القانون رقم 5 لسنة 2011 السالف ذكرها.

<sup>4</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 14

اللجنة الاستشارية الجزائرية اهتمامها بتخصيص نظاما تعويضي لأعضائها<sup>1</sup> و هو رغم تنظيم القانون له إلا أنه غير كافي ، أما بقية الآليات فقد أغفلت تنظيم هذه المسألة رغم أهميتها.

---

<sup>1</sup> أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول..، أنظر أيضا :المادة 13 من المرسوم الرئاسي 263.09 السالف ذكره.

**المبحث الثاني: النظام القانوني لعهدة أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان:**

نتطرق في هذا المبحث إلى كل ما يتعلق بأعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان من تعيينهم إلى انتهاء مهامهم و إجراءات استخلافهم و كذا حقوقهم و واجباتهم من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان وإنهاء مهامهم وإجراءات الاستخلاف:**

لقد جاء في مبادئ باريس المتعلقة بمركز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الفقرة الأخيرة من الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات التعدد والاستقلالية أنه ينبغي لكفالة استقرار ولاية الأعضاء أن تكون تسمية الأعضاء بوثيقة رسمية تحدد لفترة معينة مدة ولايتهم، وتكون ولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة، كما أكدت الأمم المتحدة في منشوراتها<sup>1</sup> على ضرورة ضبط الإجراءات والقواعد والشروط التي تطبق على أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في القانون التأسيسي لهذه المؤسسات.

إن تولية المهام في الدولة على اختلاف المستويات أو القطاعات لا يخرج على أن يكون انتخاباً أو تعييناً، وللتسهيل اقترحت الأمم المتحدة أن يعهد بمهمة الانتخاب إلى هيئة تمثيلية كالبرلمان مثلاً مع اعتماد المعايير والشروط اللازمة كالجنسية والمؤهـل... وغيرها، والملاحظ أن كل الدول المغاربية - كأصل عام - قد اعتمدت في تولية مهام عضوية مؤسساتها الوطنية أسلوب التعيين، واختلفت من حيث طريقته وإجراءاته والآليات التي تعتمد فيه، من دولة إلى أخرى.

كما تختلف مدة ولاية أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية، وتتفق من حيث إمكانية تجديدها، فمبادئ باريس وتوصيات الأمم

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، المرجع السابق ، ص32.

المتحدة بوجه عام تسمح بمدة متوسطة، لا تكون قصيرة، كما تسمح على العموم بإعادة التعيين لفترة إضافية.

كما أن سلطات إنهاء المهام تتصل بصورة كبيرة بالاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها أعضاء مؤسسات حقوق الإنسان لا سيما في الدول المغاربية، لذلك أوصت الأمم المتحدة بالتفصيل فيها وتوضيح الظروف والأسباب التي يجوز في ظلها إنهاء مهام العضو كالتصرف الخاطئ ذي الطبيعة الخطيرة، وعدم الاشتراك في عمل المؤسسة .. كما أوصت الأمم المتحدة أيضا بتحديد **الجهة صاحبة الصلاحية بإنهاء المهام**، على أن يراعى في ذلك مبداء توازي الأشكال، أي أن الجهة المعنية هي نفسها الجهة التي بيدها إنهاء المهام.

وعلى الرغم مما يكتسبه عنصر انتهاء المهام من أهمية بالغة، إلا أن الأنظمة الخاصة بمؤسسات الدول المغاربية لم تولي ذلك الاهتمام اللازم.

و قد كان تنظيم الدول المغاربية لكل من التعيين و انتهاء المهام و إجراءات الاستخلاف على النحو التالي:

**الفرع الأول: تعيين و عهدة أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية:**

**أولا: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر:**

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي<sup>1</sup> وبناء على اقتراح المؤسسة أو الجمعية أو الهيئة ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان كما سبقت الإشارة.

فالهيئات الممثلة على مستوى اللجنة هي من تقترح ممثلا عنها، ويقوم رئيس الجمهورية بالتعيين<sup>1</sup> على أساس هذا الاقتراح، بموجب مرسوم رئاسي، وهذا

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم 09-04 السالف ذكره.

الأسلوب معقول ومنطقي، فرئيس الجمهورية هو حامي الدستور وحقوق المواطنين وحرياتهم، كما أنه على قمة الجهة الوصية على اللجنة، وهي رئاسة الجمهورية، وبالتالي فهو - من باب أولى - صاحب صلاحية التعيين ضمنها.

وقد خصت النصوص التنظيمية للجنة كامل الأعضاء ما عدى المعينون بعنوان رئاسة الجمهورية والبرلمان بإجراء استشاري وجوبي يتمثل في أخذ رأي لجنة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس المحاسبة<sup>2</sup>، إذ تبدي هذه اللجنة رأيها في مدى احترام التعددية المفترض تحقيقها، ومدى احترام تمثيل كل الهيئات المنصوص عليها قانوناً، ويظهر من خلال فرض هذا الإجراء مدى حرص الجهة الوصية على تحقيق التعددية الموصى بها في مبادئ باريس المتعلقة بمركز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان.

ونعتقد بملائمة تشكيل اللجنة الاستشارية، التي أشركت السلطة القضائية في رقابة التمثيل التعددي للجنة، عن طريق الرئيس الأول للمحكمة العليا ومجلس الدولة، خصوصاً مع النقص الملاحظ بانعدام التمثيل القضائي في تشكيلة اللجنة، إلا أننا لا نعتقد بتحقيق فائدة عملية باختيار رئيس مجلس المحاسبة في تشكيلة اللجنة موضوع المادة 04 أعلاه.

أما عن **العهد وإمكانية التجديد** فينصب رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لعهد مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد<sup>3</sup>، وهي مدة معقولة ومناسبة وتمنح فرصة لتحقيق التعددية أكثر فأكثر بتداول أكبر عدد ممكن من الأشخاص على عضوية اللجنة.

<sup>1</sup> المادة 05 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> المادة 04 فقرة 02 من الأمر 09-04 السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 06 من نفس الأمر 09/04 السالف الذكر.

ويسجل على اللجنة الانتقاد الموجه لها من طرف منظمة الكرامة ، حول تجديد ولاية أعضائها، الذي تأخر عن وقته الرسمي، إذ كان يفترض صدور مرسوم تجديد الأعضاء في 09 أكتوبر 2005 و هو تاريخ نهاية العهدة الأولى بينما تأخر صدور هذا المرسوم إلى 10 ديسمبر 2006، أي بعد أربعة عشرة شهرا، معتبرتا عمل اللجنة طيلة هذه المدة غير قانوني.

### ثانياً: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في تونس:

تعتمد الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل، والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان وحرياته حالياً طريقة التعيين في تولية مهام العضوية، وقد كان هذا التعيين في ظل الهيئة العليا<sup>1</sup> من طرف رئيس الجمهورية دون أن تحدد آليته، هل هي قرار أم مرسوم أم أمر... وفي الواقع تم تعيين أعضاء الهيئة بموجب مرسوم رئاسي، وإذ نعيب عدم ذكر الأداة التي يتم بموجبها تعيين أعضاء الهيئة ضمن النص المنشئ لها وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة، كما أن النص لم يوضح طريقة التعيين، هل هو تعيين مباشر أم أنه بناء على اقتراح من الهيئات والمنظمات المعنية، وهل يقوم رئيس الجمهورية شخصياً بالاختيار المباشر، فالنص المنشئ للهيئة جاء مشوباً بغموض واضح سواء تعلق الأمر بأداة التعيين أو كميته.

أما المجلس الأعلى فقد أعاد تنظيم تولية المهام لأعضائه بطريق مختلفة ومتميزة تجمع بين التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية من جهة وبين التعيين من طرف رئيس المجلس الأعلى، والتعيين من طرف السلطة التشريعية من جهة ثالثة، بالإضافة لممثلي المنظمات الذين تقوم بتعيينهم الجهات التي يتبعونها...

<sup>1</sup> وذلك ما جاء في المادة 04 من الأمر 54.09 المحدث للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.



حيث نجد الفصل الثالث عشر من القانون السالف الذكر أعطى صلاحية تعيين الـ 15 شخصية وطنية السالف ذكرهم لرئيس الجمهورية دون تحديد آلية التعيين، كما منح صلاحية تعيين نائبي رئيس المجلس الأعلى لرئيسه شخصيا، دون تحديد أيضا آلية التعيين.

أما الستة (6) أعضاء الممثلين للسلطة التشريعية فقد عهد تعيينهم للسلطة التشريعية، ودون تحديد إجراءات هذا التعيين.

أما عن العهدة وإمكانية التجديد فقد أغفلت النصوص المنشأة والمنظمة للهيئة العليا لحقوق الإنسان وحريات الأساسية فترة ولاية الأعضاء وإمكانية تجديدها ما عدى فيما يتعلق بالتخلي<sup>1</sup>.

**ثالثاً: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق في المغرب:**

**أ. بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

يعتمد المغرب بدوره على آلية **التعيين** في تولية مهام عضوية المجلس، عن طريق ظهير ملكي، إما بصورة مباشرة أو باقتراح من الهيئات والمؤسسات المعنية، ولم يتغير الوضع من حيث الأصل بين النص المتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وحرياته سابقا، وبين ذلك المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا.

فبعد أن كان التعيين في المجلس الاستشاري إما باقتراح **الجهات المعنية** : وذلك بالنسبة للأعضاء الممثلين عن الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المحددة سلفا (رابطة علماء المغرب، الودادية الحسينية للقضاة، جمعية هيئات المحامين، هيئة الأطباء

<sup>1</sup> الفصل السادس من الأمر 1767 المؤرخ في 09-06-2009 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الوطنية، جمعية الأساتذة الجامعيين ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج).

حيث تقترح كل جهة قائمة تحتوي على ثلاثة أسماء يختار من بينهم الملك شخصا واحده ويقوم بتعيينه كعضو بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. أو **بالتعيين المباشر** وذلك بخصوص الأربع عشرة عضوا، الذين يختارهم الملك، كما يكون التعيين مباشرا أيضا لوالي المظالم، إذ لا مجال للاختيار أو الاقتراح، لأن الهيئة المكلفة بالعلاقة بين المواطن والهيئات والإدارة وهي هيئة ذات شخص وحيد هو والي المظالم.

فالملاحظ اتساع مجال **سلطة الملك** بالمقارنة مع سلطة رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس بخصوص مجال تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، إذ حاول المغرب تعديل هذا الوضع من خلال النصوص المنظمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إذ أخذ التعيين صيغة جديدة<sup>1</sup> تتمثل: **تعيين مباشر** : يشمل 08 أعضاء.

**تعيين غير مباشر**: ويكون إما بعد الاقتراح من الجهات التي ينتمي إليها العضو حسب نص الظهير اقتراحا مباشرا للملك، أو أن يوجه هذا الاقتراح إلى رئيسي غرفتي البرلمان اللذان يقومان بترشيح المقترحين على الملك لتعيينهم لعضوية المجلس الوطني، وذلك كالتالي:

11 عضو تقترحهم المنظمات الغير الحكومية التي ينتمون إليها ثم يعينهم الملك.

1 عضو تقترحه الودادية الحسينية للقضاة ثم يعينه الملك.

02 عضوان تقترحهما الهيئات المؤسسة الدينية العليا التي ينتمون إليها ثم يعينهما الملك.

<sup>1</sup> المادة 35 من الظهير رقم 1.11.19 الصادر في 01.03.2011 المتضمن إحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

08 أعضاء تقترحهم الجهات التي ينتمون إليها) وهي البرلمان: بعد استشارة الفرق البرلمانية/ الهيئات الدولية/ الهيئات التمثيلية للأساتذة الجامعيين، والصحافيين المهنيين، والهيئة الوطنية للأطباء، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب ) أعضاء يرشحهم البرلمان ويعينهم الملك.

وكما سبقت الإشارة لا نرى أي إيجابية في هذا التعقيد خصوصا فيما يتعلق بالبرلمان لاسيما الأربعة أعضاء المرشحين من قبل رئيس مجلس المستشارين. و ينصب الملك أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد بنفس الإجراءات مع مراعاة ديمومة عضوية المسئول عن الجهاز المكلف بالنهوض بالتواصل بين المواطنين والهيئات والإدارة (وسيط المملكة)، وهي عهدة متوسطة ومناسبة.

#### ب. بالنسبة لوسيط المملكة:

و هو عضو وحيد تسند له الاختصاصات المسندة لمؤسسة الوسيط ، معين من قبل الملك من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة و الكفاءة و التجرد و التشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل و الإنصاف<sup>1</sup>.

أما عن أداة التعيين فتتمثل بموجب ظهير لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### رابعاً: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في موريتانيا:

تعتمد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا نظام التعيين من طرف رئيس الجمهورية (أربع شخصيات مؤهلين يتم اختيارهم بصفقتهم الشخصية من طرف رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان)، مع اعتمادها

<sup>1</sup> المادة 02 من الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في السالف ذكره.

على الانتخاب قبل الاقتراح من طرف الجهات المعنية<sup>1</sup>، فالجهات المعنية أحيانا تقترح أعضاء للتعيين من طرف رئيس الجمهورية (سنة ممثلين ممثل عن منظمات الترقية والدفاع عن حقوق المرأة بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقة).

وأحيانا أخرى ينتخب هؤلاء الأعضاء من بين أعضاء الجهات المعنية بالاقتراح ليعينهم رئيس الجمهورية (ممثل منتخب من طرف رابطة العلماء وممثلين منتخبين من طرف المركزيات النقابية وممثل منتخب من طرف الهيئة الوطنية للمحامين بالإضافة إلى ممثل منتخب من طرف رابطة الصحفيين وأستاذ قانون منتخب من طرف الجامعة).

وتكون آلية التعيين في جميع الحالات مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية لعهد مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وما يميز عضو اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في موريتانيا عن باقي المؤسسات المغاربية أداءهم القسم أمام المحكمة العليا قبل تقلدهم مناصبهم، والذي نصه<sup>2</sup>:

"أقسم بالله العلي القدير أن أؤدي مهمتي بجد وإخلاص وأن أمارس بكل حياد ونزاهة احتراماً للدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهاء وظائفني"، فاللجنة الموريتانية هي المؤسسة المغاربية الوحيدة التي تفرض أداء اليمين لعضويتها، ونعتقد أن ذلك مهم جداً ويضفي الطابع الإسلامي للدولة، فالقسم بالمنظور الإسلامي....<sup>3</sup>

وبالمقارنة مع بقية المؤسسات الحكومية في الدول المغاربية فإن النظام الموريتاني هو النظام الأكثر تطابقاً مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز الآليات

<sup>1</sup> أنظر المادة 12 من القانون 2010.031 تضمن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، الذي ألغى

بموجب المادة 31 منه أحكام الأمر رقم 015.2006 السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 13 من القانون رقم 2010-031 السالف الذكر.

<sup>3</sup> جرجي زيدان ، المرجع السابق ، ص 129 وما بعدها.

الحكومية لحقوق الانسان من حيث تولية المهام وتحقيق التعددية وبطريقة أكثر ملائمة مع طبيعة المجتمعات المغاربية الإسلامية، وهو أمر إيجابي جداً.

**خامساً: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان في ليبيا:**

يراعى في التعيين التعدد بتضمين المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان أربعة نساء على الأقل، واثنين على الأقل من الأعضاء يقل سنهم عن خمسة وثلاثين سنة من إجمالي أعضائه المقدر بـ 11 عضواً، أما عن التعيين والعهددة فيؤخذ على القانون المحدث للمجلس الوطني<sup>1</sup> أنه أغفل الجهة المسؤولة عن التعيين وآلية التعيين، وتكون مدة العهدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ولا يباشر عضو المجلس مهامه إلى بعد أن يؤدي القسم التالي نصه أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والإخلاص وأن أعمل على حماية الحريات العامة وحقوق الانسان ما استطعت"<sup>2</sup>

والملاحظ بهذا الصدد أن القسم يؤدي أمام المجلس الوطني الانتقالي، وهو مجلس توكل له مهام مؤقتة مرتبطة بفترة انتقالية، إذ ينقضي هذا المركز القانوني بانقضاء الفترة الانتقالية، فالأصل غياب المجلس الانتقالي وبالتالي لا بد من تغيير الجهة التي يؤدي أمامها القسم، ويستحسن أن لا تكون فرداً بل هيئة جماعية، وهو المعروف في أداء القسم.

<sup>1</sup> القانون رقم 05 لسنة 2011 المنشئ للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان الصادر في 22

مارس 2011 ،

<sup>2</sup> أنظر المادة 09 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف الذكر.

الفرع الثاني: انتهاء المهام و إجراءات استخلاف الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الدول المغاربية:

أولاً: انتهاء المهام و إجراءات استخلاف أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان في الجزائر:

تعتبر اللجنة الوطنية الجهاز الأول من حيث تنظيم حالات انتهاء العضوية وإجراءات الاستخلاف، حيث عدت حالات انتهاء صفة العضوية<sup>1</sup> كآلاتي:

1-الوفاة: فالوفاة تؤدي إلى انتهاء المهام بقوة القانون والواقع، فترتب شغور منصب عضو لابد من استخلافه من نفس الفئة ووفق نفس الإجراءات، و هو أمر مسلم به.

2-الاستقالة: وهي تعبير عضو اللجنة صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي بصفة إرادية عن عضوية اللجنة، ليرسل هذا التعبير في شكل طلب إلى رئيس اللجنة الذي يعرضه على تقدير رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مكتب اللجنة، ليقرر بعد ذلك فقدان صفة العضوية بناء على اقتراح رئيس اللجنة، ويعاب على هذا النص إغفال المدة التي يعتبر خلالها عضو اللجنة مستقيلًا قانونًا منذ تقديمه طلب الاستقالة.

3-انتهاء العهد: وتعتبر نهاية فترة العهدة حالة من حالات انتهاء صفة أعضاء اللجنة، باستثناء الحالات التي يصدر فيها نص قانوني صريح يمدد العمل بنفس التشكيلة لمدة معينة حسب الظروف، كما هو الحال بالنسبة للمادة 17 من المرسوم الرئاسي 263.09 السالف الذكر، والتي نصت صراحة على استمرار أعضاء اللجنة الممارسون لعملهم عند صدور هذا المرسوم إلى حين تعيين أعضاء جدد.

<sup>1</sup> أنظر المادة 08 من النظام الداخلي للجنة .

4-الإقصاء: حيث يقصى عضو اللجنة في حال ارتكابه خرقا فادح ومتكرر للنظام الداخلي للجنة، وفي هذا الصدد يعتبر التغيب غير المبرر لأكثر من ثلاث مرات متتالية عن اجتماعات الجمعية العامة للجنة خرقا فادحا لنظامها الداخلي موجبا للإقصاء.

5-التعرض لعقوبة جنحية أو جنائية: ففي هذه الحالة يفقد عضو اللجنة صفة العضوية والحكمة من ذلك الحفاظ على هيبة عضو اللجنة ومصداقية أعمالها، ولا يكفي أن يتهم العضو بل يجب إدانته والحكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية حتى تشمل هذه الطريقة من طرق انتهاء العضوية.

والملاحظ أن النص لم يتحدث عن حالة أخرى كانت قد وردت في ظل المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهي حالة التعيين في وظيفة مخالفة لمهام المرصد، وحسن فعل النص الجديد إذ لا فائدة من هذه الفقرة كون أن العضو في اللجنة معين بموجب مرسوم رئاسي مما يستبعد والحال هذا إعادة تعيينه في مهام أخرى.

أما عن أداة **الفقد** فيكون فقد صفة العضوية بناء على اقتراح من رئيس اللجنة، يقدم إلى رئيس الجمهورية الذي يقرر الفقد<sup>1</sup> دون أن يذكر النص آلية هذا الفقد.

وبالنسبة لإجراءات الاستخلاف في اللجنة<sup>2</sup>: عندما يفقد عضو اللجنة صفة العضوية، يتم استخلافه بنفس الأشكال وبحسب نفس الشروط التي تم تعيينه بموجبها، فكل مستخلف يجب أن يكون مقترحا من نفس الجهة التي اقترح العضو الفاقد لصفته منها، أي إذا كان العضو الفاقد لصفته معيناً بعنوان رئاسة الجمهورية مثلاً، فسوف يستخلف بعضو من رئاسة الجمهورية، ينصب بدوره

<sup>1</sup>. المادة 08 من النظام الداخلي للجنة .

<sup>2</sup>. المادة 09 من النظام الداخلي للجنة

بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مقدرة بباقي المدة من العهددة السابقة، وليس لمدة العهددة الكاملة المقررة في الحالة العادية.

ثانياً: انتهاء المهام و إجراءات استخلاف أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان و في تونس:

كما سبق البيان فقد ورد في النظام الداخلي للهيئة العليا ما يسمى بالتخلي ، و هي وضعية قانونية رتبها النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الانسان و الحريات الأساسية عن تغيب أحد أعضائها ثلاث جلسات عامة عادية دون مبرر، -إذ فرض النظام الداخلي على العضو المتغيب إشعار الهيئة كتابيا بأسباب التغيب يومين على الأقل قبل موعد الاجتماع -، كما أجاز النظام الداخلي للعضو الذي تعذر عليه الحضور أن يرسل مساهمته في أشغال الاجتماع إلى رئيس الهيئة.<sup>1</sup>

و يتم استخلاف العضو المتخلي لما تبقى من العهددة وفقا لنفس إجراءات التعيين، وهما عنصران غاية في الأهمية الشيء الذي يجعل الدارس للموضوع يعتقد بديمومة هذا التعيين والإبقاء على نفس الأعضاء مدى الحياة، دون أي قيد قانوني، خصوصا وأن تحديد فترة العضوية وإمكانية تجديدها يعتبران من معايير الاستقلالية والحياد والموضوعية، كما أنهما الضامن الوحيد لإشراك أكبر قدر ممكن من المواطنين في أشغال الهيئة بالتداول على عضويتها، وقد نصت مبادئ باريس صراحة على ضرورة تحديد فترة الولاية وإمكانية التجديد في الآليات الحكومية لحقوق الإنسان.

أما عن بقية إجراءات الاستخلاف في الهيئة العليا فقد غيبت تماما، لترد في تنظيم المجلس الأعلى<sup>2</sup>، إذ عدت حالات انتهاء العضوية في:

<sup>1</sup> الفصل الخامس من النظام الداخلي للهيئة العليا، السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفصل 37 من قانون 2012 السالف الذكر.



- الوفاة.

- الاستقالة.

- فقدان الصفة التي انتمى العضو إلى المجلس على أساسها.

- مع إمكانية الإعفاء في الحالات التالية:

- العجز التام عن أداء المهام لأسباب صحية مثلاً.

- الإدانة الجزائية من أجل جنائية: فالفارق بين الجهازين الجزائي والتونسي في هذه النقطة يكمن في اقتصار المجلس الأعلى على الإعفاء في حالة الإدانة الجنائية دون الإدانة الجنحية، فعلى الرغم من أن في ذلك تحصين أكثر لعضو المجلس الأعلى وهذا إيجابي، إلا أن القول بذلك قد يجعل المجلس محتوي على أعضاء متورطين في جنح وأصحاب سوابق جنحية ما ينتقص من الوفاق الواجب الحفاظ عليه.

ثالثاً: انتهاء مهام أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان و إجراءات استخلافهم في المغرب:

أ. بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

في ظل المجلس الاستشاري كانت حالات فقد العضوية غائبة تماماً، وشكلت أهم نقاط الانتقادات الموجهة إليه، إلى أن تم تعديلها بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان حيث عدد الظهير المنشئ له حالات انتهاء العضوية في: الوفاة.

الاستقالة.

فقدان العضو للصفة التي عين على أساسها.

العجز الصحي الكلي.

الإدانة بحكم قضائي جنائي نهائي.

القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بعضوية المجلس.

و ذلك إيجابي لتفاديه الانتقاد الذي كان موجهاً إلى جل الآليات الحكومية المغربية.

**ب. بالنسبة لوسيط المملكة:**

لم تتحدث النصوص المنشئة و المنظمة لوسيط المملكة عن انتهاء مهامه أو إجراءات الاستخلاف بها.

رابعاً: انتهاء مهام أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان و إجراءات استخلافهم في موريتانيا:

تتمثل حالات انتهاء المهام<sup>1</sup> في:

- الاستقالة.

- الخطأ الفادح.

- القصور.

- الغيابات المتكررة غير المبررة.

- الإعاقة.

- فقدان الصفة التي عين على أساسها.

أما عن إجراءات الاستخلاف فلم ينص عليها القانون المنشئ للجنة تاركا ذلك للنظام الداخلي الذي فرض للاستخلاف نفس الإجراءات والأشكال المفروضة للتعيين، على أن يكمل العضو الجديد ما تبقى من العهدة.

خامساً: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان و انتهاء مهامهم و إجراءات استخلافهم في ليبيا:

غيبت تماماً في هذا القانون.

و عموماً فإن تعيين الأعضاء وعهدهم في الآليات المغربية قد راعى ذلك إلى درجة مقبولة إجمالاً، مع بعض التباينات، إذ في اللجنة الوطنية الاستشارية

<sup>1</sup> أنظر المادة 17 من القانون رقم 031-2010 السالف الذكر.

بالجزائر يعين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد<sup>1</sup>، وفي الهيئة العليا لحقوق الإنسان بتونس تحدد آلية التعيين بأمر صادر عم رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد<sup>2</sup>، أما في المجلس الوطني للمغرب فيعين الأعضاء بموجب ظهير ملكي لعهددة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>3</sup>، وفي موريتانيا تتمثل أداة التعيين أيضا بمرسوم رئاسي بعد الاقتراح أو الانتخاب من الجهات التي ينتمي إليها الأعضاء لعهددة تقدر بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>4</sup>. أما في ليبيا فيتم تعيين الأعضاء بموجب قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط<sup>5</sup>. ويعتبر النص الليبي بهذا الشأن غير مجدي وغير صائب إذ يعهد بصلاحيات التعيين إلى جهة غير ثابتة وغير دائمة تتميز بالصفة الانتقالية والمؤقتة، مما يطرح مسألة الجهة التي ستعين أعضاء المجلس في العهديات القادمة...

و عموما فإن ضمان الكفاءة البشرية يتطلب حياد الأعضاء ومراكزهم والقيمة التي يتمتعون بها لذلك فإن اختيار الأعضاء وتعيينهم وتدريبهم يؤثر بصورة مباشرة على كفاءة أداءهم.

فلا يكون الموظفون بصورة آلية عن طريق الإعارة<sup>6</sup> أو التوزيع من فروع الخدمة العامة فقط بل ينبغي أن تتمتع الآلية بسلطة الاختيار وتحديد المهارات واشتراط الخبرات المطلوبة إذ تضع المعايير التي يراها تتماشى وظروف ووضعيات حقوق الإنسان في الدولة.

<sup>1</sup> المادة 04 من الأمر رقم 04.09 السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفصل 08 من القانون عدد 37 لسنة 2008 السابق ذكره.

<sup>3</sup> المادة 34 من الظهير رقم 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المواد 12 و13 من القانون رقم 031.2010 السالف ذكره.

<sup>5</sup> المادة 02 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السابق الذكر.

<sup>6</sup> تقييم فاعلية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15.

ومتى توفرت هذه الشروط يتم التعيين بطريقة تضمن الاستقلالية والتنوع وسهولة الاتصال، وهنا ليس من المستحسن أن تقوم الحكومة بصورة انفرادية بتعيين الأعضاء بل يستحسن أن يكون هذا التعيين بناء على اقتراح يضمن الديمقراطية والتوسيع قدر الإمكان، ويتضمن التقارب بين الآلية والمجتمع المدني والتوازن بين الجنسين والتكافؤ بين الديانات إذا كانت الدولة المعنية تدين بأكثر من دين واحد. كما لا بد أن توفر الأعضاء مختلف الخيارات التي قد تحتاجها المؤسسة، بما في ذلك السلطات والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، والنقابات المهنية وغيرها.

وبعد تحديد الجهات التي ينتمي إليها الأعضاء، لا بد من وضع المؤهلات الشخصية اللازمة، كأساس للمعلومات الموجزة عن المرشح، فيجب أن تتماشى هذه الشروط والمعلومات مع الوظائف والمهام الواجب أدائها، فكل وصف للوظائف يشمل مؤهلات شخصية تتبع من هذا الوصف، إذ لا بد أن تشمل المعلومات الموجزة عن المرشح الموصفات ذات الصلة بالوظيفة التي تؤديها<sup>1</sup>، فمهمة تعزيز وضمان الموائمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة<sup>2</sup>، -مثلاً- يتطلب فيه وصف الوظيفة المؤهلات اللازمة لها من خلفية قانونية ومهارة في الصياغة والقدرة التحليلية والتوقعية وفكرة كافه على الواقع.

ويؤخذ بعين الاعتبار أن النظام الذي يخضع له العنصر البشري للآلية الحكومية هو النظام الذي يخضع له كبار الموظفين في الدولة، فدرجة التقدير التي يكنها الجمهور للآلية مستمدة من تقديره لأعضائها.

بالإضافة إلى ذلك فمع حسن اختيار الأعضاء، فاهتمامهم واختصاصهم وكفاءتهم تبقى قاصرة تحتاج إلى تجديد مستمر وتأهيل بشأن المسائل المستجدة

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق 41

<sup>2</sup> مبادئ باريس العنصر 01 فقرة 03 ، الملحق رقم 04.

والتي تتطلب التخصص والفهم المعمق، لذلك تفرض الكفاءة التنفيذية للآلية الحكومية التكوين المستمر والتأهيل الدائم والتدريب المتواصل لكافة الأعضاء، وهذا ما يخدم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة الآليات العاملة في مجال حقوق الإنسان، خصوصا لمعرفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذا المعايير الوطنية المحلية، والآليات العاملة في مجال التدريب والتعليم نفسها في حاجة إلى تدريب موظفيها في إعداد البرامج واختيار الخبراء وتنظيم الحلقات، واليات ومهارات التحقيق في الانتهاكات والاستماع للشهود والتعامل مع الوقائع، كما تلعب الدورات التكوينية وتبادل الخبرات دورا مهما في هذا المجال، يمنح الآلية بحد ذاته قدرة على تكوين وتدريب موظفي الدولة على تقنيات التفاوض وإعداد التقارير<sup>1</sup>.

وعموما يمكن القول بأن الآليات المغربية ما عدى المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان.

### المطلب الثاني: حقوق و واجبات أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية:

---

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية، المرجع السابق، ص 41.

نظمت جل الدول المغاربية النظام القانوني لأعضائها بصور متفاوتة نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: حقوق أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية:

أولا :حقوق أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الجزائر:

يتمتع أعضاء اللجنة بجملة من الحقوق تتعلق بمراكزهم داخلها، تناولها النظام الداخلي في المواد الثالثة والرابعة منه نوضحها في التالي:

- من حق أي عضو حضور أشغال بقية اللجان الفرعية حتى ولو لم يكن عضوا فيها، بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية، لكن دون الحق في التصويت.
- من حق أي عضو في اللجنة تقديم كل ملف أو توجيه يندرج في إطار مهام اللجنة، فنشاط اللجنة لن يبرز ما لم ينشط الأعضاء، ولن تتحقق أهداف اللجنة ما لم يمنح أعضاءها الحق في المبادرة بتقديم كل ما من شأنه خدمة حقوق الإنسان من ملفات أو توجيهات أو توصيات في هذا المجال.
- من حق أي عضو من أعضاء اللجنة أيضا أن يحصّن ضد أي تهديد أو إهانة أو سب أو قذف أو اعتداء مهما تكن طبيعته، قد يتعرض له بمناسبة أداء مهامه، وذلك في إطار دعم الاستقلالية وحمايتها لهيئة الأعضاء.
- يتمتع أعضاء اللجنة في إطار قيامهم بمهامهم أيضا بحقهم في الاستفادة من تعويضات نوعية، بالإضافة إلى التكفل بمصاريف الإيواء والتنقل والإطعام، التي ينفقها عضو اللجنة أثناء تنقله عبر التراب الوطني في ممارسة مهامه، تعويض جزافي يحدد شهريا كما يلي:

\_ جزء ثابت يساوي ستة آلاف دينار (6.000 دج).

-جزء متغير يساوي عشرة آلاف دينار (10.000 دج) كحد

أقصى يطابق حضور كل الاجتماعات التي يستدعى إليها عضو اللجنة

بانتظام، والأشغال التي يقوم بها لتنفيذ برامج عمل اللجنة أو اللجان الفرعية، بحيث يترتب على كل غياب غير مبرر تخفيض مبلغ قدره ألفي دينار (2.000 دج) من الجزء المتغير من التعويض الجزافي. هذا ويستفيد على وجه التخصيص كل من رؤساء اللجان الفرعية الدائمة ومقرروها زيادة على ذلك من:

-تعويض شهري قدره عشرة آلاف دينار (10.000 دج) لرؤساء اللجان الفرعية الدائمة.

-تعويض شهري قدره خمسة آلاف دينار (5.000 دج) للأعضاء المقررين باللجان الفرعية الدائمة.

ويستفيد الأعضاء أثناء المهمات التي يقومون بها في الخارج، في إطار نشاطاتهم من مصاريف التنقل والمهمة ويصنفون بهذه الصفة في فئة الإطارات السامية للدولة.

**ثانياً: حقوق أعضاء الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في تونس:**

لقد غابت أية إشارة إلى حقوق عضو الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقارنة مع الوضع في الجزائر، ما عدا ما تعلق منها بالحقوق المالية و تلك المرتبطة بالأنشطة والآراء ، حيث تحدد المنحة التي يتقاضاها الأعضاء بالنظر إلى كل حضور في اجتماعات الجلسات العامة للهيئة العليا أو اللجان أو فرق العمل<sup>1</sup>، بالإضافة إلى حق العضو في المشاركة في فريق عمل أو أكثر<sup>2</sup>. إلا أن المشروع المقترح<sup>3</sup> من طرف رئيس اللجنة أيضا قد احتوى إشارة إلى حقوق أعضاء المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والحريات وذلك بالشكل الموالي:

<sup>1</sup> أنظر الفصل الخامس من الممر 1767 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة السابعة من الأمر 54.91 السالف الذكر.

<sup>3</sup> مشروع القانون المقدم من السيد نور الدين حشاد رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان بتاريخ 2011/09/23 وهو منشور بالموقع الرسمي للهيئة العليا لحقوق الإنسان السالف ذكره.

- يتمتع عضو المجلس بحصانة يترتب عنها عدم جواز تتبعه أو إيقافه أو محاكمته بسبب آرائه أو الإدلاء بصوته بمناسبة أداءه لمهامه في المجلس الأعلى<sup>1</sup>.

ثالثاً: حقوق أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في المغرب:

### 1/ حقوق أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

بعد أن تولى الظهير المنظم للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقديم حقوق وواجبات أعضائه بصورة تفصيلية، حل محله الظهير رقم 1.11.19 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي عرض بعض الحقوق والواجبات بصورة مقتضبة، ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الإفادة نحاول المقارنة بإيجاز بين النصين كما يأتي:

حقوق عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: تمنح صفة العضوية بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق تختلف حسب اختلاف صفة العضوية، استشارية أو تقريرية على النحو التالي:

حقوق الأعضاء ذوي الصفة التقريرية:

- التعبير عن الرأي والتصويت واتخاذ القرار والترشح لتحمل المسؤوليات بكامل الحرية .
  - الحصول على تعويضات على المهام التي توكل إليهم، يشتمل نفقات التنقل والإقامة المرتبطة بأشغال المجلس.
  - التعويض على الإسهام الفعلي في دورات ولجان ومجموعات عمل المجلس، والتحريات والأعمال والخبرات والمهام التمثيلية التي يكلفهم المجلس بإنجازها.
- والملاحظ أن المادة السابعة من الظهير السالف الذكر تحدثت في البداية عن الصفة التطوعية لعضوية المجلس لتجيز فيما بعد صرف تعويضات تحدد مقاديرها و كفاءات صرفها بقرار من الرئيس.

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع والثلاثون من المشروع السالف الذكر.



حقوق الأعضاء ذوي الصفة الاستشارية:

- المشاركة في الاجتماعات مع الحق في تقديم العروض والبيانات تلقائياً أو بطلب من المجلس.
- من حق العضو الاستشاري أيضاً تفويض من ينوب عنه في أشغال المجلس في حال تعذر عليه الحضور شخصياً، وحسنا فعل المشرع بذلك، خصوصاً وأن الأعضاء ذوي الصفة الاستشارية هم وزراء، تلقى على عاتقهم مسؤوليات جما وبصفة أصلية لا تتحمل الغياب، لذلك فجاوز الإنابة هو الحل الوسط ما بين إشراك الوزير ضمن تشكيلة المجلس وعدم إخلاله بالمهام الوزارية.

حقوق الأعضاء في ظل المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

الحق في الحصول على تعويضات مقابل المهام التي ينيطها بهم المجلس والآليات الجهوية<sup>1</sup>، وما قيل عن المجلس الاستشاري بهذا الشأن يقال عن المجلس الوطني، من حيث ذكر النص للصفة التطوعية لعضوبته وعضوية آلياته الجهوية.

## 2/ حقوق وسيط المملكة:

يتمتع وسيط المملكة بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايته و تضمن استقلاله في مزاولة مهامه<sup>2</sup>، و لم ترد تلك الحقوق أو الضمانات بصورة واضحة، و حبذا لو تم التفصيل فيها أكثر.

رابعاً: حقوق أعضاء المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الإنسان في ليبيا:

لا توجد في النصوص المحدثثة والمنظمة للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان أية إشارة لحقوق أعضائه، ما عدا إشارة إلى صلاحية المجلس

<sup>1</sup> المادة 39 من الظهير 11.1.19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 52 من الظهير المؤرخ في 17 مارس 2011 المتضمن إحداث مؤسسة وسيط المملكة، السالف ذكره.

لإصدار لائحة لتنظيم العمل، ولائحة لتنظيم الأمانة الفنية وشؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية، إلا أن هذه اللائحة لم تصدر.

#### خامساً: حقوق أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا:

لقد حدد القانون رقم: 2010-031 بعض الحقوق الخاصة بأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يمكن إيجازها في ما يلي:

- يتمتع الأعضاء بحصانة ضد المتابعة أو البحث أو التوقيف أو الاعتقال أو المحاكمة بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت أثناء ممارسة وظائفه، بل حتى بعد انتهاء ممارسة هذه الوظائف<sup>1</sup>.
- يتمتع أعضاء اللجنة من علاوات ومزايا مماثلة لتلك التي يتقاضاها أعضاء الحكومة<sup>2</sup>.
- يحصل أعضاء اللجنة عن كل دورة على علاوة للحضور ترتبط بمشاركتهم الفعلية ومواظبتهم على اجتماعات الجمعية العامة، تتناسب مع تلك التي يتقاضاها أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: واجبات أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية:

أولاً : واجبات أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان في الجزائر:

<sup>1</sup> المادة 14 من القانون رقم 2010.031 المنشئ للجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 02/15 من نفس القانون.

- يلزم عضو اللجنة بالواجبات<sup>1</sup> التالي ذكرها:
- التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.
  - التضامن في تنفيذ توصيات اللجنة.
  - المشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل اللجنة.
  - الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة.
  - مراعاة واجب التحفظ: والمقصود بواجب التحفظ عدم الإدلاء بالآراء الخاصة التي يمكن أن تسيء للجنة.
  - احترام أحكام النظام الداخلي.
  - عدم استعمال صفة العضوية في اللجنة لأغراض تتنافى ومهامها.
- ثانياً: واجبات أعضاء الهيئة العليا لحقوق الإنسان في تونس:**
- لقد غابت أية إشارة إلى واجبات عضو الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، إلا أن المشروع المقترح<sup>2</sup> من طرف رئيس اللجنة أيضاً قد احتوى إشارة إلى واجبات أعضاء المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والحريات وذلك بالشكل الموالي:
- احترام مدونة سلوك يضبطها المجلس الوطني باقتراح من الهيئة التنفيذية، إذ تطبق أحكامها في حالة ارتكاب عضو المجلس خطأ فادحاً<sup>3</sup>.
- الالتزام بالامتناع عن اتخاذ مواقف حول مسائل كانت محل تعهد من قبل المجلس الأعلى، وذلك أثناء انتماء العضو إلى المجلس أو بعد انتهاء الانتماء إليه<sup>4</sup>.
  - الالتزام بعدم الانتماء إلى الهياكل القيادية للأحزاب السياسية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 05 من النظام الداخلي للجنة الجزائرية.

<sup>2</sup> مشروع القانون المقدم من السيد نور الدين حشاد رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان بتاريخ 2011/09/23 وهو منشور بالموقع الرسمي للهيئة العليا لحقوق الإنسان السالف ذكره.

<sup>3</sup> الفصل 38 من نفس المشروع.

<sup>4</sup> الفصل 39 من نفس المشروع السالف الذكر.

<sup>5</sup> الفصل 40 من نفس المشروع.

ثالثاً: واجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب:

1/ واجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

- بعد أن كانت واجبات عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تتسع لتشمل :
- المشاركة الشخصية في أشغال المجلس، فلا يحق لعضو المجلس باستثناء الأعضاء ذوي الصفة الاستشارية إنابة أحد عنهم، لأنهم محل اعتبار شخصي لولاه لما تم تعيينهم.
  - المواظبة: فلا يجوز تغيب العضو عن أشغال المجلس دون عذر مقبول، و هنا يلاحظ بالمقارنة مع اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في الجزائر عدم ترتيب أية نتيجة عن الغياب دون مبرر، مما يفقد المواظبة قوتها القانونية.
  - الالتزام بسرية المداولات وفحواها، وسرية المقررات الناجمة عنها والمستخدمة خلالها.
  - الالتزام بواجب التحفظ: عن طريق التأكيد على صفتهم الشخصية لدى إبداء آرائهم خارج أشغال المجلس، وهو التزام دقيق و ذو فعالية، يحمي المجلس عليه ويسجل ضمن إيجابياته، خلافا للجنة الاستشارية في الجزائر، التي لم تضبط واجب التحفظ، بل تركت المفهوم واسع وفضفاض.
- انحصرت واجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان فقط في الامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم<sup>1</sup>.
- يلزم أيضا الأعضاء بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداولات المجلس وسائر أجهزته ووثائقه الداخلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 1/38 من الظهير 19.1.11 السالف الذكر .

<sup>2</sup> المادة 2/38 من نفس الظهير .

هذا وقد أشار النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان<sup>1</sup> إلى نظام أساسي خاص يحدد حقوق وواجبات اطر وأعوان وموظفي المجلس، سيوضع وفقاً لأحكام التشريع المعمول به... لكنه لم يصدر، و هو ما يعاب على المجلس الوطني لحقوق الانسان في المغرب.

## 2/ واجبات وسيط المملكة:

يمنع على وسيط المملكة أن يتخذ أي موقف أو أن يقوم أي تصرف أو أي عمل يمكن أن ينال من تجرد أو استقلال المؤسسة<sup>2</sup>، كما يلتزم بواجب التحفظ و الكتمان فيما يخص الوثائق و المستندات و الأسرار التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم<sup>3</sup>. و ما قبل عن المجلس الوطني يقال عن وسيط المملكة بالمغرب من حيث التضيق في واجباته الشيء الذي من شأنه أن يرتب اللامبالاة.

رابعاً: واجبات أعضاء المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الانسان في ليبيا:

لا توجد في النصوص المحدثثة والمنظمة للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان أية إشارة لواجبات أعضائه

خامساً: واجبات أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في موريتانيا:

- الامتناع عن مزاولة أي انتداب سياسي أو أي عمل خصوصي، أو عمومي، مدني أو عسكري، أو أي نشاط مهني، أو أي وظيفة تمثيلية وطنية.
- الامتناع عن الانتماء للهياكل القيادية للأحزاب السياسية، ما عدا الأعضاء الممثلين للبرلمان. و هذا سطحي جداً بالمقارنة مع كل من الجزائر و المغرب.

<sup>1</sup> المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان المؤرخ في 05.11.2011.

<sup>2</sup> المادة 1/51 من الظهير 19.1.11 السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة نفسها.

خلاصة الفصل:

- إن تكوين الآليات الحكومية قائم على التعدد و الاستقلالية، إذ نصت مبادئ باريس لمركز مؤسسات حقوق الإنسان على ضرورة تنظيم تشكيلة الآليات الحكومية قانونا، وأن يكون هذا التشكيل مراعيًا **للممثل التعددي للقوى السياسية والاجتماعية في المجتمع المدني** و ذلك بتمثيل جميع القوى الاجتماعية ذات الصلة فلا بد أن تنحصر التعددية في أصحاب الاهتمام بحقوق الإنسان.
- وقد راعت الآليات الحكومية للدول المغربية ذلك بنصها على أن يتم اختيار الأعضاء المشكلين لها من بين أصحاب الاهتمام والكفاءة والنزاهة والتجربة والعطاء المتميز في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - كأصل عام- **باستثناء** مؤسسة وسيط المملكة في المغرب الذي يعد - كما سبق البيان- أمينا للمظالم يتخذ الطابع القانوني الانفرادي.
- و تتحقق التعددية بتمثيل مسئولين عن **السلطات** من البرلمان والحكومة وممثلين عن **المجتمع المدني** من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان و نقابات العمال والمنظمات المهنية والاتجاهات الفلسفية **والمعتقدات الدينية**، كما أكدت على مراعاة تمثيل **الجانب النسوي** تحقيقا للتنوع بصورة أدق.
- و قد كان موقف الآليات الحكومية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الدول المغربية من التوصيات الواردة في مبادئ باريس بشأن الطبيعة التعددية **فيما يتعلق بتمثيل المعتقدات والاتجاهات الفلسفية** عموما غير ظاهر لاشتراك الدول موضوع الدراسة في معتقد ديني أساسي واحد هو الدين الإسلامي، و هو الدين المدسّتر الوحيد في كل الدول المغربية.
- أما عن بقية عناصر التعددية في الآليات الحكومية المغربية فبعد مناقشتها خلصنا للقول بأن اللجنة الموريتانية هي **الأقل عددا** من حيث تمثيل السلطات وهي من جهة أخرى **الأكثر وضوحا** و صراحة في ما يتعلق بالحق في التصويت بالنسبة لممثلي السلطة التنفيذية كما خلصنا للقول بأن اللجنة

الموريتانية أيضا هي الأكثر تجسيدا للتعدد في تمثيل المجتمع المدني كما أنها نظام الانتخاب في تشكيل أعضائها.

- كما خلصنا للقول بأن تجسيد استقلالية الأعضاء يتحقق بتجسيد استقلال الالية قانونيا وتنفيذيا و ماليا، و توصلنا بعد المقارنة للقول بأن :

- **الاستقلال القانوني** بمنح الشخصية الاعتبارية يتحقق في كل من تونس و ليبيا ، إما الجزائر و المغرب و موريتانيا فلم يتم النص على منح آلياتها الشخصية الاعتبارية ،إلا أن ذلك لا ينتقض من الاستقلالية طالما تم النص على الضمانات التنفيذية التي تنتجها الشخصية الاعتبارية.

- الاستقلال التنفيذي

- الاستقلال المالي





الباب الثاني: تقييم دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان

إن تقييم دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان يتطلب منا تقييم الآليات الحكومية لحقوق الانسان في كل دولة مغربية على حدا ثم إجراء مقارنة بينها لمعرفة مدى امتثال هاته الحكومات بما جاء في مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، و ذلك ما يتطلب دراسة تحليلية تقييميه للنظام القانوني الآليات المعنية و المهام المنوطة بها، لذلك نقسم الباب الثاني من الأطروحة إلى الفصلين المواليين:

**الفصل الأول: تقييم دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان من خلال تنظيم آلياتها.**

**الفصل الثاني: تقييم دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان من خلال مهام آلياتها.**

## الفصل الأول: تنظيم الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول

المغربية:

بهدف تسهيل القيام بمهام المؤسسة على الوجه الأكمل لا بد من تنظيم سير مهامها تنظيميا محكم، تحدد من خلاله الأجهزة التي تسهر على حسن تدبير أشغال واختصاصات كل جهاز وآليات عمله و كفايات التنسيق بين مختلف هذه الأجهزة .

ونظرا لاختلاف الظروف والأعراف التي تحكم مؤسسات كل دولة، تركت الأمم المتحدة أمر تنظيم أجهزة هذه المؤسسات معهود للمؤسسة في حد ذاتها، من خلال صلاحية أعضائها في وضع النظام الداخلي الذي يناسب معطياتهم والأهداف المسطرة من خلال عملهم، واكتفت مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحت عنوان طرائق العمل، بالنص على تشكيل أفرقة عاملة من بين الأعضاء، حسب الاقتضاء، وإنشاء فروع محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها، ويستشف من ذلك ضرورة توفر مجموعة من الأجهزة كحد أدنى لتسيير المؤسسة الوطنية تتمثل في: الجمعية العامة للمؤسسة، رئيس المؤسسة، أفرقة العمل، و الفروع المحلية أو الإقليمية، مع إمكانية توسيع الأجهزة حسب مقتضيات كل مؤسسة والمعطيات المتوفرة لديها.

كما أنه بهدف تسهيل القيام بمهام المؤسسة على الوجه الأكمل لا بد من إحكام المؤسسة إدارتها، من خلال هياكل تسهر على حسن تسييرها بانتظام واطراد، بتسهيل مهام الأعضاء وتوفير ما يلزم لعملهم. ونظرا لاختلاف الظروف والأعراف التي تحكم مؤسسات كل دولة، تركت الأمم المتحدة أمر تنظيم هياكل هذه المؤسسات م عهود للمؤسسة في حد ذاتها، من خلال صلاحية أعضائها في وضع النظام الداخلي الذي يناسب معطياته والأهداف المسطرة من خلال عملهم، واكتفت مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحت عنوان ضمانات الاستقلال والتعددية، بالنص

على ضرورة أن تملك المؤسسة الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها، لا سيما أمانة دائمة و هيكل للبحث والتوثيق، و فروع محلية.

و قد كان تطبيق هذه التوصية على مستوى المؤسسات الوطنية للدول المغربية على النحو التالي.

## المبحث الأول : الأجهزة الوظيفية للآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الدول المغربية:

تتمثل هذه الاجهزة في الجمعية العامة للمؤسسة و رئيس المؤسسة و أفرقة العمل و الفروع المحلية أو الاقليمية ، مع امكانية توسيع الاجهزة حسب مقتضيات كل مؤسسة و المعطيات المتوفرة لديها.

### المطلب الأول: الجمعية العامة في الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الدول المغربية:

في ما عدا مؤسسة وسيط المملكة، التي تتمثل في شخص وحيد، تتشكل كل الآليات من جمعية عامة، وتختلف تسمية مجموع الأعضاء المكونين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول المغربية من مؤسسة إلى أخرى، إذ يطلق على هذا الجهاز في الجزائر وموريتانيا الجمعية العامة للجنة، أما تونس فيطلق عليها اسم الهيئة العليا وفي المغرب وليبيا يطلق عليها اسم المجلس الوطني بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح، فاسم الهيئة أو المجلس أو اللجنة هو في الأصل اسم الآلية الوطنية المعهود لها حماية حقوق الإنسان ككل، وإطلاق اسم المؤسسة على الجهاز هو من قبيل إطلاق الكل على الجزء لتبيان أهمية الجزء، فالهيئة أو المجلس أو اللجنة جهاز يشتمل الأعضاء كما يشمل بقية الأجهزة من أفرقة عمل وفروع إقليمية وغيرها ...، وما يبرر إطلاق الكل على الجزء ، أن هذا الجهاز هو الأكثر أهمية بين بقية الأجهزة ضمن هذه الآليات.

أما عن تكوين وتنظيم و عمل الجمعية فيختلف من مؤسسة إلى أخرى على النحو التالي:

أولا : الجمعية العامة للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في الجزائر:

**1-تعريف الجمعية العامة:** الجمعية العامة هي مجموع أعضاء اللجنة المعينين رسميا<sup>1</sup>، بما في ذلك الرئيس، وبالتالي كل الأعضاء سواء معينين باسم المؤسسات العمومية أو المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني، أو بعنوان الوزارات، وبغض النظر عن ما إذا كانت لهم أصوات تداولية أو استشارية.

**2-صلاحيات الجمعية العامة:** تعتبر الجمعية العامة للجنة أهم الأجهزة على الإطلاق وتضطلع بهذه الصفة بالصلاحيات<sup>2</sup> التالية:

إعداد برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه وتحديد كفاءات تطبيقه: حيث تعد الجمعية العامة للجنة جدول أعمال غير مفصل يحتوي أهم ما يتوقع القيام به من أيام دراسية وملتقيات وغيرها من أعمال التوعية والتحسين، على مستوى السنة القادمة لعرضه للمصادقة وتحديد كفاءات تنفيذه.

صياغة مشروع التقرير السنوي<sup>3</sup> الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية، ومناقشته والموافقة عليه: ففي إطار صلاحياتها تضطلع الجمعية العامة للجنة بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان وإبلاغه إلى رئيس الجمهورية، ويتم إعداد هذا التقرير على مستوى الجمعية العامة التي تناقشه وتصادق عليه قبل تقديمه للجهة الوصية سنويا.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 11 فقرة 01 من النظام الداخلي للجنة، وهذا ما يقابله في فرنسا المادة 06 من مرسوم إحداث اللجنة الاستشارية الفرنسية السالف الذكر.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 02/11 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>3</sup> - المادة 09 من الأمر 04-09 السالف الذكر.

\_المصادقة على أحكام النظام الداخلي: طبعاً فإن الجمعية العامة للجنة هي التي تصادق على النظام الداخلي<sup>1</sup> الخاص بها، و جدير بالإشارة أنه في إطار تطبيق المرسوم 01.71 الملغى بالأمر 09.04، كان من صلاحيات الجمعية العامة وضع نظامها الداخلي وتعديله إن اقتضى الأمر ذلك، وليس فقط المصادقة عليه، فالتعديل الجديد قلص من صلاحيات الجمعية العامة في هذا الخصوص مما يعاب عليه، فاستقلال اللجنة بوضعها النظام الداخلي الذي يحكمها في حد ذاته شرط من شروط استقلالها التنفيذي كما سبق البيان، وعليه فهي صاحبة الصلاحية في تعديله وهو أمر طبيعي.

وفي نفس الإطار جاء في النظام الداخلي للجنة صلاحية الجمعية العامة في اقتراح أي تعديل بخصوص مرسوم 01-71 المحدث للجنة عند الاقتضاء منطقياً فإن صاحب صلاحية التعديل، هو رئيس الجمهورية، وإنما يعود للجمعية العامة فقط اقتراح هذا التعديل كلما رأت ضرورة لذلك طالما هي المعنية بالأمر مباشرة، ومع إلغاء مرسوم 01.71 بالأمر 09.04، تفقد هذه الصلاحية قيمتها.

\_المصادقة على مشروع الميزانية السنوي الذي يعرضه رئيس اللجنة، بعد أن يعده الأمين العام ويناقشه مع المصالح المعنية ويعرضه على أعضاء مكتب اللجنة للدراسة الأولية من أجل الموافقة عليه<sup>2</sup>.

\_الموافقة على محاضر الاجتماعات الخاصة بها.

وبالإضافة<sup>3</sup> إلى ذلك تتداول الجمعية العامة في أي مسألة تتدرج ضمن اختصاصها إذا لم ينص عليها صراحة بحكم النظام الداخلي<sup>4</sup>.

### 3- دورات واجتماعات الجمعية العامة:

<sup>1</sup> - المادة 09 من المرسوم 09.263 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 41 من النظام الداخلي للجنة .

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة إلا أن المرصد إضافتها إلى باقي صلاحيات الجمعية العامة ، يخول لها انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والقيام بتجديد أعضائها ، وتعيين لجان خاصة حسب الضرورة لمتابعة ملف ما ، وذلك ما ورد في المادة 15 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان .

<sup>4</sup> -المادة 48 من النظام الداخلي للجنة



تجتمع الجمعية العامة للجنة في دورة عادية، أربعة مرات في السنة<sup>1</sup>، أي بمعدل مرة كل ثلاثي، وذلك بمقرها في الجزائر العاصمة - كأصل عام - كما يمكنها الانعقاد في أي مكان من التراب الوطني حسب ما أقرته المادة 14 من النظام الداخلي، دون أن يحدد المشرع مدة كل دورة، وحسنا فعل لأن مدة الدورة تختلف حسب المواضيع المعالجة فيها. كما قد تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية، بمبادرة من رئيس اللجنة، أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة الذين لهم صلاحية التصويت، أي أستاذي من الأعضاء أولئك الذين عينوا بعنوان الوزارات.

والملاحظ على الدورات غير العادية أن المشرع لم يحدد الحالات التي تتعقد فيها، وحسنا فعل أيضا إذ ترك المجال مفتوحا لتقدير أعضاء اللجنة، فقط حدد الجهة صاحبة حق استدعاء الجمعية العامة للانعقاد.

كما تجتمع اللجنة بالإضافة إلى ذلك في دورة دراسة وتصور، حسب رزنامة وموضوع يعدهما مكتب اللجنة مسبقا<sup>2</sup>.

وبالتالي فالدورة الغير عادية تكون في حال حادث طارئ أو ظاهرة غير مألوفة تمس حقوق الإنسان بصفة مباشرة وتتطلب السرعة في مواجهتها، أما عن دورة الدراسة والتصور فهي دورة محددة الموضوع، تخص دراسة وضعية معينة بعد إعداد تقرير بشأنها لتصور أبعادها وطرق مواجهتها.

**4- إجراءات استدعاء الجمعية العامة :** تكون اجتماعات الهيئة سرية، ورئيس اللجنة هو الذي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد عن طريق إرسال الاستدعاءات<sup>3</sup> إلى أعضاء اللجنة، قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، مرفقة بمشروع جدول الأعمال وكل الوثائق المتعلقة بالنقاط المدرجة فيه، وهي مدة مناسبة، ويحق لكل عضو مدعم بخمسة من نظائره - على الأقل - أن يقدم

<sup>1</sup>-بالمقارنة مع اللجنة الاستشارية الفرنسية نجد الجمعية العامة لها ، تتعقد ثلاث مرات في دورات عادية كل

سنة .

<sup>2</sup>-أنظر المواد 12 -37 من النظام الداخلي للجنة .

<sup>3</sup>-موضوع المادة 13 من النظام الداخلي للجنة .

مشروع تعديل مكتوب حول أية نقطة مسجلة في جدول الأعمال، أو أي اقتراح متعلق بمهام اللجنة وموضوعها<sup>1</sup>.

ويعاب على المشرع أنه جمع في موضوع الاستدعاءات وآجالها كل من الدورات العادية ودورات التصور والدورات غير العادية، في حين كان من الضروري تخصيص آجال أقل بخصوص الدورات غير العادية، التي تكون عادة عند وقوع حوادث تمس بوضعية حقوق الإنسان وتتطلب الاستعجال في نظرها، كما يعاب على المشرع أيضا عدم تحديد من ينوب عن الرئيس في توجيه الاستدعاءات في حال حدوث مانع ما.

**5- عمل الجمعية العامة :** في بدئية كل دورة تكون المناداة الاسمية لأعضاء اللجنة، بهدف التأكد من اكتمال النصاب القانوني، والمحدد بـ 18 عضوا حاضرا<sup>2</sup> من بين الأعضاء الذين لهم حق التصويت، أي يستوجب اكتمال النصاب حضور أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وهي نسبة تضمن حضور تشكيلة تحقق التعددية الاجتماعية والمؤسساتية، وفي حال عدم اكتمال النصاب المذكور أعلاه، يقوم رئيس اللجنة بتأجيل الدورة لمدة يوم كامل (24 ساعة) لتتعد بعدها الجمعية العامة، وتصح مداولاتها حول النقاط المسجلة في جدول أعمالها مهما كان عدد الحاضرين (حتى أقل من 18 عضو).

وتبدأ المناقشات حول جدول الأعمال، حيث يحق لكل ستة (06) أعضاء على الأقل تقديم مشاريع تعديل مكتوبة، أو اقتراحات جديدة حول أي نقطة مدرجة بجدول الأعمال، أو تقديم هذه المشاريع أو الاقتراحات شفويا، ليعرض رئيس اللجنة المشروع الأكثر بعدا عن الاقتراح الأولي للتصويت وهكذا دواليك حتى نستنفذ جميع الاقتراحات.

<sup>1</sup>-المادة 16 من النظام الداخلي للجنة .

<sup>2</sup>- المادة 15 من النظام الداخلي للجنة، وبالمقارنة مع فرنسا حدد النصاب بثلاث 3/1 الأعضاء ذوو الصوت

التداولي.

تتخذ التوصيات التي تتوصل إليها اللجنة بالإجماع، وإن تعذر يصادق عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، فلا يكفي الحضور بل يجب أن يصوت الأعضاء حتى نحسب الأغلبية، فالأعضاء المعينون بعنوان الوزارات يشاركون مشاركة كاملة دون الحق في التصويت<sup>1</sup>، وكان الأجدر الجمع في الحكم بعدم التصويت بين كل من الأعضاء المعينون بعنوان الوزارات والأعضاء المعينون بعنوان رئاسة الجمهورية كما سبقت الإشارة.

لكن ما المقصود بالإجماع؟ ولماذا تقرر طالما تحدث المشرع عن الأغلبية؟..

حسب ما أفادنا به السيد الأمين العام<sup>2</sup> للجنة، فإن الإجماع أسلوب يوفر جوا من التناسق بين مختلف الأعضاء، حتى لا يكون هناك موافق ومعارض حول نفس التصور، وهو أسلوب يميز اللجنة عن باقي المؤسسات غير المستقلة، ويصبغها بالطابع الاستشاري، فهو الأسلوب المستحسن، أما إن لم يتحقق، فنلجأ إلى التصويت ويكون التصويت برفع الأيدي ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

ومقارنة مع ما كان عليه المرصد، نجد المادة 21 من النظام الداخلي له تنص على أنه: " تتخذ التوصيات بالإجماع.

وفي موعد الإجماع يصادق على التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً".

أي أن المرصد مزج بين أسلوب الإجماع والتصويت بالأغلبية، في حين فصلت اللجنة بينهما تاركة التصويت هو الخيار الثاني في حال تعذر الإجماع.

ولأن رئيس اللجنة هو صاحب صلاحية تمثيلها، توكل الجمعية العامة له مهمة تبليغ الصحافة بكل تصريح حول وضعية أو حدث تداولت بشأنه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 17 من النظام الداخلي للجنة، وبالمقارنة مع اللجنة الفرنسية، نجد أن المشرع اكتفى بأغلبية الأصوات الحاضرة. أنظر للتفصيل :

-Commission nationale consultative des droits de Lhomme. opsit. p26.

<sup>2</sup> - وذلك بتاريخ 31 جويلية 2005، كما سبق البيان، للتفصيل انظر: سماعيل عواطف، النظام القانوني للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، المرجع السابق، ص 50.

<sup>3</sup> - أنظر المادة: 20 من النظام الداخلي للجنة.

ثالثاً: الجمعية العامة للهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في تونس: يطلق على الجمعية العامة للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الهيئة.

**1- تعريف الهيئة :** تتكون الهيئة من 27 إلى 31 عضو معينين رسمياً بصرف النظر عن صفتهم التداولية أو الاستشارية، وتعد أهم الأجهزة على الإطلاق، في حين يتكون المجلس الوطني حسب المقترح<sup>1</sup> من اثنان وثمانون عضواً يشكلون في مجملهم مؤتمر المجلس الأعلى، وهو عدد مبالغ فيه جداً كما سبق الذكر بالنظر إلى مساحة الدولة وعدد السكان فيها بالمقارنة مع بقية الدول المغربية، و ينتخب من بينهم 18 عضواً لتشكيل الجمعية العامة المسماة بالهيئة التنفيذية برئاسة رئيس المجلس الأعلى.

**2-صلاحيات الهيئة:** تضطلع الهيئة بجملة من الصلاحيات<sup>2</sup> التالية:

- وضع النظام الداخلي وتعديل أحكامه<sup>3</sup> و ذلك ضماناً للاستقلالية التنفيذية لها .
- تشكيل أفرقة عمل كلما اقتضى الأمر ذلك.
- التداول حول المسائل المعهودة لاختصاصها والتصويت حولها.
- وضع تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وعن النشاطات التي قامت بها خلال السنة.
- ويلاحظ أن المشروع المقدم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والحريات تضمن توسيع الصلاحيات التنفيذية للجمعية العامة.
- في حين يقترح في المجلس الأعلى لحقوق الإنسان وحياته تتولى الهيئة التنفيذية فقط تطبيق الخطط والبرامج التي يكون قد ضبطها مؤتمر المجلس الوطني، كما تتولى صلاحية إحداث فرق العمل القارة كما سنوضح ذلك لاحقاً.

<sup>1</sup> أنظر المشروع المتعلق بإحداث المجلس الأعلى لحقوق الإنسان وحياته السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة.. من القانون عدد عدد 37 لسنة 2008 ،السالف الذكر.

<sup>3</sup> حيث وضعت الهيئة العليا نظامها الداخلي و تمت المصادقة عليه في 01 مارس 2011.

**3- دورات واجتماعات الهيئة:** تعمل الهيئة في شكل اجتماعات تتخذ أحد نوعين : اجتماعات عادية: وتعد بصفة دورية مرتين في السنة، الأولى في شهر مارس، والثانية في شهر سبتمبر<sup>1</sup>، دون أن تحدد مدة كل دورة، و هو أمر إيجابي للاختلاف بين جداول أعمال الدورات والمواضيع المبرمجة لكل دورة، وبالتالي اختلاف مددها .

**اجتماعات استثنائية:** وهي اجتماعات غير عادية، تتعد كلما استدعت الظروف ذلك، فمتى كانت هناك وضعيات ملحة تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان انعقدت الهيئة لنظرها حتى خارج اجتماعاتها العادية.

أما المجلس الأعلى المقترح فيجتمع أربعة مرات في السنة في اجتماعات عادية، وبإمكانه عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك<sup>2</sup>. في حين يجتمع المؤتمر بدعوة من رئيس المجلس الأعلى مرة واحدة كل سنة<sup>3</sup>.

#### **4-إجراءات استدعاء الهيئة:**

إن رئيس الهيئة هو صاحب الصلاحية الأساسية في دعوة أعضائها للانعقاد<sup>4</sup>، سواء في الحالات العادية أو غير العادية، كأصل عام، إلا أنه واستثناء عن ذلك، ففي حالة وجود مانع ما، تنتقل هذه الصلاحية إلى عضو الهيئة الأكبر سنا<sup>5</sup>، ويحمد تنظيم الهيئة بهذا الخصوص، خلافا للنقص الذي شاب اللجنة الجزائية التي تركت حالة حدوث مانع لرئيسها دون تنظيم.

<sup>1</sup> الفقرة 01 من الفصل الثالث من النظام الداخلي للهيئة العليا السالف ذكره.

<sup>2</sup> أنظر الفصل 17 من المشروع المتعلق بإحداث المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان.

<sup>3</sup> أنظر الفصل 14 من المشروع السالف الذكر.

<sup>4</sup> الفصل الثالث من النظام الداخلي للهيئة العليا .

<sup>5</sup> الفصل الثاني من النظام الداخلي للهيئة السالف الذكر.

و يكون الاستدعاء بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشرة يوما على الأقل<sup>1</sup>. كما يجوز انعقاد اجتماعات الهيئة بطلب من نصف أعضائها الذين لهم الحق في التصويت، و تجدر الإشارة بهذا الصدد للتناقض بين القانون المحدث للهيئة و النظام الداخلي لها الذي تضمن و ضرورة تقديم الطلب من طرف ثلث الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت<sup>2</sup>. وذلك في الحالات الاستثنائية، عن طريق طلب كتابي يتضمن الموضوع المراد دراسته، يقدم إلى رئيس الهيئة أو العضو الأكبر سنا \_إن تعذر الأمر\_ والذي يستدعي الهيئة للانعقاد في أجل خمسة عشرة يوما من موعد الاجتماع في الحالات العادية، مع إمكانية تقليص هذه المدة في الحالات الاستثنائية<sup>3</sup>.

#### 5- عمل الهيئة:

يلاحظ على النصوص المنظمة للهيئة، عدم ذكر إجراءات و كفاءات سير اجتماعاتها، واقتصرت في تنظيمها على تحديد النصاب القانوني لشرعية اجتماعات الهيئة، وهو نصف الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت<sup>4</sup>، وهي نسبة نعتقد بأنها ضئيلة، بالمقارنة مع الأجهزة المقابلة على مستوى بقية المؤسسات بالدول المغربية الأخرى .

وفي حالة عدم تحقق النصاب في الاجتماع الأول، يؤجل إلى موعد ثاني تتم الدعوة إليه في غير الحالات المستعجلة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاده، ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

وعن تنظيم وإدارة الاجتماعات وحفظ نظامها والسهر على التصويت وختم المداولات، فيتولاها رئيس الهيئة أو العضو الأكبر سنا في الحالات التي يتعذر

<sup>1</sup> الفصل الرابع من النظام الداخلي السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفقرة 02 من الفصل 14 السالف الذكر.

<sup>3</sup> الفصل الرابع من النظام الداخلي للهيئة العليا السالف ذكره.

<sup>4</sup> الفصل الثامن من نفس النظام الداخلي .

يتعذر فيها على الرئيس تولى مهماته، وفقا لجدول أعمال معد مسبقا، تعطى الأولوية في ترتيب موضوعاته وتنفيذها للمسائل المعروضة من قبل رئيس الجمهورية.

وللهيئة في إطار أداء مهامها أن تستشير من ترى من الفائدة استشارته من ذوي الخبرة من خارج أعضائها<sup>1</sup>.

وتكون اجتماعات الهيئة سرية، و رئيسها دون سواء تقرير إعلان أو نشر محتواها من عدمه.

لتصدر أراء الهيئة ومقترحاتها **بالتوافق**<sup>2</sup>، وعند التعذر بأغلبية أعضائها الحاضرين الذين لهم الحق في التصويت، ويكون التصويت برفع الأيدي ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

أما المشروع المقترح حول المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الانسان فيصدر قراراته وآراءه ومقترحاته بالتوافق وعند التعذر فبالأغلبية عن طريق الاقتراع السري، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس<sup>3</sup>.

ونجد أن اصطلاح **التوافق** هو اصطلاح جد مناسب لمؤسسة الوطنية، بالنظر إلى طابعها الاستشاري، ويقابله أسلوب الإجماع في اللجنة الاستشارية الجزائرية.

**ثالثاً: الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الانسان في المغرب:**

يسمى هيكل الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الانسان في المغرب بالمجلس الوطني.

**1- تعريف المجلس الوطني:** هو مجموع الأعضاء الثلاثين والرئيس والأمين العام ووسيط المملكة ورؤساء اللجان الجهوية القائمة، فهو يضم الأعضاء ذوو الصفة التقريرية والأعضاء ذوو الصفة الاستشارية.

**2- صلاحيات المجلس الوطني:** بعد أن كان المجلس الاستشاري يضطلع بصفته الأهم بين بقية الأجهزة ب<sup>1</sup>:

<sup>1</sup>أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع و كذا الفقرة 03 من الفصل 08 من النظام الداخلي السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفصل التاسع من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>3</sup> أنظر الفصل 11 من المشروع السالف الذكر.

- التداول في أية مسألة تتدرج ضمن اختصاصات المؤسسة ككل.
- الموافقة على محاضر الاجتماعات.
- إعداد تقرير سنوي مالي في نهاية كل سنة .
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب يرفع إلى الملك.
- تشكيل لجان المجلس، من لجنة التنسيق واللجان المتخصصة واللجان الخاصة كلما اقتضى الأمر ذلك.
- تعديل أحكام النظام الداخلي لمجلس، فهو صاحب الصلاحية في تعديل النظام الداخلي الذي يحكمه، الشيء الذي يساهم بصورة مباشرة في ضمان الاستقلالية التنفيذية للمجلس.
- و قد أغفلت النصوص المنشأة والمنظمة لعمل المجلس الوطني تحديد الصلاحيات التنظيمية للمجلس بل وأسندت أغلبها ضمناً لرئيس المجلس كما سنوضح ذلك لاحقاً.

### 3-دورات واجتماعات المجلس: يجتمع المجلس في أربعة أشكال من الاجتماعات<sup>2</sup> على النحو التالي:

- اجتماعات تعقد بأمر من الملك إذا إرتئ استشارة المجلس في مسألة محددة.
- الاجتماعات الدورية العادية: والتي تعقد بصفة دورية ثلاث مرات في السنة، تكون على التوالي في أشهر: فيفري، جوان ونوفمبر، أي بمعدل مرة كل أربعة أشهر، وذلك بمقر المجلس، ولم تحدد مدة كل دورة، و هو أمر ايجابي كما سبق البيان للاختلاف بين جداول أعمال كل دورة من حيث الكم والنوع والمواضيع المعالجة وبالتالي المدة بعد استئذان الملك.
- اجتماعات تعقد بمبادرة من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، إذا اتفقوا على عرض مسألة معينة للنقاش والتشاور، بعد استئذان الملك.

<sup>1</sup>وفقاً لأحكام المادة الثانية من ظهير إعادة التنظيم السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 46 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره، والمادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الوطني

لحقوق الإنسان.وتقابلها المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الاستشاري السالف ذكره.



الاجتماعات الطارئة: وهي اجتماعات غير عادية، تتعقد كلما دعت الحاجة إليها ذلك بمبادرة من رئيس المجلس، وبعد استئذان الملك.

وبالمقارنة بين المجلس الوطني، وبين ما كان عليه الحال في المجلس الاستشاري بالمغرب نلاحظ **اتساع صلاحيات الملك** أكثر بفرض استئذان الملك في كل أنواع الاجتماعات، بعد أن كان استئذانه مفروضا فقط لعقد الاجتماعات الطارئة في ظل المجلس الاستشاري، ومن المستحسن لو جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 46 السالفة الذكر بعبارة إعلام الملك بدلا من استئذانه لأن استئذان مفاده لغة طلب الإذن، وبالتالي عدم جواز انعقاد اجتماعات المجلس بدونه، و هو ما نعتقد أنه يمس باستقلالية المجلس الوطني بالمغرب.

#### **إجراءات استدعاء المجلس :**

رئيس المجلس الوطني هو الذي يقوم باستدعاء أعضاء المجلس في كافة أنواع الاجتماعات، بكل الوسائل المتاحة<sup>1</sup>، بعد أن كان ذلك في ظل المجلس الاستشاري بتوجيه استدعاءات مكتوبة، وفي ذلك مرونة أكثر تحسب للمجلس الوطني، وتكون هذه الاستدعاءات في مهلة أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الاجتماعات العادية، وفي أقرب وقت وبأسرع وسيلة ممكنة في الاجتماعات الطارئة، ويرفق الاستدعاء بجدول أعمال الاجتماع والوثائق الضرورية للعمل. ويكون العمل على النحو التالي:

في بداية كل دورة يتم ضبط لائحة الحضور، بهدف التأكد من اكتمال النصاب القانوني المقدر بثلاثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس استدعاء ثانياً لانعقاد الاجتماع بعد الثمانية أيام الموالية، أين يصبح الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين. ولا يعتد باكتمال النصاب في الاجتماعات الطارئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.وتقابلها المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الاستشاري السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

وتتعدد اجتماعات المجلس بمقره ، وتكون مغلقة إلا إذا ارتئ المجلس خلاف ذلك، ويتولى الرئيس تسيير الجلسات بتوجيه الكلمة للأعضاء حسب ترتيبهم، مع حق كل عضو في إثارة نقطة نظام ذات طبيعة مسطرية، ليتم البت فيها قبل مواصلة المداولة، وتدون جلسات المجلس من طرف الأمين العام ليرفع الرئيس نتائجها إلى الملك<sup>1</sup>.

**5-عمل المجلس:** يتخذ المجلس الوطني قراراته فيما يتعلق بالآراء الاستشارية والتوصيات في القضايا والمشاريع والبرامج التي يتداول بشأنها بأغلبية ثلثي الأعضاء.<sup>2</sup> فبعد أن كان المجلس الاستشاري يتخذ قراراته بالإجماع، أو بالتوافق، وإلا بأغلبية ثلثي أعضاءه، أين يجري التصويت برفع الأيدي وتدون نتائجه<sup>3</sup>، لجأ الظهير الحالي مباشرة للتصويت متجاوزا الإجماع وهو موافقة الجميع، والتوافق وهو الإقناع والاختناع لتحقيق الإجماع، ونعتقد أنهما على درجة كبيرة من الأهمية التي تجاوزها النص الجديد، و هو ما يؤخذ عليه.

**رابعاً: الجمعية العامة للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في ليبيا:** يسمى هيكل الجمعية العامة للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان المجلس الأعلى.

**1-تعريف المجلس:** ويتشكل من الرئيس ونائب الرئيس وتسعة أعضاء بغض النظر عن الصفة التقريرية أو الاستشارية، و هو عدد نعتقد بقلته مقارنة بمساحة الدولة وعدد سكانها.

**2-صلاحيات المجلس الأعلى:**لم يحدد القانون المنشأ للمجلس الأعلى الصلاحيات التنفيذية له ما يزيد من انتقاداته و الانتقاص من فعالية دوره.

**3- دورات واجتماعات المجلس الأعلى:** يعمل المجلس الأعلى في شكل اجتماعات تتخذ الصور التالي:

<sup>1</sup> أنظر المواد 25.26.27.28.29 و30 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> المادة 47 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

اجتماعات عادية، تتعقد مرة كل شهر على الأقل<sup>1</sup>، ونعتقد أن اثني عشر اجتماعاً في السنة فيه مبالغة كبيرة قد يترتب عنها تكرار وفراغ قد يفقد المجلس الوطني هيئته، كما قد يجعل من بقية صور الاجتماعات دون جدوى إذ أن إجراءات الاستدعاء لوحدها قد تستغرق الشهر.

- اجتماعات تتعقد كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

- اجتماعات تتعقد بطلب من ثلث أعضاءه .

**4-إجراءات الاستدعاء:** يؤخذ على المجلس الأعلى إغفاله لإجراءات استدعاء أعضاءه والآجال المقررة لذلك.

**5-عمل المجلس :** تكون اجتماعاته صحيحة بحضور ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس<sup>2</sup>، ولم يحدد النص الأغلبية المطلوبة لذلك تعتمد الأغلبية العادية وهي خمسون بالمائة زائد واحد .

**خامساً: الجمعية العامة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا:** تحدث القانون المنشأ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>3</sup> عن الجمعية العمومية للجنة.

**1-تعريف الجمعية العمومية:** هي جهاز تصور وتوجيه للجنة تضم الرئيس والستة وعشرون عضواً<sup>4</sup>، وهو عدد مناسب ومتوسط ومقبول.

**2-دورات الجمعية العمومية للجنة:** تعمل الجمعية العمومية في شكل اجتماعات تتخذ إحدى الصور التالية:

اجتماعات الدورات العادية: وتكون مرتين في السنة.

اجتماعات الدورات الاستثنائية: وتكون إما بطلب من رئيس اللجنة الوطنية أو بطلب ثلثي أعضائها الذين يتمتعون بصوت تداولي<sup>1</sup>، والملاحظ بهذا

<sup>1</sup> المادة 06 من القانون 5 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 06 من القانون 5 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>3</sup> القانون رقم 031.2010 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 21 من القانون 031.2010 السالف ذكره.

الخصوص أن اللجنة الموريتانية هي الأكثر دقة من بين المؤسسات المغربية ككل إذ هي الآلية الوحيدة التي حددت الطبيعة القانونية للأعضاء الذين لهم الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وهو ما يجسد بصورة أوضح الاستقلالية الفعلية بهذا الشأن.

**4- عمل الجمعية العمومية:** يتم اتخاذ الآراء والقرارات بأغلبية الأصوات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني : الرئيس في الآليات الحكومية لحقوق الإنسان

### في الدول المغربية:

رئيس الآلية هو جهاز مرجح يتطلب ممن يتولى مسؤوليته استعدادا دائما و كفاءة ضرورية

**أولا: رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في الجزائر:**

---

<sup>1</sup> المادة 02/21 من القانون 031.2010 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة نفسها.

**1- تعيين رئيس اللجنة وعهده:** لقد كان رئيس المرصد ونائبه<sup>1</sup> ينتخبان من طرف الجمعية العامة للمرصد من بين أعضاءه، وبالتالي فهما يخضعان للنظام القانوني لعضو المرصد، بما في ذلك العهدة والمقدرة بأربعة سنوات قابلة للتجديد، أما في ظل اللجنة، فإن رئيسها معين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup>، ولم يتحدث المشرع عن ما إذا كان التعيين من بين أعضاء اللجنة أم خارجهم. لكن المرسوم الرئاسي رقم 01-299 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة يبين أن الرئيس مختار خارج الأعضاء، فرئيس الجمهورية حر في اختياره، وللإشارة فإن رئيس اللجنة يخضع في عهده إلى الأربعة سنوات المحددة لعهد باقي الأعضاء بعد أن كان إلى حين صدور الأمر 09.04 \_ لا يخضع لهذه المدة بل قدرت عهده بستة سنوات، وبالتالي يعين ويستمر في أداء مهامه لمدة أطول، كما يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهامه في مدة أقل، فقد كان منفصل من حيث عهده عن باقي الأعضاء.

**2- اختصاصات رئيس اللجنة:** إن رئيس اللجنة هو الناطق الرسمي باسمها<sup>3</sup>، وبهذه الصفة توكل له مهمة تبليغ الصحافة الوطنية والدولية بكل تصريح رسمي حول حدث أو وضعية محددة متعلقة بحقوق الإنسان.

يتولى رئيس اللجنة إدارة أشغال الجمعية العامة ومكتب اللجنة، ويعلن افتتاح كل من دورات الجمعية العامة واختتامها، ويفصل في الملتزمات النظامية، ويقترح تأجيل النقاش أو إقفاله، وكذا تأجيل الجلسة أو رفعها، كما يمكن للرئيس أن يذكر بالنظام كل عضو لا تتصل ملاحظاته بالموضوع قيد المناقشة.

-يسهر رئيس اللجنة على تطبيق برنامج العمل واحترام تطبيق النظام الداخلي.

-يقوم بتوجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام.

<sup>1</sup> - لا يوجد منصب نائب الرئيس في اللجنة خلافا للمرصد الوطني، واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق

الإنسان بفرنسا، حيث في حالة حدوث مانع مؤقت ومفاجئ له يتولى نيابته عضو المكتب الأكبر سنا.

<sup>2</sup> - حسب المادة 02/04 من الأمر 09.04 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 20 من النظام الداخلي للجنة.

-و هو صاحب صلاحية ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين<sup>1</sup>، وبإمكانه تفويض هذا الاختصاص بالذات إلى الأمين العام للجنة<sup>2</sup>.  
-رئيس اللجنة هو الأمر بصرف نفقاتها والقيام بكل عمل تسيير ذا صلة بموضوع اللجنة.

-يتولى إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي اللجنة.  
-يمثل رئيس اللجنة، اللجنة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.  
-يدعي باسم اللجنة أمام القضاء<sup>3</sup>.

-يتولى تعيين المندوب الجهوي<sup>4</sup>، وتعيين المراسل المحلي<sup>5</sup> بعد أخذ رأي مكتب اللجنة، كما يقوم بتعيين رؤساء اللجان الفرعية الدائمة ومقرريها<sup>6</sup>.  
والملاحظ في اختصاصات رئيس اللجنة أنها توسعت بالمقارنة مع المرصد الوطني لحقوق الإنسان - سابقا -، و هو ما اقتضته التركيبة الجديدة للأجهزة، فأدى إحداث المندوبيات الجهوية إلى منح رئيس اللجنة صلاحية التعيين على مستواها (المراسل المحلي والمندوب الجهوي).

- يختص رئيس اللجنة أيضا بإعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي اللجنة، في حين لم يناط برئيس المرصد مثل هذا الاختصاص.

**3-انتهاء صفة رئاسة اللجنة** لم تتحدث النصوص المؤسسة والمنظمة للجنة عن هذه النقطة، إلا أنه يمكن تصور حالات انتهاء صفة رئاسة اللجنة وحصرها في نفس حالات انتهاء عهدة باقي أعضاء اللجنة من: الوفاة والاستقالة: والتي تقدم لرئيس الجمهورية طالما هو صاحب صلاحية التعيين، وإنهاء المهام أو

<sup>1</sup> - أنظر المادة 21 من نفس النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 04/41 من نفس النظام الداخلي للجنة.

<sup>3</sup> - ولقد كان من الأحسن أن يستعمل المشرع: "يمثل" بدلا من يدعي، لأن اللجنة كأى مؤسسة يمكن أن تكون مدعى عليها لسبب من الأسباب.

<sup>4</sup> - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 02-298 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالمندوبيات الجهوية

للجنة.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 07 من نفس المرسوم والمادة 22 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>6</sup> - المادة 33 من نفس النظام الداخلي للجنة.

الإحالة إلى مهام مخالفة لمهام اللجنة من طرف رئيس الجمهورية، وتعرض لعقوبة جنحية أو جنائية، وبنفس إجراءات التعيين المذكورة أعلاه، يعين رئيس جديد لها في حال انتهاء صفة الرئاسة عن رئيسها.

ثانياً : رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في تونس:

1- تعيين رئيس الهيئة و عهده : يعين رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من طرف رئيس الجمهورية، دونما تحديد لأية مواصفات أو مؤهلات لتولي هذا المنصب، ودون توضيح ما إذا كان من بين أعضاء الهيئة أم خارجها، كما لم تحدد مدة عهده ولا آلية تعيينه، ولا طرق انتهاء مهامه، و هو ما يشكل نقص من حيث الضبط التنظيمي المنصوص عليه صراحة في مبادئ باريس المتعلقة بمركز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.وقد جاء في المشروع المقترح لإنشاء المجلس الأعلى للحريات العامة على نفس الدرجة من الغموض<sup>1</sup>.

2-صلاحيات رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان: هو الناطق الرسمي باسمها، و الأمر بالصرف<sup>2</sup>، يتولى تسيير مصالح الهيئة<sup>3</sup> عن طريق إدارة اجتماعاتها وحفظ نظامها والسهر على التصويت وختم المداولات، و هو من بين الأعضاء ذوي الحق في التصويت طبعاً،

-يوجه الاستدعاءات للأعضاء لحضور اجتماعات الهيئة و يرأس اجتماعاتها<sup>4</sup>، اجتماعاتها<sup>4</sup>،

-يساهم في إنجاز التقرير السنوي لها ويقوم برفعه إلى رئيس الجمهورية<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> أنظر الفصل الرابع من المشروع المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الإنسان السالف

ذكره .

<sup>2</sup> الفصل 11 من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>3</sup> الفصل الثاني من النظام الداخلي للهيئة السالف ذكره.

<sup>4</sup> الفصل الثالث من نفس النظام الداخلي للهيئة

<sup>5</sup> الفصل 17 من نفس النظام الداخلي للهيئة.

يقوم بضبط جدول أعمال الهيئة وترتيب مواضيع الاجتماعات وتحديد أوقات تنفيذ كل مهمة أو مسألة من المسائل المعروضة من قبل رئاسة الجمهورية<sup>1</sup>.

- و يتولى عضوية لجنة الصفقات الخاصة بالهيئة<sup>2</sup>،

يقوم بزيارة السجون ومراكز الإيقاف والإيواء وملاحظة الإحداث للتأكد من مدى احترام القوانين، ليرفع تقريراً بذلك إلى رئيس الجمهورية، ويقوم بذلك مستعينا بعضوين من الهيئة.

والملاحظ أن هذا الاختصاص الذي أضافته المادة 02 مكرر من الأمر 2141 لسنة 92 ما من داعي لذكره، إذ أن تخصيص مادة لإلحاق اختصاص جديد للهيئة، ثم تعليقه على تكليف خاص من رئيس الجمهورية لا يضيف أي جديد، خصوصاً مع وجود المادة 02 التي نصت صراحة في فقرتها الأخيرة على القيام بأية مهمة يعهد بها رئيس الجمهورية للهيئة في هذا المجال، فلا يعدو تعديل المادة 02 من الأمر 54 لسنة 91 أن يكون تكراراً لا أكثر.

ولعل ما يمكن تسجيله في المشروع المقترح لإحداث المجلس الأعلى لحقوق الإنسان وحرياته، وهي تقريباً نفس الصلاحيات المقترحة لرئيس المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الإنسان مع اشتراط عدم جواز انتماء رئيس هذا الأخير إلى الهياكل القيادية للأحزاب السياسية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب:

**1- تعيين رئيس المجلس و عهده:** رئيس المجلس هو الناطق الرسمي باسمه، و هو الذي يتولى مخاطبة الرسمية لدى السلطات العمومية الوطنية ولدى المنظمات والهيئات الدولية، وله أن ينيب في ذلك أحد أعضاء المجلس عند الاقتضاء<sup>4</sup>، ويعتبر عضواً ذو صفة تقريرية.

<sup>1</sup> الفصل 03 من نفس النظام الداخلي للهيئة.

<sup>2</sup> الفصل 15 من نفس النظام الداخلي للهيئة.

<sup>3</sup> أنظر الفصل 11 من مشروع المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الإنسان.

<sup>4</sup> المادة 6/49 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.



على غرار رئيس المجلس الاستشاري يتم تعيين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف الملك، بموجب ظهير ملكي<sup>1</sup>، من بين الشخصيات الوطنية المتمتعة بالنزاهة والتجرد والكفاية الفكرية والتشبث بحقوق الإنسان والعطاء المتميز في سبيل تعزيزها. ولم يتحدث النص التأسيسي للمجلس الوطني عما إذا كان الرئيس يعين من بين أعضاء المجلس أم خارجهم، لذلك فالملك حر في اختياره، كما أن الرئيس لا يخضع في عهده لمدة الأربع سنوات المحددة لعهد باقي الأعضاء، بل حددت عهده بستة سنوات قابلة للتجديد .

## 2-صلاحيات رئيس المجلس:

يتولى الرئيس تسيير المجلس وتوجيه شؤونه واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تدبيره على وجه أكمل<sup>2</sup>، ويهتم على وجه الخصوص ب:-  
-وضع مشروع النظام الداخلي للمجلس الاستشاري قبل عرضه للتصويت من طرف الأعضاء وتصديق الملك عليه.  
-وضع جدول أعمال المجلس ودوراته التي يصادق عليها الملك<sup>3</sup>.  
تبليغ الملك بنتائج عمل المجلس.  
-اقتراح مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتولي الأمر بصرفها، بعد أن كان في ظل المجلس الاستشاري يضع الميزانية بنفسه،، فالرئيس هو الأمر بالصرف الأصلي، بينما كانت له صلاحية تفويض هذا الاختصاص إلى الأمين العام<sup>4</sup> أو رؤساء اللجان الجهوية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 34 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 49 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر، والمادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني السالف

ذكره..

<sup>3</sup> المادة 45 من نفس الظهير 19.11.1 السالف الذكر..

<sup>4</sup> المادة 4/49 من نفس الظهير.

<sup>5</sup> أنظر المادة 7/49 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره، والمادة 10/3 من النظام الداخلي للمجلس الوطني

لحقوق الإنسان.

-وضع مشروع التنظيم المالي والمحاسبي للمجلس وعرضه على مصادقة هذا الأخير<sup>1</sup>.

-إعداد جدول أعمال دورات المجلس وعرضه على مصادقة الملك<sup>2</sup>، والملاحظ بهذا الشأن أيضا وضوح بروز مصادقة الملك توسيعا لصلاحياته بالمجلس الوطني على حساب صلاحيات رئيس المجلي.

-دعوة الأعضاء للاجتماعات العادية أو غير العادية<sup>3</sup>.

-رفع نتائج أعمال المجلس إلى الملك<sup>4</sup>

-اقتراح إحداث لجان خاصة للبحث في قضايا محددة ضمن اختصاصات المجلس وأهدافه وتعيين أعضاء هذه اللجان سواء كم بين أعضاء المجلس أم خارجهم<sup>5</sup>، وذلك بعد استشارة الملك<sup>6</sup>. وللإشارة فإن هذه الصلاحية كانت أصيلة أصيلة لرئيس المجلس الاستشاري سابقا دون ضرورة استئذان الملك<sup>7</sup>، فصلاحيات الملك تأخذ في الاتساع على حساب المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

-تزكية التوصيات المعروضة عليه من قبل رئيس اللجنة الجهوية أو توجيه هذا الأخير لمل يتعين اتخاذه من إجراءات لمعالجتها أو عرضها على المجلس للتداول فيها<sup>8</sup>.

-اقتراح رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بعد استشارة نكتب التنسيق<sup>9</sup>، واقتراح أعضاء هذه اللجان<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> المادة 11/03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني

<sup>2</sup> المادة 03/03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>3</sup> الفقرة 05 من نفس المادة.

<sup>4</sup> المادة 03/4 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>5</sup> المادة 03 الفقرتين 14 و 15 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>6</sup> المادة 3/45 من نفس الظهير.

<sup>7</sup> المرجع نفسه.

<sup>8</sup> المادة 13/03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني السالف الذكر.

<sup>9</sup> المادة 16/03 من نفس النظام الداخلي للمجلس الوطني .

<sup>10</sup> الفقرة 17 من نفس المادة.

-رفع التقرير السنوي بشأن حالة حقوق الإنسان وحصيلة أنشطت المجلس وأفاق عمله إلى الملك، وإطلاع الرأي العام والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان على مضامين التقرير المرفوع إلى الملك وتقديم عرض ملخص عنه أمام كل مجلس من مجلسي البرلمان في جلسة عامة وذلك بعد إحالته على رئيسيهما<sup>1</sup>.

-توجيه الدعوى إلى عقد ندوة الرؤساء المكونة من رؤساء اللجان ومكتب التنسيق ومنسقي مجموعات العمل<sup>2</sup>.

-إخبار الملك عن كل حالة لفقدان العضوية في المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في المجلس<sup>3</sup>.

-إبرام اتفاقيات تعاون مع كل مؤسسة أو هيئة وطنية أو أجنبية أو دولية في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق مع إمكانية إنابة الأمين العام للمجلس في ذلك<sup>4</sup> وضرورة إحاطة مكتب التنسيق علما بمضمون الاتفاقيات المبرمة<sup>5</sup>.  
-تسيير اجتماعات مكتب التنسيق أو إنابة الأمين العام للمجلس الوطني في ذلك<sup>6</sup>.

-عرض القضايا التي يريد الملك استشارة المجلس بخصوصها على الأعضاء ورفع الرأي إليه.

-اقتراح أعضاء اللجنة المختصة بوضع التقرير السنوي للمجلس.

-ترأس لجنة التحكيم لدى اختيار الفائز بجائزة محمد السادس لحقوق الإنسان .

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 02 من المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الوطني على غرار المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الاستشاري، أشارت

<sup>1</sup> الفقرات 6.7.8 من المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>2</sup> المادة 18/03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>3</sup> المادة 19/03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>4</sup> المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>5</sup> المادة 07 من نفس النظام الداخلي.

<sup>6</sup> المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

إلى إمكانية تفويض الرئيس لبعض من اختصاصاته لأعضاء من المجلس شرط استئذان الملك .،دون أي توضيح لنوع هذه لاختصاصات أو مجالها، وبالتالي يكفي استئذان الملك لتفويض أي اختصاص من اختصاصات رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

**3-انتهاء صفة رئاسة المجلس:** على غرار المجلس الاستشاري لحقوق الانسان<sup>1</sup>،لم تتحدث النصوص المؤسسة والمنظمة للمجلس عن هذا الموضوع، فقط تحدثت الفقرة الأخيرة من المادة 49 من الظهير الملكي المحدث للمجلس الوطني عن أنه إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، يعين الملك أحد أعضاء المجلس ليتولى مهمة التسيير المؤقت لجلساته.

وأمام غياب النص المحدد لحالات انتهاء صفة الرئاسة، يمكن استنتاج تصور هذه الحالات بالقياس مع الحالات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 03 من النظام الداخلي، المتعلقة بحالات فقد عضو المجلس الوطني صفته على في:

#### -الوفاة

- **الاستقالة** التي تقدم إلى الملك بصفته صاحب صلاحية التعيين، أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم قضائي جنائي نهائي أو القيان بأعمال تتنافى مع الالتزامات المتصلة برئاسة المجلس الوطني، أو إنهاء المهام من طرف الملك أو إحالة الرئيس إلى مهام أخرى.

ليتم تعيين رئيس جيد بنفس الطرق والإجراءات.

**رابعاً : رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان و الحريات العامة في ليبيا:إن**  
**1-تعيين رئيس المجلس و عهده:**رئيس المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان كغيره من أعضاء المجلس الوطني يعينون بموجب قرار صادر

<sup>1</sup> المادة 12 من ظهير إعادة التنظيم السالف ذكره.

عن المجلس الوطني الانتقالي لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يؤدي على إثرها القسم <sup>1</sup> .

**2-صلاحيات رئيس المجلس:** النص المنشئ للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان جاء عاما وغامضا إذ لم يوضح رئيسه ولا كيفيات انتهاء مهامه، كما أغفل بصورة نهائية وضع نظام داخلي مفصل، فهو النص الأضعف بين النصوص المغربية لباقي الدول موضوع المقارنة.

**خامساً : رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في موريتانيا:**

**1-تعيين رئيس اللجنة و عهده:**على غرار أعضاء اللجنة الوطنية لموريتانيا، يعين رئيسها بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية الموريتانية لعهددة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>2</sup>، وبعد أداء اليمين القانونية أمام المحكمة العليا.

**2-صلاحيات رئيس اللجنة :** يختص ب<sup>3</sup>:

- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحسن سير اللجنة .
- ممارسة السلطة التسلسلية على العمال الإداريين للجنة.
- يسير وينعش وينسق نشاطات اللجنة .
- هو الأمر بصرف ميزانيتها.
- يمثلها في حدود السلطات المخولة له.
- هو المتحدث باسمها أمام السلطات العمومية والهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية.

**3-انتهاء صفة رئيس اللجنة:**تنتهي مهام رئيس اللجنة بنفس الحالات المقررة لانتهاء مهام أعضاءها، كما أنها تنتهي ب:

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.أنظر للتفصيل المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

<sup>2</sup> المواد 12 و 13 من القانون 031.2010 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 19 من القانون 031.2010 السالف الذكر.

-إعاقة الرئيس عن ممارسة صلاحياته، أين يعين رئيس الجمهورية أحد أعضاء اللجنة لتولي رئاستها المؤقتة إلى حين زوال الإعاقة أو انتهاء العهدة.

وفي حالة مانع نهائي يقوم رئيس الجمهورية بتعيين بنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: أفرقة العمل في الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية:

تنص مبادئ باريس في الفقرة الخامسة من العنصر الثالث تحت عنوان طرائق العمل على: "إن الآليات الحكومية ينبغي في إطار عملها أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها حسب الاقتضاء، وأن تنشأ فروع محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها"<sup>2</sup>. إذ يجب العمل على ضمان تسهيل

---

<sup>1</sup> المادة 20 من القانون 031.2010 السالف الذكر.

<sup>2</sup> EMMANUEL DECAUX.opcit.p11.

الوصول المادي إلى الآلية من طرف الجمهور، وذلك عن طريق لا مركزة الآلية بتوسع فروعها وتوزيعها على المستويات الإقليمية المحلية حتى تعمل كقناة اتصال أو كمركز استشاري بين سكان المنطقة ومقر المؤسسة<sup>1</sup>، من أجل إتاحة الوصول إلى الآلية من طرف الأفراد الذين يعيشون في المناطق النائية، وعلى الرغم من أن تحقيق ذلك يتطلب جهود مالية كبرى إلا أن النتائج التي يمكن أن تتوصل إليها الآلية بعد ذلك جديرة فعلا بالسعي.

وغالبية الآليات الحكومية إعمالا لمبادئ باريس تحتوي على مقر مركزي ومجموعة من الفروع المحلية الموزعة إقليميا داخل الدولة.

كما تختار الآلية بدلا من ذلك وضمان للاستغلال الرشيد للموارد الشحيحة تعيين موظفين ميدانيين للخدمة في المناطق المحلية يعملون على التعريف بالآلية وصلاحياتها ونشر المعلومات وتلقي الشكاوى، وعموما رصد حقوق الإنسان، ويمكن أيضا أن تستعين بأعضاء من المنظمات غير الحكومية المحلية المؤهلة ومنظمات المجتمع المدني للعمل كممثلين لها .

ومن الجانب الإجرائي يساهم في تسهيل الوصول إلى الآلية تجنب الإجراءات التي تطلب الحضور الشخصي للمعني بها، إذ يمكن أن يرسل شكواه عن طريق البريد أو عن طريق شخص آخر يتاح له الوصول إلى الآلية بصورة أيسر، الروابط بالمنظمات المحلية وهيئات المجتمع المدني أنجع طريق لتسهيل الوصول إلى الآلية الحكومية على هذا النحو.

أولا :أفرقة العمل للجنة الوطنية الاستشارية في الجزائر: تتمثل في اللجان الفرعية الدائمة:

#### 1- تعريف اللجان الفرعية الدائمة وأهميتها:

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، المرجع السابق، ص 36.

حتى تقوم اللجنة بعملها على نحو أدق، وحتى تحقق قدرا من التخصص والاهتمام بمختلف المجالات وبطريقة أعمق، فهي تعمل عن طريق لجان فرعية متخصصة في شتى المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، تكلف كل منها بإعداد برنامج عملها والسير على إنجازها وتقييم مدى تنفيذها دوريا، لتقديم تقريرها سنويا لرئيس اللجنة، وتساهم في إعداد التقرير السنوي للجنة ككل.

وبغرض تحسين أداء اللجان الفرعية، مكنها النظام الداخلي للجنة من وضع مجموعات عمل بالعدد الذي تراه ضروريا، والاستعانة بكل شخص أو خبير من شأنه أن ينيرها في مسألة معينة<sup>1</sup>.

والملاحظ حول التسمية "لجان فرعية دائمة" احتمال وجود لجان فرعية مؤقتة، إلا أن هذا الاحتمال غير وارد في اللجنة، على عكس المرصد الذي تحدثت المادة 15 من نظامه الداخلي عن لجان خاصة تحدث حسب الضرورة لمتابعة ملف ما. و هو ما يؤخذ على اللجنة.

**2- تنظيم اللجان الفرعية الدائمة:** تتكون كل لجنة فرعية من سبعة (07) أعضاء إلى إحدى عشر (11) عضوا يتوزعون كالتالي<sup>2</sup>:

**أ- رئيس اللجنة الفرعية الدائمة:** يعين رئيس اللجنة رؤساء اللجان الفرعية الدائمة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، من بين الأعضاء المعيّنين بعنوان المؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية، والمجتمع المدني، أي يستثنى المعنيون بعنوان الوزارات ورئاسة الجمهورية، فلا يتصور أن يترأس لجنة فرعية عضو من السلطة التنفيذية...

ويعرض رئيس اللجنة التعيين على أعضاء اللجنة الفرعية الدائمة المعنية للمصادقة عليه.

<sup>1</sup> المادة 25 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> - المادة 32 من نفس النظام الداخلي للجنة.



كما يقوم رئيس اللجنة الفرعية الدائمة بإدارة أشغالها، وفي حالة حدوث مانع له، ينوب عنه عضو من أعضاء اللجنة الفرعية الدائمة المعنية<sup>1</sup>، دون أن توضح المادة من هو هذا العضو و لا كيفية تحديده، وحسب الأمين العام للجنة، فإنه قد جرى العرف على أن ينوب رئيس اللجنة الفرعية الدائمة العضو الأكبر سنا من بين أعضائها.

**ب- العضو المقرر للجنة الفرعية الدائمة:** يعين العضو المقرر للجنة الفرعية الدائمة بنفس كيفية تعيين رئيسها ويخضع لنفس الإجراءات، ويختص بتقديم نتائج أشغال اللجنة المعنية إلى الجمعية العامة للجنة، ويبين عرضه مختلف المواقف الأساسية التي تم التعبير عنها داخل اللجنة الفرعية المعنية، وإذا تعذر عنه ذلك، يتولى رئيس اللجنة الفرعية مهمته (عند الاقتضاء)<sup>2</sup>.

**ج- الأعضاء:** بعد أن يعبر أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الانتماء إلى اللجان الفرعية الدائمة يعرض رئيس اللجنة على الجمعية العامة توزيعهم بحسب تخصصاتهم أو خبرتهم ذات الصلة باختصاصات كل لجنة فرعية<sup>3</sup>.

### 3- عمل اللجان الفرعية الدائمة:

تجتمع كل لجنة فرعية دائمة حسب رئزامة معدة مسبقا يحددها مكتب اللجنة، ويتول الأمين العام التحضير المادي والتقني لكل اجتماعات اللجان الفرعية الدائمة.

<sup>1</sup> - وهو التعبير المستخدم في نص المادة 35 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> - المادة 36 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 31 من النظام الداخلي للجنة.

أما عن مداولاتها، فلا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها (النصف +1)، وتتخذ قراراتها على غرار اللجنة الأم بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين<sup>1</sup>.

#### 4- توزيع اللجان الفرعية الدائمة واختصاصاتها:

بعد أن كان المرصد الوطني لحقوق الإنسان مكون من أربعة (04) لجان<sup>2</sup>، اتسع عدد اللجان إلى خمسة لجان فرعية دائمة (05)، و هو ما يدل على اتساع اختصاصات اللجنة واهتماماتها من جهة إلا أنه من جهة أخرى قد يخلق نوعا من تداخل الاختصاص بين هذه اللجان لتقارب ميادين تخصص كل منها كما هو الحال في لجنتي حماية حقوق الإنسان والوساطة، إذ غالبا ما يكون الانتهاك من طرف موظف عام- مثلا-، ونفس الشيء في الوساطة التي تكون بين المواطن والإدارة (السلطة).

ويبقى رغم ذلك توسيع اللجان الفرعية أمر إيجابي أكثر منه سلبي، إذ في فرنسا - التي تعتبر من أنجح اللجان في العالم - عدد اللجان الفرعية الدائمة للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان هو سبعة (07)<sup>3</sup> وتتمثل اللجان الفرعية الدائمة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في ما يلي:

- اللجنة الفرعية الدائمة للشؤون القانونية: وتختص ب<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 34 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> - وهي حسب المادة 25 من نظامه الداخلي:

- لجنة الحقوق الأساسية والحريات العامة.

- لجنة الحقوق الجماعية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- لجنة العلاقات الخارجية

- لجنة التوعية والإعلام والاتصال.

<sup>3</sup> - انظر 72-84 decret السالف الذكر

أنظر أيضا:

-Commission nationale consultative des droits de Lhomme .opsit .p 5.

<sup>4</sup> - أنظر المادة: 26 من النظام الداخلي للجنة.

إبداء ملاحظات حول كل مشروع قانون أو نص تنظيمي من شأنهما إعادة النظر في التمتع بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، أو التعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر.

تقديم اقتراحات حول التشريع الوطني قصد تحسينه في مجال حقوق الإنسان. واختصاص هذه اللجنة الفرعية بالذات يوضح آلية المبادرة التي تتمتع بها اللجنة على خلاف أغلب المؤسسات الاستشارية التي يكون عملها معلقا على شرط واقف هو تقديم طلب من الجهة الوصية.

- اللجنة الفرعية الدائمة لحماية حقوق الإنسان: وتختص ب<sup>1</sup>:

-استلام ودراسة ومتابعة كل الشكاوى المتعلقة بحالات تجاوز أو خرق حقوق الإنسان المعروضة عليها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، إما عن طريق البريد، وإما مباشرة باستقبال الأشخاص المعنويين.

-دراسة ومتابعة وضعيات تجاوز وخرق حقوق الإنسان التي تعانيها أو تطلع عليها، واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في هذا الشأن بالتشاور والتنسيق مع السلطة المختصة.

-دراسة ومتابعة الوضعيات المتعلقة بالفئات الضعيفة التي تعانيها أو تطلع عليها، أين تضع الأمانة الدائمة للجنة مداومة موجهة خصيصا لهذا الغرض.

\* وهذه اللجنة الفرعية بالذات تبين مدى استقلالية اللجنة وصلاحياتها الواسعة في نظر الشكاوى والتعامل بحرية مع الأفراد والسلطات.

- اللجنة الفرعية الدائمة للتربية على حقوق الإنسان والاتصال: وتختص بما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - أنظر المادة: 27 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 28 من النظام الداخلي للجنة.

-إعداد مقارنة شاملة ومتكاملة تتصل بالطرق والوسائل الرامية إلى إدماج التربية على حقوق الإنسان في جميع أطوار المنظومة التربوية<sup>1</sup> والتكوينية ومتابعة تنفيذها.

-المشاركة في إعداد برامج محددة الهدف موجهة إلى المهنيين ولا سيما منهم أعوان الدولة المكلفين بتطبيق القوانين<sup>2</sup>

- متابعة مدى تنفيذ برامج هيئة الأمم المتحدة<sup>3</sup> ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان والديمقراطية والسلم في الجزائر.

-وضع تصور لبرنامج اتصال وتنفيذه من أجل إعلام الرأي العام<sup>4</sup> على أكمل وجه بطبيعة حقوق الإنسان ومضمونها، وكذا بالوسائل والإجراءات التي من شأنها ضمان الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة: وتختص ب<sup>5</sup>:

- استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات الواردة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون أن إدارة عمومية ما على المستوى المحلي أو المركزي قد قصرت في حقهم وفق قواعد المرفق العام. وفي هذا الإطار تضع الأمانة الدائمة للجنة مداومة موجهة خصيصا لهذا الغرض.

-تقديم توصية أو اقتراح إلى السلطة المختصة حول كل التدابير التي من شأنها تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطنين. هذا جدير بالإشارة أن اللجنة لا تختص بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بين الإدارات وأعوانها.

---

<sup>1</sup> - بهذا الخصوص أنظر: جهلان قاسم، "تجربة وزارة التربية الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان"، الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان، نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر 09.08 مارس 2003، وأشغاله منشورة، ص49.

<sup>2</sup> - أنظر بهذا الخصوص:

- أوتدرت صلاح الدين، "تجربة الأمن الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان"، المرجع نفسه، ص61.

- لخضاري عبد العالي، "تجربة الدرك الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان" المرجع نفسه، ص69.

<sup>3</sup> - بن شريف محمد أمين، "عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان"، نفس المرجع، ص84.

<sup>4</sup> - محمد أمين الميداني، "التربية على حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام"، نفس المرجع، ص26.

<sup>5</sup> - المادة 29 من النظام الداخلي للجنة.

اللجنة الفرعية الدائمة للعلاقات الخارجية والتعاون: و تختص ب<sup>1</sup>:

-المساهمة في إعداد التقارير الدورية التي تعرض بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة ولجانها وكذا على اللجان المماثلة على الصعيد الجهوي.

-تشجيع السلطات العمومية المختصة على الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الجهوية الخاصة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها أو التصديق عليها.

-تطوير علاقات التعاون والتشاور وتبادل الخبرات مع المؤسسات المماثلة على المستوى الجهوي والدولي.

-ترقية العلاقات وتوسيعها مع هيئات الأمم المتحدة و الجهوية المعنية بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتأسيس علاقات مع الخبراء الجزائريين العاملين بهذه الهيئات.

-توطيد العلاقات والمساهمة في تطوير نشاطات المنظمات غير الحكومية الوطنية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان وذلك عن طريق الشراكة نوعية.

-تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الجهوية والدولية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان.

وبالنظر إلى تعدد اللجان الفرعية وتشعب مهامها، تظهر ضرورة التنسيق بينها عن طريق جهاز تنسيقي هو:

**5-مكتب تنسيق اللجنة<sup>2</sup>: يتكون<sup>3</sup> المكتب من:**

-رئيس اللجنة.

-رؤساء اللجان الفرعية الدائمة.

-عمل مكتب اللجنة:<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- المادة 30 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup>- في ظل المرصد كانت تستخدم تسمية جهاز التنسيق، أو: الجمعية التنسيقية.

<sup>3</sup>- موضوع المادة 37 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>4</sup>- موضوع المادة 38 من النظام الداخلي للجنة.

يجتمع مكتب اللجنة في دورة عادية مرة واحدة في الشهر على أساس جدول أعمال يتم إعداده مسبقاً، بناء على استدعاء من رئيس اللجنة.

ويمكن أن يستدعى المكتب للانعقاد في دورة غير عادية، إما بمبادرة من رئيس اللجنة، أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى اللجان الفرعية الدائمة.

**- مهام مكتب اللجنة<sup>1</sup> :** يتولى الصلاحيات التالية:

- السهر على التطبيق المسبق لبرامج عمل اللجنة.

- تحضير اجتماعات الجمعية العامة للجنة.

- دراسة مشاريع برامج العمل والتقارير السنوي قبل عرضها على الجمعية العامة للجنة.

- تعيين مجموعات العمل الخاصة.

- السهر على تنظيم آليات وقواعد التشاور والتعاون والتنسيق وتنفيذها مع المؤسسات الآتية:

+ المصالح التابعة لوزارة العدل.

+ السلطات المركزية المكلفة بالشرطة.

+ اللجان البرلمان المختصة.

+ السلطات الإدارية.

- إعداد برنامج الدراسة والبحث والسهر على نشر نتائجه.

- تحديد رزنامة وبرنامج عمل اللجنة ولجانها الفرعية الدائمة.

- تفسير النظام الداخلي.

- دراسة كل مسألة مستعجلة

**ثانياً: أفرقة العمل في الهيئة العليا لحقوق الإنسان في تونس:**

---

<sup>1</sup> - موضوع المادة 37 من النظام الداخلي للجنة.

حسب النصوص المنظمة للهيئة، يجوز تكوين فرق عمل حول المسائل المعروضة عليها، من أجل إعداد دراسة أولية .

فالاختصاص الوحيد لمجموعات العمل هو إعداد دراسات أولية حول المسائل المعروضة أمامها، كأن مهام فرق العمل تنتهي لمجرد إعدادها الدراسات التي شكلت من أجلها، وبالتالي هي فرق عمل مؤقتة . و لرؤساء مجموعات العمل ومقرريها مساعدة الرئيس في صياغة التقرير السنوي حول نشاط الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ليرفعه إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وللإشارة فإنه لا يوجد أي نص عن تشكيلة مجموعات العمل أو صلاحياتها التفصيلية، الشيء الذي يضيف غموضا واضحا بهذا الخصوص.

ونفس الانتقاد يوجه للمشروع المقدم حول إنشاء المجلس الأعلى لحقوق الإنسان الذي لم يتطرق بدوره إلى أية إشارة إلى مجموعات العمل واكتفى أيضا بالنص على الفروع الإقليمية للمجلس الأعلى للحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

**ثالثاً: أفرقة العمل لآليات الحماية الحكومية في المغرب:**

#### **1/المجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

يعمل المجلس في شكل مجموعات فرعية متخصصة في شتى المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان وفق ما يتمتع به المجلس من صلاحيات وما يرمي إليه من أهداف، إذ يتولى المجلس النهوض بمهامه في مجالات اختصاصه، إحداث مجموعات عمل دائمة ولجان متخصصة تراعي في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

**1-تنظيم مجموعات العمل وعملها:** يدعو الرئيس في أول اجتماع للمجلس إلى تحديد قائمة الأعضاء الذين سينظمون إلى كل مجموعة من مجموعات العمل،

<sup>1</sup> المادة 08 من النص المحدث للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية السالف ذكره.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك المادة 44 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

إذ تضم كل مجموعة من مجموعات العمل خمسة أعضاء على الأقل<sup>1</sup>، فقد تم تقليص عدد أعضاء المجلس بعد أن كان يساوي أو يفوق الستة في ظل المجلس الاستشاري. وتحتوي كل مجموعة عمل منسقا ومقررا ونائبا عن كل منهما، إذ يسير مجموعة العمل المنسق الذي تختاره من بين أعضائها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويعمل المقرر الذي تختاره أيضا مجموعة العمل على تدوين أشغالها لنفس المدة<sup>2</sup>.

وعلى غرار المجلس الاستشاري تضع كل مجموعة من مجموعات العمل النظام الداخلي الخاص بها<sup>3</sup>، ويمكنها أن تكون بدورها لجان فرعية خاصة بها، لتختص بمهام أو موضوعات محددة ضمن الاختصاص الموضوعي لمجموعة العمل.

**2-توزيع مجموعات العمل:** ما كان يعاب حول كل من ظهير إعادة التنظيم والنظام الداخلي المتعلق بالمجلس الاستشاري تطرقهما إلى مجموعات العمل بصورة مبهمّة، فلم يفصلا في الاختصاصات المنوطة بكل مجموعة من مجموعات العمل حتى على سبيل الإشارة، خصوص وأن التسميات المطلقة عليها جاءت عامة، تحمل في فحواها أكثر من اختصاص<sup>4</sup>. الشيء الذي تم تداركه بإصدار الظهير الجديد رقم 1.11.19 والنظام الداخلي الملحق به، اللذان حددا تسميات مجموعات العمل بربط كل مجموعة باختصاص من

<sup>1</sup> المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>2</sup> أنظر المادة 39 من نفس النظام الداخلي.

<sup>3</sup> المادة 40 من نفس النظام الداخلي.

<sup>4</sup> حيث كانت مجموعات العمل في التنظيم السابق هي:

مجموعة عمل مكلفة بالوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي

مجموعة عمل مكلفة بالتشريع الجنائي وحقوق الإنسان

مجموعة عمل مكلفة بدراسة وضعية السجون

مجموعة عمل مكلفة بالإعلام والاتصال بالمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان

مجموعة عمل مكلفة بدراسة الوضعية الخطيرة بشأن المحتجزين بمخيمات تندوف.

مجموعة عمل مكلفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



الاختصاصات الموكلة للآليات الحكومية وفقا لمبادئ باريس السالف ذكرها، وتحديد صلاحيات كل مجموعة عمل على حده، و هو ما يحسب للمجلس الوطني.

هذا وتتولى مجموعات العمل كل في حدود اختصاصاتها، إعداد مشاريع أراء المجلس في مختلف القضايا والمشاريع والدراسات والبرامج ذات الصلة بمجال عمل المجلس.

ويقدر عدد مجموعات العمل بالمجلس بخمس<sup>1</sup> مجموعات تتوزع اختصاصاتها كالتالي:

-مجموعة العمل المكلفة بالمنصفة وعدم التمييز والأجيال الجديدة لحقوق الإنسان: وتختص ب<sup>2</sup>:

-القيام برصد ممارسة كافة أنواع الحقوق الفئوية مع التركيز على النساء والشباب والأطفال والأشخاص الذين هم في وضعية إعاقة والمهاجرين واللاجئين.

-تقديم الاستشارات التي من شأنها أيضا كفالة إدماج مبادئ المنصفة والمساواة والكرامة في السياسات العمومية.

-تتبع وتقييم ممارسة الأجيال الجديدة من حقوق الإنسان، كالحق في البيئة وحقوق المستهلك والأخلاقيات المهنية الملكية الفكرية....

-مجموعة العمل المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها: وتختص بالاتي<sup>3</sup>:

-رصد أوضاع حقوق الإنسان على المستوى المحلي و الجهوي والوطني وتتبعها.

---

<sup>1</sup> المادة 32 من نفس النظام الداخلي .

<sup>2</sup> المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>3</sup> المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

-زيارة المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة والمؤسسات والإستشفائية المخصصة للأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.

-تتبع أعمال النصوص والتشريعات ذات الصلة.

-مجموعة العمل المكلفة بتنمية العلاقات الدولية والشراكات والتعاون: وتختص ب<sup>1</sup>:

1-اقتراح سبل تنمية علاقات التعاون الخارجية.

-تدعيم شراكات المجلس على المستويين الوطني والدولي.

-تمتين علاقات التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأجنبية المعنية بحقوق الإنسان.

-مجموعة العمل المكلفة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي: إذ تختص هذه المجموعة ب<sup>2</sup>:

-المساهمة في إعداد مشاريع النهوض بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها وتتبع تنفيذها.

-تدعيم التعاون المؤسساتي والثنائي في هذا المجال

-المساهمة في اقتراح سياسات عمومية تلتزم بنشر ثقافة المواطنة والسلوك المدني والمساواة ونبذ التمييز.

-تكوين الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين.

-اقتراح آليات إثراء الفكر الحقوقي والحوار في مجالات حقوق الإنسان.

-مجموعة العمل المكلفة بتقييم وتتبع السياسات العمومية في مجالات حقوق الإنسان وملائمة التشريعات: وتختص ب<sup>3</sup>:

-تتبع السياسات العمومية في مجالات حقوق الإنسان وتقييمها.

---

<sup>1</sup> المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>2</sup> أنظر المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>3</sup> المادة 37 من نفس النظام الداخلي.

-تتبع أوضاع ملائمة التشريعات الوطنية مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الانسان.

-تتبع أعمال مقتضيات المعاهدات الدولية التي يعتبر المغرب طرفا فيها وكذا توصيات اللجان المعاهداتية الموجهة إلى الحكومة المغربية.

وبالنظر إلى تعدد مجموعات العمل وتشعب مهامها، تظهر ضرورة التنسيق بينها عن طريق جهاز تنسيقي -ترفع إليه مجموعات العمل اقتراحاتها قصد أخذها بعين الاعتبار عند إعداد برنامج العمل السنوي- يتمثل هذا الجهاز في :

**3-لجنة التنسيق بين مجموعات العمل:**وهي لجنة تضم اثني عشرة عضوا هم رئيس المجلس الاستشاري والأمين العام ورؤساء مجموعات العمل الخمس والأعضاء المقررين لهم.

وبالإضافة إلى لجنة التنسيق بين مجموعات العمل أوجد الظهير المنظم والنظام الداخلي للمجلس لجان أخرى منها ما هو قار ومنها ما هو مؤقت، وتتمثل في:

**اللجان الخاصة:** وهي لجان مؤقتة يشكلها المجلس أو مجموعات العمل لدراسة قضايا أو موضوعات محددة، سواء بصفة تلقائية باقتراح من رئيس المجلس وبعد استئذان الملك، أو بموجب توصية ملكية، ويمكن أن تضم هذه اللجان أشخاص من خارج المجلس<sup>1</sup>.

كما يمكن لمجموعات العمل أن تنظم بإذن من رئيس المجلس ورشات عمل وجلسات استماع وجلسات للدراسة والمناقشة ودعوة كل من ترى إفادته قصد تقديم معطيات أو توضيحات أو الجواب على أسئلة معينة، ويجوز لمجموعات العمل في إطار برنامج عملها تكليف عضو أو أكثر من أعضائها بإنجاز دراسة أو بحث، أو الإشراف على إنجازه بناء على إشارات مرجعية محددة ودفتر متحملات محدد<sup>2</sup>.

وما يجلب الانتباه الاختلاف في التسمية بين اللجان المتخصصة موضوع المادة 44 التي يشكلها المجلس لدراسة قضايا خاصة، وبين ورشات العمل

<sup>1</sup> أنظر المادة 45 من ظهير 1.11.19 والمادة 44 والمادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>2</sup> المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

موضوع المادة 43 التي كانت بدورها تسمى لجان خاصة في ظل المجلس الاستشاري في المادة 32 من نظامه الداخلي، والمكلفة ببحث قضية معينة تدخل ضمن نطاق اختصاص المجلس، والتي تنشأ باقتراح الرئيس وبعد أخذ إذن من الملك والتي قد تضم أعضاء من خارج المجلس، فالفرق بين اللجان المتخصصة و ورشات العمل التي كانت تسمى اللجنة الخاصة فرق شكلي بحث، لأن كلاهما ينشئ للبحث في موضوع معين يدخل ضمن اختصاصات المجلس.

ولإشارة فقد أنشأ رئيس المجلس الاستشاري سابقا بهذا الصدد لجنة خاصة سمية لجنة الإدماج الأفقي لمقاربة النوع الاجتماعي<sup>1</sup> تعنى بمحاربة التمييز ضد النساء، غابت عن تشكيل المجلس الوطني.

وفي إطار تلقي الشكاوى يتم إحداث لجنة خاصة مكلفة بالاستماع للأطراف<sup>2</sup> تتشكل من: رئيس المجلس أو من يمثله رئيسا، الأمين العام للمجلس، مسئول عن البنية الإدارية المكلفة بالحماية أو من يمثله.

- عضو عن المجلس يعينه الرئيس.

وتكلف هذه اللجنة بإعداد تقرير يتضمن التوصيات التي ستعرض على الرئاسة والأمانة العامة للمجلس، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ انعقاد جلسة الاستماع.

وقد كانت هناك لجنة في ظل المجلس الاستشاري تسمى لجنة إعداد التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان<sup>3</sup>:

وهي لجنة تنشأ باقتراح من رئيس المجلس الاستشاري وتتكون من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو مقرر، مهمتها إعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان، تحت إشراف رئيس المجلس وبمساعدة الأمين العام الذي يسهر على الوثائق ولمعلومات الملائمة.

<sup>1</sup> نفس المادة.

<sup>2</sup> المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس الوطني السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

ألا أنه في ظل المجلس الوطني أصبحت مهمة إعداد التقرير السنوي منوطة بالمجلس ككل<sup>1</sup>. لتغيب مثل هته اللجنة عن مجموعات عمل المجلس الوطني. لجنة التحكيم لاختيار الفائز بجائزة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>: وهي لجنة موجودة حتى في ظل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلا أن تسميتها قد تغيرت إذ كان يطلق عليها اسم جائزة محمد السادس لحقوق الإنسان وهي لجنة تشكل سنويا باقتراح من رئيس المجلس الاستشاري الذي يترأسها و ينوب عنه في الرئاسة الأمين العام، وتتكون بالإضافة من إحدى عشرة عضوا على الأكثر يختار ثلثهم من داخل المجلس والثلث المتبقي خارجه حسب معايير الخبرة والتخصص، وتتولى اللجنة اختيار الفائز، بعد تحديد تواريخ الاجتماعات وتعيين الأعضاء المقررين لدراسة ملفات الترشيح والبت فيها، لترفع في الأخير لاقتراحها إلى الملك؟

والملاحظ أن هذه اللجنة رغم تسميتها لجنة حكم أو لجنة تحكيم، بعد الاجتماع ودراسة الملفات وتلاوة التقارير واختيار الفائز بأغلبية ثلثي الأعضاء، وبقرار مكتوب معلل ومبرر، مرفق بتوصية، وبعد مصادقة اللجنة، ترفع اقتراحا إلى صاحب الجلالة؟...

أما حاليا فإن التشكيلة قد تغيرت إذ لم يعد رئيس المجلس الوطني عضوا بها، بل يتولى فقط تعيين أعضاء هذه اللجنة من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والمعرفة والنزاهة والتجرد ليختار هؤلاء الأعضاء بعد ذلك رئيسا للجنة وعضوا مقرر لها<sup>3</sup>.

ونرى أن التنظيم القانوني للمجلس الوطني أقوم من ما كان عليه المجلس الاستشاري بهذا الصدد.

<sup>1</sup> المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الوطني والمادة 24 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 27 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر والمادة 61 وما بعدها من النظام الداخلي للمجلس الوطني السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

## 2/ بالنسبة لوسيط المملكة:

تتمثل في اللجان الدائمة للتنسيق و التتبع بين مؤسسة الوسيط و سائر الإدارات ، و تضم ممثلين عن الوسيط يعينهم بنفسه ، وممثلين عن الإدارة المعنية يعينهم رئيسها و عند الاقتضاء المندوبون الخاصون ، و يترأسها عضو منها يعينه الوسيط<sup>1</sup>. و هي آلية للتشاور و إبداء الرأي و التنسيق بصفة عامة<sup>2</sup>.

تتعد هذه اللجان بمقر المؤسسة مرة كل ثلاثة أشهر في اجتماع عادي، كما يمكن أن تتعد كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الوسيط أو باقتراح من الإدارة المعنية. و يحدد الوسيط جدول الأعمال في كل اجتماع، و يمسك كتابة اللجان المذكورة أحد إشارات المؤسسة ليحرر محاضر اجتماعات توجه إلى كل من الوسيط و الإدارة المعنية.

اختصاصات اللجان الدائمة للتنسيق و التتبع:

- السهر على تتبع مآل الشكايات و التظلمات التي تعثرت تسويتها.
- بحث سبل إيجاد الحلول الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعيق تسوية الملفات العالقة.
- التسريع بإيجاد الحلول اللازمة المبنية على أسس قانونية سليمة أو المنسجمة مع مبادئ العدل و الإنصاف للقضايا المستعصية.
- تحسين الاستقبال بالمرافق العمومية .
- تبسيط الإجراءات الإدارية و إجراءات ولوج الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين .
- ضمان تحقيق المساواة و تكافؤ الفرص.
- إشاعة ثقافة المرفق العمومي، و ترسيخ قيم إدارة المواطنة.

<sup>1</sup> المادة 01/29 من الظهير المنشئ لمؤسسة وسيط المملكة السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 01/31 من نفس الظهير.

و يجوز لوسيط المملكة أن يحدث لجان مؤقتة على مستوى جهوي لبحث سبل إيجاد الحلول السريعة للشكاوى أو التظلمات التي تعثرت تسويتها.

رابعاً : أفرقة العمل للمجلس الأعلى للحريات العامة و حقوق الانسان في ليبيا:

لم يحدد القانون رقم 05 لسنة 2011 المنشئ للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان مجموعات عمله بصورة كافية ودقيقة بل اكتفى بالنص على إمكانية إنشاء

لجان من بين أعضائه أو خارجهم ممن ترى اللجنة وجها للاستعانة بهم، لتتولى ملفات حقوقية معينة، دون أن يكون للأعضاء الخارجين عن المجلس حق التصويت.

فالنص جاء غير عملي و عام و غامض، إذ تحدث عن إمكانية إنشاء المجلس للجان مكونة من أعضائه أو غيرهم، مع إجازة استعانة ه اللجان بخبراء آخرين من خارج المجلس<sup>1</sup>، فحبذا لو ضبطت سلطة الاستعانة بغير أعضاء المجلس في يد المجلس بدلا من توسيعها بهذا الشكل.

كما أن طبيعة الملفات على حد تعبير النص غير واضحة وعدد اللجان غير محدد وكذا طبيعة هذه اللجان هل هي لجان دائمة أم مؤقتة... وأيضا لم يحدد النص عدد أعضاء كل لجنة وإمكانية انتماء عضو المجلس لأكثر من لجنة....فكلها علامات استفهام تزيد من عدم تحديد المص الليبي ومن ثمة تحد من نجاعته، خصوصا مع غياب النظام الداخلي للمجلس.

---

<sup>1</sup> المادة 07 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

### خامساً : أفرقة العمل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا:

تعين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من بين أعضائها مكتب دائماً ولجاناً فرعية<sup>1</sup>.

#### 1-مكتب اللجنة:يتكون من رئيس اللجنة وأربعة أعضاء<sup>2</sup>.

-طريقة عمل المكتب:ويجتمع مرة كل ثلاثة أشهر في الحالات العادية، أو بدعوة من الرئيس إن اقتضت الحاجة ذلك.

-صلاحيات المكتب<sup>3</sup>:يختص مكتب اللجنة ب:

-إعداد البرامج وتنسيق نشاطات اللجنة، إضافة إلى وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

-المساعدة الفنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية ومجموعات العمل، وبالأخص أعداد ومتابعة وتقييم مخططات عمل ترقية وحماية حقوق الإنسان.

-القيام بنشاطات دراسية وبحوث تتعلق بحقوق الإنسان وخصوصاً إعداد التقارير السنوية والتقارير الخاصة المعدة من طرف اللجنة.

#### 2-اللجان الفرعية: تضم كل لجنة فرعية أعضاء حسب اختيارهم من بينهم

مقرر-مع إمكانية اللجوء عند الاقتضاء إلى خدمات الخبراء، يكلفون بإنجاز خطة الأشغال والعمل ودراسة كافة القضايا المتعلقة بها وإعداد تقارير حول المواضيع التي عهد إليها بها، إضافة إلى اقتراح أية توصيات هادفة.

فاللجان الفرعية في اللجنة الموريتانية على غرار نظيرتها الليبية غير محددة العدد ولا المجال ولا عدد الأعضاء، الشيء الذي يضعف من فعالية الجهاز ككل.

<sup>1</sup> المادة 22 من القانون 031.2010 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 23 من نفس القانون .

<sup>3</sup> المادة نفسها .



## المبحث الثاني: الهياكل الإدارية للآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغربية

لا بد أن تملك المؤسسة الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها، لا سيما أمانة عامة، و هيكل للبحث و التوثيق و فروعاً محلية. و قد اختلف تطبيق ذلك بين الدول المغربية الخمس على النحو الموضح في المطالب المالية.

**المطلب الأول : الأمانة العامة للآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغربية:**

**أولاً : الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان بالجزائر:**

**1- تعريف الأمانة العامة:** لقد نص المرسوم 263.09 السالف الذكر، في المادة 16 من منه على إلغاء المرسوم 71.01، مع الإبقاء على النصوص التطبيقية له سارية المفعول، إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا المرسوم. وللتذكير فإن المادة 20 من مرسوم إحداث اللجنة كانت قد حولت المستخدمين الإداريين والتقنيين في الأمانة الدائمة للمرصد، لا سيما اللذين يمارسون الوظائف العليا للدولة، إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. ومع غياب نصوص تطبيقية جديدة، تظهر ضرورة الاعتماد على النصوص التأسيسية للمرصد المتعلقة بالأمانة العامة ككل، حيث تتكون من أمانة دائمة موضوعة تحت سلطة أمين عام، وفق خطة نظامية مرنة، مكونة أساساً من موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية<sup>1</sup> باقتراح من رئيس المرصد - سابقاً - واللجنة حالياً<sup>2</sup>، وتضطلع الأمانة العامة للجنة حسب المادة 10 وما

<sup>1</sup>-أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعليم

في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية لسنة 1999، العدد 76، ص 3.

<sup>2</sup>- فبعد أن كان هناك منصب نائب المدير في المرصد وكذلك في اللجنة حسب المرسوم 01-

71، جاء التعديل بموجب المرسوم الرئاسي 02-297 الذي استحدث منصب مدير الإدارة والوسائل في

بعدها من المرسوم 263.09 بالمهام و عموما فالأمانة العامة هي هيكل إداري يستهدف ضمان ديمومة العمل الإداري وحسن سيره .

## 2-صلاحيات الأمانة العامة : تكلف الأمانة العامة على الخصوص ب:

\_الإدارة العامة وسير اللجنة

\_المساعدة التقنية في أشغال اللجنة وأشغال اللجان الفرعية

\_نشاطات الدراسات والبحث في مجال حقوق الإنسان

## 3-تكوين الأمانة العامة: تضم كل من:

-الأمين العام

-مدير الدراسات والبحث

-مكلف بالدراسات والبحث

-مدير الإدارة والوسائل

-رئيس مركز البحث والوثائق

بالإضافة إلى إحداث المناصب العليا للملحقين بالديوان.<sup>1</sup>

هذا وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 11 من مرسوم 263.09، على أنه: "يوضح نص لاحق عدد الوظائف والمناصب العليا وطريقة تصنيف هؤلاء المستخدمين ودفع مرتباتهم" إلا أن هذا النص لم يصدر بعد..! لا في إطار هذا المرسوم ولا في إطار المرسوم 71.01 .

وعموما سنعتمد على النظام القانوني المطبق على المرصد بخصوص هياكل اللجنة، ما عدى ما عدل منه، وذلك كالتالي:

---

المادة 03 منه ، وهو ما أبقى عليه مرسوم 263.09 مع استبدال مديري والمكلفين بالدراسات والبحث بمدير الدراسات والبحث ومكلف بالدراسات والبحث.

<sup>1</sup> - موضوع المادة 11 من الأمر 09/04 السالف الذكر ، و حسب الأمين العام للجنة فإنه لم يتم بعد التعيين في مناصب الملحقين بالديوان على مستوى اللجنة، طالما لم تظهر بعد الحاجة الملحة لوجودهم ، وأن اللجنة في حال احتاجت ستطلب تعيينهم " طبعا "

#### أ- الأمين العام للجنة:

في ظل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، كان الأمين العام يصنف ويتقاضى مرتبه، حسب الكيفيات والشروط المقررة للوظيفة العليا لمدير الدراسات بالإدارة المركزية، وطالما أحالنا مرسوم إحداث اللجنة في نفس النص، فسننتظر لذلك في الجزء الخاص بمدير الدراسات والبحث، حتى نتقضى التكرار.

**صلاحيات الأمين العام:** أما عن الصلاحيات المخولة للأمين العام للجنة، فإنه يضطلع لدى إدارته للأمانة الدائمة، بصلاحيات تيسر المصالح الإدارية والتقنية، ويكلف بهذه الصفة ب:<sup>1</sup>

- القيام بأية مهمة إدارية أو تقنية تتصل بأشغال اللجنة.

- مسك عروض حال النقاش وتولي الأمانة التقنية لأجهزة اللجنة.

والعروض حال النقاش هي محاضر تحتوي عرضا حول حالة النقاش الجاري في الجمعية العامة للجنة أو اجتماعات اللجان الفرعية الدائمة لها.

تيسير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف اللجنة، ووضعها في متناول الأجهزة المنصوص عليها، لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها في أحسن الظروف.

ويؤخذ على نص المادة 03/41 من النظام الداخلي للجنة، أنه أغفل كون الأمين العام لدى أدائه هذا الاختصاص بالذات يكون مفوضا من رئيس اللجنة، وليس أصيلا عن نفسه، لذلك نرى ضرورة إضافة عبارة: "بتفويض من الرئيس"، كما هو حال الفقرة 04 من نفس المادة، وإلا اعتبر الاختصاص موضوع الفقرة 04 هو الوحيد الذي يمارسه الأمين العام بتفويض من رئيس اللجنة.

- إعداد مشروع الميزانية ومناقشة مع المصالح المعنية، والذي يعرضه على أعضاء مكتب اللجنة للدراسة الأولية من أجل الموافقة عليه من طرف الجمعية العامة للجنة.

- السهر على نشر الوثائق المنبثقة عن إشغال اللجنة، وفقا لتوجيهات مكتبها.

<sup>1</sup> - المادة 01/02 من مرسوم الرئاسي 92-433 السالف الذكر .

-السهر على حفظ أرشيف اللجنة.

-تحضير دورات الجمعية العامة واجتماعات مكتب اللجنة بصفته من يتولى أمانتها.

#### ب -مدير الدراسات والبحث:

طالما حول المستخدمون الإداريون والتقنيون للمرصد، إلى اللجنة، وطالما تم الإبقاء على النظام القانوني الساري المفعول عليهم ما عدى ما تعلق منه بالنظام التعويضي، كون أن المادة 44 من النظام الداخلي للجنة السالف الذكر تنص على أنه "يستفيد المستخدمون الإداريون والتقنيون و مستخدمو التأطير من النظام التعويضي المنصوص عليه في التنظيم المعمول به والمطبق على مستخدمي مصالح رئاسة الجمهورية"<sup>1</sup>

أما في باقي الأحكام، من تعيين وتصنيف فإن مدير الدراسات والبحث يعين ويصنف وفقا للكيفيات والشروط المقررة للوظيفة العليا لمدير الدراسات والبحث في الإدارة المركزية.<sup>2</sup> كالتالي:

#### ج - المكلف بالدراسات والبحث:

---

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا للدولة ، الجريدة الرسمية لسنة 1990 ، العدد 31.

<sup>2</sup> -راجع النصوص التالية :

-المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985.المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .

-المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمون إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية .

-المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في : 23 يوليو 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها بالوزارات .

-المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم

-المرسوم التنفيذي 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية .

يعين المكلف بالدراسات والبحث في اللجنة وفقا للشروط و الكيفيات المقررة للوظيفة العليا لرئيس البحث بالإدارة المركزية<sup>1</sup>، ويتقاضون مرتباتهم وفقا للنظام التعويضي المنصوص عليه في التنظيم المعمول به والمطبق على مستخدمي مصالح رئاسة الجمهورية<sup>2</sup>.

#### د- مدير الإدارة والوسائل:

يعين مدير الإدارة والوسائل للجنة حسب الكيفيات والشروط المقررة لنائب مدير في الإدارة المركزية<sup>3</sup>،

ويستفيد من التعويض المطبق على مستخدمي مصالح رئاسة الجمهورية<sup>4</sup>

#### هـ-رئيس مركز البحث والوثائق:

يعين ويصنف رئيس مركز البحث والوثائق للجنة، بنفس الكيفيات والشروط المقررة للموظف السامي لرئيس البحث بالإدارة المركزية<sup>5</sup>، ويستفيد من التعويض المطبق على مستخدمي مصالح رئاسة الجمهورية<sup>6</sup>.

... في انتظار النص اللاحق الذي يوضح عدد الوظائف والمناصب العليا وطريقة تصنيف هؤلاء المستخدمين ودفع مرتباتهم" حسب الفقرة الأخيرة من المادة 15 من مرسوم إحداث اللجنة.

ثانياً: الأمانة العامة للهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات العامة في تونس:

رغم إلحاق بعض المهام المعهودة عادة إلى الأمانة العامة، بالأعضاء، كما هو الحال بخصوص مهمة تدوين محاضر الجلسات موضوع الفصل

<sup>1</sup>- المادة 03/02 من مرسوم 92- 433 السالف الذكر .

<sup>2</sup>- المادة 44 من النظام الداخلي للجنة .

<sup>3</sup>- المادة 03/02 من مرسوم 92- 433 السالف الذكر

<sup>4</sup>- المادة 44 من النظام الداخلي للجنة الاستشارية

<sup>5</sup>- لمادة 03/02 من مرسوم 92- 433 السالف الذكر

<sup>6</sup>- المادة 44 من النظام الداخلي للجنة

السادس من النظام الداخلي لها ،ورد في النظام الداخلي للهيئة العليا أن تسيير مصالحها يكون من قبل الرئيس وتساعد في ذلك أمانة عامة مكونة من كاتب عام و مكلفون بمهمة<sup>1</sup>.

#### 1/ الكاتب العام:

إذ يشرف على الأمانة العامة للهيئة الكاتب العام<sup>2</sup>، و يتولى بهذه الصفة:

- تسيير عمل مختلف الوحدات.
- الإشراف على وحدة الشؤون الإدارية و المالية و مكتب الضبط.
- الإعداد المادي لأنشطة الهيئة العليا.
- القيام بكل ما يوكله إليه رئيس الهيئة من مهام.
- وبصفة الأمين العام مشرفا على مكتب التوجيه و مختلف الوحدات، يتولى الإشراف على مهام كل منها والتي عددها النظام الداخلي حسب كل وحدة كالتالي:

#### 1-مهام وحدة الشؤون الإدارية و المالية<sup>3</sup>: تختص ب:

إعداد مشروع ميزانية الهيئة العامة و تنفيذه.  
مسك المحاسبة.

التصرف في الشؤون الإدارية و المالية لأعوان الهيئة العليا.  
اقتناء التجهيزات و الأثاث و المعدات الإدارية.

صيانة التجهيزات و البناءان و سائر ممتلكات الهيئة العليا و المحافظة عليها.

#### 2-مهام وحدة العرائض و الشكايات: تختص بما يلي:

قبول المواطنين و أصحاب العرائض الوافدين على الهيئة و إرشادهم و توجيههم إلى المصالح المعنية.

تلقي العرائض و تدوينها و معالجتها و عرقها على لجنة العرائض و الشكايات.

<sup>1</sup> الفصل السابع و الفصل العاشر من النظام الداخلي للهيئة السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفصل 11 من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>3</sup> الفصل 15 من النظام الداخلي للهيئة السالف ذكره.

إعداد المراسلات المتعلقة بالعرائض و متابعتها و إعداد الإحصائيات و التقارير الخاصة بها.

3- مهام وحدة العلاقات العامة و التعاون الدولي: تختص بما يلي:  
العلاقات مع المنظمات غير الحكومية و الجمعيات و الهيئات الناشطة في مجال حقوق الانسان.

العلاقات مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص و كذلك مع المؤسسات الإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى.

4- مهام مكتب الضبط : يكلف ب:  
تسجيل البريد الوارد إلى الهيئة العليا و الصادر عنها و ترتيبه و معالجته.  
حفظ وثائق الهيئة العليا و جميع المراسلات الخاصة بها.

و للتذكير فإن المشروع المقدم المتعلق بالمجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الانسان نص عن وجود كتابة عامة يرأسها كاتب عام يشرف عل التنظيم الهيكلي والإداري كما يشرف على الدعوة لاجتماعات فرق العمل ويعد محاضر جلسات الهيئة التنفيذية للمجلس<sup>1</sup>.

## 2/ المكلفون بمهمة:

يتولى المكلفون بمهمة كل ما يوكله رئيس الهيئة العليا لهم من مهام ، كما يجوز أن يعهد لهم بمهمة تسيير إحدى الوحدات<sup>2</sup>.

ثالثاً : الأمانة العامة للآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في المغرب:

## 1/المجلس الوطني لحقوق الانسان:

بعد أن كانت الأمانة العامة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تضم :  
\_منصب الأمين العام للمجلس

---

<sup>1</sup> الفصل 43 من المشروع السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفصل 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا السالف الذكر.

## \_ الإدارة المركزية

### \_ الإدارة الجهوية للمجلس

نظم الظهير الجديد **الأمانة العامة** على نحو مغاير استبدل فيه الأمانة العامة بالأمين العام متخلياً عن الإدارة المركزية والإدارة المحلية كالتالي:

#### **1-الأمين العام للمجلس الوطني :**

-**تعيينه:** بعد أن كان الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يعين من طرف الملك بموجب ظهير ملكي، سواء من بين أعضاء لمجلس أو خارجهم. إذ لم تحدد الطبعة القانونية للأمين العام ولا عهده، ضبط ذلك في الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إذ تحددت عهده بست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>1</sup>، دون إشارة إلى إمكانية تعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس، وحسنا فعل المشرع بذلك إذ أن تعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس يجعله غير متفرغ لوظيفته الإدارية كأمين عام أو لوظيفته التمثيلية كعضو بالمجلس. فكل صفة تطلب لوحدها تفرغ تام خاصة الأمين العام الذي يخضع لنظام الموظف السامي في الدولة.

كما أن الأمانة العامة في ظل المجلس الاستشاري كانت تضم إدارة مركزية وإدارة محلية، حيث كانت هذه الأخيرة مجرد هيكل أداري، لتتحول مهامها في ظل المجلس الاستشاري إلى جهاز وظيفي مستقل<sup>2</sup> هو الفروع الإقليمية والمحلي

-**صلاحياته:** يتولى الأمين العام مساعدة الرئيس في مهامه، وبهذه الصفة يسهر على:

-تسيير إدارة المجلس.

-تنفيذ وتتبع قرارات المجلس بعد المصادقة عليها<sup>3</sup>.

-المساهمة في تنسيق

<sup>1</sup> المادة 50 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>2</sup> راجع المبحث الأول من نفس الفصل.

<sup>3</sup> المادة 51 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.



يقوم علاوتاً على ذلك بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس وخطته وبرامجه، والعمل على مسكها وحفظها ويساهم في تنسيق أشغال مجموعات العمل المحدثة بالمجلس ولجانه<sup>1</sup>.

تسجيل الإحالات الواردة على المجلس من الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية والإدارات والمؤسسات والآليات الجهوية التابعة للمجلس وكذا الشكايات الواردة من الهيئات والأفراد.

مسك بيانات المجلس وتقاريره وملفاته ومستنداته وحفظها ضمن أرشيف المجلس<sup>2</sup>.

السهر على مهام كتابة مكتب التنسيق، ويتولى مهمة مقرر اجتماعات المجلس ويسهر على تحرير محاضر مداولات جلساته وتوثيقها وحفظها، ويتعين أن تكون هذه المحاضر مؤرخة وموقعة من طرفه ومن طرف رئيس المجلس.

السهر على توثيق أشغال جلسات المجلس ومجموعات العمل ولجانه، ويعمل على حفظها ضمن محفوظات مصلحة أرشيف المجلس<sup>3</sup>.

2/ مؤسسة وسيط المملكة: تسمى الكتابة العامة<sup>4</sup> لمؤسسة وسيط المملكة و تضم الهياكل الإدارية التالية:

**الكاتب العام:** يعمل تحت سلطة الوسيط، ويساعده في أداء مهامه<sup>5</sup>، و في هذا الإطار يختص ب:

- السهر على توفير المساعدة الإدارية لهيئة المشورة و للمندوبين الخاصين و اللجان الدائمة للتنسيق و التتبع في أداء مهامها.
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية المركزية للمؤسسة، و تنسيق أنشطتها.

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

<sup>2</sup> المادة 08 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> المادة 09 من نفس النظام الداخلي.

<sup>4</sup> المادة 33 من نفس النظام الداخلي.

<sup>5</sup> المادة 34 من نفس النظام الداخلي.

- السهر على مسك و ضبط استعمال وثائق المؤسسة و مستنداتها.
  - المندوبون الخاصون:** و هم مندوبون يعملون تحت وصاية الوسيط ، يختصون بتتبع القضايا التي يحيلها الوسيط إليهم باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسويتها، كما يمكنهم تقديم مقترحات بشأن إصلاح النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بمجالات اختصاصهم، على أن يرفع كل منهم تقريراً كل ستة أشهر إلى الوسيط حول حصيلة نشاطاتهم أو عند الاقتضاء تقارير خاصة ، و يتعددون بتعدد المجالات النوعية المسندة إليهم كالتالي:
  - المندوب الخاص بتسيير الولج إلى المعلومات الإدارية.
  - المندوب الخاص بتتبع تبسيط المساطر الإدارية وولج الخدمات العمومية.
  - المندوب الخاص بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.
- رابعاً : الأمانة العامة للمجلس الأعلى للحريات العامة و حقوق الإنسان في ليبيا:**

يعين المجلس الوطني أميناً إدارياً عاماً من بين أعضائه أو خارجهم، لذات عهدة المجلس، وإن كان من خارج أعضاء المجلس يحضر اجتماعاته دون أن يكون له صوت تقريرى تداولي.

يختص بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس والإشراف العام على الأمانة الفنية وشؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية بالمجلس<sup>1</sup>.

#### **خامساً: الأمانة العامة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا:**

يعين الأمين العام للجنة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس اللجنة، من بين الأطر ذوي المستويات العالية المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والأخلاق الحميدة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

يختص سكرتارية اللجنة ويحضر اجتماعاتها واجتماعات مكتبها دون حق التصويت وهو المسئول عن الشؤون الإدارية الضرورية لبلوغ أهداف اللجنة ويسهر على إعداد تقارير المكتب وتقارير اللجنة وكذلك إعداد الميزانية السنوية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون رقم 031.2010 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 26 من نفس القانون.

## المطلب الثاني: مركز البحث في الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية:

أولا : مركز البحث للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر:

حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 09 . 263 فالجنة تحتوي هيكلًا إداريًا للبحث هو مركز البحث والوثائق، دون أي نص عن تنظيمه أو مهامه، حيث اكتفى هذا المرسوم بالإشارة إلى نص لاحق سيحدد تنظيمه وعمله، كما سبق وأن أشار إليه المرسوم الرئاسي 01.71 الملغى، إلا أن هذا النص لم يصدر لا في ظل المرسوم ولا في ظل اللجنة، بل وإلى حد الساعة.

ثانيًا : مركز البحث للهيئة العليا لحقوق الإنسان في تونس:

كما سبق البيان لم يشر النص المنشئ للهيئة العليا إلى احتوائها على مركز للبحث، إلا أن النظام الداخلي استدرك ذلك بالنص على وجود هيكل متخصص بالبحث والتوثيق ، هو مركز الإعلام و التوثيق و البحوث حول حقوق الإنسان و الحريات الأساسية<sup>1</sup> بالخصوص يختص بالمهام التالية:

-تقديم المساعدة لأعضاء الهيئة العليا فيما يطلب منهم من أعمال في إطار مشمولات الهيئة العليا أو في مجال انجاز البحوث و الدراسات و التقارير التي تعهد إليها أو تعهد بها الهيئة العليا من تلقاء نفسها.

-تقديم الدعم للمنظمات و الجمعيات و الخبراء و لباحثين و رجال الإعلام و غيرهم و توفير ما يحتاجونه من معلومات و وثائق و في هذا الإطار يتولى مركز البحث ما يلي:

1-اقتناء و معالجة و تنظيم الوثائق في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

2-إنشاء و تنظيم قواعد المعطيات الإعلامية و البيبليوغرافية.

3-تصميم أدوات توثيقية و إنتاجها.

<sup>1</sup> الفصل 11 من النظام الداخلي للهيئة العليا السالف ذكره.

4- حفظ أرشيف الهيئة و التصرف فيه.

5- إعداد منشورات الهيئة العليا.

6- التكفل بالمسائل المتصلة بالإعلام و الاتصال.

7- تعزيز الترابط مع المكتبات و مراكز التوثيق و مراكز البحوث الأخرى سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

ثالثاً : مركز البحث للآليات الحكومية لحقوق الإنسان في المغرب:

1/ بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تعريفه مركز البحث و التوثيق:

يطلق على مركز البحث في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اسم مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان، و هو حديث النشأة إذ لم ينص عليه في النصوص المنشئة للمجلس والمنظمة له، وقد أنشئ في 15 أفريل من سنة 2000 بحضور المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المغرب، ويعتبر هذا المركز ثمرة تعاون بين كل من وزارة حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

مهام مركز البحث و التوثيق:

يسند إلى مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان جملة من المهام هي:

- مواكبة الإصلاحات الجارية في مختلف قطاعات المجتمع المغربي والمساهمة في تعزيز وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

- إنشاء فضاءات للحوار والتشاور بين الجهات الحكومية وغير الحكومية عن طريق الحلقات التدارسية واللقاءات ...

- إنتاج ودعم التوثيق في ميدان حقوق الإنسان

- التكوين المتخصص الموجه لفائدة الفاعلين في مجال حقوق الإنسان

-مواكبة التحول الديمقراطي عن طريق البحث، وذلك بإنشاء فريق بحث متعدد الاختصاصات في شأن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وقد دعمت مهام المركز بموجب التعديل الوزاري لشهر يوليو 2004 بمهام تحفيزية واستشارية جديدة تقوم على صياغة المقترحات في شأن القضايا الخاصة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان في المغرب.

#### أفاق وأهداف مركز البحث و التوثيق:

\_ فتح ورشات جديدة تشكل دعامة أساسية للعمليات المرتبطة بالنهوض وبإشاعة ثقافة حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية.

تتمثل الورشة الأولى في تشجيع البحث العلمي المتعلق بحقوق الإنسان، وذلك عبر خلق شراكات مع وحدات البحث بالجامعة المغربية بغية المبادرة بتنظيم لقاءات فكرية وإنتاج دراسات وأبحاث في مجال العلوم الإنسانية والقانونية والسياسية المتصلة بانشغالات واهتمامات المجلس والمركز.

وبغية ضمان التكامل مع المجلس الاستشاري بخصوص المبادرة بفتح حوارات ونقاشات عمومية حول العديد من القضايا، سيعمل المركز على تشجيع واستقبال مجموعات بؤرية حول تلك القضايا قصد التبادل والحوار حول الإشكالات الضاغطة والمرتبطة بالتطور المجتمعي وحقوق الإنسان والديمقراطية.

وبهدف تسهيل وصول الباحثين المهتمين و نشطاء حقوق الإنسان إلى المعرفة الحقوقية المنتجة خارج الوطن، يعمل المركز على وضع بنية قارة للترجمة والعمل على التعليق ونشر المقالات والدراسات المترجمة .

كما يعمل المركز على التشاور والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية من أجل إعداد إستراتيجية وطنية لبرنامج عمل حقوق الإنسان بالمغرب.

ونظرا للحاجيات المحلية الملحة و للتطورات الجديدة في المجالات المعيارية والمسطرة المتعلقة بالقانون الدولي بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يعمل المركز على إنجاز برنامج خاص بتوجيه القدرات الموجهة ومستجيب لحاجات الفئات المستهدفة، وعلى الخصوص الفئات السسيو\_مهنية المرتبطة بمجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتبعاً للتوجه الحالي للمجلس

المرتبط بتسهيل ولوج العموم إلى خدماته وذلك عبر إحداث مكاتب إدارية جهوية ببعض جهات المملكة، سيواكب المركز هذا المبتغى من خلال ضمان حضوره إلى جانب المجلس في هذه الجهات عبر تفعيل المهام الموكلة إليه وتقريبها من الفاعلين في المناطق المعنية.

ومن الجدير بالملاحظة أن النصوص الحديثة المتعلقة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان لم تحتوي ولا إشارة إلى مركز البحث والتوثيق بل بقيت النصوص التي تنظمه مستقلة تماماً.

**2/ بالنسبة لوسيط المملكة:** لا يوجد بالنص المحدث لمؤسسة وسيط المملكة و النصوص المنظمة له ما يفيد احتوائها على مركز للبحث.

**رابعاً : مركز البحث بالمجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الانسان في ليبيا:**

لا توجد أية إشارة في النصوص المنظمة للمجلس الوطني إلى مركز البحث .

**خامساً: مركز البحث باللجنة الوطنية لحقوق الانسان في موريتانيا:**

على غرار المجلس الوطني الليبي لم تحتوي اللجنة الوطنية لموريتانيا أية إشارة إلى مركز البحث.

## المطلب الثالث: الفروع المحلية للآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي أجهزة ذات طابع مركزي على المستوى الوطني، وبالتالي فهي ليست بمنء عن الانتقادات التي يعرفها أي جهاز مركزي، خصوصا ما تعلق منها بصعوبة السيطرة والإلمام بكل صغيرة وكبيرة في مجال حقوق الإنسان بسبب غموض ونقص الحقائق والمعطيات المحلية لا سيما في الدول ذات المساحة الشاسعة والكثافة السكانية، لذلك مكنتها الأمم المتحدة لا سيما ما نصت عليه مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من إمكانية إنشاء فروع محلية أو إقليمية لمساعدتها في الاضطلاع بوظائفها، وذلك على سبيل الإجازة لا الضرورة، وللمؤسسة السلطة التقديرية في تقرير ذلك.

فما موقف المؤسسات الوطنية للدول المغربية من ذلك؟

### أولا: الفروع المحلية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها في الجزائر:

يطلق عليها اسم المندوبيات الجهوية

#### 1-أهمية المندوبيات الجهوية:

أمام شساعة مساحة الجزائر، والكثافة الديمغرافية التي تعيشها، من الصعوبة بما كان أن يحقق جاز مركزي فيها مهمة حماية وترقية حقوق الإنسان، الشيء الذي يحول التوصية الجوازية بإنشاء فروع إقليمية محلية ضرورة لا بد منها.، وقد طبقتها الجزائر منذ عهد المرصد الوطني لحقوق الإنسان، حيث كان و هو يحاول التخفيف من عبء العيوب المركزية، يستعين بمجموعة من المراسلين المحليين والخبراء والمختصين<sup>1</sup> الذين يناط بهم مهام الحماية والترقية<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92-77 السالف الذكر .

<sup>2</sup>-المواد 40-41 من النظام الداخلي للمرصد .



ويخضعون لنفس النظام التعويضي الخاص بأعضاء المرصد<sup>1</sup>، إلا أن هذه الفكرة لم تحل المشكل المطروح، خصوصا وأن نص المادة التاسعة من مرسوم الإحداث أفادت الجواز حيث جاء فيها: "...يمكن للمرصد أن يعين مراسلين محليين...." أي ليس بالضرورة، في حين نجد المادة 93 من النظام الداخلي للمرصد قد حددت عدد المراسلين تحديدا قطعي لا يترك مجالا للجواز حيث جاء فيها "يختار المرصد مراسلين جهويين يحدد عددهم بخمسة عشر مراسلا..." وهو غير كافٍ لـ 48 ولاية متفاوتة المعطيات والظروف، ومن ثمة الانتهاكات المحتمل حدوثها.

لذلك بدءا من الضروري -خصوصا عند التفكير في إحداث جهاز جديد بدلا من المرصد- وضع آلية محلية أنجع تتفادى على الأقل الانتقادات السابق توجيهها للمرصد، وذلك بهدف:

-خلق نوع من التعاون فيما بين مختلف النواحي عن طريق انتداب هيئة محلية على مستوى كل ناحية تتولى مهمة الحماية والترقية في مجال حقوق الإنسان، فاللامركزية بصفة عامة مجال حقيقي لترقية ممارسة الحريات<sup>2</sup>.

-خلق نوع من الرقابة المحلية في مجال حقوق الإنسان بهدف ضمان آلية الإنذار المبكر ومنع الانتهاكات الممكن حدوثها، وهو ما يعد من أهم اختصاصات وأهداف اللجنة في حد ذاتها.

-تزويد الجهاز المركزي باستشارات ذات أساس قاعدي محلي لتقريب المشورة المقدمة للجهة الوصية (رئاسة الجمهورية) من الواقع.

-تخفيف العبء عن اللجنة على المستوى المركزي.

-تحقيق فكرة التقرب من المواطن وفتح مجال للتفكير والاقتراح وتقديم الشكاوى مما يعزز الثقة أكثر بين الحاكم والمحكوم.

<sup>1</sup>-المادة 42 من النظام الداخلي للمرصد .

<sup>2</sup>- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 59.

وهذا ما تجسد - مبدئيا - في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان حيث نصت المادة 04 من مرسوم الإحداث على اشتغال اللجنة على مندوبيات جهوية اعتبرها النظام الداخلي لها جهازا من أجهزتها<sup>1</sup>، ثم إحالة المادة 39 منه تنظيمها وعملها إلى نص لاحق، و هو ما كان في المرسوم الرئاسي الصادر في 23 سبتمبر 2002، رقم 298-02 والمتعلق بالمندوبيات .

## 2-توزيع المندوبيات الجهوية ونطاق الاختصاص الإقليمي لكل منها:

تشتمل اللجنة على خمسة مندوبيات جهوية<sup>2</sup> تتوزع<sup>3</sup> وفق ما هو موضح في الجدول أدناه، ولعل أول سؤال يتبادر إلى الذهن هو الأساس المعتمد في هذا التقسيم، فالأكيد أنه ليس عدد السكان لأن المندوبية الجهوية لبشار مثلا تشتمل أقل عدد من الولايات والأقل نسبة من السكان تحديدا، كما أنه ليس على أساس الانتهاكات لأنه لا يتصور حصرها في إقليم معين، لذا نعتقد بل نجزم أنه تقسيم على أساس المسافة بين القسم الإقليمي ومقر المندوبية الجهوية، وهو ما يتأكد لنا بمطابقة بسيطة، و هو أساس منطقي للتقسيم طالما كان الهدف الأهم هو التقرب من المواطن ومحاولة منع الانتهاكات المحتملة لحقوقه.

ويشرف على كل مندوبية جهوية، مندوب جهوي.

## 3- المندوب الجهوي<sup>4</sup>:

-تعيين المندوب الجهوي: يعين المندوب الجهوي من طرف رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ومن بين أعضائها وبعد استشارة مكتبها، هذا ويستثنى<sup>5</sup> كل من:  
-رؤساء اللجان الفرعية الدائمة.

<sup>1</sup> - المادة 10 من مرسوم 71-01 السالف الذكر .

<sup>2</sup> - المادة 04 من مرسوم 71-01 السالف الذكر

<sup>3</sup> -المادة 03 من مرسوم 298-02 السالف الذكر .

<sup>4</sup> -المادة 04 من مرسوم 298-02 ، السالف الذكر .

<sup>5</sup> -المادة 04 فقرة 02 من نفس المرسوم .

-الأعضاء المقررين للجان الفرعية الدائمة.

-الأعضاء المعنيين باسم الوزارات.

والعلة في ذلك ضرورة التفرغ للعمل باللجنة على المستوى المركزي، و هو ما يتنافى ومهام المندوب الجهوي الذي يجب أن يتواجد على مستوى الناحية مقرر المندوبية الجهوية، كما أن الأعضاء المعنيين بعنوان الوزارات أيضا لا بد وأن يقدموا المشورة - كل في مجال اختصاصه - على مستوى اللجنة، ومن جهة أخرى لا يمكن تصور ممثل عن الوزارة - و هو شخص ذو طابع سلطوي - يشرف على مندوبية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وإلا وقعنا في نفس مشكلة الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان والتي لم تنجح في أداء مهامها كما سبق وأن ذكرنا.

-اختصاصات المندوب الجهوي:

يتصرف المندوب الجهوي لحساب اللجنة بتفويض<sup>1</sup> من رئيسها في الاختصاصات<sup>2</sup> التالية:

- جمع وتلخيص المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام اللجنة الوطنية، لا سيما في مجالات الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان.
- تقديم عرض شهري عن مهامه إلى رئيس اللجنة.
- عرض تقارير نشاطاته على الجمعية العامة للجنة.
- تنظيم لقاءات دورية مع مجموع المراسلين المحليين بهدف دراسة واقع الحال في مجال الإنذار المبكر وتقييم الوضعية.

<sup>1</sup>-أنظر في أحكام التفويض :

- جمال الدين لعويصات ، مبادئ الإدارة ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 101 وما بعدها .  
- رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان ، الإدارة العامة ، د.م.ج ، الجزائر 1999 ، ص 321 وما بعدها .

- عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 173 وما بعدها

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 43 وما بعدها .

<sup>2</sup>-المواد 05-06 من مرسوم 02-298 السالف الذكر .

كما يمكن أن يعهد له رئيس اللجنة بمهام خاصة، دون أن يحدد المشرع طبيعة هذه المهام أو نوعها.

3- عهدة المندوب الجهوي: "تحدد بأربعة سنوات تسري ابتداء من تاريخ تنصيبه بهذه الصفة إلى غاية نهاية عهده كعضو في اللجنة"<sup>1</sup>.

ونلاحظ التركيبة غير السليمة للصياغة المستعملة، إذ كيف نحسب الأربع سنوات ؟، من المفروض إنهاؤها بعد أربع سنوات من تاريخ التنصيب، بينما تنتهي بنهاية عهده كعضو و هي أيضا أربع سنوات كما سبق البيان.

وفي الواقع تم تنصيب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها في 07 أكتوبر 2001<sup>2</sup> بينما صدر المرسوم المتعلق بالمندوبيات الجهوية بعد 23 سبتمبر 2002 أي، هل تنتهي العهدة للمندوب الجهوي سنة 2005 أم 2006، وإن كانت 2005، فكيف يتم الاستخلاف طالما جميع الأعضاء في 2005 ستنتهي عهدهم كأعضاء في 2006 ؟ ...! ناهيك عن مسألة التجديد النصفى كل ثلاث سنوات.

وكجواب حول هذه المسألة كان رد السيد الأمين العام للجنة<sup>3</sup> بأن اللجنة لا تزال في عهدها الأولى وأنه لم تنصب بعد، لا المندوبيات الجهوية ولا المندوبون ولا المراسلون المحليون، ولو تم التنصيب لا استثنينا كل من المندوب الجهوي والمراسل المحلي من مسألة التجديد النصفى أو العهدة .

وبالتالي نقترح صياغة المادة 16 السالف ذكرها على النحو التالي: "تحدد عهدة المندوب الجهوي بأربع سنوات ابتداء من تاريخ تنصيبه بهذه الصفة". وبالتالي تكون نهاية عهده بعد أربع (04) سنوات من التنصيب كمندوب جهوي وليس كعضو.

<sup>1</sup>- المادة 16 من نفس المرسوم .

<sup>2</sup>-أنظر المرسوم الرئاسي 01 -299 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة .

<sup>3</sup>-وذلك بتاريخ 31 جويلية 2005.

وتخضع نهاية عهدة المندوب الجهوي إلى نفس الأشكال التي تم بموجبها تعيين، أي تنهى مهامه من طرف رئيس اللجنة طبعا.

- النظام التعويضي للمندوب الجهوي: يستفيد المندوب الجهوي من تعويض جزافي مقدار بخمسة آلاف دينار زيادة على التعويضات المنصوص عليها بصفته عضوا من أعضاء اللجنة<sup>1</sup> وتساعد المندوب الجهوي في أداء مهامه، أمانة جهوية.

#### -أمانة المندوبية الجهوية<sup>2</sup>:

وهي هيكل متكون من عونين على الأكثر، معينين من بين مستخدمي اللجنة، وبالتالي يخضعون للنظام القانوني للموظف السامي، وفق ما سبق بيانه. وما يؤخذ على المشرع هنا إغفال الجهة التي تقوم بالتعيين، حيث نصت المادة 03/05: "... يساعد المندوب الجهوي من أجل أداء مهامه، أمانة تتكون على الأكثر من عونين (02) معينين من بين مستخدمي اللجنة..."

هل يعينهما رئيس اللجنة، أم المندوب الجهوي؟...

الأرجح أنه رئيس اللجنة لأنه صاحب السلطة الرئاسية مما يمنحه صلاحية التعيين ضمن اللجنة والمندوبية كونها جهاز من أجهزتها.وبالإضافة إلى الأمانة العامة، يساعد المندوب الجهوي في أداء المهام المنوطة به، المراسلون المحليون.

#### 4-المراسلون المحليون<sup>3</sup>:

إن صفة المراسل المحلي مألوفة في المرصد الوطني لحقوق الإنسان، والمراسل المحلي هو شخص طبيعي يختار خارج إطار المرصد على أساس مقاييس تحددها الجمعية العامة، كالاقتناع بالدفاع عن حقوق الإنسان والاهتمام

<sup>1</sup>-المادة 13 من مرسوم 02-298 السالف الذكر .

<sup>2</sup>-المادة 03/ 05 من مرسوم 02-298 السالف الذكر .

<sup>3</sup>-المادة 01/07 من مرسوم 02-298 السالف الذكر .

بمجالها...<sup>1</sup> لتعهد له مهمة الإخطار بكل تجاوز أو انتهاك لحقوق الإنسان على المستوى المحلي.

في ظل اللجنة اختلف الأمر، ليعد المراسل المحلي مساعدا للمندوب الجهوي الذي لم يكن موجودا في المرصد.

تعيينه المراسل المحلي: يعين المراسل المحلي من طرف رئيس اللجنة<sup>2</sup>، بعد استشارة مكتبها، أي بنفس إجراءات تعيين المندوب الجهوي، إلا أن المراسل المحلي ليس من أعضاء اللجنة خلافا للمندوب الجهوي كما سبق وأن بينا، بل اشترط فقط أن يكون من بين الأشخاص المعروفين بالتزامهم في مجال حقوق الإنسان<sup>3</sup> وعهدته: أربع سنوات.

اختصاصات المراسل المحلي<sup>4</sup>: تتمثل مهام المراسل المحلي فيما يلي:

-الإنداز المبكر بكل انتهاك على المستوى المحلي.

-تقديم التقارير إلى المندوب الجهوي - كأصل عام - أو إلى رئيس اللجنة كاستثناء في حالات الاستعجال أو الظروف الخاصة، دون أن يوضح المشرع ما المقصود بالاستعجال أو الظرف الخاص في هذا المقام، وحسنا فعل لترك المجال للتفسير وفق الظروف شرط أن لا يتحول إلى تعسف وتجاوز للمندوب الجهوي من طرف المراسل المحلي.

هذا عن الاختصاص النوعي للمراسل المحلي، أما عن اختصاصه المحلي فلا بد لتحديده من معرفة عدد المراسلين المحليين على مستوى كل ولاية، و هو مراسل على الأقل إلى ثلاث مراسلين على الأكثر<sup>5</sup>، أي قد يصل عددهم إلى 144 مراسلا و هو عدد يضمن إلى حد بعيد ملامسة الواقع والوصول إلى أكبر

<sup>1</sup> - تقديم المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، كتيب صادر عن المرصد ، ديسمبر 1998 ، ص 14 .

<sup>2</sup> -المادة 02/07 من مرسوم 02-298 السالف الذكر .

<sup>3</sup> -نفس المادة .

<sup>4</sup> -المادة 01/08 من نفس المرسوم .

<sup>5</sup> -المادة 02/07 من نفس المرسوم .

عدد ممكن من الانتهاكات خدمة لآلية الرقابة والإنذار المبكر و هو الهدف المنشود.

أما عن الوضعية القانونية<sup>1</sup> للمراسل المحلي، فله حقوق وعليه واجبات تتمثل أساسا في:

#### -حقوق المراسل المحلي:

-الحماية من التهديد أو الإهانة أو السب والقذف، أو الاعتداء، مهما كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها بمناسبة آراء مهامهم.

-الاستفادة من تعويض جزافي شهري قدره ستة آلاف دينار (6000 دج).

#### -واجبات المراسل المحلي:

-التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

-المشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل اللجنة الوطنية.

-الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة.

-مراعاة أحكام النظام الداخلي للجنة.

-عدم استعمال صفة المراسل المحلي لأغراض تتنافى ومهام اللجنة.

ثانياً : الفروع المحلية للهيئة العليا لحقوق الانسان و الحريات الأساسية في تونس:

لم تتحدث لنصوص المنشئة والمنظمة للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عن إحداث فروع إقليمية محلية، ربما لأنها لا ترى من ضرورة لذلك، ولعل مردها صغر مساحة الدولة وعدد سكانها بالمقارنة مع بقية الدول المغربية، وتقديرها لإمكانية تحكم الهيئة في تسيير مهامها على كامل تراب الجمهورية، ولها السلطة في تقدير ذلك.

وفي سياق دراسة المشروع المقترح حول إنشاء المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الانسان السالف ذكره نجده قد خصص الفرع الرابع منه للمجالس

---

<sup>1</sup>-المادة 10 من مرسوم 02- 298 السالف الذكر .

الإقليمية، إذ نص على إحداث مجالس إقليمية يغطي كل منها مجموعة من الولايات، دون تحديد هته المجالس ولا الولايات الواقعة في نطاق اختصاص كل منها، وتتشكل من:

-رئيسا للمجلس الإقليمي يعينه رئيس المجلس الأعلى، بالإضافة إلى مجموعة من الشخصيات المشهود لها بنشاطها ومعرفتها بحقوق الإنسان والحريات الأساسي والعامه على المستوى الإقليمي يعينها رئيس المجلس الأعلى .

-كما يمثل على مستوى المجلس ممثل عن المجلس الجهوي والجامعات والمنظمات النقابية والاتحادات المهنية والجمعيات الجهوية التابعة للإقليم والمهتمة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعامه والإدارات الجهوية التابعة للوزارات الممثلة في المجلس الوطني<sup>1</sup>.على أن تتحدد صلاحيات المجالس الإقليمية وعدد أعضائها من طرف الهيئة التنفيذية للمجلس وتصدر بقرار من رئيسه<sup>2</sup>.

ويعقد كل مجلس إقليمي مؤتمر سنويا إقليميا بنفس الصيغ التنظيمية للمؤتمر الوطني، ليعد تقريرا يرفع إلى المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الإنسان. ثالثاً : الفروع المحلية للآليات الحكومية لحقوق الإنسان في المغرب:

### 1/الفروع المحلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

لقد كانت إدارة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تضم على الصعيد الجهوي المكاتب الإدارية ، أرجعت المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس تنظيمها إلى قرار من الرئيس، تأخر إصداره إلى 31 مايو 2007، تاريخ تعيين الرئيس الجديد للمجلس، وبناء على تعليمات ملكية بهذه المناسبة قضت بالشرع الفعلي في تأسيس فروع جهوية للمجلس بهدف حماية حقوق الإنسان والنهوض بها عن قرب وتطبيقا لمبادئ باريس، وفي إطار دعم الجهوية واللامركزية ومتابعة قضايا حقوق الإنسان عن قرب، وضمان سهولة الولوج إلى

<sup>1</sup> الفصل 21 من مشروع المجلس الأعلى للحريات العامة و حقوق الإنسان، السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفصل 22 من نفس المشروع.



خدمات المجلس إلى ثقافة وقيم حقوق الإنسان والديمقراطية..، عمل المجلس على إحداث مكاتب إدارية بمختلف جهات المملكة، تسهر على إدارتها مركزيا شعبة الحقوق الجماعية والشؤون الجهوية، ومباشرتا قسم الشؤون الجهوية.

ولم يجسد إلا بصدور الظهير رقم 1.11.19 قد خصص الفصل الرابع منه للآليات الجهوية لحماية حقوق الانسان والنهوض بها

تختص ب:

-تتبع ومراقبة وضعية حقوق الانسان بالجهة وتلقي الشكاوى الموجهة إليها المتعلقة بإدعاءات انتهاك حقوق الانسان.

-النظر في جميع الحالات المحلية و الجهوية لخرق حقوق الانسان إما بإحالة من رئيس المجلس، أو بمبادرة منها أو بناء على شكوى ممن يعينهم الأمر، ويتولى رئيس اللجنة الجهوية على الفور إخبار رئيس المجلس بفحواها وبخلاصة دراستها الأولى<sup>1</sup>.

-كما تتولى اللجنة الجهوية بحثها ومعالجتها وإعداد توصيات بشأنها يتولى رئيسها رفعها لرئيس المجلس للبت فيها، إذ يقوم هذا الأخير إما بتزكية التوصيات المعروضة عليه أو اتخاذ إجراءات أخرى لمعالجتها، أو يعرضها على المجلس إن اقتضى الأمر ذلك. إما بعرضها على مؤسسة وسيط المملكة أو إحدى مندوبياته الجهوية إذا كان موضوع الشكوى يدخل ضمن اختصاصه مع إعلام المشتكي بذلك<sup>2</sup>.

-إرسال تقارير دورية تتضمن كل ما تم اتخاذه من إجراءات<sup>3</sup>.

-تنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بحقوق الانسان بالتعاون مع كل الفاعلين لا سيما جمعيات حقوق الانسان والمراسد الجهوية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المواد 28 و 29 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 03/29 من نفس الظهير.

<sup>3</sup> المادة 04/29 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المواد 30 و 31 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

و تحتوي هذه الآليات الجهوية مجموع المصالح التالية :

-رئاسة المكتب الإداري للجنة الجهوية لحقوق الإنسان

-مصلحة حماية حقوق الإنسان

-مصلحة النهوض بحقوق الإنسان

-مصلحة إثراء الفكر والحوار في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

مع إمكانية إحداث وحدات إدارية وتقنية تابعة لهذه الشعب حسب ما يقتضيه

حسن سير أشغال وأنشطة المجلس.

## 2/ الفروع المحلية لوسيط المملكة:

ما قيل عن المجلس يقال عن مؤسسة وسيط المملكة من اعتبار أفرقة العمل

المحلية هياكل إدارية و ليست أجهزة وظيفية ، وعموما ينشئ وسيط المملكة

بموجب مقرر على مستوى المملكة المغربية على صعيد كل ناحية مندوبية

جهوية<sup>1</sup> يتحدد النطاق الإقليمي لاختصاصها بولاية أو أكثر ، و يعين على

رأسها وسيط جهوي يمارس مهامه على صعيد كافة الجماعات المحلية و مجموع

المصالح الخارجية و لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية و الهيئات المتمتعة

بصلاحيات السلطة العمومية و المنشآت و الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية

للدولة الواقعة في النطاق الإقليمي للجهة التي عين فيها<sup>2</sup>.

كما يمكن للوسيط أيضا بموجب مقرر إحداث مندوبيات جهوية على مستوى

الولايات التابعة للوسطاء الجهويين ، يرأسها مندوبون جهويون يمارسون

الصلاحيات الموكلة للمندوبين الجهويين على مستوى نطاق اختصاصهم

الإقليمي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 45 من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط.

<sup>2</sup> المادة 46 من النظام الداخلي لمؤسس الوسيط.

<sup>3</sup> المادة 47 من النظام الداخلي للظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.

و يختص الوسطاء الجهويون تمثيلاً للوسيط وتحت سلطته لدى الإدارة الجهوية، وفي حدود اختصاصهم الإقليمي ب<sup>1</sup>:

- ربط التواصل بين الإدارات الجهوية و الوسيط.
- تدوين الشكايات و التظلمات الشفوية وفق نفس المواصفات و الشروط المحددة على الصعيد المركزي ، و مسك المحاضر الخاصة بتلقيها.
- السهر على انجاز الإجراءات المتعلقة بكافة الشكايات و التظلمات و احترام الآجال المحددة بشأنها و تتبع مآلها.
- رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوسيط حول حصيلة نشاطهم .
- إحالة الملفات التي تعذر على الوسطاء الجهويين تسويتها إلى مؤسسة الوسيط<sup>2</sup>.

رابعاً: الفروع المحلية للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان و الحريات العامة في ليبيا:

لم تتضمن النصوص المحدثّة للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان أية إشارة إلى الفروع الإقليمية والمحلية على الرغم من اتساع مساحة ليبيا و شساعتها بعد العاصمة عن نواحيها الشيء الذي يشكل ضرورة إحداث هذا النوع من الفروع.

خامساً: الفروع المحلية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا:

لا توجد أية إشارة إلى إنشاء فروع إقليمية ومحلية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانية.

<sup>1</sup> المادة 48 من نفس النظام الداخلي.

<sup>2</sup> المادة 49 من نفس النظام الداخلي.

### خلاصة الفصل الأول :

إن تقييم دور لحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان يستوجب تقييم الآليات التي تعتمد عليها السلطة التنفيذية في ذلك ، مما يتطلب علينا أولاً تقييم ما تقوم عليه هذه الآليات من أجهزة وظيفية و هياكل إدارية .

أما الهياكل الإدارية فنصت مبادئ باريس على ضرورة وجود أمانة عامة و مركز للبحث و فروع إقليمية و قد كان تطبيق هذه الهياكل في الآليات المغربية على النحو الملخص في الجدول التالي:

|                      |                                                                                                                   | الجزائر                                                                    | تونس                                   | المغرب                                                                       | ليبيا                                         | موريتانيا                                                |
|----------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------|
| الهياكل الإدارية     | الأمانة العامة                                                                                                    | تتكون من الأمين العام و مدير مركز البحث و التوثيق و مدير الإدارة و الوسائل | تتكون من الأمين العام و المكلفون بمهمة | يعين من طرف رئيس المجلس و يتولى الأمانة العامة.                              | يعين من الأعضاء أو خارجهم يتولى الإشراف العام | يعين باقتراح من الرئيس من طرف مجلس الوزراء للإشراف العام |
| مركز البحث و التوثيق | مركز البحث و التوثيق                                                                                              | بسيط جدا في انتظار صدور التنظيم الخاص به                                   |                                        | مركز البحث و التوثيق في حقوق الانسان له متطور و تنظيم محكم                   |                                               |                                                          |
| الفروع المحلية       | تحتوي على مندوبيات جهوية على رأسها أعضاء من اللجنة،تضم بدورها مراسلين محليين منظمون بنصوص محكمة و تعد جهازا إداري |                                                                            |                                        | يضم المجلس مكاتب إدارية جهوية تحت وصاية قسم الشؤون الجهوية بالإدارة المركزية |                                               |                                                          |

كما تعتمد كل الآليات مجموعة من الأجهزة الوظيفية التي حددتها مبادئ باريس بجمعية عامة و رئيس و مجموعات عمل، نلخصها في الجدول الموالي:

| الأجهزة الوظيفية | الجمعية العامة | الإستدعاء                            | الجزائر                                       | تونس                                             | المغرب                           | ليبيا                                | موريتانيا |
|------------------|----------------|--------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------|----------------------------------|--------------------------------------|-----------|
|                  |                |                                      | الرئيس أو الأغلبية البسيطة ممن لهم حق التصويت | الرئيس أو 1/2 من لهم حق التصويت                  | رئيس المجلس بعد استئذان الملك    |                                      |           |
|                  | الاجتماعات     | 4 دورات عادية+دورات غير عادية        | 2 دورات عادية+دورات غير عادية                 | بأمر الملك+بمبادرة 2/3 + 3 دورات عادية+غير عادية | 12 دورة عادية+غير عادية+بطلب 1/3 | 3 دورات عادية+بطلب الرئيس+بطلب ب 2/3 |           |
|                  | النصاب         | 18 عضو حاضر ممن لهم حق التصويت       | 1/2 ممن لهم حق التصويت                        | 2/3 من الأعضاء                                   | 2/3 من الأعضاء                   | الأغلبية                             |           |
| الرئيس           | التعيين        | مرسوم رئاسي                          |                                               |                                                  |                                  |                                      |           |
|                  | العهد          | 4 سنوات                              |                                               | 6 سنوات                                          | كبقية الأعضاء                    | 3 سنوات                              |           |
|                  | انتهاء المهام  |                                      |                                               |                                                  |                                  | حددت حالات انتهاء المهام             |           |
| أفرقة العمل      | اللجان         | لجان دائمة                           | أفرقة مؤقتة+ لجنة التحكيم                     | لجان دائمة+مؤقتة+لجنة التحكيم                    | لجان ممكنة                       | لجان فرعية دائمة                     |           |
|                  | الجهة المنسقة  | مكتب اللجنة                          |                                               | لجنة التنسيق بين مجموعات العمل                   |                                  | مكتب اللجنة                          |           |
|                  | الدورات        | 1 في الشهر+ بطلب رؤساء الجان الدائمة |                                               |                                                  |                                  | 4 مرات في السنة                      |           |

## الفصل الثاني: تقييم دور الحكومات المغربية في حماية حقوق الانسان من خلال مهام آلياتها:

لا يكتمل تقييم دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق  
الانسان دون تقييم دور الآليات التي تعتمد في ذلك مقارنتها ، إذ تنقسم مهامها

إلى صنفين عريضين ،ينصب الصنف الأول على المهام المرتبطة بالسلطات من حكومة و برلمان و غيرها، و يشمل دور هذه الآليات في إبداء المشورة و هي مهمة يتطلب تقييمها دراسة كفيات و إجراءات و نطاق تقديم هذه المشورة من السياسة العامة و الإدارة و تطبيق المعايير الدولية...

بينما ينصب الصنف الثاني من المهام على تلك المرتبطة بالإفراد مباشرة و التي تدور في فلك التوعية و التثقيف و الإعلام في مجال حقوق الانسان ، كما تشمل مهمة بت هذه الآليات في الشكاوى و التظلمات المرفوعة من الأفراد و التي موضوعه انتهاك حقوق الانسان.

و قد تطرقت الآليات المغربية الخمس لمختلف هذه المهام بصور مختلفة نوضحها من خلال هذا الفصل الذي نخصص كل مبحث منه لصنف من أصناف المهام .

### المبحث الأول: تقييم مهام الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان المرتبطة بالسلطات

و تتمثل مهام الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان التي ترتبط بالسلطات في مهمتين أساسيتين يمكن استنباطهما من خلال ما ورد في مبادئ

باريس السالف ذكرها ، هما مهمة إبداء المشورة لا سيما للحكومة و البرلمان أو أي جهاز آخر، و مهمة التعاون و التنسيق مع الأمم المتحدة و الآليات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و كذا الآليات الحكومية النظيرة في الدول الأخرى، و نتطرق لتقييم هذا النوع من المهام في المطالب الموالية.

### المطلب الأول: تقييم مهمة إبداء المشورة لدى الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغربية

كما هو معترف به في مبادئ باريس، فإن الآليات الحكومية لحقوق الإنسان تختص بتقديم الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير على أساس استشاري إلى الحكومات والبرلمانات أو أي جهاز آخر مختص سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>1</sup>.

فآليات الحكومية على اختلافها تتمتع بصلاحيات تقديم المشورة إلى البرلمان والسلطة التنفيذية وأحيانا السلطة القضائية بشأن قضايا حقوق الإنسان ومساعدة هذه الأجهزة الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتختلف كيفية صياغة هذه الصلاحيات، " فإما أن تكون للمؤسسة سلطة عامة للإحالة من الوزارة أو الإدارة المعنية أو الموظف العمومي، أو أن يسمح لها أن تقدم آراءها مباشرة إلى البرلمان بشأن تشريعات مقترحة أو قائمة، ويجوز أيضا أن تكلف بمسؤولية لفت انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان، وتقدم اقتراحات بمبادرات معينة لوضع حد لهذه الانتهاكات، كما يمكن أن تختص مؤسسات حماية حقوق الإنسان بمراقبة تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ومساعدة الحكومة في أداء التزاماتها بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX.op.cit,p14.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية،المرجع السابق، ص 55



و بغرض دراسة و تقييم دور الآليات الحكومية للدول المغربية في إيداء المشورة ، نتطرق أولا لكيفيات و إجراءات تقديم هذه المشورة ، و نطاق ذلك ، ضمن الفرعين التاليين:

### الفرع الأول :تقييم كيفيات و إجراءات تقديم المشورة :

#### أ-تقييم كيفية إجراء المشورة:

و يكون ذلك من خلال معرفة ما إذا كانت المشورة تقدم ضمن الآليات الحكومية المغربية بناء على طلب من الجهة الوصية أم بمبادرة ذاتية منها. إن تحديد ما إذا كانت الآلية الحكومية لحقوق الإنسان تستطيع تقديم رأيها من تلقاء نفسها أم لا، مسألة يقررها قانون إنشاءها، فقد تفوض الآلية في تقديم المشورة بناء على طلب السلطات المعنية أو قد تمنح سلطة أوسع للتقدم بتوصيات دون أن يطلب منها ذلك . وعموما من النادر جدا أن تكون الحكومة ملزمة قانونا بإحالة أي مسألة إلى أي مؤسسة حكومية، لكن قد تمنح الآلية دورا استشاريا واسع يشمل الحق في تقديم آراء أو توصيات بمبادرة ذاتية نظرا لما يفترض فيها من خبرة فنية في ميدان حقوق الإنسان ودراية بالأوضاع الداخلية للبلد، فتكون في مركز يمكنها من مساعدة الدول في أداء التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة<sup>1</sup>.

و قد نظمت النصوص المنشئة للآليات الحكومية كيفيات تقديم المشورة على النحو التالي:

#### أولا: تقييم كيفية تقديم المشورة في اللجنة الوطنية الاستشارية بالجزائر:

على غرار جل الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، تملك اللجنة سلطة المبادرة بالرأي، وذلك استنادا للمادة الخامسة التي جاء فيها بأن:

---

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

"اللجنة ذات طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان... تقوم بكل عمل ملائم في هذا المجال..."

إذ لا يتصور بأي حال من الأحوال إعمال آلية الإنذار المبكر مثلا مع تعليق تقديم الاستشارة على طلب الجهة الوصية، وكذلك الحال بالنسبة لآلية تقديم التوصيات بشأن الشكاوى، أو التحقيقات، فالهدف من كل ذلك لن يتحقق إذا كان عمل اللجنة معلقا على شرط واقف هو تلقي طلب من رئاسة الجمهورية.

فوظائف وسلطات اللجنة هي مؤشر جيد للمحصلة النهائية لقيمة دورها الاستشاري، فهي تتمتع بولاية عريضة تجعلها بالتأكيد أقدر على اكتساب المعلومات وإعداد خلاصة جامعة لها، ومن ثمة على تكوين آراء متطورة بشأن مسائل حقوق الإنسان لنقلها إلى أولئك الذين يستطيعون إجراء تغيير أساسي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه من المفيد وضع إجراءات لإبلاغ الجهة الوصية بالمعلومات والآراء إبلاغا فعالا بهدف استغلال القدرة الاستشارية للجنة بالكامل، و هو ما يغيب في الواقع، إذ اكتفت النصوص المنظمة للجنة إلى حد الساعة بتعداد الاختصاصات دون التفصيل في آليات أعمال كل منها.

وبصرف النظر عن كيفية صياغة إجراءات توجيه الاستشارة والعمل بها، يجب التسليم بأنه إذا تم تجاهل هذه الاستشارة أو التغاضي عنها بلا سبب، فلن يتوفر للجنة حافز كافٍ للاستمرار في أداء وظيفتها إلى أقصى ما تسمح به قدرتها، كما أن عدم النظر في الاستشارات أو عدم الاستجابة للتوصيات بلا سبب يؤثر سلبا على رؤية الجمهور لمدى استعداد رئاسة الجمهورية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى محلي.

لذلك تكون القدرة على تقديم المشورة بغض النظر عن مدى عموميتها أو مدى المهارة في الاستفادة بها، قدرة محدودة القيمة إذا لم تقابلها رغبة من الجانب الوصي والمستفيد من المعلومات التي تكفل وضع آليات ملائمة للحصول على هذه المشورة وتوجيهها والاستفادة منها، لذلك فوضع هذه الإجراءات في قانون خاص يمكن أن يكون بالغ الفائدة.

## ثانياً: تقييم كيفية تقديم المشورة في الهيئة العليا للحريات العامة و حقوق الانسان بتونس:

تساعد الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية رئيس الجمهورية في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وذلك ب:

"إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه مع إمكانية التعهد التلقائي بأية مسألة تتعلق بدعم حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها و لفت الانتباه إلى حالات انتهاك حقوق الانسان. و تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم حقوق الانسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك تلك التي تتعلق بضمان مطابقة التشريع والممارسات لمقتضيات الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو ملائمتها له.

و عموماً القيام بأية مهمة يعهد بها رئيس الجمهورية في هذا المجال<sup>1</sup>.

و بناء على ذلك يتضح أن الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية تتمتع بصلاحيات إبداء الرأي والقيام بأية مهمة يعهد بها رئيس الجمهورية، كما تتمتع بصلاحيات التعهد التلقائي بأية مسألة تتعلق بدعم حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها و لفت الانتباه إلى حالات انتهاك حقوق الانسان، والمقصود بالتعهد التلقائي تبني مسألة معينة والمبادرة بحلها<sup>2</sup>، كما تتمتع الهيئة العليا بصلاحيات الاقتراح التي تفترض التلقائية وعدم وجوب الطلب من الجهة الوصية.

فالهيئة العليا على غرار اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان في الجزائر إذا لها أن تمارس صلاحياتها المرتبطة بالسلطات من تلقاء نفسها وهذا أمر إيجابي جداً. مع التأكيد على ضرورة توضيح و أعمال إجراءات تحدد طرق إجراء الاستشارة خصوصاً في حالات المبادرة الذاتية، و التأكيد أيضاً على أهمية الاستفادة القصوى من هذه التوصيات.

## ثالثاً: كيفية تقديم المشورة في المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب:

<sup>1</sup> الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف الذكر

<sup>2</sup> المعجم النقدي لعلم الاجتماع، المرجع السابق، ص350.

يختص المجلس الوطني لحقوق الإنسان ب: "رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني و الجهوي. كما يبدي رأيه في كل قضية يعرضها عليه الملك في مجال اختصاصه"<sup>1</sup>.

"ينظر في جميع حالات خرق حقوق الإنسان إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعنيه الأمر..."<sup>2</sup>

كما "يجوز أن يطلب من الإدارات والآليات المعنية أن تقدم له تقارير وبيانات ومعلومات في القضايا المعروضة عليه أو تلك التي يتصدى إليها تلقائي"<sup>3</sup>.

"كما يجوز للمجلس أن يتدخل بكيفية استباقية وعاجلة"<sup>4</sup>.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الظهير الملكي باعتماده مفردات كرصد، مراقبة تتبع، مبادرة، يطلب، يتصدى تلقائيا...، فإنه يتبنى بصورة قطعية الصلاحية الكاملة في المبادرة الذاتية دون ضرورة طلب الجهة الوصية، و ذلك على غرار كل من الجزائر و تونس.

رابعاً : كيفية تقديم المشورة في ليبيا:

يتولى المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان إبداء الرأي فيما يعرض عليه من أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة والهيئات الحقوقية...<sup>5</sup>.

كما يمكنه تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الفقرات 02 و 03 من المادة 03 من الظهير 19.11.11 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 05 من الظهير السالف الذكر

<sup>3</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 06 من الظهير 19.11.11 السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 09 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>5</sup> الفقرة 04 من المادة 03 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره

<sup>6</sup> الفقرة 12 من نفس المادة.

إذ خلافا للوضع في كل من الجزائر و تونس و المغرب، نجد المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان لا يتمتع بسلطة المبادرة الذاتية، بل نجد كامل صلاحياته مرتبطة بطلب من السلطات العامة، أو المنظمات الحقوقية- دون أن يبرز الدور الرقابي الدال على قوة مركز المؤسسة، فبالمقارنة بكل من الجزائر وتونس والمغرب نجد أن ليبيا هي الأضعف من حيث سلطة المبادرة المنصوص عليها في مبادئ باريس.

#### خامساً: كيفية تقديم المشورة باللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا:

لقد كان النص المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا أكثر وضوحاً وجراً من غيره من النصوص المغربية الأخرى إذ جاء فيه صراحة أن: "اللجنة جهاز للاستشارة والمراقبة والاستشعار والوساطة والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني...."<sup>1</sup>.

"إبداء الرأي والاستشارة بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص أو بمبادرة ذاتية خاصة من اللجنة حول قضايا ترقية وحماية حقوق الانسان والحريات الفردية والجماعية"<sup>2</sup>.

"النظر في كافة وضعيات المساس بحقوق الانسان سواء منها المرصودة أو المرفوعة إلى علمها، ولها أن تتخذ أي إجراء مناسب في هذا الشأن وذلك بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة..."<sup>3</sup>

لها أن تستمع لأي شخص وتحصل على كافة المعلومات وكافة الوثائق الضرورية"<sup>4</sup>.

يمكن لها مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة وذلك لنشر آراءها وتوصياتها

5..

<sup>1</sup> المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 031.2010 السالف ذكره

<sup>2</sup> الفقرة 02 من نفس المادة.

<sup>3</sup> المادة 05 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادة 01/07 من نفس القانون

<sup>5</sup> المادة الفقرة 02 من نفس المادة

فاللجنة الموريتانية تتمتع بسلطة المبادرة الذاتية والمراقبة والاستشعار والوساطة والتقييم والرصد واتخاذ الإجراءات الملائمة، بل والاستماع لأي كان ومخاطبة الرأي العام، وكل هذا يدل على أن اللجنة الموريتانية تتمتع بالفعل بسلطة المبادرة دون طلب الجهة الوصية يل أكثر من ذلك تتمتع بصلاحيه الحصول على المعلومات بقوة القانون من أية جهة كانت، و هو ما يزيد من تميزها عن بقية الآليات.

#### ب- تقييم إجراءات تقديم المشورة:

على اختلاف كفيات تقديم المشورة تتفق جل آليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في تقديمها عبر تقارير مختلفة تتباين بين آلية و أخرى. و بالإضافة إلى التقارير التي تقدمها الآليات الحكومية للجهة الوصية بناء على طلبها أو بمبادرة ذاتية تحدثت الأمم المتحدة عن نوع آخر من التقارير، تتخذ الوصف الرقابي سواء فيما يتعلق بالجانب المالي أو العملي.

فالآلية ليست رجلا نزيه مثلها مثل أي جهة حكومية أخرى فالرقابة على أداء هذه الآليات من الضروري بما كان سواء تعلق الأمر بمدى سلامة وسائلها أو مدى تحقيق أهدافها، أو تحقيق الاستفادة القصوى من مردودها في مجال حقوق الانسان.

فالآلية الحكومية ليست في حد ذاتها هدفا، وليس إنشاؤها غاية بل لابد من تحقيق أهدافها، وتقييم الآلية يتمشي وجودا وعدما مع تحقيقها لأهدافها، فهي قوية أو متواضعة وفق انجازاتها فقط<sup>1</sup>.

والآليات الحكومية كأى مؤسسة إدارية حكومية تخضع لنظام المساءلة ماليا وإداريا وقانونيا أمام الحكومة أو البرلمان. والمساءلة تتبني على رقابة آليتها على تقارير إلزامية على الآلية الحكومية تقدمها بالتفصيل بصفة دورية حول أنشطتها إلى الجهة الوصية، ويجب أن تتضمن النصوص المقدمة للآلية الحكومية قواعد وجوانب وأهداف المساءلة وإجراءاتها عن طريق توضيح المواضيع الواجب تقديم

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية، المرجع السابق، ص 43

التقارير بخصوصها وتواتر هذه التقارير وإمكانية تقديم التقارير خاصة، وكذلك إجراءات فحص هذه التقارير توضيحا لطريقة المساءلة.

ونظرا للطبيعة الخاصة للآليات الحكومية لحقوق الإنسان، فهي تتميز عن الجهات الإدارية الأخرى بالرقابة الشعبية عليها من طرف المواطنين الذين يفترض أن يستفيدوا منها والذين أنشئت الآليات الحكومية من أجل حماية حقوقهم، وتكون الرقابة الشعبية عن طريق إلزام الآليات بإجراء تقييم على الأنشطة ونشر تقارير حول ذلك، على أن تخضع هذه التقارير للنقد العلني مما يكسبها المصداقية وثقة الجمهور، ويمنحها مستوى أرقى دوليا، فالشفافية هي أساس المصداقية بالنسبة للآليات الحكومية داخليا أو دوليا.

و تتخذ التقارير إذا إحدى الشكلين، فإما أن تكون تقارير رقابية تتعلق بالميزانية، أو أن تكون تقارير عن أعمال الآلية:

**1- التقارير عن الميزانية** فتتضمن موارد إيرادات ونفقات الآلية، والتكاليف الإدارية والوظيفية وتكاليف البرامج والأنشطة والوسائل المستخدمة من قبلها ، أما عن تطبيق ذلك بالدول المغربية ففي ما عدا تونس لم يرد بالنصوص المنشئة والمنظمة للمؤسسات المغربية ما يفيد ضرورة تقديمها تقارير عن ميزانيتها على أساس الرقابة أو المسائلة.

إذ تخضع حسابات الهيئة العليا للحريات العامة و حقوق الإنسان إلى تدقيق سنوي يجريه مدقق حسابات يتم تعيينه وفق التشريع الجاري به العمل وفق تنظيم دائرة المحاسبات.<sup>1</sup>

و هو ما يحسب على بقية الآليات المغربية الأخرى.

**2- تقديم التقارير عن أعمال المؤسسات:** إن تقديم التقارير هو الوسيلة الأساسية للاستفادة من نتائج أعمال الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان، وهو في الوقت ذاته عنصر جوهري للمساءلة، ويقدم التقرير باللغة الرئيسية للدولة، مفصلا وتنتشر ملخصات عنه كما يستحسن أن يترجم إلى مناشير

<sup>1</sup> الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 2008 السالف ذكره.

ومحاضرات للتوعية، ويجب أن يكفل تغطية القضايا الهامة، وأن يتضمن القضايا المعروضة والنشاطات التي بادرت بها الآلية من تلقاء نفسها والشكاوى التي عرضت عليها على أن تحترم رغبة الضحايا في السرية . وعلى الجهة التي يخول لها النص المنشئ فحص التقرير التدقيق في فحصها ومساءلتها على أساس ولايتها<sup>1</sup>. وغالبا ما تكون هذه الجهة هي الحكومة ممثلة في شخص رئيس البلاد باعتباره الجهة الوصية على الآلية الحكومية لحقوق الإنسان، فالآليات المغربية محل المقارنة تصدر تقاريرها باللغة العربية واللغة الفرنسية، وتوجهها غالبا إلى رئيس الجمهورية في كل من **الجزائر** -أين تسأل اللجنة مسؤولية مباشرة أمام رئيس الجمهورية- وفي **تونس** إذ تعد جهاز مساعدا لرئيس الجمهورية وذات الوضعية بالنسبة إلى **موريتانيا** وإلى الملك في **المغرب** باعتباره جهاز معاون للملك ومسئول مسؤولية مباشرة أمامه، أما في **ليبيا** فلم يوضح النص الجهة التي تتلقى التقرير مكتفيا بذكر صلاحية المجلس الوطني لتقديم تقرير عن أوضاع الحريات العامة وحقوق الإنسان على المستويين الرسمي والأهلي<sup>2</sup>. أما عن التقارير المنصوص في الدول المغربية فكانت كالتالي:

**أولا: تقييم إجراءات تقديم المشورة باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان بالجزائر:**

يتطلب ذلك تحديد نظام تقديم التقارير ، إذ لم يتحدث الأمر 09.04 ولا المرسوم الرئاسي 09.263 عن مسائلة اللجنة بصورة صريحة ماعدا بالنص على وجوب إعداد اللجنة لتقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان يرفعه إلى رئيس الجمهورية وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ بعد تصفيته من القضايا التي كانت محل تسوية<sup>3</sup>.

كما "تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية...".

<sup>1</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> المادة 15/03 من القانون رقم 5 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>3</sup> راجع المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.



## اختصاص اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان وتبليغه لرئيس الجمهورية :

موضوع المادة 07 من مرسوم الإحداث التي جاءت في الصياغة التالية:" تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان، وتبلغه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ، مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية "

فبعد أن تقرر في ظل المرصد وجوب عرض سنوي عن حقوق الإنسان في الجزائر إلى كل من رئيس الدولة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، اقتصر في اللجنة، دور تلقي التقرير السنوي على رئيس الجمهورية، وذلك حتى يتسنى له تقدير وضعية حقوق الإنسان واتخاذ ما يمكن اتخاذه من الإجراءات نحو الحماية والترقية ، و بالتالي فهي تساهم عن طريق هذا النوع من التقارير في تنوير السلطة في مجال السياسة العامة و الإدارة بصورة عامة.

إلا أن ما يلاحظ على اللجنة انه، ومنذ تأسيسها في مارس 2001، لم تنشر ولا تقريراً واحداً، طوال الأربع سنوات الأولى من إنشائها، كان من المفروض فيها تقديم أربعة تقارير دورية عادية، بالإضافة إلى تقرير من نوع خاص حول : وضعية حقوق المرأة في الجزائر- والذي كان من المقرر تقديمه 01 ديسمبر 2004 إلا أنه تأخر عن مواعده، والتقرير الخاص بوضعية المفقودين والذي كان قد قدم إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 31 مارس 2005 .

فالسؤال الطبيعي هو: هل أعدت هذه التقارير ؟ وإذا أعدت لما لم تنشر ؟ وإذا لم تعد، فلماذا؟.

بالنسبة للتقارير السنوية موضوع المادة 07 السابق ذكرها، فحسب الأمين العام للجنة، فقد تم إعداد تقرير جامع بسنتي 2002، 2003 وذلك في جويلية 2005 . وسبب التأخير حسب الأمين العام للجنة، هو أنها حديثة التكوين، ولا

تزال في عهدها الأولى مما لم يسمح بإعداد التقارير وتقديمها للجنة في وقتها<sup>1</sup>، وهذا بنظرنا ليس مبرر، فالمرصد ومنذ بداية نشاطه لم يتوانى في تقديم التقارير السنوية في وقتها، ومنذ السنة الأولى لإنشائه.

والملاحظة التي تقدمها حول التقارير الدورية، تساؤل حول سبب نشر

### التقرير مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية؟

فمن الأفضل عرض حال حقوق الإنسان مع القضايا محل التسوية، حتى تتضح للعامة مجهودات ونتائج عمل اللجنة على مدى السنة محل التقرير - فهذا أحسن - ثم أن مدة الشهرين مدة طويلة، مقارنة مع موضوع مثل هذه التقارير، فبهدف ضمان الشفافية أكثر، وحتى لا نقترح نشر التقرير مباشرة، لأن هذا في حد ذاته تجاوز للجهة الوصية، فإننا نقترح اختزال هذه المدة على الأقل.

\* بالنسبة للتقارير الخاصة - لو أمعنا النظر في نص المادة 07 موضوع التحليل - لوجدنا أنها غير مشمولة به، لأن نص المادة جاء على نحو يقصر أحكامها على التقارير السنوية فقط: "... تعد اللجنة تقريراً سنوياً وتبلغه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ، أي أن التقرير المعنى هو فقط التقرير العادي دون التقارير الخاصة، كما هو حال تقرير وضع المرأة ووضع المفقودين، أين لم يتحدث النص عن نشرها. وحذا لو كانت مشمولة بنص المادة حتى يتسنى للباحثين والمهتمين بهذا المجال الاطلاع عليها.

ثانياً: تقييم إجراءات تقديم المشورة بالهيئة العليا للحريات العامة و حقوق الانسان بتونس:

طبقاً للفصل الأول من أمر الإحداث، لم يرد ما يمنح الهيئة صلاحية إعداد التقارير بأي شكل من الأشكال من تلقاء نفسها ومهما كان موضوعها خاصاً أو

<sup>1</sup> سماعلي عواطف، النظام القانوني للجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص80.

عاما. فقط يخول لها تقديم تقرير سنويا خلال شهر أفريل من كل سنة دون حق لنشر هذا التقرير أو أي آراء أو مقترحات تعدها.

و يقوم رئيس الهيئة بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث وتقصي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان ويرفع بشأنها تقارير إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

كما تعد الهيئة العليا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية تقرير سنويا يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية، كما تعد تقرير وطنيا سنويا عن حالة حقوق الانسان والحرية الأساسية ينشر للعموم<sup>2</sup>.

فمهمة الهيئة العليا في مجال تقديم التقارير جاءت متواضعة ، وعليه فإن إجراءات تقديم المشورة قاصرة و تنقصها الفاعلية.

ثالثاً: تقييم إجراءات تقديم المشورة بالمجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب:

يختص المجلس الوطني بإنجاز تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد والتحقيقات والتحريات التي قام بها، ويتولى رفعها إلى الجهة المختصة مشفوعة بتوصيات لمعالجة الانتهاكات المذكورة<sup>3</sup>

كما "يرفع المجلس اقتراحات وتقارير خاصة و موضوعاتية لنظر الملك في كل ما يسهم في حماية حقوق الانسان والدفاع عنها على نحو أفضل.

و يوجه المجلس إلى علم الملك تقرير سنويا عن حالة حقوق الإنسان وحصيلة أنشطته وآفاق عمله وينشر بالجريدة الرسمية....

هذا و يقدم رئيس المجلس أمام كل مجلس من مجلسي البرلمان في جلسة عامة عرضا يتضمن ملخصا تركيبيا لمضامين التقرير، بعد إحالته على رئيسيهما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفصل 06 من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفصل 12 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 02/04 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 24 الفقرات 01،02،04 من نفس الظهير.

وعلى الصعيد العملي داخل هياكل المجلس وأجهزته، يرفع رؤساء اللجان الجهوية إلى رئيس المجلس تقارير دورية خاصة حول ما تم اتخاذه بشأن معالجة القضايا و الشكايات ذات الصبغة الجهوية أو المحلية<sup>1</sup>.

فالواضح من خلال إجراءات تقديم الاستشارة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان أنها لا تقتصر على الحكومة بل تنتقل حتى للبرلمان بغرفتيه اللتان تتلقيا كل على حده عرضا عن تقاريره. و هو ما لا نجده ببقية الآليات المغربية الأخرى. كما نجد توضيحا و تفصيلا حتى حول التقارير الداخلية التي تقدم من قبل رؤساء اللجان الجهوية إلى رئيسه.

و كل ذلك إيجابي ينم عن التنظيم المحكم لإجراءات تقديم المشورة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

**رابعاً: تقييم إجراءات تقديم المشورة بالمجلس الأعلى لحقوق الإنسان و الحريات العامة بليبيا:**

يتولى المجلس إصدار تقارير نصف سنوية عن أوضاع الحريات العامة وحقوق الإنسان على المستويين الرسمي والأهلي<sup>2</sup>.

فالنص هنا جاء واسعا و غير واضح، يغيب فيه تحديد إجراءات تقديم المشورة للحكومة مما يضفي غموضا أكبر على طبيعة العلاقة بين المجلس كآلية حكومية و بين الحكومة في حد ذاتها ، و هذا غريب بعض الشيء، فهل يعقل أن تستفيد الحكومة من المجلس الأعلى برجوعها إلى ما ينشره للعموم كل نصف سنة... خلافا لما عهدناه ببقية الآليات المغربية الأخرى.

**خامساً: تقييم إجراءات تقديم المشورة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا:**

عند النظر في الوضعيات المرصودة أو المرفوعة إلى علمها تتخذ اللجنة أي إجراء بالتعاون والتنسيق مع السلطات المختصة وتقدم تقريرا مفصلا يبين

<sup>1</sup> المادة 05/29 من نفس الظهير.

<sup>2</sup> المادة 05/03 من القانون رقم 5 لسنة 2011 السالف ذكره.

الإجراءات المقترحة على الحكومة<sup>1</sup>. كما ترفع اللجنة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية حول الوضعية العامة لحقوق الانسان، ويعرض التقرير حالة حقوق الانسان في البلد ويقدم التوصيات لتحسينها ويتم نشر هذا التقرير<sup>2</sup>. كما يعهد للجنة إعداد تقارير خاصة حسب الحاجة...<sup>3</sup>؟

فرغم اعتدال النص بتنظيمه إجراءات تقديم المشورة للجهة الوصية ، بقي نوع من الغموض يدور حول التقارير الخاصة باستعمال عبارة-حسب الحاجة- و لا بد أن المقصود هو حسب طلب رئيس الجمهورية، كما هو الحال في كل من الجزائر و تونس و المغرب.

---

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 06 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 06 من نفس القانون .

## الفرع الثاني: تقييم نطاق إبداء المشورة:

يشمل مجال تقديم المشورة وفقا لمبادئ باريس كل ما يتعلق بالسياسة العامة للحكومة و الالتزامات الدولية و كذا المجال التشريعي فيما يتعلق بحقوق الانسان و ذلك كالتالي:

### 1- تقديم المشورة للحكومة ومساعدتها في مجال السياسة العامة و الإدارة:

تستطيع المؤسسات الوطنية غالبا تقديم مشورتها إلى الهيئات الحكومية في مجال السياسة العامة وإبداء ملاحظاتها على الترتيبات الإدارية القائمة، وهذه الوظيفة الخاصة يمكن أن تكون بالغة الفائدة العملية، ( ويمكن أن تسفر عن تحسينات ملموسة في حالة حقوق الانسان اليومية لعدد كبير من الأفراد، وقدرة المؤسسة الوطنية على تقديم المشورة تعززها في جميع الأحوال القدرة على إبداء الرأي بشأن مواقف الحكومة و ردود أفعالها)<sup>1</sup> ، و يشمل تقديم المشورة في السياسة العامة حسب مبادئ باريس النواحي التالية:

#### أ- تقديم المشورة السياسية بشأن المسائل الوطنية:

إن قدرة المؤسسة الوطنية على تقديم المشورة الخاصة بالسياسة العامة للحكومة فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان الوطنية وحجم تأثيرها المحتمل في هذا الصدد يتوقفان عموما على المسؤوليات الأخرى الموكلة إلى المؤسسة، فأنشاء التحقيقات يمكن أن تنتبه المؤسسات الوطنية إلى السياسات أو الممارسات الحكومية التي لها تأثير ضار على حقوق الانسان الخاصة بالأفراد والجماعات.

وتستطيع أيضا المؤسسة الوطنية الاطلاع على القضايا الوطنية لحقوق الانسان التي لا تتصل مباشرة بالسياسات أو الممارسات الحكومية و أن تسترعي انتباه الهيئات المختصة إليها، فحالات الإساءة لحقوق الانسان لا ترجع جميعها بصورة مباشرة إلى القصور التشريعي أو الممارسات غير العادلة، فانتهاكات حقوق الانسان تحدث أيضا بعيدا عن السلطة أي بين الأفراد و بين العمال

<sup>1</sup> دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07 مفوضية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك جنيف 2001. ص18.

وأرباب العمل ..... فهناك مشاكل جمة في القطاع الخاص قد تسفر عن انتهاك حقوق الانسان، ومن ثمة تخرج عن نطاق الرقابة العامة.

وتستطيع المؤسسة الوطنية أن تلعب دورا حيويا في تحديد انتهاكات حقوق الانسان المستترة وتسايط الضوء عليها. وتستطيع المؤسسة أيضا أن تسترعي الانتباه إلى ضرورة التوعية العامة أو المبادرات الأخرى الرامية إلى تهيئة ثقافة اجتماعية لحقوق الانسان لا تسمح بحدوث هذا النوع من الانتهاكات أو على الأقل لا تتجاهلها في حالة حدوثها.

#### ب-تقديم المشورة في مجال الإجراءات القضائية :

يستحسن تمكين المؤسسة الوطنية من إبداء ملاحظاتها على مسائل تتعلق بالإجراءات القضائية إذا كانت هذه المسائل يمكن أن تؤثر على التمتع الكامل بحقوق الانسان. والحقوق التي لها أهمية خاصة في هذا المجال والتي يمكن أن تتولى رصدها مؤسسة وطنية مختصة مبينة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>.

#### ج-المساعدة في وضع خطط عمل وطنية:

في إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 أوصى المؤتمر العالمي بأن تنظر كل دولة في مدى استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي تستطيع الدولة إتباعها لتحسين تعزيز وحماية حقوق الانسان، لذلك فعلى كل دولة عند وضعها لخطة العمل الخاصة بها أن تحدد الأولويات في ميدان حقوق الاستعانة بخبرة مؤسستها الوطنية للمساعدة في إعداد خطط العمل والاستفادة منها بقدر الإمكان في عملية التنفيذ<sup>2</sup>.

و عن مهام الآليات الحكومية المغربية في مجال السياسة العامة فيمكن توضيحها في التالي:

---

<sup>1</sup> أنظر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

<sup>2</sup> أنظر إعلان و برنامج عمل فيينا السالف الذكر.

## أولاً: تقييم الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان بالجزائر:

إن الملاحظ من مهام اللجنة في مجال السياسة العامة تقتصر على تقديم المشورة للحكومة متى ارتأت هذه الأخيرة ذلك ، فبالرجوع إلى مختلف توصيات الأمم المتحدة نجد أن النصوص المنشئة لم تحدد آليات أعمال الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة فلم تتحدث عن صلاحياتها بالمساعدة في وضع خطط عمل وطنية، و تقديم المشورة في مجال الإجراءات القضائية ، كما لم تحدد صلاحية تقديم المشورة بشأن الترتيبات والممارسات الإدارية و لا في مجال السياسة بشأن المسائل الوطنية، و هو ما يعيبها.

ثانياً: تقييم الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة بالهيئة العليا لحقوق الإنسان بتونس: تختص الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات العامة ب:  
تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي<sup>1</sup>.

القيام بأية مهمة يعهد بها رئيس الجمهورية لضمان حماية حقوق الإنسان.  
العمل على دعم وتطوير المكاسب تونس وانجازاتها في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>2</sup>.

فعلى الرغم من الإشارة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الهيئة العليا من خلال توصياتها و آراءها في مجال السياسة العامة للحكومة إلا أن النص المنشئ لها جاء عاماً و غامضاً، فما قيل بالنسبة للجزائر يقال بخصوص الهيئة العليا بتونس.

---

<sup>1</sup> الفقرة 03 من الفصل 02 من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف الذكر .

<sup>2</sup> الفقرة 06 من الفصل 03 من نفس القانون .



### ثالثاً: تقييم الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب:

لا يختلف الوضع عن كل من اللجنة و الهيئة العليا فيما يتعلق بعدم توضيح دور المجلس في مجال السياسة العامة.

### رابعاً: تقييم الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة بالمجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان بليبيا:

يختص المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الإنسان بوضع خطة عمل وطنية لتعزيز مسألة الحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا...، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة على الجهات ذات العلاقة<sup>1</sup>.

كما يختص بإبداء الرأي والاقتراحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة والهيئات الحقوقية بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها<sup>2</sup>.

و الملاحظ بهذا الشأن أن مهمة إبداء المشورة بشأن السياسة العامة في المجلس الأعلى للحريات العامة و حقوق الإنسان جاءت أكثر دقة منه في بقية الصلاحيات.

### خامساً: تقييم الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة للجنة الوطنية لحماية حقوق الإنسان بموريتانيا:

على غرار كل من الجزائر و تونس و المغرب، تتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالصلاحيات التالية:

تقديم الاستشارة إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص حول القضايا العامة أو الخاصة المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 01/03 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفقرة 04 من المادة 03.

<sup>3</sup> المادة 02/04 من القانون رقم 031.2010 السالف الذكر.

### تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في مجال تطبيق المعايير الدولية:

تشمل صلاحيات الآليات الحكومية لحقوق الإنسان بصورة عامة مجموعة من المهام تدور حول تقديم المشورة بشأن المسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم المشورة والمساعدة في مجال تطبيق المعايير الدولية وتقديم المشورة بشأن الصكوك الدولية، والإسهام في إعداد التقارير وذلك كالتالي:

#### أ- تقديم المشورة بشأن المسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

تركز الغالبية العظمى من المؤسسات الوطنية اهتمامها على الحالة الداخلية لحقوق الإنسان، وهناك أسباب واضحة لعدم اهتمام المؤسسات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بلد معين بالمشاكل الدولية أو المشاكل الداخلية لدول أخرى، ورغم أن الحالة الداخلية يجب أن تظل محور الاهتمام الرئيسي للمؤسسة الوطنية ينبغي عدم تجاهل استطاعة المؤسسة الوطنية تقديم مشورة مفيدة بشأن المسائل الدولية. فقد تكتسب المؤسسة الوطنية في جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان الداخلية نظرة نافذة مفيدة بشأن الأسلوب الذي يمكن أو ينبغي إتباعه لمعالجة المشاكل على المستوى الدولي. هذه النظرة النافذة يمكن توفيرها عن طريق تقديم المشورة إلى الحكومة فيما يتعلق بسياساتها العامة تجاه بلد بعينه أو حالة بعينها.

#### ب - تقديم المشورة والمساعدة في مجال تطبيق المعايير الدولية:

تختلف العلاقة بين المعايير الدولية والمعايير الوطنية لحقوق الإنسان من بلد إلى آخر إذ تنص بعض الدساتير الوطنية على تمتع صكوك دولية معينة بقوة القانون، وحتى في حالة عدم وجود هذا النص، فإن بعض الأنظمة القانونية تتضمن ترتيبات تدرج تلقائياً المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها بالقوانين المحلية . وفي أنظمة أخرى يجب أن تدرج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بصورة رسمية في القوانين المحلية قبل أن يبدأ تنفيذها حتى إذا قبلتها الدولة عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها . وعند تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة بشأن تطبيق

المعايير الدولية تسترشد المؤسسة الوطنية التقاليد القانونية الخاصة السارية في البلد المعني.

### ج- تقديم المشورة بشأن الصكوك الدولية :

يمكن تقديم المشورة إلى الحكومات مباشرة في مجموعة من المسائل المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إذ يجوز مثلا أن تخول المؤسسة الوطنية سلطة تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن قبول الاتفاقيات الدولية . وهذه السلطة الاستشارية العامة تسمح للمؤسسة الوطنية بإعلام الحكومة على وجه الدقة بطبيعة الالتزامات التي ستقع على عاتقها لدى تصديقها على صك معين. وبإعطاء رأيها بشأن مدى استصواب التصديق عليها. ويمكن أن تشمل المشورة في مجال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دراسة ما إذا كانت القوانين المحلية تتفق بالفعل مع المعايير الواردة في هذه الصكوك أو ما إذا كانت هناك حاجة للقيام بمبادرات تشريعية إضافية.

وفي حين أن إقامة قاعدة قانونية لحقوق الإنسان تشكل أمر ضروري إلا أن الممارسات العملية أظهرت أنه لا يمكن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالكامل عن طريق التشريع وحده ، فإدراج المعايير الدولية في القوانين المحلية لا يعدو غالبا لأن يكون الخطوة الأولى نحو التطبيق الكامل للمعايير. وقد تستطيع المؤسسة الوطنية تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن التدابير الأخرى التي يمكن أو ينبغي اتخاذها للوفاء بالالتزامات الدولية.

وقد تشمل هذه التدابير إدخال التعديلات على السياسة المالية أو النقدية وإدخال التغييرات على الأولويات والممارسات المتعلقة بتوفير الخدمات الاجتماعية وإنشاء آليات لتقديم تقارير داخل الوزارات وفي ما بينها، وتنفيذ برامج للعمل الإيجابي وأنشطة للتوعية العامة. وتستطيع المؤسسة الوطنية أن تلم بآليات التنفيذ غير المباشرة، والتي كثيرا ما يتم إغفالها وأن تكفل عن طريق وظيفتها الاستشارية إدراك الحكومة لحجم ومدى الالتزامات الدولية الفعلية أو المحتملة الوقوع على الدولة.

#### د-تقديم المشورة للحكومة في مجال إعداد التقارير الدولية:

يتعين على الدول الأطراف في الصكوك الدولية التالية لحقوق الانسان أن تقدم تقارير منتظمة إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك للأشراف على تنفيذها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية /اللجنة المعنية بحقوق الانسان.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/ لجنة القضاء على التمييز العنصري.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة /لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / لجنة مناهضة التعذيب .

-اتفاقية حقوق الطفل/ لجنة حقوق الطفل

-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم / ولم يبدأ نفاذها بعد ولم تنشأ اللجنة بعد.

وتتضمن التقارير عموما معلومات بشأن الحالة في البلد فيما يتعلق بحق معين أو مجموعة حقوق معينة يحميها الصك المعني، كما أنها تشتمل على تفاصيل بشأن الأساليب التي تتبعها الدولة المقدمة للتقرير في عملها من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية، وتتألف كل لجنة من عدد من الخبراء الذين يتولون دراسة كل تقرير على حده واستجواب ممثلي الدولة، وتقديم توصيات محددة أو عامة بشأن كيفية إعمال الحقوق على المستوى الوطني وتقديم تقرير يتميز بصياغة دقيقة وتفصيلية وسليمة سيضمن للدولة الاستفادة القصوى.

ويتزايد الآن إدراج معلومات عن أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في تقارير الدول الأطراف في مختلف اللجان نظرا لارتباط هذه الأنشطة بالمجال

الذي يغطيه التقرير، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نفسها هي إحدى آليات التنفيذ بحكم تعريفها، ولذا فمن المناسب إدراجها في التقارير، بل إن المؤسسة نفسها تزداد بروزا في التقرير إذا كانت أنشطتها تتصل اتصالا مباشرا بالحقوق التي يتناولها هذا التقرير .

وبالإضافة إلى دخول المؤسسة الوطنية كعنصر في التقرير، فإنها يمكن أيضا أن تسهم في إعداد التقارير التي يتعين على الدول تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الإقليمية وفقا للالتزامات المترتبة على المعاهدات، فكثيرا ما تكون المؤسسة بحكم الخبرات التي تحتوي عليها في وضع ممتاز يسمح لها بضمانة مطابقة التقارير للشروط المطلوبة في هذه النواحي الثلاثة الهامة.

وتتفاوت مساهمة المؤسسات الوطنية في عملية إعداد التقارير تبعا لعدد من العوامل من بينها وظائف المؤسسة ورغبة الحكومة في التماس مساعدتها، وفي حالات كثيرة سيكون في استطاعة المؤسسة الوطنية أن توفر المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات مباشرة إلى الإدارة الحكومية المختصة بإعداد التقرير، وقد تجري بعض المؤسسات استعراضا لمشاريع التقارير بغية التأكد من دقتها وكمالها، وقد تعمل مؤسسات أخرى كجهة للتنسيق توجه عن طريقها المعلومات المقدمة من مختلف الجهات الداخلية، إذ يجوز أن توكل المؤسسة الوطنية ذاتها مسؤولية إعداد مشروع تقرير يعرض فيما بعد على السلطات المختصة للنظر فيه.

و قد طبقت الدول المغربية ذلك بصور متفاوتة على النحو التالي:  
**أولا: تقييم دور اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في مجال تطبيق المعايير الدولية بالجزائر:**

وقد نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 01-71، المتعلقة باختصاصات اللجنة، في الفقرتين 04 و 05 منها على: "... المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها والمؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.

اختصاص اللجنة بالمشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها :

و هو اختصاص غاب في المرصد وتستمد هذه المهمة أهميتها من أهمية التقارير في حد ذاتها، حيث أن مشاركة اللجنة في إعداد التقارير يؤدي بحد ذاته وظائف هامة بالنسبة للدولة، فإعدادها يمكن اللجنة من استعراض وافي للأوضاع والحقائق العملية بناء على الخبرة والتخصص، بصدد الحقوق المكرسة في الصك الدولي قيد الاستعراض، مما يمكن أجهزة الأمم المتحدة ولجانها أو المؤسسات الجهوية -حسب الالتزام - من تقديم المعلومات الواردة في التقرير على ضوء الخبرة التي تكسبها من نظرها في عدد كبير من التقارير ومعرفة ما إذا كانت الحالة السائدة في الدولة المقدمة للتقرير تلبى فعلا المعايير الدولية للحماية ، ومدى مطابقة هذه الحالة لتلك المعايير، ومن ثمة التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتحسين الحالة وجعلها مطابقة للمعايير الدولية، مما يساهم في تحقيق الترقية الدائمة لحقوق الإنسان .

وتتضمن التقارير عموما معلومات بشأن الحالة في البلد حول حق معين أو مجموعة حقوق يحميها الصك المعني<sup>1</sup>.

فاللجنة في حد ذاتها هي إحدى آليات التنفيذ بحكم تعريفها واختصاصاتها، ولذلك فمن المناسب إدراجها في التقارير. وهي في وضع ممتاز يسمح لها بضمان مطابقة التقارير للشروط المطلوبة، هذا وتتأثر فائدة مشاركة اللجنة في إعداد التقارير ب :

-تشكيلة ووظائف اللجنة، وبالتالي مدى اتساع صلاحيتها وتخصص أعضائها.  
-مدى رغبة واستعداد الجهة الوصية في التماس المساعدة .  
ونقترح بهذا الصدد أن يوكل للجنة في حد ذاتها مسؤولية إعداد مشروع تقرير يعرض فيما بعد على الجهات المختصة للنظر فيه وليس مجرد المشاركة في إعداد.

<sup>1</sup>- دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان ، كتيب صادر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، جنيف ، 1992 ، ص 39 وما بعدها .

ثانياً: تقييم دور الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات العامة في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في مجال تطبيق المعايير الدولية بتونس:

تختص الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ب:

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بضمان مطابقة ممارسات الدولة لمقتضيات الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ملائمتها لها<sup>1</sup>.
- المساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدمها تونس لهيئات ولجان الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية وإبداء الرأي في هذا الشأن<sup>2</sup>.
- متابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية لدى مناقشة تقارير تونس التي يتم رفعها لها، وتقديم مقترحات للاستفادة منها<sup>3</sup>.

فنفس ما قيل عن اللجنة الجزائرية يقال عن الهيئة العليا من حيث اقتراح أن توكل لها صلاحية إعداد مشاريع التقارير بدلا عن مجرد المساهمة في إعدادها.

ثالثاً: تقييم دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في مجال تطبيق المعايير الدولية بالمغرب:

يتولى المجلس الوطني المهام التالية:

- تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو المكملة التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها<sup>4</sup>.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة طبقا للالتزامات التعاھدية الدولية للمملكة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 03 من الفصل 02 من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفقرة 01 من الفصل 03 من القانون 37 لسنة 2008.

<sup>3</sup> الفقرة 02 من نفس الفصل.

<sup>4</sup> المادة 10 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>5</sup> المادة 14 من نفس الظهير.

-تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها<sup>1</sup>.

-دراسة مشاريع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني المحالة عليه بصورة منتظمة من طرف الجهات المختصة<sup>2</sup>.

-النهوض بمبادئ القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها<sup>3</sup>.

فصياغة النص المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان جاءت أكثر دقة و وضوحا من باقي النصوص المحدثّة لآليات الحماية الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية الأخرى، و أكثرها توسيعا لصلاحياته.

رابعاً: تقييم دور المجلس الأعلى لحقوق الإنسان و الحريات العامة في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في مجال تطبيق المعايير الدولية بليبيا:

على غرار كل من الجزائر و تونس و المغرب يختص المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحريات العامة بدوره ب:

يختص المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ب:

-متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق<sup>4</sup>.

-الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان وتطبيقا للاتفاقيات الدولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات بهذا الشأن<sup>5</sup>.

فالمجلس الأعلى لليبيا على غرار الجزائر و تونس يساهم بالرأي في إعداد التقارير ،لكنه لا يتمتع بصلاحية إعدادها بنفسه.

<sup>1</sup> المادة 17 من نفس الظهير .

<sup>2</sup> المادة 18 من نفس الظهير .

<sup>3</sup> المادة 01/19 من نفس الظهير .

<sup>4</sup> المادة 06/03 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>5</sup> الفقرة 09 من نفس المادة.



خامساً: تقييم دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في مجال تطبيق المعايير الدولية مورتانيا:

ما قيل عن باقي الآليات يقال عن اللجنة التي يعهد لها بدورها :  
-المساهمة في إعداد التقارير التي على الحكومة أن تقدمها أمام أجهزة ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية طبقا للاتفاقيات الموقع عليها، وإبداء رأيها في هذا المجال مع الحفاظ على استقلالها<sup>1</sup>.

-المساهمة في إعداد التقارير التي على الحكومة أن تقدمها أمام أجهزة ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية طبقا للاتفاقيات الموقع عليها وإبداء رأيها في هذا المجال مع الحفاظ على استقلالها<sup>2</sup>.

### 3-تقديم المشورة في المجال التشريعي:

جاء في مبادئ باريس لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنها لا بد أن تختص "بتعزيز و ضمان الموائمة بين التشريع و اللوائح و الممارسات الوطنية و الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تكون الدولة طرفا فيها و العمل تنفيذها بطريقة فعالة"<sup>3</sup>.

فكيف كان الوضع بالمؤسسات المغربية؟

أولاً: تقييم دور اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في المجال التشريعي بالجزائر:

تختص اللجنة بدراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

فاللجنة إن صح التعبير تلعب دور الرقيب التشريعي<sup>4</sup>، إذ أن المركز القانوني لها يمكنها من تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة، فهي تتابع عن كثب- أثناء

<sup>1</sup> الفقرة 09 من نفس المادة.

<sup>2</sup> المادة 09/04 من القانون رقم 031.2010 السالف الذكر.

<sup>3</sup> مبادئ باريس في الفقرة الثانية من البند الثالث الاختصاصات و المسؤوليات.

<sup>4</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، المرجع السابق ، ص 57.

عملها -التشريعات التي تؤثر تأثيرا مباشرا وغير مباشر على حقوق الإنسان، وهذا القرب يجعل اللجنة في مركز ممتاز لتقييم القوانين القائمة وتحديد المشاكل التي يحتمل أن تكون قد غابت عن ذهن الهيئة التشريعية، ومن ثمة اقتراح التعديلات أو التحسينات، وقد تدعو الحاجة إلى إدخال تحسينات على قانون ما، بل إلى وضع تشريع جديد، بسبب العيوب الفنية التي تلاحظها المؤسسة المشرفة على تنفيذ القانون أو بسبب مشاكل معينة لحقوق الإنسان حددتها اللجنة أثناء عملها، كمجالات لا تعالجها التشريعات الحالية معالجة كافية.

وهناك علاقة بين الدور التشريعي الاستشاري والوظائف الأخرى، إذ تتمتع اللجنة بسلطة إجراء التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان مما يجعلها في مركز يمكنها بصورة خاصة من التعليق على أوجه القصور التشريعي، (فدراسة ظروف السجن على سبيل المثال يمكن أن تكشف عن نقص الضمانات التي وضعتها القوانين أو تخلف توفير الوسائل التي تواجه حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان)<sup>1</sup>، كما أن التمتع بسلطة تلقي الشكاوى من الأفراد واتخاذ إجراءات بشأنها ستكون في مركز يمكنها من تحديد المجالات التي توجد فيها حاجة إلى تحسينات تشريعية أو تغييرات أخرى.

وبالتالي فاختصاص اللجنة بدراسة وإبداء الآراء في التشريع الوطني تكون إما باقتراح تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة والمقترحة:

1- إبداء آراء في التشريعات المقترحة: وهي نقطة بالغة الأهمية، إذ أن تغيير مشروع قانون يكون دائما أسهل من تعديل أو إلغاء قانون قائم، حيث يكون على اللجنة:

- تحديد مشاريع القوانين التي تحتوي على عنصر يتعلق بحقوق الإنسان، أو التي ترتب أثارا على حقوق الإنسان، وهذه المشاريع يمكن أن تسهل أي مجال ذو علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع.

<sup>1</sup> - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، المرجع السابق ، ص 57.

- التحقق من اتفاق القانون مع الالتزامات الدولية والمحلية للدولة في مجال حقوق الإنسان .

- تقييم الآثار التي يمكن أن يحدثها التشريع المقترح على حقوق الإنسان.  
- تقديم تقرير بناء على ذلك إلى البرلمان مباشرة أو إلى رئيس الجمهورية حسب الحال.

وعلى الرغم مما تقدم، يبقى و لو افترضنا الفاعلية القصوى للجنة، أن إهمال أو عدم الأخذ بالمقترحات والتوصيات المقدمة من طرفها، مما قد يؤدي إلى نقص وقصور العمل التشريعي في مجال حقوق الإنسان.  
وتبقى ضرورة تنمية مهارات الاتصال والتفاوض الفعال مطلب حيوي لضمان نقل المعلومات إلى الأشخاص القادرين على التصرف.

إذ يضطلع البرلمان الجزائري بدور أساسي وأصيل في مجالات ترقية وحماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>، فقد بلغ عدد النصوص التشريعية في العهدة البرلمانية الثنائية الأولى (1997 إلى 2004) واحد و ثمانون (81) نصا تشريعا يعالج معظمها حقوق الإنسان والمواطن<sup>2</sup> في مختلف المجالات (الانتخابات، الأحزاب، حق التقاضي أمام القضاء الإداري والعادي)، وتضطلع اللجان الدائمة للبرلمان (في كلا الغرفتين لا سيما: لجنة الحريات بالمجلس الشعبي الوطني، ولجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة)، بالدراسة المعمقة واليقظة للنصوص بهدف التأكد من مسألة احترام وحماية حقوق الإنسان والمواطن، حيث هناك تفاعل وتعاون بين البرلمان واللجنة في نطاق عمليات الحماية والترقية.

2- تعديل التشريعات القائمة: إذ عليها أن تحدد المشاكل أو أوجه القصور التي تشوب التشريعات القائمة من زاوية حقوق الإنسان، حيث تقوم ب :  
- كشف أوجه النقص التشريعي في النص.

<sup>1</sup> - الدكتور لزهاري بوزيد ، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 50 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه .

- إجراء دراسة عن آثاره على حقوق الإنسان مع الإشارة إلى المعايير الوطنية والدولية التي يمكن أن يكون قد تم المساس بها أو إغفالها.
  - تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ ومراقبة تنفيذ التشريع موضوع الدراسة.
  - الاتصال بالجهة المسؤولة مباشرة، أو تقديم تقرير إلى الجهة الوصية على اللجنة ( رئاسة الجمهورية ) من تلقاء نفسها.
- 3- صياغة تشريعات جديدة : تشمل ولاية اللجنة المساعدة في عملية صياغة تشريع جديد، قد يكون ناتجا لمبادرة سابقة قامت بها، كما قد يكون إصدار تشريع جديد ضروريا لإدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين الوطنية.
- فالمشرع الجزائري قد نظم ممارسة صلاحية الاستشارة في المجال التشريعي بصورة لا تدع مجالا للانحراف عن المعايير الدولية المطبقة في مجال حقوق الانسان، إلا أنه قد تم تحديد الجهة المستشارة في الحكومة فلا يوجد ما يفيد بإمكانية طلب المشورة بصورة مباشرة من البرلمان.
- ثانياً: تقييم دور الهيئة العليا لحقوق الانسان في تقديم المشورة للحكومة ومساعدتها في المجال التشريعي بتونس:**

من مهام الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية: تقديم مقترحات إلى رئيس الجمهورية تتعلق بضمان مطابقة التشريع والممارسات لمقتضيات الصكوك الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية و ملائمتها له<sup>1</sup>.

فعلى الرغم من النص على صلاحية الهيئة العليا لهذا الاختصاص إلا أن صياغة النص جاءت عامة وغير مفصلة لكيفيات التطبيق. و تشترك الهيئة العليا مع اللجنة في قصر طلب المشورة على الحكومة دون البرلمان.

<sup>1</sup> الفقرة 03 من الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف الذكر.

### ثالثاً: تقييم دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في المجال التشريعي بالمغرب:

يختص المجلس الوطني ب:

"بحث ودراسة ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة. ليقترح المجلس توصيات يرفعها إلى السلطات الحكومية المختصة"<sup>1</sup>.

"كما يقدم المجلس للبرلمان والحكومة بناء على طلب أي منهما المساعدة والمشورة بشأن ملائمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها"<sup>2</sup>.

فما يتميز به المجلس الوطني بالمغرب عن الآليات السابقة سواء في الجزائر أم تونس هو منح البرلمان صلاحية طلب المشورة من المجلس الأعلى مباشرة ، وتقديم هذا الأخير لتقريره أيضاً للبرلمان مباشرة دون توسط الحكومة في ذلك، وهو ما يظهر أكثر استقلالية المجلس في إبداء آراءه. ناهيك عن الصلاحية الأصلية للحكومة في ذلك.

---

<sup>1</sup> المادة 13 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 16 من نفس الظهير.

#### رابعاً: تقييم دور المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الانسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في المجال التشريعي بليبيا:

يختص المجلس الوطني بالطعن أمام القضاء في أي قانون أو تشريع أو قرار يتضمن انتهاكا للحريات العامة وحقوق الانسان وكذلك العمل لدى السلطة التشريعية لتجنب صدور أي تشريعات تنتهك حقوق الانسان ونشر تقارير عما تقوم به بهذا الصدد<sup>1</sup>.

لكن اختصاص المجلس بالطعن أما القضاء لا يترجم الأهداف التي وضع من أجلها بصفته حامي للحريات العامة و حقوق الانسان، فلا يعقل حصر صلاحيته في المجال التشريعي بمجرد تمكينه من الطعن القضائي في التشريعات و الترتيبات الإدارية، فهذا لا يمكنه بالفعل من تحسين الحماية التشريعية لحقوق الانسان.

كما أن استعمال عبارة العمل لدى السلطة التشريعية تعبير ليس في محله لعدم تحديد طبيعة العلاقة بين المجلس الأعلى و السلطة التشريعية، مما ينتقص من صلاحيته الاستشارية في المجال التشريعي.

#### خامساً: تقييم دور اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في المجال التشريعي بموريتانيا:

تختص اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بإبداء الرأي الاستشاري بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان حول القضايا المرتبطة بترقية وحماية حقوق الانسان، كما تختص بدراسة وتقديم آراء استشارية حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان ومشاريع النصوص المتصلة بهذا المجال<sup>2</sup>.

فاللجنة الموريتانية على غرار المجلس الوطني للمغرب تتمتع باستقلالية بقدر أكثر من بقية الآليات بصلاحياتها في إبداء آراءها الاستشارية للبرلمان بصفة مباشرة .

<sup>1</sup> المادة 16/03 من القانون رقم 5 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 04 من القانون رقم 031.2010 السالف ذكره.

## المطلب الثاني: تقييم دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الإنسان من خلال تقييم مهمة آلياتها في التعاون و التنسيق:

لقد نصت مبادئ باريس المتعلقة بالآليات الحكومية تحت عنوان المسؤوليات على "ضرورة التعاون مع الأمم المتحدة وجميع الآليات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها التعاقدية، وعند الاقتضاء إبداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها"<sup>1</sup>.

كما نصت تحت عنوان طرائق العمل على أن الآليات الحكومية "تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية أو غير القضائية أو غير القضائية المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"<sup>2</sup>.

و في إطار دعم الشفافية يستحسن أن تنتشر الآليات الوصية مذكرات التشاور مع المجتمع المدني والسلطات، ومناقشات البرامج والخطط الإستراتيجية، وكذا التفاوض على الاتفاقيات مع الهيئات القانونية مثل الشرطة والمنظمات غير الحكومية.

و هو ما يمكن اعتباره تصريحاً بأن الآلية لا يمكن أن تعمل منفردة، وهي ليست لوحدها تعمل بهدف حماية حقوق الإنسان وترقيتها بل هناك مؤسسات أخرى تعمل لنفس الهدف، يقع بينها وبين الآلية الوصية تداخل في الاختصاصات قد ينتج عنه تنازع بين الآليات المشابهة، لذلك لابد من دراسة صلاحيات الآلية الحكومية جيداً قبل إنشاءها وفقاً للصلاحيات إلى قد تتمتع بها مؤسسات أخرى في الدولة تعمل لنفس الغرض، وذلك من أجل ضبط نظام قانوني يجعل من الآليات الوحد مؤسسات مكملة لها. فنجاح الآليات الحكومية القائمة يفرض عليها التعاون مع الآليات الأخرى العاملة على نفس الهدف.

ومن أجل تجسيد صور التعاون لابد أن توفر وسائل قانونية تمتد من حيث إلزامها إلى الغير، بأن تجبرهم على التعاون معها من أجل تدعيم استقلالها التنفيذي بأن يتجاوب معها الأفراد والسلطات لتسهيل عمل الآليات الحكومية

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX.op.cit.,p12.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

ودعمها بالمعلومات الكافية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها. و هو ما حاولت بعض الآليات الحكومية المغربية<sup>1</sup>، ويتمثل هذا التعاون في خلق اتصال وثيق كل من :

**1- المنظمات غير الحكومية والمجموعات المحلية** التي تنشط بصورة مباشرة في مجال ترقية حقوق الانسان إذ قد يكون بعض الأعضاء منها قد تستعين الآليات الحكومية لحقوق الانسان من خبراء ومستشارين من المنظمات غير الحكومية، ومن جهة أخرى فكون الآليات الحكومية ذات صبغة حكومية يضيف عليها الرهبة مما يجعل بعض الأشخاص الأكثر عرضة للانتهاك يحجمون عن التوجه إليها ويستقربون المنظمات غير الحكومية التي تتسم بالمرونة والطابع غير الرسمي أو السلطوي فتلعب الآلية غير الحكومية دور الوسيط قبل رفع الشكاوى بين الشخص المدعى بانتهاك حقوقه وبين الآلية الحكومية لحقوق الانسان. فالمنظمات غير الحكومية فعلا هي "الشريك المثالي في الجهود المبذولة لخلق مناخ وطني موافق لاحترام حقوق الانسان"<sup>2</sup>.

كما أن المنظمات غير الحكومية تساعد الآليات الحكومية في إمدادها بالمعلومات المحلية عن وضعية حقوق الانسان والمعطيات الواقعية والاجتماعية، الشيء الذي يبرز أهمية العلاقة بين الآليات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في توجيه وتقويم نشاط الآلية من أجل زيادة فاعليتها<sup>3</sup>.

**2-الآليات الحكومية لحقوق الانسان والسلطات ذات الصلة في الدولة:** أي التعاون بين الآليات الحكومية لحماية وترقية حقوق الانسان في نفس الدولة، أو بين دول مختلفة عن طريق القيام بأنشطة مشتركة وتبادل الخبرات والتعاون في الدراسات والأبحاث وتبادل التقارير والمنشورات وحتى الموظفين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وهي المغرب وليبيا وموريتانيا.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية ، المرجع السابق ،ص 38

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> في هذا الصدد أوصت الحلقة التدارسية الدولية الثانية بتونس بإنشاء لجان تنسيق إقليمية بين الآليات الحكومية لحقوق الانسان ، أنظر للتفصيل قرار لجنة حقوق الانسان رقم 04.1994 .



أما عن الوضع في الآليات المغربية فقد كلن على النحو الموالي:  
أولا:تقييم مهمة التعاون و التنسيق لدى اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية  
حقوق الانسان و ترقيتها بالجزائر:

نصت المادة 06 من المرسوم 01.07 السالف الذكر أن اللجنة تتمتع بمهمة تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع المنظمات الغير الحكومية الوطنية والدولية.ولم يتخلى الأمر 04.09 عن هذا المنحى إذ أقر بضرورة قيام اللجنة بكل عمل ملائم بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة<sup>1</sup>.

كما أن التشكيل التعددي للجنة يجعل منها تضم ضمن أعضائها ممثلين عن مختلف الآليات والمجتمع المدني والسلطات الشيء الذي يفتح مجالات التنسيق والحوار معها من خلال هؤلاء الأعضاء.خصوصا وقد تم النص على إعداد قواعد وآليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والآليات الآتية<sup>2</sup>:  
-وزارة العدل.

-السلطات المركزية المكلفة بالشرطة القضائية.

-البرلمان

-السلطات الإدارية

وعلى الصعيد الدولي تفرض النصوص المنشئة والمنظمة للجنة تعاونها مع أجهزة الأمم المتحدة والآليات الجهوية والآليات الحكومية للبلدان الأخرى، وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية<sup>3</sup>.

فالجزائر قد حاولت تطبيق هذا المعيار لكن دون توضيح آليات إعماله بصورة دقيقة.

<sup>1</sup> المادة 02/01 من الأمر 04.09 السالف ذكره

<sup>2</sup> المادة 08 من المرسوم الرئاسي 09.263 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 06/02 من نفس المرسوم.

## اختصاص اللجنة بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية والمواطنين:

أن الوساطة ليست تعبيراً عن مصالح فئوية أو جزئية، ولا تدخل في الوظائف التنفيذية أو التسيير، بل هي شكل من المساهمة المتواضعة لمؤسسة إنسانية بغية المساعدة على إيجاد حلول ودية لبعض المشاكل الحاسمة التي يثيرها المواطنون أثناء المرحلة الصعبة التي تمر بها البلاد<sup>1</sup>.

فعلى اللجنة القيام بمساعي لدى الإدارات والتنظيمات المعنية قصد إيجاد حلول ودية للأفراد الذين يعانون من حالات ماسة بحقوقهم، حيث في حالات كثيرة يكون الوصول إلى حلول إيجابية متاحاً، إلا أنه صعب أمام تباطؤ استجابة مختلف الجهات المعنية في كثير من الأحيان.

فاللجنة تعد اقتراحات وتوصيات وتعرضها على السلطات بغية تحسين وضعيات الأفراد المعنيين حسب الحالة، ونجاعة ممارسة اللجنة لمثل هذا الاختصاص مرهونة بمدى الامتثال و أخذ توصياتها بعين الاعتبار من طرف السلطات.

و من جهة أخرى تختص اللجنة بتطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية...

والملاحظ بخصوص المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الغياب الكلي لهذا النوع من الاختصاصات وهذا ما يسجل كنقطة إيجابية تضاف إلى باقي إيجابيات اللجنة.

فكيف تمارس هذه الأخيرة اختصاصاتها موضوع المادة 06 أعلاه؟... وإلى أي مدى تحقق الأهداف المرجوة منها؟...

<sup>1</sup> - التقرير السنوي 1994-1995، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص

تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والوطنية في البلدان الأخرى، وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية:

أين سندرس علاقة اللجنة مع كل جهة على حده، وما تفرضه هذه العلاقة من اختصاصات

1- التعاون مع المنظمات غير الحكومية: إذ ينبغي على اللجنة الاتصال بالمنظمات غيرا لحكومية والمجموعات المحلية التي تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأن:

- دعم هذه الهيئات للجنة مفيد جدا في إبراز وجود أي مؤسسة وطنية في هذا المجال<sup>1</sup>، كونها أقرب إلى إبراز وتأمين دعم المجتمع لنشاطها.

السبب الثاني الذي يزيد من أهمية تطوير التعاون مع المنظمات غير الحكومية هو أن الأشخاص الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، يحجمون كثيرا عن اللجوء مباشرة إلى أي هيئة رسمية لرفع شكاوهم، وبالتالي فقد تلعب المنظمات غير الحكومية دور الوسيط<sup>2</sup> بين ضحايا الانتهاكات واللجنة، بالإضافة إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية في الدعم والمعلومات اللازمة لتشجيع الاتصال مع المواطنين.

- إن المنظمات غير الحكومية ذات مرونة تنفيذية، تعطيها فرصة الإطلاع على معلومات تفصيلية عن حالة حقوق الإنسان والجوانب التي يظهر بها قصور هيكلي أو تشريعي، والتغيرات الاجتماعية، مما يساعد اللجنة على الزيادة من فاعليتها إلى حد أقصى.

يمكن اختيار منظمات غير حكومية أو منظمات محلية كشركاء مفيدتين، خصوصا المنظمات ذات الخبرات الخاصة.

<sup>1</sup> - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، المرجع السابق ، ص 37 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 38 .

وأخيرا فغياب هذا الاختصاص، أو سوء العلاقات بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية، قد يساهم بدوره في عرقلة أعمالها والتشكيك في تقاريرها<sup>1</sup>.

2-التعاون مع المنظمات الوطنية لبلدان أخرى: لقد أدى النمو الهائل للمؤسسات الوطنية في السنوات الأخيرة إلى توسيع فرص التعاون فيما بينها بقدر كبير، والهدف الأهم من هذا التعاون هو تبادل الخبرات، والدعم والتدريب المهني والمشورة، ومن ثمة المساعدة.

ويكون هذا التعاون عن طريق مختلف الأنشطة والدراسات ومشاريع الأبحاث بتبادل المعلومات، والمقارنات الهادفة إلى التطوير.

وبخصوص اللجنة، فإن ما توفر لدينا من معلومات، ومنشورات خاصة باللجنة، لا يعطي أي مؤشر يفيد فعالية ممارسة هذا الاختصاص بالذات من طرفها ...! ...

3- التعاون مع المنظمات الجهوية والأمم المتحدة: فباستبار اللجنة جهاز استشاري لدى دولة عضو في مجموعة من الصكوك الدولية، وطرف في مواثيق متعددة الالتزامات لا سيما في مجال حقوق الإنسان، حيث أن الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في تسهيل الاتصال بين المؤسسات الوطنية لا يستهان به، ومن جهة أخرى تستمد الدولة من الأمم المتحدة التوجيهات والإعانات، ولها سلطة رقابية على وضعية حقوق الإنسان لكفالة احترام الجائر للبند التي كانت طرفا فيها على المستوى الدولي، وبالمقياس على المستوى الجهوي . هذا و لم يرد ما يفيد بذلك - التشاور مع أصحاب المصلحة-

<sup>1</sup> - و هو ما حدث فيما يتعلق بالتقرير الخاص لوضعية المفقودين، الذي أثار ضجة إعلامية على المستويين:

- الخارجي : هاجمت أمنيستي ، وهيومن رايتس واتش ، تقارير اللجنة.

-الداخلي، كان الرد الداخلي من طرف المنظمات الوطنية حول العفو والمصالحة.

ثانياً: تقييم مهمة التعاون و التنسيق لدى الهيئة العليا لحماية حقوق الانسان بتونس:

لم يرد ضمنا صلاحيات الهيئة إقامة علاقات مع المنظمات الغير الحكومية التي تركز نفسها في تقرير حقوق الإنسان. إلا أن النص المنشئ لها قد تحدث عن ضرورة تعاون اللجنة مع :

-مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان والآليات الإقليمية والوطنية لدول أخرى بنفس المجال.

-التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للآليات الحكومية لحقوق الانسان والإسهام الناجح في أعمالها وكذلك مع المجموعات الإقليمية للآليات الحكومية لحقوق الانسان

-المشاركة في الاجتماعات التي تنظمها الآليات الحكومية أو الدولية لحقوق الانسان<sup>1</sup>.

كما يتضح التأكيد على علاقات التعاون مع السلطات الوطنية فرض النص المنشأ للهيئة العليا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية على استعانة رئيسها لدى قيامه بزيارات التفقد للمؤسسات السجنية والإصلاحية ومراكز التفقد ومراكز الإيواء وملاحظة الأطفال والهيكل الاجتماعية المهتمة بذوي الاحتياجات الخاصة الاستعانة بعضوين من الآلية المعنية في كل زيارة تقوم بها الهيئة<sup>2</sup>.

-التعاون في حدود مهامها مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى<sup>3</sup>.

-التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والإسهام الناجح في أعمالها وكذلك مع سائر المجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع الفصل 04 من القانون عدد 37 لسنة 2008.

<sup>2</sup> أنظر الفصل 11 من نفس القانون.

<sup>3</sup> الفقرة 01 من الفصل 04 من نفس القانون.

<sup>4</sup> الفقرة 02 من نفس الفصل.

-المشاركة في الاجتماعات التي يتم تنظيمها من طرف المؤسسات الوطنية أو الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

و على غرار الجزائر لا يوجد ما يفيد بالتشاور مع أصحاب المصلحة من أفراد و مجتمع مدني.

و عموما يمكن القول بأن تنظيم التعاون و التنسيق قد نظم بصورة جيدة.

ثالثاً: تقييم مهمة التعاون و التنسيق لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب:

من صلاحية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان -سابقا- تيسير التعاون بين السلطات العامة وممثلي الجمعيات الوطنية والدولية والشخصيات الكفأة في مجال حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الحكومية المختصة بحماية حقوق الإنسان. وقد طور المغرب ورسخ هذه الصلاحية من خلال توضيح<sup>2</sup> النص الجديد المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ذلك على النحو الموالي:

-يقوم المجلس بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية.

-يساهم في برامج التربية والتكوين و التكوين المستمر والتوعية والتواصل لفائدة جميع القطاعات والهيئات والآليات والجمعيات المعنية والمصالح العمومية<sup>3</sup>.

-تطوير علاقات التعاون والشراكة من أجل تبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني .

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي فيحرص المجلس على التعاون الوثيق والشراكة البناءة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والآليات الدولية والإقليمية والأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية والجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية المختصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من نفس القانون.

<sup>2</sup> أنظر المادة 19 من الظهير رقم 01.11.19 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 23 من نفس الظهير.

<sup>4</sup> المادة 21 من نفس الظهير.

ولا يتوقف التعاون على المجلس الوطني فحسب بل يمتد إلى كافة فروع الإقليم التي تقوم بتنفيذ برامج ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان وذلك بالتعاون الوثيق مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة لا سيما الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمرصد الجهوية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

يقوم المجلس بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية والمؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، أن يبذل المساعي اللازمة وسبل الوساطة والتوفيق التي يراها مناسبة بقصد الحيلولة دون وقوع الانتهاكات<sup>2</sup>.

و يسعى المجلس بكل الوسائل المتاحة إلى تيسير وتشجيع علاقات التعاون المثمر والتشارك الناجح في مجال حقوق الإنسان والنهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية...<sup>3</sup>

كما يساهم المجلس في تنمية قدرات مختلف المصالح العمومية...عن طريق التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك في إطار الشراكة والتعاون<sup>4</sup>.

و كذلك تطوير علاقات التعاون والشراكة من أجل تبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني<sup>5</sup>.

-التعاون الوثيق والشراكة البناءة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمؤسسات الدولية والإقليمية والأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والعمل على تعزيز دور المملكة في هذا المجال على الصعيد الدولي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 30 من نفس الظهير.

<sup>2</sup> المادة 09 من الظهير 19.11.1 السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 21 من نفس الظهير.

<sup>4</sup> المادة 23 من نفس الظهير.

<sup>5</sup> الفقرة الأخيرة من نفس المادة .

<sup>6</sup> المادة 20 من نفس الظهير.

-تيسير وتشجيع علاقات التعاون المثمر والناجح مع المنظمات الدولية المختصة<sup>1</sup>.

-تتمية القدرات الداخلية في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وذلك في إطار شراكات التعاون مع المؤسسات المتخصصة وطنيا ودوليا<sup>2</sup>.

و عموما نجد أن المشرع المغربي قد أجاز للمجلس الوطني أن يطلب من الإدارات والآليات المعنية أن تقدم له تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات<sup>3</sup>، كما ألزمت السلطات العمومية المعنية بتقديم جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها أن تمكن المجلس من القيام بمهامه في أحسن الظروف<sup>4</sup>.

أما عن التشاور مع أصحاب المصلحة- يقوم المجلس بزيارة أماكن الاعتقال والآليات السجنية ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج والآليات والإستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية، ويعد تقريراً حول الزيارات التي قام بها يتضمن ملاحظات وتوصيات بهدف تحسين أوضاع السجناء النزلاء، يرفعه المجلس إلى السلطات المختصة<sup>5</sup>. ليتشاور معها ويدرس الأوضاع ويقترح ما يراه ملائماً لتحسين ظروف الإيواء.

و عموما فالنص كافي و واضح على غرار الجزائر و تونس.

رابعاً: تقييم مهمة التعاون و التنسيق لدى المجلس الأعلى للحريات العامة و حقوق الانسان الحريات العامة بليبيا:

لقد جاء النص على معيار التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال حقوق الانسان في ليبيا مقتضبا وعاما غير محدد ولا مفصل، إذ تم النص على

<sup>1</sup> المادة 21 من الظهير 1-11-19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 22 من نفس الظهير.

<sup>3</sup> المادة 06 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 12 من نفس الظهير.

<sup>5</sup> المادة 11 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره



ضرورة التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان.<sup>1</sup>

-تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات الحريات العامة وحقوق الانسان بما في ذلك تدريب العاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة.<sup>2</sup>

-التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان بما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقتها به.<sup>3</sup>

-المشاركة ضمن الزمرة الليبية في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية الحريات العامة وحقوق الانسان.<sup>4</sup>

و بالتالي فإن النص المنشئ للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان لليبيا قد ألزم أجهزة الدولة التنفيذية بمعاونة المجلس في أداء مهامه والرد على استفساراته دون تأخير وكذلك تزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل باختصاصاته.<sup>5</sup>

أما بخصوص-التشاور مع أصحاب المصلحة-في إطار التشاور مع أصحاب المصلحة يعمل المجلس الأعلى لحقوق الانسان والحريات العامة وضع خطة عمل وطنية لتعزيز مسألة الحريات العامة وحقوق الانسان في ليبيا بالتعاون والتشاور مع أصحاب المصلحة من الهيئات الحقوقية والمجتمع المدني.<sup>6</sup>

و ما قيل عن الجزائر و تونس المغرب يقال عن ليبيا من مقبولية النص و كفايته.

<sup>1</sup> المادة 07/03 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفقرة 12 من نفس المادة.

<sup>3</sup> الفقرة 07 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف الذكر المادة.

<sup>4</sup> الفقرة 08 من نفس المادة.

<sup>5</sup> المادة 04 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف الذكر.

<sup>6</sup> المادة 01/03 من القانون رقم 5 لسنة 2011 السالف ذكره.

## خامساً : تقييم مهمة التعاون و التنسيق لدى اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا:

لقد منحة اللجنة الوطنية لحماية حقوق الانسان بموريتانيا حرية اللجوء إلى المساعدة والاستعانة بأي جهاز عمومي أو خصوصي في إطار أدائها لمهامها<sup>1</sup>، كما تم النص على ضرورة إعداد آليات للتشاور والتعاون والتنسيق بين اللجنة الوطنية لحقوق الانسان والسلطات المعنية التالية<sup>2</sup>:

-وسيط الجمهورية

-المصالح المكلفة بترقية وحماية حقوق الانسان

-المصالح التابعة للإدارة القضائية والسجون

-المصالح المكلفة بحفظ النظام والأمن العمومي

-المصالح المكلفة بإدارة الشغل.

-الهيئات الممثلة للمجتمع المدني.

وعلى الصعيد الدولي أكدت النصوص المنظمة للجنة ضرورة تعاونها مع المنظمات الإقليمية التابعة لدول أخرى وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية<sup>3</sup>.

-تطوير التعاون في مجال حقوق الانسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التابعة لدول أخرى<sup>4</sup>.

-التشاور والتنسيق مع السلطات المختصة للنظر في كافة وضعيات المساس بحقوق الانسان المرصودة أو المرفوعة إلى علمها.وتقديم تقرير مفصل يبين الإجراءات المقترحة على الحكومة<sup>5</sup>.

و بالتالي ألزم المشرع الموريتاني السلطات العمومية والآليات العمومية والخصوصية أن تسهل مهام اللجنة، كما مكن رئيس اللجنة من صلاحية

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون رقم 031.2010 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 09 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 10/04 من نفس القانون.

<sup>4</sup> الفقرة 05 من نفس المادة.

<sup>5</sup> المادة 05 من نفس القانون.

مطالبة أي قطاع للإدلاء بأي معلومة أو أنباء مرتبطة بأي قضية معروضة على  
نظر اللجنة<sup>1</sup>، و هو أمر إيجابي.

---

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون رقم 031.2010 السالف الذكر .

## المبحث الثاني: تقييم المهام الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الإنسان

### المتعلقة بالأفراد

و تتمثل مهام الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الإنسان التي ترتبط بالأفراد في مهمتين أساسيتين يمكن استنباطهما من خلال ما ورد في مبادئ باريس السالف ذكرها ، هما مهمة تعزيز الوعي و التنقيف بشأن حقوق الإنسان، و مهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ، و نتطرق لتقييم هذا النوع من المهام في المطالب الموالية.

### المطلب الأول: تقييم مهمة تعزيز الوعي العام والتنقيف بشأن حقوق

#### الإنسان

لقد نصت مبادئ باريس لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحت عنوان الاختصاصات والمسؤوليات على اختصاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ب :

"المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية. الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز لا سيما التمييز العنصري عن طريق زيادة وعي الجمهور عن طريق زيادة الإعلام والتنقيف باستخدام جميع أجهزة الصحافة"<sup>1</sup>.

كما نصت تحت عنوان طرائق العمل على أنه:

"ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما لنشر آراءها وتوصياتها على الكافة"<sup>2</sup>. فما المقصود بهذا الاختصاص؟ وإلى أي مدى يمكن للآليات المغربية ممارسته وفقا للإستراتيجية المعتمدة من طرف الأمم المتحدة على وجه نافع؟...

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX.op.cit., 14.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

يتطلب إعمال هذا الاختصاص من باب أولى تقريب الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان للأفراد قبل أن نتحدث عن ممارستها لمهمة التعليم والإعلام و التنقيف بشأن حقوق الإنسان و لن يتسنى ذلك إلا بتسهيل وصول الأفراد إليها ليستفيدوا من برامج الوعي والتنقيف بحقوق الإنسان.

### الفرع الأول: تسهيل الوصول إلى الآليات الحكومية لحقوق الإنسان:

و يعتبر من قبيل التوعية بحقوق الإنسان تقريب آليات حماية حقوق الإنسان وتسهيل الوصول إليها من الفئات التي يفترض أن تنتهك حقوقها، إذ لا يمكن حماية حقوق الإنسان عن طريق مؤسسة وطنية إلا إذا أتيح الوصول إليها للأفراد والجمعيات والكيانات التي أنشأت من أجلها، وإلا ما الفائدة من وضع آلية وتدعيمها بوسائل مادية وقانونية من جهة وعرقلة وصول الأفراد إليها من جهة أخرى.

كما يجب أن يسهل الحصول على المعلومات العامة عن الآليات الحكومية وأساليب عملها بجميع الطرق وباللغات المستعملة. فالآلية الحكومية لحقوق الإنسان لم تنشأ لمجرد التعاون مع الحكومة وإبداء الرأي لكنها وجدت لكي تدرس الواقع عن طريق الاتصال بال جماهير.

ويقصد بإتاحة الوصول إلى الآلية تيسير الوصول المادي لها وتسهيل الاتصال بها<sup>1</sup> فإتاحة الوصول إلى الآلية الحكومية لا يتحقق بمجرد تنظيم هيكل الآلية وضمان كفاءة أعضائها أو استقلاليتها، فرغم ما لهذين العنصرين من قيمة وأهمية تكسبان الآلية الحكومية ثقة الجمهور، لا بد أن تسعى إلى تقريب سبل الوصول إليها بنفسها، ولعل الاهتمام بتنمية العلاقات مع الأفراد والمجموعات التي أنشأت من أجلها الآلية يؤدي بدوره إلى زيادة ثقتهم واحترامهم لها.

---

<sup>1</sup> ليلي تكي ، المرجع السابق ،ص 77

وتحسين صورة الآلية لدى الجمهور لا يتأتى إلا عن طريق وسائل ثلاث تكمل بعضها البعض، تتمثل أولا في التوعية والتعريف بالآلية للأفراد، ثم إتاحة الوصول المادي لها، طبعاً مع السعي إلى خلق ديمقراطية ومشاركة فعلية من خلال التشكيلة العضوية للمؤسسة كما سبق البيان.

#### 1- التوعية و التعريف بالمؤسسة:

لا يتصور وصول الجمهور إلى الآلية الحكومية وتقديم شكاوي وتظلمات دون علمهم بوجود هكذا مؤسسة وطبيعة صلاحياتها بصورة كافية، لذلك على الآلية الناجحة أن تحرص على وجه خاص على التعريف بها للذين يستفيدون على الأرجح من الخدمات التي تستطيع أن تقدمها<sup>1</sup>، خصوصا وأن الأفراد الذين يكونون أكثر عرضة للانتهاكات حقوقهم يكون من الصعب عليهم في كثير من الأحيان الوصول إليها عن طريق القنوات العادية لأنهم غالبا يحجمون عن الإعراب عن اهتماماتهم أمام هيئة "رسمية"<sup>2</sup>، لذلك لا بد من تنمية وسائل التعريف بالآلية خصوصا للمجموعات الضعيفة من أجل كسب ثقتهم، لذلك ينبغي تشجيع المجموعات المحرومة في المجتمع على الاستفادة من الآلية الحكومية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

فمن المهم جدا التوعية والإعلام من أجل توضيح ماهية الآلية ودورها ومسؤولياتها واختصاصات، فغموض الآلية يؤدي إلى عدم استثمار ما هو متاح من طرفها وما تقدمه من خدمات وبالتالي عدم الاستفادة من إنشاءها، وبالتالي تضخم التوقعات وبناء الآمال غير الواقعية التي تقوم على تصورات خاطئة عن هذه الآلية مما يصاحبه إحساس الجمهور بخيبة الأمل، و هو ما ينال من ثقة المواطنين وينتقص من مكانة الآلية ومصادقيتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 19

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 36

<sup>3</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 6

<sup>4</sup> ليلي تكي، المرجع السابق، ص 79

2- الوصول المادي إلى المؤسسة: تنص مبادئ باريس في الفقرة الخامسة من العنصر الثالث تحت عنوان طرائق العمل على: "إن المؤسسات الوطنية ينبغي في إطار عملها أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروع محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها"<sup>1</sup>. إذ يجب العمل على ضمان تسهيل الوصول المادي إلى المؤسسة من طرف الجمهور، وذلك عن طريق لا مركزية المؤسسة بتوسع فروعها وتوزيعها على المستويات الإقليمية المحلية حتى تعمل كقناة اتصال أو كمركز استشاري بين سكان المنطقة ومقر المؤسسة<sup>2</sup>، من أجل إتاحة الوصول إلى المؤسسة من طرف الأفراد الذين يعيشون في المناطق النائية، وعلى الرغم من أن تحقيق ذلك يتطلب جهود مالية كبرى إلا أن النتائج التي يمكن أن تتوصل إليها المؤسسة بعد ذلك جديرة فعلا بالسعي.

وغالبية المؤسسات الوطنية إعمالا لمبادئ باريس تحتوي على مقر مركزي ومجموعة من الفروع المحلية الموزعة إقليميا داخل الدولة-كما سبق بيانه-.

كما تختار المؤسسة بدلا من ذلك وضمان للاستغلال الرشيد للموارد الشحيحة تعيين موظفين ميدانيين للخدمة في المناطق المحلية يعملون على التعريف بالمؤسسة وصلاحياتها ونشر المعلومات و تلقي الشكاوى، وعموما رصد حقوق الإنسان، ويمكن أيضا أن تستعين بأعضاء من المنظمات غير الحكومية المحلية المؤهلة و منظمات المجتمع المدني للعمل كممثلين لها.

ومن الجانب الإجرائي يساهم في تسهيل الوصول إلى المؤسسة تجنب الإجراءات التي تتطلب الحضور الشخصي للمعني بها، إذ يمكن أن يرسل شكواه عن طريق البريد أو عن طريق شخص آخر يتاح له الوصول إلى المؤسسة بصورة أسير، و الروابط بالمنظمات المحلية وهيئات المجتمع المدني أنجع طريق لتسهيل الوصول إلى المؤسسة الوطنية على هذا النحو.

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX .op.cit., 12.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 36

و تجدر الإشارة إلى أن موقع مكاتب المؤسسة ومقراتها تساهم في تسهيل الوصول إليها<sup>1</sup>. ويقترح المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>2</sup> في ذلك تحديد بعض المعطيات التي تتيح الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل هذه المنطقة ملائمة اجتماعيا أم تثير زيارتها الخوف لدى الجمهور؟
- هل تستطيع الأقليات والمجموعات الإثنية الوصول إليها؟
- هل يؤدي قرب المباني الحكومية أو العسكرية أو مراكز الشرطة إلى ردع الجمهور عن التقدم إليها بالشكاوي؟
- هل يمكن الوصول إليها بالمواصلات العامة فيسهل على الأشخاص من المناطق الفقيرة الوصول إليها؟
- هل يسهل الوصول إليها من طرف المعوقين وهل تتوفر وسائل الترجمة العضوية؟
- هل تتاح نظم الاتصال بالمعوقين بصريا وسمعيا؟ و ما مدى إمكانية استعمال هذا النظم ؟
- و بالنظر لكون النصوص المنشأة لكل الآليات الحكومية لم تعر مسألة سهولة الوصول إلى المؤسسة اهتماما، ما عدا نصها على الفروع المحلية كما سبق بيانه، حاولنا وضع جدول نوضح من خلاله أهم الجوانب التي يمكن من خلالها معايرة مدى تحقيق سهولة وصول الأفراد إليها وفقا للآتي:

<sup>1</sup> تقييم فاعلية الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات ص 19

<sup>2</sup> تقييم فاعلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص20.



| الوضع في المؤسسات المغربية |         |        |         |           | السؤال                                                                                             |
|----------------------------|---------|--------|---------|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجزائر                    | تونس    | المغرب | ليبيا   | موريتانيا |                                                                                                    |
| لا توجد                    | لا توجد | أحسن   | لا توجد | لا توجد   | هل هناك توعية للجمهور تكفي للتعريف بالمؤسسة؟                                                       |
| نعم                        | نعم     | نعم    | نعم     | نعم       | هل هذه المنطقة ملائمة اجتماعيا أم تثير زيارتها الخوف لدى الجمهور ؟                                 |
| نعم                        | نعم     | نعم    | نعم     | نعم       | هل تستطيع الأقليات والمجموعات الإثنية الوصول إليها ؟                                               |
| نعم                        | نعم     | لا     | نعم     | نعم       | هل يؤدي قرب المباني الحكومية أو العسكرية أو مراكز الشرطة إلى ردع الجمهور عن التقدم إليها بالشكاوي؟ |
| نعم                        | نعم     | نعم    | نعم     | نعم       | هل يمكن الوصول إليها بالمواصلات العامة فيسهل على الأشخاص من المناطق الفقيرة الوصول إليها؟          |
| لا                         | لا      | لا     | لا      | لا        | هل يسهل الوصول إليها من طرف المعوقين وهل تتوفر وسائل الترجمة العضوية؟                              |
| لا                         | لا      | لا     | لا      | لا        | هل تتاح نضم الاتصال بالمعوقين بصريا وسمعا؟ و ما مدى إمكانية استعمال هذا النظم ؟                    |
| نعم                        | نوعا ما | نعم    | لا      | نعم       | هل تحقق تشكيلة اللجنة تنوعا يساهم في تسهيل الوصول إليها؟                                           |

## الفرع الثاني: تقييم التوعية و التثقيف بشأن حقوق الانسان:

لقد أكدت الأمم المتحدة<sup>1</sup> في أكثر من مناسبة أنه على مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة أن يواصل جهوده لزيادة التعاون بينها و بين المؤسسات الوطنية لا سيما في مجال الخدمات الاستشارية و المساعدات التقنية و الإعلام و التثقيف في إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان، كما عليه أن ينشئ بناء على طلب الدول المعنية مراكز للأمم المتحدة للوثائق و التدريب في ميدان حقوق الانسان و أن يكون ذلك على أساس الإجراءات المعمول بها بشأن استخدام الموارد المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان.

كما أكدت الأمم المتحدة الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان و الأنشطة الإعلامية الأخرى التي يجري إعدادها و تنظيمها برعاية الأمم المتحدة .

هذا و نجد مبادئ باريس قد نصت تحت عنوان المسؤوليات و الاختصاصات على "اختصاص المؤسسات الوطنية بالمساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الانسان و البحوث المتصلة بها و المشاركة في تنفيذها في المدارس و الجامعات و الأوساط المهنية

و كذلك اختصاصها بالإعلان عن حقوق الانسان و الجهود المبذولة لمكافحة كافة أشكال التمييز لا سيما التمييز العنصري عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام و التثقيف و جميع أجهزة الصحافة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر :

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 143/48 المؤرخ في 04-03-1994

-قرار لجنة حقوق الانسان 1992/54 المؤرخ في 03-03-1994

<sup>2</sup> EMMANUEL DECAUX.op.cit.,.p1

فالأمم المتحدة تعبر عن مهمة التوعية و التنقيف بحقوق الانسان بل و تعتمد في تقييمها لأداء المؤسسات الوطنية لها بدلالة مجموعة من المفاهيم تنحصر تحديدا في:

-التعليم/التدريب

-الإعلام/النشر

-التنقيف/ التوعية

و يقصد بالتعليم تلك الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف، والمواجهة نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، والتنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته، وتمكين الأشخاص من المشاركة الفعالة في المجتمع<sup>1</sup>.

أما الإعلام يعني خلق وعي بحقوق الإنسان، ونشر معرفة بشأنها، فلا يكفي منح الحقوق، بل يجب معرفة الناس بها وبآليات المتاحة لحمايتها، وبنفس الطريقة، ينبغي لجميع أعضاء المجتمع معرفة المسؤوليات الواقعة على عاتق كل منهم، وواجباته تجاه الآخرين، فإعمال حقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق كاملا بمجرد وضع قوانين وإنشاء آليات بل لا بد لتقييم أداء المؤسسات بفاعلية أن يكون لها دور في توضيح وتعليم الجمهور لأن لهم حقوق يحميها القانون عن طريق آليات متاحة لذلك مقابل مسؤوليات وواجبات محددة<sup>2</sup>.

و أما بشأن التنقيف و التوعية فتوفر الإعلام و التعليم لا يكفي لضمان تنمية القيم والسلوكيات اللازمة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، فالتوعية و التنقيف يعنيان العمل من أجل إشاعة ثقافة تقوم على احترام ومراعاة الحقوق والمسؤوليات، مدعمة بالعزم على تحويل المعرفة إلى واقع عملي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كمال المنوفي، المرجع السابق، ص 161 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية ، المرجع السابق، ص 45.

إذ يتطلب احترام بصفة مستمرة توعية الفرد، بعد افتراض وجود مسبق لآليات حماية ملائمة، وبرامج تستهدف ترويج المعرفة بهذه الآليات واستخدامها،

كما لا بد أن تكون المؤسسات الوطنية مفتوحة على المجتمع المؤسسات من منظمات حكومية وغير حكومية وطنية ودولية عاملة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان لأنها تلعب دورا متكاملا لا يتحقق إلا بترويج المعرفة بهذه الآليات من أجل حث الجهات المعنية بتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولن يتأتى نجاح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دون أن تكون لها صلاحية القيام بأنشطتها الترويجية بعد وضع خطة عمل محكمة و هو ما وضحته الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان<sup>1</sup> بنفس الصيغة التي قدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان<sup>2</sup> الذي فرض على المؤسسة إتباع مجموعة من الخطوات والحفاظ على استمرارها لتحقيق توعية حقيقية وإعلان بناء، و تتمثل هذه الخطوات في:

#### 1- تحقيق قدرة المؤسسة الوطنية على جمع وإنتاج ونشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان :

إذ يجب جمع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بكفاءة وفعالية، وذلك ما سيكون أكثر فعالية بتخصيص مركز للبحث والتوثيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان يتضمن نماذج إعلامية متاحة للكافة، وإصدار تقارير سنوية عن أنشطتها، ونشر الصكوك والمعايير الدورية لحقوق الإنسان بما في ذلك معلومات عن التصديق والتحفظات الخاصة بالدولة، وكذلك تقارير الدولة إلى هيئات المعاهدات، والتعليقات الأخيرة على هذه التقارير،

<sup>1</sup> قرار الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في مارس 2011 والذي اعتمد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

<sup>2</sup> للتفصيل حول المشروع، أنظر البند الخامس من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان المنعقد في الدورة الأولى 10 إلى 14 جانفي 2011، بجنيف.

وكذا التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الانسان والقرارات الإدارية والقضائية ذات الصلة بتفسير أو تنفيذ هذه التشريعات، كما يجب توافر مراكز البحث والتوثيق على المعلومات عن الآليات المحلية لحماية حقوق الانسان ، وكل ذلك عن طريق هيكل وأداء الآليات التنفيذية الموجودة على المستوى الدولي.

ولا بد أن تكون للمؤسسة الوطنية أنشطة وأبحاث في مواضيع أو حاجات تتعلق بحقوق الانسان، وأن تكون لها القدرة على إحالة نتائج هذه الأبحاث إلى الإدارات أو المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الانسان وتوجيهها إلى قطاعات المجتمع التي تكون في حاجة شديدة إلى المعلومات والتعليم.

وجمع المعلومات دون تأمين نشرها على نحو فعال لا يحقق الإستراتيجية الترويجية لتعزيز الوعي والتثقيف إذا لم يتم تأمين نشرها على الجمهور المستهدف وقدرتها على تحديد وسائل النشر الملائمة، ومدى إمكانية المؤسسة الوطنية في تعريف هذا الجمهور بتلك الوثائق التي تنتجها المتعلقة بحقوق الانسان، ففقدرة المؤسسة على النفاذ إلى المدارس والمكتبات والجامعات والمنظمات المحلية وقدرتها على التعريف بنتائج مشاريع الأبحاث، ومن خلال وسائل الإعلام تعتبر قنوات مفيدة لنشر هذه المعلومات.

2- تنظيم مناسبات ترويجية: لا بد أن تقوم المؤسسة الوطنية بالمشاركة في المناسبات الترويجية وتشجيع مبادرات المجتمع المحلي كالأنشطة المدرسية والمحاضرات في الجامعات والاحتفالات بالأعياد حقوق الانسان وتقديم جوائز للإبداعات المتعلقة بحقوق الانسان، سواء للأفراد أو للمجموعات داخل المجتمع المحلي.

3- العمل مع وسائل الإعلام: لا بد أن تكون هناك علاقة شراكة فعلية بين وسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية، ودراسة الإستراتيجية المدرجة في برنامج المؤسسة التعزيزي الذي يمكن من خلاله أن تستفيد من اشتراك وسائل الإعلام

مثل: تعريف الجمهور بوجود المؤسسة -كما بيّنا في المبحث السابق- و خصوصا المهام المخولة لها والأنشطة التي تمارسها .

هذا و يستحسن أن تتمتع الآلية بسلطة نشر آرائها الاستشارية واستنتاجاتها والتوصيات المقدمة ضمن نطاق اختصاصها، تدعيما للشفافية وللتمكن من الرقابة والمساءلة ودعم مشروعيتها ومصادقيتها

وحتى نتمكن من إجراء دراسة منتجة حول دور المؤسسات الوطنية المغربية لحقوق الإنسان لا بد لنا من مناقشة عناصر الإستراتيجية الترويجية المقترحة من طرف الأمم المتحدة ، و قد كان تطبيق ذلك متباينا في الآليات الحكومية الخمسة على النحو التالي:

أولا: تقييم دور اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالجزائر في التوعية و التثقيف بحقوق الإنسان: لقد نصت المادة السادسة من مرسوم إحداث اللجنة اختصاص اللجنة<sup>1</sup>:

"...- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان

ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين والأوساط الاجتماعية والمهنية..."

وتقابلها المادة 02 من المرسوم الرئاسي 09.263 والمادة الأولى من المرسوم 04.09 السالف الذكر

سنحاول مناقشة مدى أعمال اللجنة لخطوات هذه الإستراتيجية خطوة بخطوة وذلك كالتالي:

---

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم 01.71 السالف الذكر

تحقيق قدرة اللجنة على جمع وإنتاج ونشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان: إلى مدى لا بأس به يمكن القول بأن اللجنة فعلا<sup>1</sup>، تعمل على التوعية و الإعلام و الاتصال الجماعي، إلا أن محاولتها إلى حد الآن لم تكفى بعد للعلم بوجودها لدى عامة الناس.

تنظيم المناسبات الترويجية وتشجيع المبادرات : كالمسابقات والمحاضرات والمناسبات الخاصة والأعياد ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكذا منح جوائز<sup>2</sup> و هو ما يغيب في اللجنة رغم تنظيمه من طرف جل الآليات المغربية الأخرى لا سيما تونس و المغرب و موريتانيا، وعموما السعي إلى معرفة الموارد المتاحة في المجتمع المحلي ودراسة الطرق التي يمكن من خلالها استخدام هذه الموارد بأكثر قدر ممكن من الفاعلية.

ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية:

إذ يعد مبداء التربية على حقوق الإنسان مبداء مكرسا في الإعلان العالمي، أخذ مجاله في الاتساع أكثر منذ بداية التسعينات<sup>3</sup>، ومن هذا المنطلق وفي إطار هذه الصلاحية قررت اللجنة عقد الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان، والمنعقدة أشغاله أيام الثامن والتاسع من مارس سنة 2003.

فأهمية التربية على حقوق الإنسان تتمثل أساسا في كونها ضرورة مطلقة لإرساء أسس ثقافة حقوق الإنسان، ولهذا الغرض ينبغي على اللجنة، إنتاج وتوزيع برامج

---

<sup>1</sup>- حيث قامت بنشر مجموعة من النصوص التأسيسية في شكل كتيبات إضافة إلى كتيب يشتمل أهم النصوص الدولية والإعلانات وقائمة لأهم الصكوك وغيرها من المنشورات ..

<sup>2</sup>-على سبيل المثال ما تقوم به اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا ، حيث يمنح جائزة لتلاميذ الطورين الثالث والرابع ، وهي جائزة تحمل اسم : ( la médaille RENAI CASSIN des lycée et collège).

<sup>3</sup>-حيث تم عقد:

- مؤتمر تيلاندا في مارس 1990 حول التربية على حقوق الإنسان

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993

- وتم اختيار تسمية: عشرية التربية على حقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين 1995 حتى 2004.

تكوين تتمحور حول القيم العالمية الأساسية، وتجديد المواطنين، حتى يتسنى لكل واحد منهم أن يقدم مساهمته، لأن الرابطة وثيق بين التربية على حقوق الإنسان والوقاية من خرق هذه الحقوق.

فتنظيم اللجنة لهذا الملتقى يعني لا محالة اهتمامها بمكافحة الانتهاكات حيث تراوحت محاوره بين:

- مراعاة حقوق الإنسان في إعداد المناهج الجديدة لمختلف الأطوار<sup>1</sup>.

- تدريب أعوان الدول على احترامها<sup>2</sup>

أما فيما يخص إمكانية مخاطبة الرأي العام فلا يوجد نص بهذا الشأن للجنة، عدى نشر التقرير السنوي الذي تعده اللجنة بالجريدة الرسمية للجمهورية.

ثانياً: تقييم دور الهيئة العليا للحريات العامة لحقوق الإنسان بتونس في التوعية و التثقيف بحقوق الانسان:

"تهدف الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات العامة إلى النهوض بحقوق الانسان وحمايتها وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها والإسهام في ضمان ممارستها<sup>3</sup>.  
انجاز البحوث والدراسات في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر:

قاسم جهلان ، تجربة وزارة التربية الوطنية في مجال حقوق الانسان،الملتقى الدولي للتربية على حقوق الانسان، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان ، الجزائر، 2003ص 49.

- ا لطاهر بومدرة ، تعليم حقوق الإنسان والتربية من أجلها ، الأطر القانونية والمقاربات البيداغوجية ، نفس المنشور، ص 16 وما بعدها .

-لخضاري عبد العالي ،تجربة الدرك الوطني في مجال حماية حقوق الانسان، نفس المنشور، ص69.

<sup>2</sup>-أنظر أوتدريت صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 61

-لخضاري عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 69 .

<sup>3</sup> الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>4</sup> الفقرة 01 من الفصل الثالث من نفس القانون.



المساهمة في نشر ثقافة حقوق الانسان والحريات الأساسية وذلك عبر تنظيم الندوات الجهوية والوطنية والدولية وتوزيع المطبوعات وتقديم المحاضرات حول المسائل المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية<sup>1</sup>.

"المساهمة في إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتربية على حقوق الانسان والمشاركة في تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة، والعمل على دعم وتطوير مكاسب تونس في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية"<sup>2</sup>.

"يقوم رئيس الهيئة العليا بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث وتقصي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان والحريات الأساسية ويرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية"<sup>3</sup>.

**أما عن سلطة مخاطبة الجمهور** فليس للهيئة الحق في مخاطبة الرأي العام لا مباشرة ولا عن طريق جهاز صحفي، وعلى غرار الجزائر، فقد نص القانون المنشأ على نشر التقرير السنوي الذي تعدّه الهيئة في الرائد الرسمي للجمهورية.

**ثالثاً: تقييم دور المجلس الأعلى لحقوق الانسان بالمغرب في التوعية و**  
**التثقيف بحقوق الانسان:** يختص المجلس الوطني ب:

"المساهمة في برامج التربية والتكوين و التكوين المستمر والتوعية والتواصل في مجال القانون الدولي الانسان، لفائدة جميع القطاعات والهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية"<sup>4</sup>.

"تطوير علاقات التعاون والشراكة من أجل تبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 04 من نفس الفصل.

<sup>2</sup> الفقرتين 05 و 06 من نفس الفصل.

<sup>3</sup> الفصل 06 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادة 19 فقرة 05 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>5</sup> الفقرة 06 من نفس المادة.

"المساهمة بكل الوسائل الملائمة في النهوض بثقافة حقوق الانسان وإشاعتها وترسيخ قيم المواطنة المسئولة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والإعلام و التحسيس"<sup>1</sup>.

"المساهمة في تنمية قدرات مختلف المصالح العمومية والجمعيات المعنية عن طريق التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وذلك في إطار شراكة التعاون بين المؤسسات المتخصصة الوطنية والدولية"<sup>2</sup>.

"تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الانسان لإثراء الفكر والحوار حول قضايا حقوق الانسان وتطوراتها وآفاقها، كما يساهم في تعزيز البناء الديمقراطي من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك بما فيها ملاحظة العمليات الانتخابية"<sup>3</sup>.

"إحداث شبكات للتواصل والحوار بين المؤسسات الوطنية والأجنبية المماثلة وكذا بين الخبراء من ذوي الإسهامات الوازنة في مجالات حقوق الانسان، تفتح على كل المشارب والتيارات الفكرية لحقوق الانسان وذلك قصد الإسهام في تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات في مجال حقوق الانسان"<sup>4</sup>.

تشجيع وتحفيز كل المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر الحقوقي والعمل الميداني والتنموي المتصل بحقوق الانسان وطنيا وإقليميا ودوليا.وقد أحدثت لهذه الغاية جائزة وطنية لحقوق الانسان تمنح لكل شخص أو هيئة مستحقة، يراعى في منحها عناصر التميز والعمق والإبداع والالتزام، فيما يقدم لنيلها من أعمال ودراسات وأبحاث علمية ومنجزات ميدانية تنموية أو ما يتميز به المرشحون من مواقف تتعلق بحماية حقوق الانسان والنهوض بها .

<sup>1</sup> المادة 22 من الظهير 19-11-1.

<sup>2</sup> المادة 23 من نفس الظهير.

<sup>3</sup> المادة 25 من نفس الظهير.

<sup>4</sup> المادة 26 من نفس الظهير.

وتسلم الجائزة وفق الشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس لشخصيات أو هيئات الوطنية والأجنبية بمناسبة تنظيم المجلس للمنتديات المشار إليها سالفاً<sup>1</sup>.

كما يتولى رئيس المجلس إطلاع الرأي العام والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان على مضامين التقرير المرفوع إلى نظر الملك المتضمن اقتراحاته حول كل ما يساهم في حماية حقوق الانسان والدفاع عنها على نحو أفضل، وحول حالة حقوق الانسان وحصيلة أنشطت المجلس وأفاق عمله، كما ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية للمملكة<sup>2</sup>.

فالملاحظ بشكل عام أم مهمة التوعية و التثقيف بشأن حقوق الانسان قد عولجت بصورة دقيقة و باليات فعالة بالمقارنة مع الوضع في كل من الجزائر و تونس.

رابعاً: تقييم دور المجلس الأعلى للحريات العامة و حقوق الانسان لليبيا في التوعية و التثقيف بحقوق الانسان:

" يختص المجلس الوطني بهذا الصدد ب: العمل على نشر ثقافة حقوق الانسان وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالهيئات الحقوقية الأهلية والمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والتثقيف"<sup>3</sup>.

" عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الانسان والإحداث ذات الصلة"<sup>4</sup>.

"إصدار المنشورات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 18 من نفس الظهير 19-11-1\*

<sup>2</sup> المادة 24 من نفس الظهير.

<sup>3</sup> المادة 10/03 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف الذكر.

<sup>4</sup> الفقرة 1 من نفس المادة.

<sup>5</sup> الفقرة 14 من نفس المادة.

أما بخصوص مخاطبة الرأي العام فعلى غرار تونس لم يرد بالنصوص المنشئة للمنظمة للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ما يفيد إمكانية مخاطبة الرأي العام أو الإعلان عن آراءه وتوصياته.

خامساً: تقييم دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا في التوعية و التثقيف بحقوق الإنسان:

" تختص اللجنة الموريتانية لحقوق الإنسان ب: ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان داخل مختلف أسلاك التعليم وداخل الأوساط المهنية والاجتماعية <sup>1</sup>."

"العمل على التعريف بحقوق الإنسان وبالإجراءات التي تمكن من الاعتراف بها وخاصة مكافحة كافة أشكال التمييز والمساس بالكرامة الإنسانية وخصوصا التمييز العنصري وممارسات الاسترقاق وأشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال توعية و تحسيس الرأي العام، من خلال الإعلام والاتصال والتعليم مع الاستعانة في هذا الشأن بالصحافة بمختلف أجهزتها <sup>2</sup>.."

تخصيص جائزة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لحقوق الإنسان والتي تحدد شروطها بموجب مرسوم يحدد النشاطات الفعلية على أرض الواقع تميزا للدراسات والمشاريع المرتبطة بالحماية والترقية الفعلية لحقوق الإنسان، تماشيا مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان <sup>3</sup>.

أما عن إمكانية نشر آراءها يمكن للجنة إذا دعت الحاجة وضمن نفس الشروط أن تعد تقارير حول قضايا معينة، ويمكن لها مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة وذلك لنشر آرائها وتوصياتها <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 06/04 من القانون رقم 031.2010 السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفقرة 07 من نفس المادة.

<sup>3</sup> المادة 12/04 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادة 07 من القانون 031.2010 السالف ذكره.

## المطلب الثاني: تقييم مهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان لدى الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الدول المغربية

تنص مبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان على  
اختصاص اللجنة في:

"....النظر في أية حالة لانتهاك حقوق الانسان تقرر تناولها....."

كما قد تخول سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية  
ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد أو ممثليهم أو أطراف ثالثة أو  
منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية وفي  
تلك الظروف ودون الإخلال بالمبادئ المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان  
يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا  
عن طريق قرارات ملزمة، أو عند الاقتضاء باللجوء إلى السرية.  
إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، ولاسيما بسبل الانتصاف المتاحة له وتيسير  
وصوله إليها.

الاستماع إلى أية شكوى أو التماسات أو إحالتها إلى أية سلطة أخرى مختصة  
مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا".<sup>1</sup>

فمهمة التحقيق في الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان من أهم المهام التي  
يمكن أن تسند للمؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الانسان، فالتمتع بسلطة  
التحقيق في الانتهاكات يوفر فوائد جما، منها ما يتعلق بالمدعي بالانتهاك ومنها  
ما يتعلق بالمجتمع، بل بالنسبة للحكومة، إذ يعد إغاثة للضحايا وفي نفس  
الوقت رادعا قويا للسلوك الإنتهاكي في المجتمع، وفي الوقت ذاته تعتبره الأمم  
المتحدة مؤشر واضح لالتزام الحكومة الحقيقية بالنهوض بالتزاماتها الدولية  
والمحلية بجدية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مبادئ باريس السالفة الذكر.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية، المرجع السابق، ص 65.

و لأن النظر في الشكاوى هو صلاحية قضائية أصيلة، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بديلا ملائما عن جهاز القضاء مهما اتسعت سلطاتها وزادت كفاءتها، بل يبقى دورها مكمل له في مجال حقوق الإنسان، فوظيفة المؤسسة الحكومية هي أن توفر شيئا لا يستطيع النظام القانوني أو العمليات المؤسساتية الأخرى توفيره<sup>1</sup>.

حيث ينبغي أن يكون للآلية الحكومية سلطة واسعة للتعامل مع الشكاوى كما لا ينبغي استبعاد أي سلطة من اختصاص هذه الآلية<sup>2</sup>

والملاحظ قبل الغوص في الموضوع أن آلية التحقيق في الادعاءات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان آلية تتطلب إرادة كبيرة وصادقة من الدولة وإيمانا حقيقيا بضرورة الأخذ بالمفهوم المرن للاستشارة حتى نتمكن من التوصل للنتيجة المرجوة من التحقيق، إذ يجب توفير هيكل وأداء يسمحان للمؤسسة بضمان حل سريع وبسيط ومجاني، وهذا ما يتطلب توفر قدر معين من الدعم الحكومي، حسب ما أوضحت التجربة واقعا<sup>3</sup>.

والمقصود بالية التحقيق البحث عن معطيات والتحري والتأكد منها ومن مدى وجود الانتهاك من عدم وجوده، ومن نسب هذا الانتهاك بالذات إلى جهة بالذات، وتباشر المؤسسة الوطنية التحقيق بناء على معلومات قد تصلها عن طريق شكاوى أو بأية طريقة أخرى.

و حتى تكون ممارسة هذه المهمة فعالة حددت الأمم المتحدة جملة من الجوانب الواجب تحديدها و كذا مجموعة من الصلاحيات التي من المفيد منحها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبث في الشكاوى و الوضعيات

<sup>1</sup> أنظر الدليل الإرشادي المبسط للقيام بمهام وتقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

<sup>2</sup> تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص42.

<sup>3</sup> المرجع نفسه .

الانتهاكية التي قد تصل إلى علمها، حصرها المركز الدنماركي لحقوق الإنسان في خمس نقاط<sup>1</sup> نعرضها في التالي:

1- وضع معايير لقبول الشكوى سواء المعايير الشكلية و إجراءات تقديم الشكوى ،أو معيار اختصاص الآلية الحكومية أو حتى أصحاب الحق في تقديمها...

2- إخطار مقدم الشكوى بحقوقه وبسبل الإنصاف المتاحة له و الحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها.

3- إمكانية إجراء تسوية ودية بين المشتكي من وضعية انتهاكية و بين الجهة التي توجه الشكوى ضدها.

4- تمتع الآلية بحق الاستماع إلى الأطراف و سلطة إجراء التحقيقات الميدانية مع تمكينها من الحصول على المعلومات و الوثائق المتطلبة لذلك بإلزام أجهزة الدولة والمؤسسات الرسمية بالتعاون معها.

5- سلطة تقديم التوصيات و المقترحات للجهة المنتهكة و الحكومة .

و لقد أخذت التشريعات المغربية فيما يتعلق باختصاصات المؤسسات الوطنية في نظر الشكاوى والتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان موقفا اتسم بالعمومية والشمول فلم يتم توضيح طرق العمل وآليات تقديم الشكاوى و لا النص على هذا الاختصاص في أي من المؤسسات الوطنية المغربية لحقوق الإنسان. كما لم يرد كأصل عام في أي من القوانين المنظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول المغربية أي إشارة إرشادية حول وضع معايير خاصة بقبول الشكاوى فيما يتعلق بتقديم هذه الشكاوى والكيانات التي تقبل منها، ولا ممن تقدم الشكوى ولا المعايير المتعلقة برفض الشكاوى الخارجية عن اختصاصات هذه المؤسسات. و لم يرد أيضا النص على حق المؤسسات الوطنية المغربية في تفقد السجون ومرافق الاحتجاز في أي من الدول المغربية

<sup>1</sup> المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مقالات و أوراق عمل، مداخل للمناقشات حول إرساء مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و تطويرها منشور صادر عن المركز الدنماركي لحقوق الإنسان ، الطبعة المنقحة، ديسمبر 2001، ص 88

فيما عدا تونس ، و حقها في الحصول على المعلومات والوثائق.كما أهمل التأكيد على ضرورة المحافظة على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد إلى المؤسسات الوطنية المغربية.

هذا و لا يوجد في قوانين الدول محل الدراسة أي جزاء يوقع أو أي إلزام يضبط أجهزة الدولة والمؤسسات الرسمية على التعاون مع المؤسسات الوطنية، إذ تحمل صياغات النصوص مجرد التزامات أدبية غير مقترنة بجزاء يوقع على هذه المؤسسات.

وبالنسبة لسلطة المؤسسات الوطنية المغربية في اقتراح تعديلات أو إصلاح قوانين ولوائح وممارسات إدارية قد تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدّموا الشكاوى لتأكيد حقوقهم، فإن هذا الاختصاص مرتبط ارتباطا مباشرا بالشكاوى وهو يختلف عن اختصاص المؤسسة الوطنية بتقديم المشورة للبرلمان أو إسداء النصيحة للحكومة بشأن الممارسات التي تعوق التمتع العام بحقوق الإنسان، فنحن نقصد المطالبة بالتدخل السريع والعاجل من المؤسسة بطلب من الفئات التي تدعي انتهاك حقوقها في مجال التحقيقات في الشكاوى فالمؤسسة تطالب الحكومة بتعديل اللوائح والممارسات المتعلقة بأنواع محددة من الانتهاكات، وهي أمور تستدعي تدخل البرلمان لإصدار القوانين تضمن التمتع الكامل بالحقوق وتحول دون تكرار مثل هذه الانتهاكات وتوقي حدوثها، كما أن الأمر قد يقتضي تدخلا عاجلا لوقف إجراءات قضائية تنتافي مع ضمانات المحاكمة العادلة. وكل هذه الإجراءات تقتضي سرعة الاستجابة لمقترحات وتوصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

و لتفصيل نعرض تقييما للآليات المغربية حول مهمة التحقيق في الانتهاكات و الفصل في الشكاوى على النحو التالي:



أولاً: تقييم مهمة الفصل في الشكاوى التي موضوعها انتهاك حقوق الإنسان  
باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها بالجزائر:

بالإضافة إلى تمثيل معظم الوزارات ذات الصلة بعمل اللجنة بصفة استشارية  
وبصوت تداولي كبديل للنص عن النص على اللجنة في الاستماع، جاء في  
المادة الخامسة من مرسوم الإحداث أن: "اللجنة جهاز للرقابة والإنذار المبكر  
والتقييم في مجال حقوق الإنسان. تكلف بهذه الصفة بدراسة جميع الوضعيات  
المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها"<sup>1</sup>.

و تكون المعاينة أو الاطلاع عن طريق طلب الشخص أو الجهة التي  
تعتقد بانتهاك حقوقها بتقديم شكوى للجنة، أو تلقي اللجنة بأي طريقة معلومات  
تدل على حصول انتهاكات معينة لحقوق الإنسان.

ففي حين يشكل القضاء الجهاز الأساسي لحماية حقوق الإنسان على  
المستوى الوطني، وأي مؤسسة وطنية بصرف النظر عن مدى اتساع سلطاتها  
أو مدى كفاءة عملها، لا يمكن أبداً أن تكون بديلاً ملائماً للقضاء<sup>2</sup>، وبالتالي  
فإن قدرة اللجنة على تلقي الشكاوى واتخاذ الإجراءات بشأنها، تدبير إضافي  
للضمان، وآلية تكميلية منشأة بهدف تأمين الاحترام الكامل للإنسان، فهذا  
التكامل يعني ضمناً أن وظيفة اللجنة في مجال الشكاوى ينبغي أن يوفر شيئاً لا  
يستطيع النظام القانوني، أو العمليات المؤسسية الأخرى توفيره، حيث أكد مرسوم  
إحداث اللجنة على قدرة هذه المؤسسة على اكتساب المهارة الفنية، وتخصصها،  
و لعل إمكانية التسوية الودية أقرب دليل عن ذلك إذ: تولي اللجنة مهام القيام  
بنشاطات الوساطة في إطار عهدها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية

<sup>1</sup> المادة 05 من الأمر 04-09 السالف الذكر.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 65 .

والمواطنين<sup>1</sup>. مما يوفر بالفعل بعض المزايا الملموسة للأشخاص الذين يعتقدون أن حقوقهم تعرضت للانتهاك.

وما يعاب على اللجنة بصدد هذا الاختصاص، غياب إجراءات محددة لنظر الشكاوى وشروط قبولها، مما يحول دون طمأنة أصحاب الشكاوى بأن شكاوهم ستعامل بجدية، وبأنه سوف تتخذ إجراءات بشأنها، خصوصا إذا كانت الجهة المنتهكة؛ هيئة إدارية، أو موظف حكومي، كما قد غاب النص على سرية المعلومات و التصريحات التي قد يدلي بها مقدم الشكاوى و هذا ما يجعله في مركز ضعيف و غير محمي الشيء الذي يفقده الثقة في اللجنة.

كما أن عبارة "القيام بكل عمل ملائم" على الرغم من أنها تبرز اتساع صلاحية اللجنة وتمكنها من التحرك، إلا أنه في نفس الوقت يترك هذا التحرك مفتوحا دون أي تنظيم أو ضابط إجرائي قانوني يلزم اللجنة وينظم عملها في نفس الوقت بخصوص هذه الصلاحية. و لو أدرجنا ضمن "كل عمل ملائم" طلب المعلومات و الاستفسارات من الجهات المنتهكة-خصوصا إذا تعلق الأمر بالسلطات- لوجدنا المادة 11 من مرسوم إحداث اللجنة قد جاءت على نحو قصر هذا الإيجار في وضع قواعد وآليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والمصالح التابعة لوزارة العدل والسلطات المركزية المكلفة بالشرطة، والبرلمان، وكافة السلطات الإدارية، مما يزيد من محدودية كفاءة اللجنة بهذا الصدد.

هذا و لم ينص على تقديم تقارير خاصة حول النظر في الشكاوى بل تعرض بصورة عادية ضمن التقارير التي ترفع لرئيس الجمهورية سنويا ،خلفا لجل الآليات المغربية الأخرى.

ثانياً: تقييم مهمة الفصل في الشكاوى التي موضوعها انتهاك حقوق الإنسان بالهيئة العليا للحريات العامة و حقوق الإنسان بتونس:

تختص الهيئة العليا في هذا الشأن ب:

<sup>1</sup> المادة 06 من الامر 09-04 السالف الذكر .

"قبول العرائض و الشكايات حول المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان والحريات الأساسية والنظر فيها والاستماع عند الاقتضاء إلى أصحابها وإحالتها إلى أية سلطة أخرى مختصة للتعهد وإعلام أصحاب العرائض و الشكايات بسبل الانتصاف المتاحة لهم، وترفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية"<sup>1</sup>.

كما "يختص رئيس الهيئة العليا للحريات العامة و حقوق الانسان بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بزيارة السجون ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الإحداث للثبوت من مدى احترام القوانين و التراتيب المنظمة للاحتفاظ في السجون أو ملاحظة الإحداث، على أن يرفع لرئيس الهيئة اثر كل زيارة تفقدية تقريراً إلى رئيس الجمهورية، ويمكن لرئيس الهيئة الاستعانة في القيام بهذه المهمة بعضوين من الهيئة في كل زيارة تفقد"<sup>2</sup>.

و ما يعاب على النص المحدث للهيئة العليا غياب الإشارة إلى معايير قبول الشكاوى فيما يتعلق بتقديمها والكيانات التي تقبل منها، ولا ممن تقدم الشكاوى ولا المعايير المتعلقة باختصاصها أو برفض الشكاوى الخارجة عنه، كما لا يوجد ما يفيد اختصاصها بإجراء التسوية الودية بين الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات وبين السلطات العامة على غرار اللجنة الجزائرية.

فالملاحظ أن الهيئة العليا لا تتمتع بصلاحيات الفصل الفعلي في الشكاوى، فلم ينص على اختصاصها بالتصدي للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بل مجرد النظر فيها و الاستماع لأطرافها ثم إحالتها إلى أي سلطة مختصة-حسب المادة أعلاه للتعهد بها...لترفع تقارير عن ذلك لرئيس الجمهورية، فهي لا تتمتع سوى بصلاحيات إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات إلى رئيس الجمهورية، إذ أنه لم يرد في هذا الأمر تمتع الهيئة بصلاحيات تقديم التوصيات للتصدي لحالات الانتهاك مباشرة أمام الجهات المختصة، بل حتى

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>2</sup>الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

أثناء تفقدها للسجون ومراكز الإيقاف وفق قانون إنشاءها لا تتمتع الهيئة سوى بصلاحيات إعداد تقرير تفقد وتقديمه إلى رئيس الجمهورية. و عموماً لم تمنح الهيئة العليا أي سلطة لإجبار الآخرين على التعاون معها و ذلك على غرار اللجنة الجزائرية.

كما أنه لم ينص ، فلا يحق للهيئة الاستماع إلى أي شخص أو استدعاء أي من ممثلي أجهزة الدولة لمناقشته بشأن المسائل المعروضة على الهيئة والتي تدخل ضمن اختصاصها.

فتمتع الهيئة بهذه الصلاحيات يبدو من الوهلة الأولى مكفول لكن التدقيق في النص يؤكد عدم جدوى و عدم فاعلية ممارستها بالمقارنة مع اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان بالجزائر.

**ثالثاً: تقييم مهمة الفصل في الشكاوى التي موضوعها انتهاك حقوق الإنسان بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب:**

في ظل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لم ينص على هذا الاختصاص ضمن إطار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بل عهد به إلى مؤسسة ديوان المظالم. كما لم يرد في ظهير إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان أي إشارة إلى حق الاستماع إلى ممثلين عن أجهزة الدولة بشأن أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ونجد المادة 01 فقرة 02 قد نصت على صلاحية المجلس الاستشاري بممارسة التصدي لحالات خرق الحقوق وذلك بدراستها.... فلا يوجد أي نص يمنح المجلس صلاحية الاستماع إلى الأشخاص أو استدعاء ممثلي أجهزة الدولة لمناقشتهم بشأن أي مسألة معروضة على المجلس، و يبدو أن المجلس اكتفى بتمثيل الوزراء المعنيين ضمن تشكيلة المجلس بصفة استشارية.

و اكتفى بالنص على أنه: " تعمل كافة السلطات العمومية والمؤسسات العامة والخاصة على تسهيل مأمورية المجلس ولرئيسه أن يطالب الجهات المعنية بكل ما يخدمه أو إعداد تقرير شامل عنه"<sup>1</sup>.

أما في ظل المجلس الوطني لحقوق الإنسان فنجدته يختص ب:

"جميع حالات خرق حقوق الإنسان إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعنيه الأمر، وفي هذه الحالة يتلقى المجلس الشكايات ذات الصلة، إذ تتم دراستها ومعالجتها وتتبع مسارها ومآلها وتقديم توصيات بشأنها إلى الجهة المختصة، و في حالة ما إذا تبين للمجلس أن الشكاية المعروضة عليه تدخل ضمن اختصاص المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة يقوم بإحالتها إلى المؤسسة المذكورة ويعلم المشتكين المعنيين بذلك"<sup>2</sup>.

"يجوز للمجلس في إطار ممارسته لصلاحياته أن يدعو كلما اقتضى الأمر ذلك الأطراف المعنية وكل شخص من شأن لشهادته أن تقدم معطيات تفيد المجلس، من أجل الاستماع إليهم قصد استكمال المعلومات والمعطيات حول الشكايات المقدمة له، أو بمناسبة تصديه التلقائي"<sup>3</sup>.

كما أنه "يجوز للمجلس أن يطلب من الإدارات والمؤسسات المعنية أن تقدم له تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات، حول الشكايات التي يتولى النظر فيها والقضايا التي يتصدى لها تلقائياً"<sup>4</sup>.

و "يقوم المجلس في إطار متابعته مآل الشكايات المعروضة عليه، بإخبار المشتكين المعنيين وتوجيههم وإرشادهم واتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاته"<sup>5</sup>.

و ذلك وفقاً لأحكام المادة 11 من الظهير المحدث للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان السالف

ذكره.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> المادة 05 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 06 من نفس الظهير.

<sup>4</sup> الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

<sup>5</sup> المادة 07 من نفس الظهير.

كما "يتعين أن تقدم السلطات العمومية المعنية جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها أن تمكن المجلس من القيام بمهامه في أحسن الظروف"<sup>1</sup>.

فما يعاب على النص المحدث للمجلس الوطني أيضا غياب الإشارة إلى معايير قبول الشكاوى فيما يتعلق بتقديمها والكيانات التي تقبل منها، ولا ممن تقدم الشكاوى ولا المعايير المتعلقة باختصاصها أو برفض الشكاوى الخارجة عنه على غرار كل من تونس و الجزائر.

و يعتبر النص المنشئ للمجلس الوطني أكثر النصوص المغربية وضوحا ودقة و تحديدا فهو النص الوحيد الذي أكد على إخطار مقدم الشكاوى بحقوقه وبسبل الإنصاف المتاحة له رغم إغفاله التأكيد على سرية المعلومات التي يمكن أن ينلقاها من المشتكين .

كما أكد على إمكانية إجراء تسوية ودية بين المشتكي من وضعية انتهاكية و بين الجهة التي توجه الشكاوى ضدها ، و تمتع المجلس الوطني بحق الاستماع إلى الأطراف و سلطة إجراء التحقيقات الميدانية مع تمكينها من الحصول على المعلومات و الوثائق المتطلبة لذلك ، دون إلزام أجهزة الدولة والمؤسسات الرسمية بالتعاون معها.على غرار المشرع الجزائري.

كما يتمتع المجلس الوطني بسلطة تقديم التوصيات و المقترحات للجهة المنتهكة و الحكومة كباقي الهيئات السالف ذكرها.

رابعاً: تقييم مهمة الفصل في الشكاوى التي موضوعها انتهاك حقوق الانسان  
المجلس الأعلى لحقوق الانسان و الحريات العامة بليبيا:

يختص المجلس الوطني للحريات العمة وحقوق الانسان ب:  
"تلقي الشكايات المتعلقة بانتهاكات الحريات العامة وحقوق الانسان وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها وتبصير ذوي

<sup>1</sup> المادة 08 من نفس الظهير 19-11-1.

الشان بالإجراءات القانونية الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية"<sup>1</sup>.

"على أجهزة الدولة التنفيذية معاونة المجلس على أداء مهامه، والرد على استفساراته دون تأخير وكذلك تزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل باختصاصاته، وللمجلس دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت"<sup>2</sup>.

و لعل ما يعاب على النص المحدث للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان و الحريات العامة أيضا غياب الإشارة إلى معايير قبول الشكاوى فيما يتعلق بتقديمها ، ولا ممن تقدم الشكاوى ولا المعايير المتعلقة باختصاصها أو برفض الشكاوى الخارجة عنه على غرار كل من تونس و الجزائر و المغرب. و كذا عدم تطرقه لإخطار مقدم الشكاوى بحقوقه وبسبل الإنصاف المتاحة له و لا ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها.

و على الرغم من ذلك نجد المجلس الأعلى لحقوق الإنسان و الحريات العامة قد نظم مهمة النظر في الانتهاكات و الشكاوى على درجة من الدقة لم نعهدها منه إذ أكد على إمكانية إجراء تسوية ودية بين المشتكي من وضعية انتهاكية و بين الجهة التي توجه الشكاوى ضدها.و تمتعه بحق الإحالة و المتابعة و الاستماع إلى الأطراف و سلطة إجراء التحقيقات الميدانية مع تمكينها من الحصول على المعلومات و الوثائق المطلوبة ، و لعله أكثر الأجهزة حزما بخصوص إلزام أجهزة الدولة والمؤسسات الرسمية بالتعاون معه حيث يلزمهم النص بمعاونة على أداء مهامه، والرد على استفساراته دون تأخير وكذلك تزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل باختصاصاته، كما يمنحه صلاحية دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت و كذا سلطته في تقديم التوصيات و المقترحات للجهة

<sup>1</sup> المادة 05/03 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 04 من القانون عدد5 لسنة 2011 السالف ذكره.

المنتهكة و الحكومة . و كل ذلك إيجابي جدا بالمقارنة بالوضع في كل من الجزائر و تونس و موريتانيا.

**خامساً: تقييم مهمة الفصل في الشكاوى التي موضوعها انتهاك حقوق الإنسان باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و ترقيتها بموريتانيا:**

تختص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان "دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية والقضائية بالنظر في كافة وضعيات المساس بحقوق الإنسان سواء منها المرصودة أو المرفوعة إلى علمها ولها أن تتخذ أي إجراء مناسب بهذا الشأن وذلك بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، إذ تقدم اللجنة تقريراً مفصلاً يبين الإجراءات المقترحة على الحكومة"<sup>1</sup>.

"يمكن للجنة خلال ممارستها لوظائفها أن تستمع لأي شخص وتحصل على كافة المعلومات وكافة الوثائق الضرورية لتقدير الوضعيات العائدة لاختصاصها مع مراعاة الحدود التي يفرضها القانون، ويمكنها مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة وذلك لنشر آراءها وتوصياتها"<sup>2</sup>.

كما يمكنها "اللجوء إلى المساعدة والاستعانة بأي جهاز عمومي أو خصوصي في إطار أدائها لمهمتها، وفي هذه الحالة يتعين على السلطات العمومية والمؤسسات العمومية والخصوصية أن تسهل مهمة اللجنة .ويمكن لرئيس اللجنة في كل الظروف أن يطلب من أي قطاع معني الإدلاء بأي معومة أو أنباء مرتبطة بقضية معروضة على نظر اللجنة"<sup>3</sup>.

و ما يعاب على النص المحدث للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدورها غياب الإشارة إلى معايير قبول الشكاوى فيما يتعلق بتقديمها ، ولا ممن تقدم الشكاوى ولا المعايير المتعلقة باختصاصها أو برفض الشكاوى الخارجة عنه ، مع تسجيل

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون 031.2010 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 07 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 08 من نفس القانون.



غياب ما يفيد إخطار مقدم الشكوى بحقوقه وبسبل الإنصاف المتاحة له و الحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها على غرار كل الآليات المغربية السالف ذكرها. كما يعيبها كسابقاتها عدم منحها سلطة إلزام أجهزة الدولة والمؤسسات الرسمية بالتعاون معها.

أما عن الايجابيات التي جاء بها النص المحدث للجنة الموريتانية فتتمثل في إمكانية إجراء تسوية ودية بين المشتكي من وضعية انتهاكية و بين الجهة التي توجه الشكوى ضدها. و حق اللجنة في الاستماع إلى الأطراف و سلطة إجراء التحقيقات الميدانية مع تمكينها من الحصول على المعلومات و الوثائق المتطلبة لذلك مع إمكانية تقديم التوصيات و المقترحات للجهة المنتهكة و الحكومة . و عموما فالنص الموريتاني مقبول .

### خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل نتوصل على خلاصة مفادها ما يلي:

- أن الدور الحكومي لحماية حقوق الانسان يمارس عن طريق آليات تنفيذية متخصصة.

- أن دور الحكومات المغربية في حماية وترقية حقوق الانسان لا يمكن أن تجسده القطاعات الوزارية بل لا بد من مؤسسات مستقلة، للتناقض بين الطبيعة التبعية للوزارات والضرورة الاستقلالية القوية المفروضة لحماية حقوق الانسان.
- أن صلاحيات اللجنة الوطنية الجزائرية فيما يتعلق بتقديم المشورة للحكومة والبرلمان جاءت أوسع وأوضح وأدق من باقي المؤسسات المغربية. وبالتالي فهو أحسن نظام فيما يتعلق بالمهام المرتبطة بالسلطة
- أن المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب هو أحسن المؤسسات المغربية تنظيما لصلاحيه النظر في الشكاوى وادعاءات انتهاك حقوق الانسان من حيث الإجراءات .
- أن المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب هو أيضا أكثر المؤسسات الوطنية المغربية نشاطا في أعمال مهمة التوعية والإعلام والتربية على حقوق الانسان، وبالتالي أقوم نظام في المهام المرتبطة بالأفراد.

أهم ما يمكن تسجيله من خلال هذه الدراسة أن معرفة دور الحكومات المغربية في حماية وترقية حقوق الإنسان تتطلب منا دراسة المقصود بالحماية الحكومية وآليات هذه الحماية، وصولاً إلى تقييمها، فالحماية الوطنية لحقوق الإنسان ذات منشأ دولي أساسه الجهود المستمرة التي بذلتها ولا تزال تبذلها الأمم المتحدة التي كرست فكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، ثم ركزت اهتمامها على ذلك النوع من الحماية الذي تقوم به الحكومة ممثلة في السلطة التنفيذية، فوضعت المعايير والمبادئ العامة الواجب مراعاتها من طرف الدول عند إنشاءها للآليات التي تمارس دورها عن طريقها، والمتمثلة في مؤسسات عمومية حكومية ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق، فلا هي هيئات قضائية ولا هيئات تشريعية، ولا هي منظمات غير حكومية بل مؤسسات تنفيذية متميزة تتمتع بالاستقلالية القانونية التنفيذية والإدارية والمالية، تنشأ بنص تشريعي أو دستوري، يحدد اختصاصاتها على أساس موضوعي منحصر في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتكتسب سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، تظهر من خلال تقديم الآراء والتوصيات، أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو الهيئات والفصل فيها، عن طريق تركيبة تعددية تكفل تمثيل القوى الاجتماعية.

ولأنه قد لا تتطابق خطط العمل المرسومة من قبل الأمم المتحدة والمخططات السياسية الداخلية لمختلف الدول فإن الإشكاليات المثارة عند مقارنة الالتزامات الدولية بالتشريعات الوطنية تكمن في استغلال الدول القصور في الإلزام الذي يطبع المعايير الدولية بالمقارنة بالقوانين الداخلية الشيء الذي يعيق تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الآليات ألا وهي حماية وترقية حقوق الإنسان ويجعلها مجرد شعار متوقف على أخلاق الدولة وإرادتها...

وبإسقاط ذلك على دول المغرب العربي ذات التاريخ المتلاحم والحاضر المشترك والمستقبل المتقارب نجدها حاولت بدورها الاستفادة قدر الإمكان بإعمال

هته الصورة من صور الحماية، حتى تبين الحكومات المغربية أنها بالفعل تبذل جهودها في ممارسة دورها من أجل حماية حقوق الانسان والنهوض بها، لكن أعمالها لهذا النوع من الآليات لم يكن متجانسا، إذ أنه رغم وحدة المعايير تختلف القوانين الداخلية للدول المغربية في تجسيد هذه المؤسسات، كما تختلف في اختيار الصور الملائمة لها من بين هذه الهيئات الآليات الحكومية التي تمارس من خلالها دورها في حماية وترقية حقوق الانسان .

وقد بادر المغرب وكان سابقا في اعتماد الحماية الحكومية لحقوق الانسان وممارسته لدوره، سابقا في ذلك إحداث واعتماد المعايير الدولية، منشأ مؤسسة أمين المظالم 1989 فالمجلس الاستشاري لحقوق الانسان 1990، ووزارة حقوق الانسان 1993 و، ثم أحدثت تونس الهيئة العليا للحريات الأساسية وحقوق الانسان سنة 1991، ثم الجزائر التي أحدثت المرصد الوطني لحقوق الانسان بالتماشي مع وزارة حقوق الانسان سنة 1992، أما موريتانيا فلم تعتمد هذا النوع من المؤسسات إلا سنة 2006 بإحداث اللجنة الموريتانية لحقوق الانسان، وتلتها ليبيا بإحداث المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان سنة 2008.

ثم ألغت الجزائر وزارة حقوق الانسان وأنشأت مؤسسة وسيط الجمهورية سنة 1996، لتحل اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان محل المرصد الوطني لحقوق الانسان سنة 2001، وعلى غرار الجزائر ألغى المغرب بدوره وزارة حقوق الانسان واستبدل المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بالمجلس الوطني لحقوق الانسان، كما استبدلت مؤسسة أمين المظالم بمؤسسة جديدة سميت وسيط المملكة سنة 2010، وهو ما تأثرت به موريتانيا التي أحدثت بدورها هذه المؤسسة في نفس السنة.

وكان مرد تخلي الحكومات المغربية عن القطاعات الوزارية في قيامها بدورها في حماية حقوق الانسان هو تعارض المهام الوزارية التي تتميز بالتبعية، مع مهام حماية حقوق الانسان التي تفرض الاستقلالية، هذا وقد وردت عبارة

حقوق الانسان في تسمية عدة قطاعات وزارية في كل من تونس وموريتانيا متلازمة مع وزارة العدل، إذ اعتمدت على الترتيب، كل من تسميتي وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية ووزارة العدل وحقوق الانسان، وهي مجرد تسميات لا تعكسها المهام، وليست هذه الوزارات بالمؤسسات المتخصصة، وبالتالي فلا تتوافر الدول المغربية حاليا على قطاعات وزارية متخصصة في مجال حقوق الانسان.

وباختلاف صور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سواء بين الدول المغربية أو ضمن نفس الدولة، حاولت اعتماد مبادئ باريس لكن بصور متباينة، من خلال احتفاظها بالنسق العام للأعضاء والأجهزة الوظيفية والهياكل الإدارية.

وحتى يكون دور الحكومات المغربية فعالا لحماية وترقية حقوق الانسان كان من الضروري تقييم مهامها، ومناقشة مدى توفر عناصر الأداء الفعال للآلية الحكومية والتي عبرت عنها الأمم المتحدة من خلال عدة تقارير ومنشورات أكدت فيها على أن الآلية الناجحة والفعالة هي آلية لا تخالف مبادئ باريس وتنشأ بنص قوي وواضح ومحدد، وتعتمد على الاستقلالية والكفاءة التنفيذية وتخضع للمسائلة، على أن يسهل على الأفراد الوصول إليها.

وعموما فقد توصلنا إلى جملة من **النتائج** نوجز أهمها في التالي:

**بخصوص آليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية:**

• أن الدور الحكومي لحماية حقوق الانسان وترقيتها يمارس عن طريق **آليات متخصصة** تتدرج تحت لواء السلطة التنفيذية.

• أن الدول المغربية قد تبنت فكرة الحماية الحكومية لحقوق الانسان و ذلك بإقرار العديد من الآليات الحكومية المتخصصة التي تتفرغ للاهتمام بحماية حقوق الانسان و ترقيتها.

• أن دور الحكومات المغربية في حماية وترقية حقوق الانسان لا يمكن أن تجسده القطاعات الوزارية تجسيدا فعالا ، بل لا بد من مؤسسات مستقلة، للتناقض بين الطبيعة التبعية للوزارات والضرورة الاستقلالية القوية المفروضة لحماية حقوق الانسان.

#### بخصوص المهام:

• فيما يتعلق بتقديم المشورة للحكومة والبرلمان فإن صلاحيات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان الجزائرية جاءت أوسع وأوضح وأدق من باقي المؤسسات المغربية. وبالتالي فهو أحسن نظام فيما يتعلق بالمهام المرتبطة بالسلطة.

• أن المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب هو أحسن المؤسسات المغربية تنظيما لصلاحيات النظر في الشكاوى وادعاءات انتهاك حقوق الانسان من حيث الإجراءات .

• أن المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب هو أيضا أكثر المؤسسات الوطنية المغربية نشاطا في أعمال مهمة التوعية والإعلام والتربية على حقوق الانسان، وبالتالي أقوم نظام في المهام المرتبطة بالأفراد.

#### بخصوص توافر عناصر الأداء الفعال لحماية و ترقية حقوق الانسان:

• بالنسبة لعنصر التعاون، فأن المؤسسات المغربية لكل من المغرب وليبيا وموريتانيا تتمتع بصلاحيات إجبار الغير على التعاون معها أحسن من الجزائر وتونس .

• بالنسبة لعنصر الاستقلالية فاللجنة الوطنية الجزائرية أكثر المؤسسات المغربية استقلالا رغم عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها تونس وليبيا وموريتانيا، أما المجلس الوطني للمغرب فهو أكثر المؤسسات تقيدا بالملك.

- بالنسبة لعنصر **قوة النص المنشأ ووضوحه** فتحتل المغرب وموريتانيا الصدارة باعتمادهما التأسيس الدستوري للمؤسسة، في حين نجد بقية المؤسسات تنشأ بنص ذو طبيعة تشريعية، وليس في ذلك أيضا مخالفة لمبادئ باريس.
- بالنسبة لعنصر **المساءلة** فيعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب الأكثر خضوعا للمساءلة إذ يزيد عن بقية المؤسسات بخضوعه لرقابة البرلمان بغرفتيه أين يعرض رئيس المجلس حصيلة أعماله على غرفتي البرلمان للمراقبة، كما تعد من جانب آخر الهيئة العليا لتونس هي المؤسسة الوحيدة الخاضعة للرقابة المالية، و هو ما يغيب في كل من الجزائر وتونس وليبيا.
- بالنسبة لعنصر **الكفاءة التنفيذية** فأكثر المؤسسات تحقيقا للكفاءة هي المجلس الوطني بالمغرب إذ يتمتع بشساعة مالية وتكوين دائم لأعضائه ومشاركة واضحة ببرنامج الأمم المتحدة للزمالات.
- بالنسبة ل**سهولة الوصول إلى المؤسسة أيضا**، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب هو المؤسسة الأسهل وصولا من طرف الجمهور.
- وبغض النظر عن المقابلة بين المؤسسات المغاربية، يتضح لدارس النظام القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالدول المغاربية ضرورة إجراء بعض التعديلات التي يمكن الاستعانة فيها **بالاقتراحات التالية**:
- التأسيس الدستوري لمؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في كل من الجزائر وتونس وليبيا لتحسينها ضد الإلغاء.
- وضع النظام الداخلي للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان واللجنة الموريتانية لحقوق الإنسان.
- وضع نظام قانوني خاص بمستخدمي المؤسسات الوطنية المغاربية لحماية وترقية حقوق الإنسان بدلا من إلحاقهم بالنظام الخاص بمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة، للاختلاف في طبيعة العمل والاختصاصات بينهما.

• تنصيب و تفعيل الفروع الجهوية للمؤسسات الوطنية المغاربية لحماية وترقية حقوق في كل من الجزائر وتونس وليبيا.

• وضع قانون خاص بالإجراءات التي يتم عن طريقها إبلاغ الجهة الوصية بالمعلومات والآراء تبليغا فعالا في كل المؤسسات المغاربية دون استثناء. .

• التفصيل قي آليات أعمال كل اختصاص من اختصاصات المؤسسات الوطنية المغاربية لحماية وترقية حقوق الانسان خصوصا اختصاصها بنظر الشكاوى وادعاءات انتهاك حقوق الانسان في كل من الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا.

• تمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن تشكيلة المؤسسات الوطنية المغاربية لحماية وترقية حقوق الانسان لا سيما في الجزائر وليبيا .

• نشر التقارير السنوية دون تصفيتها من القضايا محل التسوية وبصورة منتظمة بهدف ضمان إطلاع الأفراد على إنجازات المؤسسات الوطنية المغاربية لحماية وترقية حقوق الانسان.

• الحضور الفعلي للقاءات الدورية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تنظمها الأمم المتحدة والمشاركة في برنامج الزمالات.

• تقديم طلب المساعدات بمختلف أنواعها المتاحة من المفوض السامي لحقوق الإنسان .

لكن تحقق ذلك إلى حد الساعة هو أمر نسبي، لا يمكن الجزم بخصوصه فالمؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان في دول المغرب العربي وإن تداركت الكثير من الانتقادات المعروفة في مثل هذه الهيئات فهي لا تزال تحمل من السلبيات ما يحول بينها وبين الصفة المثالية للمؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان .



وفي الأخير يمكن القول هذه الآليات حتى وأن كانت مثالية نظريا، فإنها تظل قاصرة ومحدودة القيمة إذا لم تقابلها رغبة الدولة وإرادتها الحقيقية وإعمالها الصادق لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أولاً :المعاجم

1. الأطلس العالمي، المعهد التربوي الوطني، الجزائر.
2. المعجم النقدي لعلم الاجتماع ، بودونوف بوريكو ، ترجمة سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
3. معجم مقياس اللغة مادة وسط ،أبو الحسين، المقاييس، ، تحقيق وضبط السلام محمد هارون، مطبعة الحلبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1977.
4. معجم اللغة العربية ، المتقن، دار هومة الجزائر، 2004.
5. معجم اللغة العربية ، الوسيط ، الإدارة العامة لمعجميات إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، 2004.
6. معجم شعب الإيمان ، البهقي أحمد ابن الحسين ابن علي ، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 للهجرة.
7. مفردات ألفاظ القرآن، راغب الأصفهاني، دار المعرفة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1964.
8. لسان العرب ،ابن منظور ، الطبعة الثانية، دار و مكتبة الهلال، بيروت، 1988.

ثانياً : المؤلفات:

1. إبراهيم بدرخان ،الحريات العامة في موريتانيا مع المقارنة بدراسة دول المغرب العربي، الطبعة الأولى، مؤسسة سعيديان للطباعة والنشر ،سوسة-تونس-، 1997. -أحمد أجعون، ديوان المظالم و دوره في حماية الحقوق و الحريات بالمغرب، مجلة طنجيس للقانون و الاقتصاد، العدد 04 لسنة 2004.

2. أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
3. أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، 2003.
4. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
5. أحمد بن عبود ، مكتب المغرب العربي في القاهرة أول نواة للوحدة السياسية المغربية، المجلة التاريخية المغربية ،العدد 43 ، تونس، 1986
6. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1996.
7. الأزهر بو عوني، علوية الالتزامات الدولية، تونس، 1994.
8. الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة و حقوق الانسان، ط2 ، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.
9. الطاهر بن خرف الله، الوسيط في الدراسات الجامعية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2003.
10. بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون تاريخ نشر
11. جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الأول، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت-لبنان، دون تاريخ نشر .
12. جمال الدين لعويسات ، مبادئ الإدارة ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ،
13. جمال عبد الناصر مانع ، اتحاد المغرب العربي-دراسة قانونية سياسية- دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
14. حنان بكور، النتائج الايجابية بحاجة إلى دعم تشريعي، الاتحاد الاشتراكي للنشر و التوزيع ، المغرب ، 2000.

15. رشيد أفعي، المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، دون دار نشر، ط 1، 2005.
16. رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي 2002، الطبعة 03، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار، الجزائر، 2001.
17. رضا خماس، حقوق الإنسان والمجتمع المدني، جذور المفهومين والنموذج التونسي، تونس، دون تاريخ و بلد النشر.
18. رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، الإدارة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
19. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1973.
20. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، طبعة 1996.
21. عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأهمية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة للنشر والتوزيع، الجزائر. 2002.
22. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002.
23. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت دون تاريخ نشر.
24. عبد القادر باينة، القضاء الإداري، الأسس العامة و التطور التاريخي، ط 1، دار توبقال للنشر، المغرب، دون تاريخ نشر.
25. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 2000.
26. عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون، دار ربحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
27. عمر صدوق، دراسات في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

28. علي خطار شطناوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2003
29. علي زغدود، الإدارة المركزية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون تاريخ النشر.
30. كمال المنوفي ، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية ، تونس ، 1994 .
31. كمال شطاب ، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2005.
32. عبد الله الأحمدى ، حقوق الانسان والحريات العامة في تونس ، تونس، 1993 .
33. حسين بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، 2004.
34. ليلى ت كلا ،المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرامج تشييد البنية الأساسية، المجلس الأعلى للثقافة ،مصر ، 2004.
35. محسن عوض و عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي،المجلس القومي لحقوق الانسان،مطبعة مجلس الشورى ،مصر،دون تاريخ نشر
36. محمد الحسين مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة، 1988.
37. محمود شاكر ،التاريخ الإسلامي المعاصر في بلاد المغرب، المكتب الإسلامي، ط2 ، بيروت ،لبنان، 1996 .
38. محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق،عبد العظيم وزير،حقوق الإنسان ،حقوق الانسان ، المجلد الثاني،دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان،دار العلم للملايين، القاهرة، دون تاريخ نشر.

39. محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية. مصر، دون تاريخ نشر.
40. محمد السعادي ، حقوق الإنسان ، دار الريحانة ، الجزائر ، 2002.
41. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة.
42. محسن عوض و عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، مطبعة الشورى، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005.
43. محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر.
44. يوسف سونة ، المغرب وحقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق والممارسة ، الدار البيضاء، 2000.
45. يوسف سعد الله الخوري ن القانون الإداري العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دون بلد نشر ، 1998

### ثالثا: المقالات:

1. أحمد الباز، دور الامبودزمان في حماية حقوق و حريات الأفراد و الجماعات، ندوة القضاء الإداري - حصيلة و آفاق -، منشورات الجمعية المغربية للعلوم الإدارية، المغرب، 1993 .
2. الطاهر بومدرة ، تعليم حقوق الإنسان والتربية من أجلها ، الأطر القانونية والمقاربات البيداغوجية الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان. الجزائر، 2003.

3. عبد الباسط بن حسن ، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، إظهارها ومراحلها ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد الخامس ، سنة 1998.
4. عبد السلام دمشق، المنظومة الحقوقية التونسية بعد مرور عقدين من الزمن، منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد العاشر، تونس، 2008.
5. عبد العالي لخضاري ، "تجربة الدرك الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان" الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان.الجزائر، 2003.
6. عبد العزيز المغاري ،الدستور المغربي الجديد-مستجدات و أفاق-، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 04، المغرب ، 1998.
7. عبد القادر بن صالح ، البناء المؤسساتي في الجزائر من تثبيت الأركان إلى تعزيز المصداقية، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، العدد 06، 2004.
8. عواطف سماعلي ،المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بين الالتزامات الدولية و التشريعات الداخلية،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة تبسة، العدد السادس ، 2012.
9. صلاح الدين أوتدرت ، "تجربة الأمن الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان"، الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان.الجزائر، 2003.
10. لزاهري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06 ، 2004.
11. محمد أشركي، حول مؤسسة الوسيط،- تجربة المدافع عن الشعب في اسبانيا-، أعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، بالتعاون مع مؤسسة هانس سايدل الألمانية يوم 18

- فيفري 2000، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 20، لسنة 2000.
12. محمد الصالح دميري، مقارنة بين حقوق الإنسان و العولمة و الإرهاب ، مجلة الفكر البرلماني ، إصدار مجلس الأمة، العدد 06، 2004.
13. محمد أمين الميداني، "التربية على حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام"، الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان. الجزائر، 2003.
14. محمد أمين بن شريف ، "عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان"، الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان. الجزائر، 2003.
15. محمد بشير مصمودي ، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، العدد السادس، 2004.
16. فائز بالعسكري، ولاية المظالم و القضاء الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الأعداد: 20.18.20 من سلسلة مواضيع الساعة، المغربي 1993.
17. قاسم جهلان ، "تجربة وزارة التربية الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان"، الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان. الجزائر، 2003.
18. قاسم جهلان ، حقوق الإنسان في النظام التربوي الجزائري ، الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، الجزائر ، 08-09-2003 مارس.



رابعاً: الرسائل الجامعية:

1. حفيظ عكداوي، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوربي والعربي، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة، 2005 .
2. زين الدين محمد، المسألة الدستورية في المغرب بين الأمس واليوم، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 1998-1999 .
3. عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة، 1998.
4. عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري 1996، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر 2001/2002.
5. علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات - وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة باتنة، 2012-2013.
6. عواطف سماعلي ، النظام القانوني للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، ماجستير، جامعة تبسة ، 2006.
7. نزار رجب، تصور الدولة التونسية لمادة حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، جامعة تونس، 2004.
8. نورة يحيايوي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001.

9. يوسف ابو القسح ، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، أطروحة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1996.

#### خامسا : منشورات الأمم المتحدة:

1. الحلقة التدارسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، منشور صادر عن شعبة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، جنيف 1978 .

2. عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، كتيب صادر عن الأمم المتحدة ، صادر في 1988.

3. دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان ، كتيب صادر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، جنيف ، 1992 .

4. الحلقة الدراسية الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تونس، 1993.

5. مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني، العدد الرابع، الأمم المتحدة نيويورك، 1995 .

6. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مقالات و أوراق عمل، مداخل للمناقشات حول إرساء مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و تطويرها منشور صادر عن المركز الدنماركي لحقوق الإنسان ، الطبعة المنقحة، ديسمبر 2001.

7. دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07 مفوضية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

8. المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 19. الأمم المتحدة، 2003.

9. كلمة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لويز أريور التي ألقاها بالمؤتمر، منشور للأمم، 2003.
10. بعض الدروس المستفادة من الخبرة العالمية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة، مارس، 2003
11. تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشور صادر عن المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، 2005.
12. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المبادئ و الأدوار، نيويورك و جنيف، 2010.

سادسا : التقارير و الإصدارات الآليات الإقليمية و الوطنية لحقوق الإنسان:

1. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1990 ، القاهرة 1991.
2. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1992، القاهرة 1992.
3. تقديم المرصد الوطني لحقوق الإنسان، كتيب صادر عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان 1998.
4. التقرير السنوي الأول، إبريل 1992 ديسمبر 1993 المرصد الوطني لحقوق الإنسان .
5. التقرير السنوي الثاني و الثالث ، جانفي 1994-ديسمبر 1995، المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
6. التقرير السنوي الرابع، جانفي 1996- ديسمبر 1996، المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

7. التقرير السنوي الخامس، جانفي 1997 - ديسمبر 1997، المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
8. التقرير السنوي السادس، جانفي 1998 - ديسمبر 1998، المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
9. تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان ة حمايتها 2005.
10. تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان ة حمايتها 2007.
11. تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان ة حمايتها 2008.
12. تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان ة حمايتها 2010.
13. التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان، 2008.
14. التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان، 2009.
15. التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان، 2010.
16. حقوق الانسان نصوص وطنية ودولية، منشور صادر عن مركز التوثيق في مجال حقوق الانسان ومركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل وحقوق الانسان ، تونس 2005 .
17. اللقاء السنوي الثالث للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان ، حول موضوع دور المؤسسات الوطنية في النهوض باستقلالية القضاء ، سلسلة الندوات، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2007.
18. ملتقى الجزائر للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان والتنمية ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، الجزائر، 2008.

19. اللقاء السنوي الثالث للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان ، حول موضوع دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حكم القانون ،سلسلة الندوات، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2010.
20. المشروع المقدم من طرف السيد نور الدين حشاد بشأن إحداث المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الانسان في تونس، المعلن عنه على موقع وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية 2011.

سابعاً : القرارات و التقارير و الاتفاقيات الدولية:

**1/قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

- 1-ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1948.
- 2-القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/123 المؤرخ في ديسمبر 1977
- 3-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/63 المؤرخ في 14 ديسمبر 1978.
- 4-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/34 المؤرخ في 23 نوفمبر 1979 -القرار 36\143 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،المؤرخ في ديسمبر 1981 .
- 5-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية رقم 85 المؤرخ في 1993/12/20
- 6-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 143/48 المؤرخ في 04-03-1994
- 7-تقرير عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 2010/08/24.
- 8-قرار الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في مارس 2011
- 9-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217000 (د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1949
- 10-إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 08 سبتمبر 2000 بنيويورك.

## 2/قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

1. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتاريخ 25 يوليو 1960
2. -قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 772 المؤرخ في 25 جوان 1960.
3. القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 9\2 المؤرخ في 21 جوان 1946
  - a. الوثائق الرسمية التالية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
  - b. الملحق رقم 5 /1988/ E 18 الوثيقة الرسمية لسنة 1987
  - c. الملحق رقم 2 /1988/ E 21 الوثيقة الرسمية لسنة 1988
  - d. الملحق رقم 2 /1988/ E 20 الوثيقة الرسمية لسنة 1989 .
  - e. الملحق رقم 2 /1988/ E 22 الوثيقة الرسمية لسنة 1990 .
  - f. الملحق رقم 2 /1988/ E 22 الوثيقة الرسمية لسنة 1991.
  - g. الملحق رقم 2 /1988/ E 22 الوثيقة الرسمية لسنة 1992 .
  - h. الملحق رقم 3 /1988/ E 23 الوثيقة الرسمية لسنة 1993 .
- 4- قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 169/41 المؤرخ في 1986/12/04
- 5-قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 124/46 المؤرخ في 17 /12/ 1991
- 6-قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 55/1993 المؤرخ في 1993/03/09

7-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته العادية رقم 190 المؤرخ في 1998/12/22

### 3/قرارات لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة:

1. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 40/1987 المؤرخ في 1987/03/10
2. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 72/1988 المؤرخ في 1988/03/10
3. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 52/1989 المؤرخ في 1989/03/07
4. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 73/1990 المؤرخ في 1990/03/07
5. القرار لجنة حقوق الإنسان رقم 27/1991 المؤرخ في 1991/03/05
6. القرار لجنة حقوق الإنسان رقم 54/1992 المؤرخ في 1992/03/03
7. القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم 45 لسنة 1993
8. قرار لجنة حقوق الانسان 1992/54 المؤرخ في 1994-03-03

### 4/الاتفاقيات الإقليمية:

1. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا ، بروما في 1950.11.04.
2. -اتفاقية حماية حقوق الإنسان، في نطاق منظمة الدول الأمريكية ، بسان خوسيه ، في 1969.11.22
3. -الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، بنينروبي في 1986.10.21
4. -قرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 03 سبتمبر 1968 .

ثامنا: النصوص القانونية:

1/المواثيق و النصوص التأسيسية:

- 1.بيان أول نوفمبر بالجزائر 1954
- 2.دستور الجمهورية الموريتانية 1959 .
- 3.الدستور التونسي 1959 .
- 4.دستور الجمهورية الموريتانية 1961 .
- 5.القانون الدستوري 65-039 المعدل لدستور 1961.
- 6.الدستور المغربي 1962.
- 7.الدستور الجزائري 1963.
- 8.ميثاق الجزائر 1964.
- 9.الإعلان الدستوري الليبي 11/12/1969
- 10.الدستور المغربي 1970.
- 11.الدستور المغربي 1972.
- 12.الميثاق الوطني الجزائري 1976
- 13.الدستور الجزائري 1976
- 14.إعلان قيام سلطة الشعب بليبيا 1977
- 15.الكتاب الأخضر 1988
- 16.الدستور الجزائري 1989
- 17.الدستور المغربي 1992
- 18.الدستور الجزائري 1996
- 19.الدستور المغربي 1996.
- 20.الدستور المغربي 2011 .



## 2/النصوص التشريعية و التنظيمية:

1. قواعد العدل والإنصاف ضمن القانون المدني الليبي الصادر سنة 1954 في ليبيا.
2. المرسوم رقم 59/85، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية في الجزائر.
3. القرار المؤرخ في 11 أبريل 1987 المتضمن اعتماد الجمعية المسماة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان .
4. القانون المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 خطة الوكيل العام بتونس.
5. القانون رقم 32 المؤرخ في 03 ماي 1988 المتضمن قانون الأحزاب السياسية في تونس.
6. القانون رقم 89 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتضمن قانون الصحافة في تونس.
7. القانون رقم 90 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتضمن قانون الجمعيات في تونس.
8. المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمون إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية في الجزائر.
9. القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 1989 المتضمن اعتماد الجمعية المسماة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.
10. القرار المؤرخ في 09 جانفي 1990 المتضمن اعتماد الجمعية المسماة الجمعية الجزائرية للعفو الدولي .
11. المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 23 يوليو 1990 ، المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات في الجزائر.

12. المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم في الجزائر.
13. المرسوم التنفيذي 227/91 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ,المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية في الجزائر.
14. المرسوم التنفيذي 228/91 المؤرخ في 25 يوليو 1990, المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة في الجزائر.
15. المرسوم التنفيذي 91-99 المؤرخ في 18 يونيو 1991 المتضمن تشكيلة الحكومة في الجزائر .
16. المرسوم 91-05 المؤرخ في 16-03-1991 المتضمن المجلس الاعلى للغة العربية في الجزائر.
17. المرسوم التنفيذي 91-300 المؤرخ في 24 غشت 1991 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان في الجزائر.
18. المرسوم الرئاسي 44/92 , المؤرخ في 22 فيفري 1992 , المتضمن إعلان حالة الطوارئ في الجزائر.
19. المرسوم الرئاسي 77/92, المؤرخ في 22 فيفري 1992, المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر.
20. المرسوم الرئاسي 433/92, المؤرخ في 22 فيفري 1992, المتضمن إنشاء وظائف مدنية للدولة لدى المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر.
21. الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20.07.1992 المتضمن تنظيم وزارة العدل في الجزائر.

22. القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتضمن إعلان حضر التجول عبر تراب بعض ولايات الوطن في الجزائر .
23. المرسوم التشريعي 03/90 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتضمن مكافحة التخريب والإرهاب المعدل والمتمم في الجزائر .
24. المرسوم الصادر بتاريخ 27-05-1993 المتضمن إحداث المحافظة السامية للأمازيغية في الجزائر.
25. المرسوم الرئاسي 225/93, المؤرخ في 05 أكتوبر 1993, المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر .
26. المرسوم 33.94.2 الصادر بتاريخ 24 05 1994 المتضمن تنظيم الوزارة المكلفة بحقوق الانسان واختصاصاتها بتونس.
27. المرسوم الرئاسي 113/96, المؤرخ في 23 مارس 1996, المتضمن المنشئ لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر.
28. المرسوم الرئاسي 44/97 , المؤرخ في 18 مارس 1997, المتضمن تعيين السيد ناصر بوسنة أمينا عاما للمرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر.
29. المرسوم الرئاسي 33-98 المؤرخ في 24-03-1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 09-363 في الجزائر .
30. المرسوم الرئاسي 240/99 , المؤرخ في 27 أكتوبر 1999, المتضمن المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة في الجزائر.
31. المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 غشت 1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر.

32. المرسوم الرئاسي 71/01 ، المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان المعدل و المتمم في الجزائر .
33. الظهير رقم 1.00.350 الصادر في 10.04.2001 المتضمن إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الانسان في الجزائر .
34. المرسوم الرئاسي 299/01 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر.
35. المقرر المؤرخ في 03 نوفمبر 2001 عن رئاسة الجمهورية المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر.
36. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المعدل لدستور 1996 في الجزائر.
37. المرسوم الرئاسي 47/02 ، المؤرخ في 16 يناير 2002، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان . الوطنية الاستشارية لترقية و حماية في الجزائر.
38. المرسوم الرئاسي 298/02 ، المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 ، المتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر.
39. المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22-11-2006 المتضمن إحداث المجلس الوطني للأسرة والمرأة في الجزائر.
40. المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26-04-2006 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وسيره وصلاحياته في الجزائر.

41. القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الانسان و الحريات الأساسية في تونس.
42. الأمر 1767 المؤرخ في 09-06-2009 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الانسان و حرياته الأساسية في تونس.
43. المرسوم الرئاسي 02-297 المتضمن إحداث منصب مدير الإدارة والوسائل في الجزائر .
44. الأمر 09-263 المؤرخ في 30 غشت 2009 المتضمن مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الجزائر.
45. الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 17 غشت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الجزائر.
46. الأمر رقم 09-04 السالف الذكر، و الأمر 09-263 الصادر في 30 غشت 2009 المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الجزائر .
47. الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 01.12.200 المتضمن تنظيم وزارة العدل بتونس.
48. القانون رقم 031-2010 الملغي و المعدل للقانون رقم 2006-015 المحدث للجنة بموريتانيا.
49. القانون رقم 05 لسنة 2011 المؤرخ في 12 جويلية 2006 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان بموريتانيا.
50. الظهير رقم 19-11-1 المؤرخ في 01 مارس 2011 المتضمن إحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب.
51. القانون رقم 05 لسنة 2001 المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان بليبيا.
52. الظهير 19-11-1 المؤرخ في 01-03-2011 المتضمن إحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب.

53. الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19.01.2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية بتونس.
54. المرسوم 189-2012 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012 المعدل للمرسوم 134-2012 الصادر بتاريخ 24 ماي 2012 لقاضي بإنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم بموريتانيا.
55. الظهير المؤرخ في 17 مارس 2011 المحدث لمؤسسة الوسيط بالمغرب.
56. المرسوم 134-2012 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم بموريتانيا.
57. المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن في الجزائر.
58. القرار رقم 2013/02 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للفتوى و المظالم المؤرخ في 27 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للفتوى و المظالم بموريتانيا.

### 3/ الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر.
2. النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان بالجزائر.
3. النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الانسان و الحريات الأساسية بتونس.
4. النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان بالمغرب.
5. النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب.
6. النظام الداخلي للجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا.
7. النظام الداخلي لمؤسسة وسيط المملكة بالمغرب.

المراجع باللغة الأجنبية:

1/Les ouvrages generaux

1. **AH ROBERTSON. JG MERRILL.** Humane right in the world  
Manchester university press .3rd edition. 1989.
2. **AISSA KHELLADI.** Démocratie a l'algérienne ; les leçons d'une  
élection. MARSA. Algérie 2004.
3. **ALIVIER GOHIN.** Institution administrative. 3eme édition LGDJ.
4. **BENKHIRA HOUSSIN.** Un désir absolu. Les amants d'octobre  
1989 en Algérie. le peuple Méditerranéen .52-53 JUILLET –  
DECEMBRE 1990
5. **BERNARD G.RAMCHRAN.** Contemporary Human Rights Ideas.  
New YORK : Rout hedge, Taylor and Francis Group,2008.
6. **DURKHEIM .** Cours de sociologie. Physique des mœurs et du  
droit. Paris. 1975.
7. **HARALD RENOUT.** Publication universitaire. Institution  
européennes. CPU. 2004.
8. **JEAN-CLAUDE VENIZIA.** Traite de droit administratif 15eme  
édition. LGDJ.
9. **MARIE-ODILE MAURICE.** Au delà de l'état. 1992.
10. **MEROUAN ABD ELHAMIDE.** Contribution de l'Algérie dans  
l'émancipation. Université de paris. II1983

11. **PAUL DE VISCHER** ،Les tendances international es des constitutions modernes ، Recueil des coures de l'académie des droit international 1952 ،Tome .1
12. **PAUL TAVERNIER.** Regards sur les droits de l'Homme en Afrique. Collection Press Universitaires de Sceaux. L'Harmattan. Paris. 2008
13. **ROBERTSON AH.، MERRILLE JG.** human right in the world. Manchester University Press، 3<sup>rd</sup> Edition، 1989
14. **ROLE DES INSTUTION NATIONALE DES DROITS DE L'HOMME DANS LA PREVENTION DE LA TIRTURE ET DES PEINES OU TRAITEMENTS CRUELS.** Inhumains, Apt. Genève. 2005
15. See Ulf Ludvika، Sweden، in to INTERNATIONAL HANDBOOK OF THE OMBUDSMAN K. Caiden ed. 1983.

## 2/Les articles

1. **ABDELHAK AKLAK.** Réflexions sur les institutions du médiateur .Remald collection thème actuel n° 20.2000.
2. **ABDALLAH BEN HAMMOU.** l'Algérie et les mécanismes internationaux des protection des droits de l'homme .revu Algérien des science économique ; juridique et politique .université d'Alger faculté des droit .N31.2003 .
3. **ANDRE LEGRAND.** Médiateur ou ombudsman. Commentaire de la loi n° 73/06 instituant le médiateur .AJDA1973 .



4. **BEN HAMOU ABD ALLAH**, Algérie et les mécanismes internationaux des protections des droits de l'homme revu algérien de politique, université d'Alger, faculté de droit n 31-2003.
5. **BENKHEIRA HOCINE**. un désir absolu : les émeutes d'octobre 1988 en Algérie. «le peuple Méditerranéens –décembre 1990.
6. **BEKHICHI MOHAMED ABD ELWAHAB**. Souveraineté développement et droit de l'homme dans la constitution algérienne et en droit international .R.A.V, VOL XXV. N1, Mars 1997
7. **EMMANUEL DECAUX**. Le dixième anniversaire des principes directeurs des institutions nationales des droits de l'homme. Paris. 2003.
8. **EMMANUEL DECAUX**. Les institutions nationales de promotion et de protection des droits de l'homme. Paris. 2010.
9. **KAMEL REZAK BARA**. "Mécanisme de surveillance de protection des droits de l'homme, conférence" de 7 décembre 1994. Revu de droit de l'homme. Mars 1995.
10. **LINDA REIF**. Building democratic institutions: the role of national human rights institutions in good governance and human rights protection, 2000.
11. **LMOUNA SAOULI** , Régime juridique des pouvoirs de crise,mémoire D.E.A, Faculté de droit de Tunisie, 1983
12. **MARY ROBINSON**. Human Rights, Challenges for the 21st Century, First Annual Dag Hammarskjöld Lecture , 1998.
13. **UNITED NATIONS**, "World conference on Human Rights", Vienna 14-25 June 1993.

### 3/Les publications

1. **COMMISSION NATIONALE CONSULTATIVE DES DROITS DE L'HOMME** , La république française. 2000.
2. **COMMISSION NATIONALE CONSULTATIVE DES DROITS DE L'HOMME.** Etat des principaux instruments internationaux et régionaux relatif au droit de l'homme ratifiés par. L'Algérie décembre 2004
3. **COMISSION NATIONALE CONSULTATIVE DES DROITS DE L'HOMME.** La république française. mai 2005.
4. **INSTITUTION NATIONALE DES DROITS DE L'HOMME ET RESEAUX LOCAUX.** Groupe de travail du CIC sur les entreprises et droits de l'homme. Pacte mondial des nations unies. 2010.
5. **INSTITUTION NATIONALE DES DROITS DE L'HOMME ET DISCRIMINATION RACIALE.** Genève. 2009.
6. **INSTITUTION NATIONNALE POUR LES DROITS DE L'HOMME DEVANT LA COMITE INTERNATIONALE DE COORDINATION DES INDH.** Alkarama for human rights. 2009
7. **INSTITUTION NATIONALE POUR LES DROITS DE L'HOMME,** haute commission des nations unies aux droits de l'homme.
8. **INSTITUTION NATIONALE POUR LES PROMOTION** Fiche D'information N 19.

## 9. L'OBSERVATOIRE NATIONAL DES DROITS DE L'HOMME.

instruments juridiques et agents Charger de l'application de la loi et circonstances exceptionnelles d'ordre interne en Algérie.

### 4/Les textes officiels

1. **Décret 84-72 Du 30 Janvier 1984** .portant création de la commission nationale consultative des droits de l'homme. France.

### 5/Les sites internet

1. [www.cncppdh.org](http://www.cncppdh.org)
2. [www.entv.com](http://www.entv.com)–
3. [www.alittihadae/details/dubai/](http://www.alittihadae/details/dubai/)
4. [www.diplomatie.ma/portls/12](http://www.diplomatie.ma/portls/12)
5. [www.nhchr.gov](http://www.nhchr.gov)
6. [www.djazair.dz](http://www.djazair.dz)
7. [www.hrw.com](http://www.hrw.com)
8. [www.unglobalcompact.org](http://www.unglobalcompact.org)
9. [www.droits-fondamentaux.org](http://www.droits-fondamentaux.org)
10. [www.nhri.net](http://www.nhri.net)
11. [www.nihr.com](http://www.nihr.com)

## باللغة العربية:

أهم ما يمكن تسجيله من خلال هذه الدراسة أن معرفة دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الانسان تتطلب تحديد المقصود بالحماية الحكومية وآليات هذه الحماية، وصولاً إلى تقييمها.

فالحماية الوطنية لحقوق الإنسان ذات منشأ دولي أساسه الجهود المستمرة التي بذلتها ولا تزال تبذلها الأمم المتحدة التي كرست فكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، ثم ركزت اهتمامها على ذلك النوع من الحماية الذي تقوم به الحكومة ممثلة في السلطة التنفيذية، فوضعت المعايير والمبادئ العامة الواجب مراعاتها من طرف الدول عند إنشاءها للآليات التي تمارس دورها عن طريقها.

و قد جسدت الدول المغاربية الخمسة هذه الآليات بطرق مختلفة و بنجاعة متفاوتة، إذ أنشأت مؤسسات عمومية حكومية ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق، فلا هي هيئات قضائية ولا هيئات تشريعية، ولا هي منظمات غير حكومية بل مؤسسات تنفيذية متميزة تتمتع بالاستقلالية، تنشأ بنص تشريعي أو دستوري، يحدد اختصاصاتها على أساس موضوعي منحصر في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتكتسب سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، تظهر من خلال تقديم الآراء والتوصيات، أو نشر لوعي و التثقيف بحقوق الانسان أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو الهيئات والفصل فيها، عن طريق تركيبة تعددية تكفل تمثيل القوى الاجتماعية، و وفق تنظيم إداري و وظيفي محكم إلى حد بعيد.

وقد تمثلت الآليات التي تلعب الحكومات دور حماية حقوق الانسان من خلالها في اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان بالجزائر، الهيئة العليا للحريات العامة و حقوق الانسان بتونس، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بالمغرب، وسيط المملكة للمغرب، المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الانسان بليبيا، و اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا.

ولأنه قد لا تتطابق خطط العمل المرسومة من قبل الأمم المتحدة والمخططات السياسية الداخلية لمختلف الدول المغاربية فإن الإشكاليات المثارة عند مقارنة الالتزامات الدولية بالتشريعات الوطنية تكمن في استغلال الدول القصور في الإلزام الذي يطبع المعايير الدولية بالمقارنة بالقوانين الداخلية الشيء مما يعيق تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الآليات ويجعلها مجرد شعار متوقف على أخلاق الدولة وإرادتها...



الملحق رقم 01: جدول يوضح تواريخ تصديق الدول المغربية على مختلف الاتفاقيات الكبرى لحقوق الانسان:

| الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان و سنة تصديق كل دولة                                          | الجزائر | تونس | ليبيا | المغرب | موريتانيا |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|------|-------|--------|-----------|
| العهدان الدوليان لخاصان بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية | 1989    | 1969 | 1970  | 1979   | 2004      |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري                                                  | 1972    | 1967 | 1968  | 1970   | 1988      |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة                                                | 1996    | 1985 | 1989  | 1993   | 2001      |
| اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة    | 1989    | 1988 | /     | 1993   | 2004      |
| اتفاقية حقوق الطفل                                                                             | 1973    | 1992 | 1993  | 1993   | 1991      |
| اتفاقية حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم                                                   | 2005    | /    | 2004  | 1993   | /         |
| الاتفاقية 87 المعنية بحرية التجمع و المفاوضة الجماعية                                          | 1962    | 1957 | 2000  | 1957   | 1961      |
| الاتفاقية 89 المعنية بحرية التجمع و المفاوضة الجماعية                                          | /       | /    | 1962  | /      | 2001      |
| الاتفاقية 29 المعنية بالسخرة و العمل الإجباري                                                  | 1962    | 1962 | 1961  | 1975   | 1961      |
| الاتفاقية 105 المعنية بالسخرة و العمل الإجباري                                                 | 1969    | 1959 | /     | 1966   | 1997      |
| الاتفاقية 100 المعنية بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف                                       | 1962    | 1968 | 1962  | 1979   | 1963      |
| الاتفاقية 111 المعنية بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف                                       | 1969    | 1959 | 1975  | 1963   | 2001      |
| الاتفاقية 138 المعنية بمنع استخدام الأطفال و القاصرين                                          | 1984    | 1995 | 1975  | 2000   | 2001      |
| الاتفاقية 182 المعنية بمنع استخدام الأطفال و القاصرين                                          | 2001    | 2000 | 2000  | 2001   | 2001      |

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/134  
4 March 1994

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - ١٣٤/٤٨

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما قرارها ١٢٩/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(١)</sup> و ٧٢/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٢)</sup>، و ٥٢/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩<sup>(٣)</sup> و ٧٣/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>(٤)</sup> و ٢٧/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١<sup>(٥)</sup> و ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٦)</sup>، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويب

(E/1987/18 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup> والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد وجوب منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واقترانها منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي إيجاد وزيادة وعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفاظ في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كمركز لتبادل المعلومات والخبرة،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية في قرارها ٤٦/٢٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماع الإقليمي لأفريقيا التابع للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمعقود في تونس في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وخلال الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في في سان خوسيه في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والاجتماع الإقليمي لآسيا المعقود في بانكوك في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وحلقة عمل الكمنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وحلقة العمل بشأن قضايا حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وما تجلّى في القرارات التي أعلنتها مؤهرا عدة دول أعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٠)</sup> اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(١٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ مختلف النماذج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني،  
وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومتراصة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النماذج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ومراعاتها،



- ١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام<sup>(١١)</sup>، الذي أعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١؛
- ٢ - تؤكد من جديد أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للتشريع الوطني، وأهمية ضمان كفاءة تعددية عضويتها واستقلالها؛
- ٣ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تعزيز الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية؛
- ٤ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامح عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛
- ٥ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يواصل جهوده لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية، ولا سيما في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام والتثقيف، في إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان؛
- ٦ - تطلب أيضاً إلى مركز حقوق الإنسان أن ينشئ، بناءً على طلب الدول المعنية، مراكز للأمم المتحدة للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وأن يقوم بذلك على أساس الإجراءات المعمول بها بشأن استخدام الموارد المتاحة، في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يرد رداً إيجابياً على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن المراكز الوطنية للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٨ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

---

(١١) A/48/340 .

- ٩ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وللأنشطة الإعلامية الأخرى التي يجري إعدادها أو تنظيمها برعاية الأمم المتحدة؛
- ١٠ - ترحب بتنظيم اجتماع للمتابعة في تونس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تحت رعاية مركز حقوق الإنسان للقيام، بوجه خاص، بدراسة الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز المساعدة التقنية من أجل التعاون وتقوية المؤسسات الوطنية، وبمواصلة دراسة جميع القضايا المتصلة بمسألة المؤسسات الوطنية؛

- ١١ - ترحب أيضا بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المرفقة بهذا القرار؛
- ١٢ - تشجع على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التي تراعي هذه المبادئ وتدرك أن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.
- الجلسة العامة ٨٥  
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

### المرفق

#### المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

##### الاختصاصات والمسؤوليات

- ١ - تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٢ - تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.
- ٣ - تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:
- (أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:
- ١' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

٢' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

٣' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

٤- توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

#### التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

١ - ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما السلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو باشتراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة إنضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

٢ - ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

٣ - من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

#### وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتقى آخر؛

(ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) أن تحاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بأرائها وتوصياتها؛

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة؛

(هـ) أن تنشئ أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعتمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية

والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

#### مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات

#### الاختصاصات شبه القضائية

قد تحول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الإلتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الإلتماسات إثبات حقوقهم.

فهرس الأعلام و الشخصيات

| الأعلام أو الشخصيات | الصفحة  |
|---------------------|---------|
| الحسن الثاني        | 39-112. |
| زين العابدين بن علي | 44.     |
| الشاذلي بن جديد     | 50.     |
| معمر القذافي        | 51.     |
| دوركهاهيم           | 94.     |
| أحمد غزالي          | 67.     |
| علي هارون           | 70.     |
| عبد العزيز بوتفليقة | 87.     |
| يوغرتا              | 04.     |
| ماسينيسا            | 04.     |
| اليمين زروال        | 87.     |

فهرس المؤسسات و المنظمات

| الصفحة                                                                                                                                                                                                                                                                        | المؤسسة أو المنظمة                                                  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| -21-20-18-17-12-10-04-04-09-02<br>-32-31-30-29-27-26-25-24-23-22<br>-76-60-59-55-54-53-37-35-34-33<br>-128-113-99-95-93-89-84-83-77<br>-235-219-216-210-195-191-190-9<br>-266-260-259-257-256-251-241<br>-274-273-272-271-270-269-268<br>-296-289-287-286-285-279-277<br>297. | الأمم المتحدة                                                       |
| 18.                                                                                                                                                                                                                                                                           | اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان                                      |
| 18.                                                                                                                                                                                                                                                                           | اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان                                      |
| 18.                                                                                                                                                                                                                                                                           | اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان                                      |
| 18.                                                                                                                                                                                                                                                                           | اللجنة العربية لحقوق الإنسان                                        |
| 19.                                                                                                                                                                                                                                                                           | المجلس الاقتصادي و الاجتماعي                                        |
| 20.                                                                                                                                                                                                                                                                           | اللجنة الاستشارية لتقنين القانون الدولي و الدفاع<br>عن حقوق الإنسان |
| 30-28-27-20-19.                                                                                                                                                                                                                                                               | لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة                             |
| 76-29.                                                                                                                                                                                                                                                                        | لجنة التنسيق الدولية                                                |
| 30.                                                                                                                                                                                                                                                                           | مجلس الأمناء                                                        |
| 33-32-31.                                                                                                                                                                                                                                                                     | المفوضية السامية لحقوق الإنسان                                      |
| 31.                                                                                                                                                                                                                                                                           | المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان                                      |
| 32.                                                                                                                                                                                                                                                                           | المجلس القومي لحقوق الإنسان                                         |
| 35.                                                                                                                                                                                                                                                                           | الشبكة العربية للآليات الحكومية لحماية حقوق<br>الإنسان              |
| 39.                                                                                                                                                                                                                                                                           | المجلس القومي التأسيسي                                              |
| 43.                                                                                                                                                                                                                                                                           | الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان                                     |
| 43.                                                                                                                                                                                                                                                                           | الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان                            |
| 43.                                                                                                                                                                                                                                                                           | الرابطة التونسية لحقوق الإنسان                                      |
| 43.                                                                                                                                                                                                                                                                           | جمعية أطلس للتنمية الذاتية و التضامن                                |
| 43.                                                                                                                                                                                                                                                                           | الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان                                   |

## المصادر

|                                                  |         |
|--------------------------------------------------|---------|
| الجمعية الموريتانية لحقوق الانسان                | 43.     |
| المرصد الموريتاني لحقوق الانسان                  | 43.     |
| الجمعية الليبية لحقوق الانسان                    | 43.     |
| الجمعية العربية الليبية                          | 43.     |
| جمعية و اعتصموا للأعمال الخيرية                  | 43.     |
| جمعية المستضعفين في الأرض                        | 44.     |
| مؤسسة القذافي العالمية للأعمال الخيرية و التنمية | 44.     |
| منظمة الوحدة الإفريقية                           | 46.     |
| معهد مستشاري الإدارة بالمملكة المتحدة            | 64.     |
| ولاية المظالم                                    | 83.     |
| ديوان المظالم                                    | 83-51.  |
| المجلس الدولي لسياسات حقوق الانسان               | 76-278. |
| الحركة الثقافية البربرية                         | 48.     |
| المعهد العربي لحقوق الانسان                      | 97.     |
| المعهد الدولي لأمناء المظالم                     | 60.     |
| الجهة الإسلامية للإنقاذ                          | 50.     |
| المجلس الأعلى للدولة                             | 50.     |
| مجلس الفتوى و المظالم                            | 51.     |
| جامعة الدول العربية                              | 33.     |

## فهرس الدول و الأقاليم

|                   |                               |
|-------------------|-------------------------------|
| الدولة أو الإقليم | الصفحة                        |
| فرنسا             | 04-19-88-161-165-175-185-188. |
| إفريقيا           | 25-31-76.                     |



|                  |                                                                                                                                                        |
|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| آسيا و الباسيفيك | 31-29-25                                                                                                                                               |
| باريس            | 25-26-27-28-29-33-34-54-56-61-64-6783-84-93-95-103-107-114-118-119-121-124-127-129-134-177-184-185-194-219-227-235-240-249-260-266-279-282-285-290-296 |
| أمريكا اللاتينية | 76-31-28                                                                                                                                               |
| بحر الكاريبي     | 28                                                                                                                                                     |
| سيدني            | 28                                                                                                                                                     |
| سان خوسيه        | 28                                                                                                                                                     |
| فيينا            | 290-250-29-28                                                                                                                                          |
| بانكوك           | 29                                                                                                                                                     |
| الكومنولث        | 81-29                                                                                                                                                  |
| أوتاوا           | 29                                                                                                                                                     |
| جنيف             | 30                                                                                                                                                     |
| الدنمارك         | 81                                                                                                                                                     |
| كوبنهاجن         | 31                                                                                                                                                     |
| أوروبا           | 76-31                                                                                                                                                  |
| المحيط الهادي    | 60                                                                                                                                                     |
| القاهرة          | 32-07                                                                                                                                                  |
| مصر              | 32-33-03                                                                                                                                               |
| الدوحة           | 35-32                                                                                                                                                  |
| الأردن           | 34                                                                                                                                                     |
| دبي              | 35                                                                                                                                                     |
| إسبانيا          | 81                                                                                                                                                     |
| السويد           | 81                                                                                                                                                     |
| النرويج          | 81                                                                                                                                                     |

فهرس الموضوعات

|    |                                                                                 |
|----|---------------------------------------------------------------------------------|
| 01 | مقدمة                                                                           |
| 13 | الباب الأول ماهية الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية             |
| 15 | الفصل الأول مفهوم الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية             |
| 17 | المبحث الأول مسار نشأت و تطور الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية |

|     |                                                                                                              |               |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| 17  | ظهور فكرة الحماية الحكومية لحقوق الانسان و تطويرها دوليا                                                     | المطلب الأول  |
| 17  | الجهود الدولية لإرساء معايير نموذجية للحماية الحكومية لحقوق الإنسان                                          | الفرع الأول   |
| 31  | الجهود الإقليمية التي برز فيها دور الدول المغربية في إرساء المعايير النموذجية للحماية الحكومية لحقوق الإنسان | الفرع الثاني  |
| 37  | تجسيد الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية                                                       | المطلب الثاني |
| 37  | الدوافع الداخلية لتجسيد الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية                                     | الفرع الأول   |
| 48  | موقف الدول المغربية من الحماية الحكومية لحقوق الانسان                                                        | الفرع الثاني  |
| 53  | تعريف الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية                                                       | المبحث الثاني |
| 53  | تحديد آليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية                                                 | المطلب الأول  |
| 53  | أهمية الحماية الحكومية لحقوق الانسان و حصر مدلولها                                                           | الفرع الأول   |
| 59  | تعريف آليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان و خصائص                                                           | الفرع الثاني  |
| 67  | الصور التي تتخذها آليات الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية.                                            | المطلب الثاني |
| 67  | القطاعات الوزارية                                                                                            | الفرع الأول   |
| 76  | المؤسسات الحكومية                                                                                            | الفرع الثاني  |
| 90  | خلاصة الفصل الأول                                                                                            |               |
| 92  | تكوين الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية                                         | الفصل الثاني  |
| 94  | الطبيعة القانونية للأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية            | المبحث الأول  |
| 94  | الطبيعة التعددية للأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية             | المطلب الأول  |
| 96  | الأعضاء الممثلين عن السلطات                                                                                  | الفرع الأول   |
| 109 | الأعضاء الممثلين عن المجتمع المدني                                                                           | الفرع الثاني  |
| 115 | الطبيعة الاستقلالية للأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية          | المطلب الثاني |
| 116 | استقلالية الأعضاء من خلال الاستقلال القانوني للآلية                                                          | الفرع الأول   |
| 118 | استقلالية الأعضاء من خلال الاستقلال التنفيذي للآلية                                                          | الفرع الثاني  |
| 121 | استقلال الأعضاء من خلال استقرار مراكزهم القانونية                                                            | الفرع الثالث  |
| 124 | استقلال الأعضاء من خلال الاستقلال المالي للآلية                                                              | الفرع الرابع  |
| 128 | النظام القانوني لعهددة الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية       | المبحث الثاني |
| 128 | تعيين الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في                                       | المطلب الأول  |

|     |                                                                                                          |               |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
|     | الدول المغاربية و انتهاء مهامهم                                                                          |               |
| 129 | تعيين و عهدة الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغاربية            | الفرع الأول   |
| 137 | انتهاء المهام و إجراءات إستخلاف المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغاربية | الفرع الثاني  |
| 145 | حقوق و واجبات الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغاربية           | المطلب الثاني |
| 145 | حقوق الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغاربية                    | الفرع الأول   |
| 150 | واجبات الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغاربية                  | الفرع الثاني  |
| 154 | خلاصة الفصل الثاني                                                                                       |               |
| 156 | تقييم دور الحكومات المغاربية في حماية و ترقية حقوق الانسان                                               | البال الثاني  |
| 158 | تقييم دور الحكومات المغاربية في حماية و ترقية حقوق الانسان من خلال تنظيم آلياتها                         | الفصل الأول   |
| 161 | تقييم الأجهزة الوظيفية للآليات الحكومية المغاربية لحماية حقوق الانسان                                    | المبحث الأول  |
| 161 | الجمعية العامة لآليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية                                  | المطلب الأول  |
| 176 | رئيس الآليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية                                           | المطلب الثاني |
| 186 | أفرقة العمل لآليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية                                     | المطلب الثالث |
| 264 | تقييم الهياكل الإدارية للآليات الحكومية المغاربية في لحماية حقوق الانسان                                 | المبحث الثاني |
| 204 | الأمانة العامة لآليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان الدول المغاربية                                     | المطلب الأول  |
| 215 | مركز البحث و التوثيق لآليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية                            | المطلب الثاني |
| 219 | الفروع المحلية لآليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية                                  | المطلب الثالث |
| 231 | خلاصة الفصل الأول                                                                                        |               |
| 233 | تقييم دور الحكومات المغاربية من خلال مهام آلياتها                                                        | الفصل الثاني  |
| 235 | تقييم المهام المرتبطة بالسلطات                                                                           | المبحث الأول  |
| 235 | تقييم مهمة إبداء المشورة                                                                                 | المطلب الأول  |
| 236 | تقييم كفاءات و إجراءات تقديم المشورة                                                                     | الفرع الأول   |
| 249 | تقييم نطاق تقديم المشورة                                                                                 | الفرع الثاني  |
| 266 | تقييم مهمة التعاون و التنسيق                                                                             | المطلب الثاني |

|     |                                                           |               |
|-----|-----------------------------------------------------------|---------------|
| 279 | تقييم المهام المتعلقة بالأفراد                            | المبحث الثاني |
| 279 | تقييم مهمة تعزيز الوعي العام و التثقيف بشأن بحقوق الانسان | المطلب الأول  |
| 280 | تسهيل الوصول إلى الآليات الحكومية لحقوق الانسان           | الفرع الأول   |
| 285 | التوعية و الإعلام بحقوق الانسان                           | الفرع الثاني  |
| 296 | مهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان                     | المطلب الثاني |
| 309 | خلاصة الفصل الثاني                                        |               |
| 310 | الخاتمة                                                   |               |
| 318 | الملاحق                                                   |               |
| 319 | جدول التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان                    | الملحق الاول  |
| 320 | مبادئ باريس                                               | الملحق الثاني |
| 327 | المراجع                                                   |               |
| 354 | خلاصة الموضوع                                             |               |
| 355 | باللغة العربية                                            |               |
| 356 | باللغة الأجنبية                                           |               |
| 357 | الفهارس                                                   |               |
| 358 | فهرس الأعلام                                              |               |
| 359 | فهرس المنظمات و المؤسسات                                  |               |
| 361 | فهرس الدول و الأقاليم                                     |               |
| 363 | فهرس الموضوعات                                            |               |

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر باتنة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

دور الحكومات المغاربية في حماية و ترقية حقوق  
الإنسان  
— دراسة مقارنة —

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام

من إعداد الطالبة:

عواطف سماعلي

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب             | الرتبة العلمية       | الجامعة الأصلية        | الصفة        |
|---------------------------|----------------------|------------------------|--------------|
| أ.د/ حسين قادري           | أستاذ التعليم العالي | جامعة الحاج لخضر باتنة | رئيسا        |
| د/ عمار رزيق              | أستاذ محاضر          | جامعة الحاج لخضر باتنة | مشرفا و مقرر |
| أ.د/ جمال عبد الناصر مانع | أستاذ التعليم العالي | جامعة باجي مختار عنابة | ممتحنا       |
| أ.د/ جلول شيتور           | أستاذ التعليم العالي | جامعة محمد خيضر بسكرة  | ممتحنا       |
| د/ شمامة خير الدين        | أستاذ التعليم العالي | جامعة الحاج لخضر باتنة | ممتحنا       |
| د/ يوسف بولقمح            | أستاذ محاضر          | جامعة سكيكدة           | ممتحنا       |

# مقدمة

إن واقع السياسة في مناطق عديدة من العالم يؤكد أن عملية الحكم وما يستخدم فيها من وسائل، ليست بالضرورة ذات أهداف مثالية، إذ بمناسبة تقريرها السنوي لعام 2007، صرحت منظمة مراقبة حقوق الإنسان المعروفة باسم هيومن رايتس ووتش أن : ( كل حكومة تبدو هذه الأيام لديها عذرا مسبقا لإنكار حقوق الإنسان. إعلانات ومكالمات الشرفاء ترن من العواصم ومن السفارات إلى الأمم المتحدة، ولكن بدون متابعة مستمرة ، فالتعهدات مليئة بالتحذير و الالتزامات مليئة بشروط التهرب ... والتبريرات لعدم الفعل تفوق حتمية الفعل الحاسم...)<sup>1</sup>، و على الرغم من ذلك فإن القيم الإنسانية من العوامل الرئيسية لوجود القاعدة القانونية إن داخلها أو دوليا، وما دامت تلك القيم مؤسسة على مفاهيم أخلاقية تشكل روح الحضارات ذاتها، لا بد أن يكون على الدولة حمايتها وضمان تفتحها، إذ هناك تلازم تاريخي بين تطور القانون الوضعي والاحترام الذي يظهر نحو الفرد في الدولة، والذي لا يمكن تحقيقه بعيدا عن الحقوق المرتبطة بالإنسان واللصيقة بذاته، والتي هي خاصية من الخصائص المميزة له، إذ توجد مع وجوده، وتلازمه حتى مماته، بل أكثر من ذلك فبعض الحقوق تظل ثابتة غير قابلة للسقوط حتى حين يستقر الإنسان في قبره<sup>2</sup>.

فأهمية الحقوق جد بالغة، والاقتناع بمشروعيتها وضرورة الدفاع عنها لا بد وأن يتوج بإيجاد الوسائل القانونية الكافية لحمايتها وترسيخها في أذهان الناس ووجدانهم وضمايرهم<sup>3</sup>، لذلك تحرص الدول والمنظمات الدولية على دعم هذا الجانب، فتحاول التنسيق والتعاون فيما بينها خصوصا على مستوى تلك المجموعات الإقليمية المشتركة المعطيات والطموحات والظروف، والآمال والآلام، وهو حال دول المغرب العربي.

<sup>1</sup> Bernard G.Ramchran, Contemporary Human Rights Ideas. New YORK : Rout hedge , Taylor and Francis Group,2008,p 119.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الأولى،دار ربحانة للنشر، الجزائر 1998،ص 11.

<sup>3</sup> أحمد الرشيد، حقوق الانسان،دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، 2003، ص 30.

وحيث حملت العولمة إلى العالم ما حملت خاصة بعد سنة 1991 ونهاية الحرب الباردة، فلم يعد منقسما إلى نظامين إيديولوجيين متخاصمين، بل صار قرية صغيرة، باتت فرص تحقيق التعاون الدولي والإقليمي أوضح، وأصبح الاعتقاد السائد لدى السلطات أكثر فأكثر أن حقوق الإنسان هي المؤسس الأول للديمقراطية والحرية والرفاهية ، مما جعلها بدورها تسعى لتحقيقه بشتى الطرق.

والموضوع الحال بين أيدينا، الموسوم بدور الحكومات المغربية في حماية حقوق الانسان وترقيتها ، يفرض علينا بداية تحديد الإطارين الزمني والمكاني وكذا الإطار الموضوعي للبحث،

- فأما الإطار الزمني فهو زمن الاستقلال السياسي عموما، و الوقت الحالي تحديدا.

- وأما الإطار المكاني فهو المغرب العربي، تلك (الأراضي الواقعة غرب حدود مصر،-و هي تسمية أطلقها المسلمون عند فتح مصر سنة 20 للهجرة)<sup>1</sup>- أي تلك (الرقعة من الأرض الواقعة في الشمال الغربي للقارة الإفريقية )<sup>2</sup> يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط بساحل طوله 4837 كلم وغربا المحيط الأطلسي بساحل طوله 3146 كلم وشرقا مصر والسودان، وجنوبا دول الساحل الصحراوي)<sup>3</sup> وتتحصر دول المغرب العربي حاليا في ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا ، التي يتكون سكانها من عنصري العرب و البربر الذين يجمعهم الإسلام، و كل من فيها من النصارى راجع إلى أصول استعمارية<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup>محمود شاكر،التاريخ الإسلامي المعاصر في بلاد المغرب، المكتب الإسلامي، بيروت ،لبنان، ط2، 1996، ص 14 .

<sup>2</sup> جمال عبد الناصر مانع ،اتحاد المغرب العربي-دراسة قانونية سياسية- دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص11.

<sup>3</sup> الأطلس العالمي، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، ص 12 وما بعدها.

<sup>4</sup> محمود شاكر، المرجع السابق، ص 14 و ما بعدها.



-وأما الإطار الموضوعي فهو الحماية الحكومية لحقوق الانسان، ذلك المصطلح الذي تستخدمه الأمم المتحدة للتعبير عن صورة من صور الحماية الوطنية لحقوق الانسان التي تهتم الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية دون سواها بتحقيقها، بعيدا عن جهود السلطين التشريعية والقضائية .

فمرجعية دول المغرب العربي وتاريخها يظهران محاولاتها الدائمة للتمسك بحقوق الإنسان بما يتماشى والشرف والكرامة واحترام الآخر، إذ اشتركت الدول المغاربية -مذ جذور تاريخها على كافة الأصعدة منذ عهد الملوك البرابرة ماسينيسا و يوغرتا -في رفضها لكل فكرة إنبنت على استعمال القوة وبسط النفوذ حتى ولو كان الهدف منها توحيد المغرب العربي وصهره في دولة واحدة، كمحاولات الفاطميين والمرابطين والموحدين<sup>1</sup>.

وبغض النظر عن الهدف من الغزو، استماتت الشعوب المغاربية للتخلص من الاستعمار، خصوصا مع سيطرة فرنسا على أغلب أراضيها منذ الربع الثاني من القرن التاسع عشر، بدءا بالجزائر ،سنة 1831، فتونس سنة 1881 ،ثم جنوب المغرب سنة 1912 ،لتمهد بدورها لاستقرار الإسبان في شماله و في إقليم الساقية الحمراء ووادي الذهب سنة 1884، وللاستقرار الايطاليين في طرابلس سنة 1911<sup>2</sup>.

فالاستعمار الذي فرض على المغاربة جعلهم يحاولون خلق جبهة للكفاح في سبيل التحرر والاستقلال، والمطالبة بحقوق الشعوب المغاربية في تحقيق مصيرها بنفسها من خلال الحركات الوطنية واللجان المنبثقة عنها،<sup>3</sup> فخلال فترة

<sup>1</sup>أحمد توفيق المدني،كتاب الجزائر،ط2،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984،ص 39 وما بعدها.أنظر

أيضا: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ،ص 14.

<sup>2</sup>جمال عبد الناصر مانع،المرجع نفسه.

<sup>3</sup> أحمد بن عبود ، مكتب المغرب العربي في القاهرة أول نواة للوحدة السياسية المغربية، المجلة التاريخية المغربية ، تونس 1986 ،العدد 43 ،ص65.

الحماية المفروضة على تونس، كان الشعب التونسي سابقا للوعي بحقوقه إذ تأسست حركة وطنية تناضل وتسعى إلى بث الوعي بالحقوق في المجتمع ومحاربة الجهل والاستعمار و(تم تأسيس الجمعية الخلدونية في 1896 تلتها جمعية قدماء الصادقية سنة 1906 ثم أسست النقابات في سنة 1924، كما ظهرت الصحف والمجلات، والمطابع التونسية التي فاق عددها 40 في الفترة ما بين 1888 و1909)<sup>1</sup>.

كما استخدم الأمير عبد القادر -الجزائري- منذ ما لم يقل عن قرن مضى، عبارة حقوق الإنسان في دمشق حين قال: "... لقد قمت بما تمليه علي عقيدتي المحمدية واحترامي لحقوق الإنسان..<sup>2</sup>، فعلى الرغم مما كانت عليه الشعوب المغاربية خلال حقبة من الزمن ساد فيها الاستعمار الذي جعل الخطاب السياسي المتعلق بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ينطلق من واقع تاريخي هو أن الشعب عانى من عذاب سياسة استعمارية مجحفة ومؤلمة، ولم يتحصل على الاستقلال "غالبا" إلا بعد حروب تحريرية طويلة ودموية، فقد اعترفت فرنسا باستقلال كل من المغرب في 02 مارس 1956 وتونس في 20 مارس 1956<sup>3</sup> متفرغة لإخماد الثورة الجزائرية التي استمرت نيرانها إلى أن نالت استقلالها في 05 جويلية 1962.

وبغض النظر عن الوضعيات السياسية وردود الأفعال المقابلة لها في هذه الفترات فإن الظروف التي تبعثها لم تكن ملائمة لتجسيد حقوق الإنسان بالمعنى المطلوب كون الدول المغاربية لم تزل بعد تحت وطأة الاستعمار أو الحماية<sup>4</sup>، فحقوق الإنسان في العهد الاستعماري كانت منعدمة رغم التنصيص عليها في

<sup>1</sup> نزار رجب، تصور الدولة التونسية لمادة حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية و الاجتماعية، جامعة تونس، 2004، ص 96.

<sup>2</sup> التقرير السنوي الأول، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 1994، ص 11.

<sup>3</sup> جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 19

<sup>4</sup> الأزهر بوعوني، علوية الالتزامات الدولية، تونس، 1994، ص 13.

بعض النصوص الإقليمية، كما هو الحال فيما يتعلق بعهد الأمان في تونس<sup>1</sup> الذي يعد بمثابة إعلان لحقوق الإنسان بموجب الأمر الصادر في 09 سبتمبر 1857<sup>2</sup>، وبيان أول نوفمبر 1954 في الجزائر، الذي جاء فيه "إن الهدف هو استقلال وطني وإقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية واحترام جميع الحريات الأساسية دونما تمييز عرقي أو ديني".<sup>3</sup> وميثاق جبهة التحرير الوطني<sup>4</sup> الذي أكد على احترام والمحافظة على حقوق الإنسان، كما يظهر أيضا من خلال الخطابات الملكية في المغرب التي ركزت على "تزويد البلاد بالمؤسسات الديمقراطية وضمان تمتع الشعب المغربي بحقوق الإنسان".<sup>5</sup>

وانطلاقا من هذا الواقع فإن شعوب المغرب العربي لا يمكنها إلا التسليم بكل مبداء يرمي إلى تطوير الإنسان والدفاع عن كل مسعى في هذا الإطار.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> وسمي كذلك لمتحوره حول تأكيد الأمان للجميع ومما جاء فيه: "إن الأبدان مكرمة والأموال محرمة والأعراض محترمة" للإطلاع على النص الكامل لعهد الأمان أنظر: حقوق الإنسان نصوص وطنية ودولية، منشور صادر عن مركز التوثيق في مجال حقوق الإنسان ومركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس 2005، ص 23 وما بعدها.

<sup>2</sup> رضا خمام، حقوق الإنسان والمجتمع المدني، جذور المفهومين والنموذج التونسي، دون تاريخ و بلد النشر. ص 32 أنظر أيضا:

- عبد الله الأحمدى: حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس، تونس 1993. ص 44 وما بعدها.

- نزار رجب، المرجع السابق، ص 12.

- LMOUNA SAOULI, régime juridique des pouvoirs de crise, mémoire D.E.A, Faculté de droit de Tunisie, 1983. p24.

<sup>3</sup> بيان أول نوفمبر 1954، إعداد المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1998.

<sup>4</sup> ميثاق الجزائر، المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني، أبريل 1964، ص 71 وما بعدها.

<sup>5</sup> يوسف سونة : المغرب وحقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق والممارسة، الدار البيضاء، 2000، ص 196 .

<sup>6</sup> BEKHECHI Mohammed Abd-elwaheb, Souveraineté développement et droits de l'homme dans la constitution Algérienne et en droit international in R.A Vol xxv, N°1, Mars 1987, p622.

وهو ما يظهر بجلاء تلاهما زمنيا و مكانيا حول موضوع حماية حقوق الانسان  
أو على الأقل محاولة لذلك .

**فأهمية الموضوع** تبرز من عدة نواحي أهمها **حقوق الإنسان المغربي**، أمام  
المعوقات والعقبات الداخلية الموجودة في المغرب العربي سواء أكانت للحكومات  
يد فيها أم لم تكن، فالصعوبات عديدة والتحديات عظيمة، ولا بد من البحث في  
سبل أنجع لتجاوز الأخطاء السابقة والتمكن من انتزاع كرامة الإنسان المغربي  
والحفاظ عليها في ظل العولمة التي لا يمكن لدولة بمفردها الصمود تجاهها.

ثم أن أهمية الموضوع تبرز أيضا من خلال أهمية ما يسمى **الاتحاد  
المغربي** الذي لا بد أن يساهم مساهمات ملموسة في ميدان حقوق الإنسان قبل  
أن يتطلع إلى أي من الأهداف الأبعد.

كما تبرز أهمية الموضوع أيضا وبوجه أساسي في أهمية **الآليات الحكومية  
الرامية لحماية وترقية حقوق الإنسان والدور الذي يمكن أن تلعبه**، وضرورة  
تبادل الاستفادة بين الدول المغربية من الخبرات، لتفاوتها في بعض التفاصيل  
والظروف، رغم اشتراكها في توقيع جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، " كإعلان  
القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول  
الإسلامية عام 1990 ، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". كما وافقت  
على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل"، الذي اعتمدته القمة العربية في  
تونس عام 2004. وانضمت أيضا إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.  
كما انضمت إلى بروتوكول إنشاء " المحكمة الأفريقية " لحقوق الإنسان  
و الشعوب.....

فالموضوع الحال بين أيدينا من أهم الموضوعات ذات الأولوية على  
الصعيدين المحلي والدولي ، كون أن الصعيد الدولي وحده يبلغ من الشمولية ما  
يحول بينه وبين ملامسة الواقع المعاش على المستويات المحلية، فلا يكفي  
عقد مئات المؤتمرات، ولا توقيع عشرات المعاهدات، حتى نصل إلى نتائج

إيجابية في ميدان حقوق الإنسان بدول المغرب العربي، بل لا بد من تدخل الدول على الأصعدة المحلية لكل منها، بهدف تقريب آليات ضمان الحقوق لأصحابها، عن طريق تقرير أجهزة ومؤسسات عمومية مستقلة، بعيدة عن الضغوط الممكن توقعها، تقوم بهدف التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي، من أجل ترقية حقوق الإنسان والبحث قصد تحسينها في هذا الميدان، ناهيك عن الإسهام في إعداد التقارير التي تقدمها الدول إلى الأجهزة والمؤسسات الجهوية والدولية ووفقا للالتزاماتها .

**فالآليات الحكومية تختلف وتتباين بين الدول المغربية الخمسة، بل وفي نفس الدولة بين زمن وآخر، مما يتضح معه فعلا جدية وأهمية هذا الموضوع.**

والأهمية الداخلية لهذه الآليات، تضاف إلى أهمية دولية وإقليمية تدور في فلك تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية، وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية .

وفي ظل المتغيرات الدولية السريعة والحاسمة التي تطبع المجتمع الدولي اليوم، فإن فكرة حقوق الإنسان أصبحت في بوتقة مراجعة شاملة، ومن ثمة وجب على الدول المغربية -على غرار دول العالم - أن تستعد للبحث مع أعضاء المجتمع الدولي عن أشكال جديدة للتعاون على الصعيد الإقليمي بهدف مواجهة تحديات المستقبل .

ولأن الواجب العملي في حماية وترقية حقوق الإنسان ليس قصرا على أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بل هو أساسا واجب وطني و جهوي لا بد للحكومات والاتحادات الإقليمية القيام به، عن طريق إقرار مؤسسات وطنية تتعاون إقليميا وتتبادل الخبرات وتستفيد من العبرات حتى تخلق وحدة متجانسة يمكنها الخوض في سباق العولمة إحقاقا لكرامة الإنسان .

ولأن وحدة اللغة والديانة والتاريخ والمصير المشترك هي أهم المقومات التي يمكنها دعم وضمان استمرار التعاون الإقليمي سيما في مجال حماية وترقية

حقوق الإنسان، والتي -إن صح التعبير- تتوافر إلى حد بعيد بين دول المغرب العربي من ليبيا إلى موريتانيا.

فما دفع بنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب منها دوافع ذاتية تتمثل في الاهتمام بمجال حقوق الإنسان و الرغبة الملحة بدراستها، والانتماء "العربي"، "الإفريقي"، "المغاربي". وكذا التعمق بهدف الفهم السليم لواقع راهن الوضع المغاربي في مجال حقوق الإنسان، الشيء الذي سيكسبنا حتما زادا معرفيا مهما بالنظر لأهمية الموضوع و امتداده لعدد فروع و مناحي الحياة..

ودوافع موضوعية تتمثل في حداثة الموضوع ضمن البحوث الأكاديمية، و أهمية وجدية الفكرة من الناحية الموضوعية والإطارين الزمني والمكاني اللذان تشملهما خصوصا مع ما أحدثته الثورات العربية من تأثير على السلطة و حقوق الانسان على كل من تونس وليبيا على وجه الخصوص.

ويمكن إيجاز أهم الأهداف المرجو تحقيقها من دراسة هذا الموضوع في تقييم دور ومدى فعالية كل عضو من أعضاء الاتحاد المغاربي في حماية وتطوير حقوق الإنسان المغاربي من خلال الآليات الحكومية، وتحديد مواطن القوة و الضعف والتناقض واقتراح ما يمكن اقتراحه من بدائل. و إجراء مقارنات نحاول من خلالها إلغاء السلبيات وتعميم الإيجابيات على كافة الآليات الحكومية بدول المغرب العربي، لعلنا نساهم في اقتراح عناصر نظرية افتراضية لآلية وطنية كنموذج قابل للتعميم، يتماشى والمعطيات المتشابهة بالدول المغاربية.

وقد عرف الدور الحكومي لحماية وترقية حقوق الانسان في دول المغرب العربي تطورا سار ببطء، حيث تضع كل دولة في كل مرة آليات متفاوتة الأهمية والاختصاصات، في إطار يسمح بالتحليل ودراسة ما لم تتمكن هذه الآليات من تداركه.

وبناء على ما تقدم، يقع على هذه الآليات عبء الالتزام بحماية قيم ومصالح وحقوق بلغت من الأهمية حده يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون وحدها.

ولأن التخصص في فكرة معينة هو بداية الانشغال الحقيقي والمتعمق بدراساتها وليست نهايته... ولأن موضوع الدراسات السابقة يشكل في حد ذاته أكبر الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا الموضوع بالذات، إذ لا يمكن أن يخلو بحث علمي من العقبات، فحداثة بروز دور الحكومات في حماية وترقية حقوق الإنسان لم تفتح الفرصة قبل الآن للبحث فيها ضمن إطار المقارنة، فالمكتبة في كل من الجزائر وتونس والمغرب خالية - إن صح التعبير - من الدراسات المنصبة على هذا الموضوع بالذات من مراجع متخصصة، فقط بعض الإشارات الداخلية غير المباشرة لبعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما يشجع من جهة أخرى على إنشاء مواد الأولية، قرارات دولية وقوانين داخلية لا أكثر. بالإضافة إلى بعض الإصدارات عن الأمم المتحدة و المؤسسات الوطنية لكل من الجزائر والمغرب، التي ورغم أنها ضئيلة فهي تساعد في تسليط الضوء على نقاط ذات أهمية بالنظر إلى شح المراجع فيها. وعلى العموم يمكن القول بوجود المادة الأولية التي يمكن انطلاقا منها الوصول -بإذن الله- إلى نتائج سليمة، علما أن هذه الدراسة تستند في الأساس على النصوص القانونية والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والآليات التابعة لها.

و إلى جانب عقبة نقص الدراسات السابقة و مشقة الدراسة المقارنة خصوصا مع اتساع نطاقها -إذ تشمل خمسة دول عدلت قوانينها أكثر من اثني عشرة مرة- و الاختلاف بين الأنظمة حتى في أبسط المصطلحات من جهة أخرى، و ضرورة اللجوء أحيانا إلى آلية الترجمة و ما تحمله من صعوبات.

ولن يتسنى لنا إدراك ما رسمناه من أهداف دون التوصل إلى إجابة على الإشكالية الأساسية التالية:

\* إلى أي مدى يمكن القول بأن الحكومات المغربية تساهم بالفعل في حماية وترقية حقوق الانسان؟

والتي يمكننا التعبير عنها بالإشكاليات الفرعية التالية:

\* ما الآليات الحكومية المعتمدة من طرف الدول المغربية ؟

\* وما مدى نجاعة هذه الآليات في حماية وترقية حقوق الانسان ؟

\* ثم هل هناك نظام مغربي ناجح صالح للتعميم ، أم أن إيجاد هذا النظام يتطلب المزج بين مجموع الآليات المغربية؟ أم أن ذلك يفرض اقتراحات لا تتوفر عليها الآليات المغربية الحالية ؟

وبهدف الإجابة على الإشكاليات المطروحة آنفاً، سنعتمد على كل من المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، المنهج المقارن والمنهج التاريخي، بما يتماشى وطبيعة الموضوع وأهدافه وذلك على النحو التالي:

المنهجين الوصفي والتحليلي: للتطرق لكل من الأنظمة المغربية على حده، ودراسة آليات حماية حقوق الإنسان ضمن كل دولة وصولاً إلى تقييم أدائها.

المنهج التاريخي: لدى دراسة تطور طريقة تعامل كل حكومة من الحكومات المغربية مع موضوع حماية حقوق الإنسان عبر الأزمنة. وكذا تطور العلاقات بين الدول المغربية في ميدان حقوق الإنسان.

المنهج المقارن: من خلاله إجراء مقارنات إن في نفس الدولة بين أزمنة مختلفة ،أو بين مختلف الآليات المخول لها قانوناً حماية حقوق الإنسان داخل كل دولة مغربية على حده، ثم إجراء مقارنة شاملة بين الدول المغربية بخصوص جزئيات الموضوع.

و استناداً إلى إشكالية البحث و الأهداف المسطرة ، تم تقسيم البحث تقسيماً ثنائياً في جل جزئياته إلى بابين تناولنا في الباب الأول ماهية الحماية الحكومية



لحقوق الإنسان في الدول المغاربية، وذلك من خلال فصلين عنوانًا الفصل الأول بمفهوم الحماية الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية و الذي يتضمن مبحثين مفهوم الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغاربية، بدءا بظهور وتطور فكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، فتجسيدها في الواقع المغاربي، ثم التعريف بآليات الحماية الحكومية لحقوق الإنسان وخصائصها وأنواعها، والصور التي تعتمدها الدول المغاربية، و عنوانًا الفصل الثاني بتكوين الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغاربية متطرقين للطبيعة القانونية للأعضاء و النظام القانوني المطبق عليهم .

أما في الباب الثاني من الدراسة تحت عنوان تقييم دور الحكومات المغاربية في حماية و ترقية حقوق الإنسان فحاولنا التقييم من خلال زاويتين خصص لكل منهما فصلا مستقلا إذ تناول الفصل الأول تقييم الآليات الحكومية بالنظر إلى تنظيمها و عملها و ذلك بدراسة نقدية للهياكل الإدارية و الأجهزة الوظيفية مفردين مبحث لكل منهما ، أما في الفصل الثاني تحت عنوان تقييم الآليات الحكومية من حيث المهام المسندة إليها بالاعتماد على المعايير الدولية المسطرة من قبل الأمم المتحدة سواء ارتبطت هذه المهام بالسلطات والمنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان موضوع المبحث الأول، أو ارتبطت بالأفراد موضوع المبحث الثاني و كذا لمناقشة مدى توافر عناصر الأداء الفعال لحماية حقوق الإنسان وترقيتها في الدول المغاربية.

ليتوج البحث بخاتمة تتضمن ما تم التوصل إليه من نتائج واقتراحات، فإجابة مباشرة عن الإشكاليات المطروحة أعلاه.

الباب الأول: ماهية الحماية  
الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية

إن دراسة دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان تتطلب في البداية التطرق لماهية الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية من خلال التعرف على مفهومها و الوسائل أو الآليات التي تمارس عن طريقها الحكومات المغربية هاته الحماية بدراسة و تحليل تكوين هاته الأخيرة ، لذلك نقسم الباب الأول من الأطروحة إلى الفصلين المواليين:

**الفصل الأول: مفهوم الحماية الحكومية لحقوق الانسان بالدول المغربية.**

**الفصل الثاني: تكوين آليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان بالدول المغربية.**

الفصل الأول: مفهوم الحماية الحكومية لحقوق الإنسان بالدول المغربية

حتى يتسنى لنا إدراك واقع الحماية الوطنية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية وجب أولاً التطرق لظهور هذه الفكرة و تطورها إلى غاية وصولها و تبلورها في دول المغرب العربي ,كونها لم تأتي من عدم بل كانت نتاج لتفاعل مجموعة من المؤثرات الدولية و الداخلية.

و لو أمعنا النظر في مسار الآليات الحكومية لوجدناها مرت بعدة محطات, سابقة على ظهور النماذج المغاربية لمؤسسات حقوق الإنسان,بدءا بالمجلس الاستشاري المغربي ,فالهيئة العليا لحقوق الإنسان بتونس فالمرصد الوطني الجزائري,ثم المرصد الموريتاني لحقوق الانسان.

و على هذا الأساس نقسم دراستنا لنشأة و تطور الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الإنسان إلى مطلبين نتناول من خلال الأول ظهور فكرة المؤسسات الوطنية و تطورها دوليا لنسقط ذلك في المطلب الثاني على واقع الحال في الحكومات المغاربية.

فالمؤسسات الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان في دول المغرب العربي على غرار بقية الدول لم تأتي من عدم ، بل كانت هناك دواعي و أسباب جعلت من الضرورة التفكير في إحداثها، تمثل جلها في الأوضاع و الأحداث ذات الصلة بمسألة حقوق الإنسان و التي عرفتھا الدول المغاربية من جهة و ضرورة اللحاق بركب العولمة الذي مس هذا الموضوع بالذات -خصوصا و قد تم تدويله - من جهة أخرى لذلك كان لا بد علينا التطرق إلى هته الأوضاع حتى يتسنى لنا الدراسة على ضوءها، للحماية الوطنية لحقوق الانسان من أجل تحديد مفهوم هذه المؤسسات و الصور التي يمكن أن تتخذها في الدول المغاربية محل الدراسة.

بعد أن تطرقنا للمبررات الموجبة للتفكير في خلق نظم وطنية ذات الطابع الحكومي تعهد لها مهمة حماية و ترقية حقوق الإنسان، بات علينا تعريف هذه الحماية وتحديد آلياتها عن طريق حصر مدلولها، تمييزها عن الهيئات المشابهة لها، وصولا إلى وضع تعريف خاص بها يوضح خصائصها و مميزاتها و الصور التي قد تتخذها..

### المبحث الأول: نشأة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان و تطورها في الدول المغاربية

نتعرف على ذلك من خلال دراسة ظهور فكرة الحماية الحكومية لحقوق الانسان و تطورها دوليا ،ثم تبلورها و تجسيدها على مستوى الدول المغاربية.

#### المطلب الأول: ظهور فكرة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان و تطورها دوليا

لقد كان ظهور الحماية الحكومية لحقوق الانسان في البداية على مستوى دولي و انتقل تدريجيا إلى المستويين المحلي و الوطني ليطبق في الدول المغاربية الخمسة لكن بطرق متباينة نوضحها في الفرعين المواليين.

#### الفرع الأول: الجهود الدولية لإرساء معايير نموذجية للحماية الحكومية لحقوق الإنسان

إن الحماية الحكومية امتداد للحماية الوطنية لحقوق الإنسان، لذلك فإن دراسة المرجعية الدولية لفكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان أمر غاية في الضرورة، فالحماية الوطنية و الحماية الحكومية متداخلتان إلى حد التطابق في المراحل الأولى لظهورهما ،و الهدف من كلاهما تحسين الأداء الوطني لحقوق الإنسان، على نحو لم يسبق له مثيل.

و قد كان أول ظهور لفكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، التي اعترفت شعوبها بمحدودية الموارد المتاحة والقيود الواردة على قدرتها في الحماية المباشرة<sup>2</sup> \_ولو عمليا\_ لحقوق الإنسان ، حيث جاء في **ديباجة ميثاقها** عزمها على «إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب ومسؤوليتها عن الدفع بالرفي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية»<sup>3</sup>، فأحد أهم مرامي الأمم المتحدة هو تحقيق تعاون دولي وتعزيز

<sup>1</sup> ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1948.

<sup>2</sup> المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 19. الأمم المتحدة، 2003، ص3.

<sup>3</sup> أنظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة السالف الذكر.

احترام الإنسان بحقوقه وحياته الأساسية، إذ أدركت الأمم المتحدة أن تحقيق الأهداف والمقاصد المنصوص عليها في موائيقها لا يكمن في وقف الانتهاكات الحاصلة، أو محاولة معالجة أثارها، بل لا بد من تهيئة المناخ الاجتماعي والإطار القانوني والتنظيمي للحد من وقوعها<sup>1</sup>، الشيء الذي يستلزم الاعتماد على نوع من الدعم يجب أن تتلقاه الأمم المتحدة من نظم أخرى ذات نطاق إقليمي، تسهر على إشاعة ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان وتهيئة المجتمعات لتطبيق ما جاء في القوانين الوطنية والموائيق الدولية<sup>2</sup>.

ولأن مهمة حماية وترقية حقوق الإنسان تحتاج إلى جهود متساوقة من جانب الجميع، ظهرت في البداية مجموعة من أنظمة و آليات حماية ذات طابع إقليمي<sup>3</sup>، كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>4</sup> ونظيراتها الأمريكية<sup>5</sup> والإفريقية<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> ليلي ت كلا ،المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرامج تشييد البنية الأساسية، المجلس الأعلى للثقافة ،مصر ، 2004، ص06.

<sup>2</sup> BERNARD G.RAMCHRAN. Contemporary Human Rights Ideas. New YORK : Rout hedge, Taylor and Francis Group,2008.

<sup>3</sup> للتفصيل أنظر على سبيل المثال:

-محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان ،المجلد الثاني،دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان،دار العلم للملايين، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 45 وما بعدها.

-محمود شريف بسيوني،حقوق الإنسان المجلد الثالث،الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 379 وما بعدها، والص 488 وما بعدها.

-محمد الحسين مصيلحي،حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة 1988، ص 379.

-حفيظ عكداوي،ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوربي والعربي، رسالة

ماجستير ، جامعة القاهرة، 2005، ص 15 وص 72 وما بعدها

<sup>4</sup> استحدثت بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا ، بروما في 1950.11.04.

<sup>5</sup> استحدثت بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان، في نطاق منظمة الدول الأمريكية ، بسان خوسيه ، في

1969.11.22

<sup>6</sup> استحدثت بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، بنيريبي في 1986.10.21

والعربية<sup>1</sup> وغيرها من المنظمات التي قامت كلها\_ رغم ما قيل عنها\_ بدور تكميلي هام، إذ تعد في حد ذاتها (وسائل معالجة لمسائل موضوع اهتمام على الصعيد الاجتماعي والتاريخي والسياسي حسب كل إقليم)<sup>2</sup>.

أما **الحماية الوطنية لحقوق الإنسان**، فقد كان ظهورها حديث بعض الشيء على الأصعدة الداخلية لمختلف الدول، في حين أن الاهتمام بها على مستوى الأمم المتحدة راجع إلى فترة ما قبل إعلان الجمعية العامة بحوالي سنتين، إذ طالب **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**<sup>3</sup> في دورته الثانية لسنة 1946 من الدول الأعضاء النظر في «مدى استصواب إنشاء أفرقة إعلامية ولجان محلية تعنى بحقوق الإنسان في بلدانها»<sup>4</sup>، بهدف التعاون معها لتعزيز عمل لجنة حقوق الإنسان<sup>5</sup> التابعة للأمم المتحدة ومن ثمة مدى جدارة هتة الآليات في السعي ومدى تقديم معلومات مفيدة بالفعل، فكانت أول فكرة لإنشاء وبصورة غير محددة- نوع من الحماية المحلية.

ثم قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعادة إثارة المسألة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان مجددا حيث بادر في نفس السنة بإرسال برقية لكل الدول الأعضاء يذكرهم فيها بالقرار المتخذ من طرف المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما لقي ردة فعل إيجابية لدى العديد من الدول على رأسها فرنسا التي استجابت بإصدار مرسوم 17 مارس 1946 المتضمن إنشاء مؤسسة

<sup>1</sup> أنشأة بموجب قرار جامعة الدول العربية، اتخذ في 03 سبتمبر 1968. بالتعاون مع الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني، العدد الرابع، الأمم المتحدة 1995، نيويورك، ص16.

<sup>3</sup> القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 9\2 المؤرخ في 21 جوان 1946

<sup>4</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص16

<sup>5</sup> أنشئت من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعمالا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، وكان ذلك

بموجب قراره المؤرخ في 21 جون 46. أنظر حول هذه اللجنة :

- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأومية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصب للنشر

والتوزيع، الجزائر. 2002. ص91



حكومية الغرض منها حماية حقوق الإنسان سميت : اللجنة الاستشارية لتقنين القانون الدولي والدفاع عن حقوق وواجبات الدول وحقوق الإنسان<sup>1</sup>، باعتبارها لجنة استشارية تتبع القطاع الوزاري و تدرج تحت لواء وزارة الشؤون الخارجية، وتتكون من عدة أعضاء مهمتها دراسة وتحليل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهي أول مؤسسة تنتج عن سعي الأمم المتحدة تجسيدا لفكرة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان.

وقد ظل الأمر على هذا الحال إلى غاية 1960 أين أثيرت مسألة الحماية الوطنية لحقوق الانسان مرة أخرى بسبب تزايد الحاجة إلى آليات تكفل التنفيذ الوطني لصكوك حقوق الإنسان خصوصا مع زيادة الصكوك في هته الفترة، فصدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة<sup>2</sup> الذي سلم فيه بالدور الذي يمكن أن تلعبه الحكومات في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، داعيا الدول الأعضاء إلى تشجيع تشكيل واستمرار هيئات حكومية متخصصة تساهم في تنوير الأمين العام للأمم المتحدة بأفكار ومعلومات وتقارير حول الحقوق والحريات، كي يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان وتستفيد من خلالها كافة الدول الأعضاء<sup>3</sup>.

وقد بدءا مثل هذا النوع من الحماية يتوسع منذ 1960 تاريخ صدور قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي السالف الذكر. وقد عمل الأمين العام على توجيه الآليات الوطنية عن طريق بعض الاستفسارات الدورية من قبل الأمانة العامة سميت بالاستبيان من أجل تلقي التوضيحات وتقديم التوجيهات حول ما قد يعتري هذه المؤسسات من لبس أو خلط، واستمر هذا الوضع إلى إحياء

---

<sup>1</sup>Commission nationale consultative des droits de Lhomme république Française.

Mars 2000 .p 37

<sup>2</sup>أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتاريخ 25 يوليو 1960 .

<sup>3</sup> EMMANUEL DECAUX. Le dixième anniversaire des principes directeurs des institutions nationales des droits de l'homme. Paris. 2003.p12.

الذكرى الثلاثون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة إنشاء مؤسسات محلية لأجل حماية وترقية حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ولما اكتست هذه الهيئات بالغ الأهمية تزايد اهتمام الأمم المتحدة بها، وتحور نحو إيجاد الطرق التي يمكن أن تساعد في التنفيذ الفعال لأهدافها ومقاصدها، ظهرت الحاجة إلى ضرورة عقد حلقة بحث حول آليات الحماية المحلية لحقوق الإنسان و تم تكليف الأمم المتحدة في نفس القرار بتنظيم اجتماع خاص لمحاولة ضبط معايير خاصة بهته الآليات.

وفي سنة 1978 تجسد ذلك في عقد حلقة تدارسيه حول المؤسسات الحكومية المختصة<sup>2</sup>، و بداءت معالم الحماية الحكومية تتضح و تبرز لتفوق أهميتها مجرد الحماية الوطنية التقليدية -، وقد أرجعت الأمم المتحدة دوافعها الأساسية إلى سببين هما:

- أن مصادقة بلدان كثيرة خلال العقدين السابقين لانعقادها على معاهدات واتفاقيات عديدة محورها حقوق الإنسان، تجعلها طرفا في التزام دولي لا بد أن تمتثل إلى بنوده، ولا يكفي لذلك مجرد توفر هيئات قضائية مستقلة، ومؤسسات ديمقراطية عامة، بل ينبغي تدعيمها بنوع من المؤسسات الحكومية التنفيذية المتخصصة والمدرسة المعايير والمعطيات والأهداف.

- أن الاعتماد -في أحسن الأحوال- على إفراغ محتوى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الداخلية غير كاف إذا لم تنص هذه التشريعات

<sup>1</sup> أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 772 المؤرخ في 25 جوان 1960 .

<sup>2</sup> وذلك من خلال القرار 32/123 المؤرخ في ديسمبر 1977 المتضمن مقترحات إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيث انعقدت هذه الحلقة التدارسية الأولى من نوعها بجنيف بمشاركة حوالي 27 دولة وذلك في شهر سبتمبر 1977، ونجم عنها صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/63 المؤرخ في 14 ديسمبر 1978.

على الآليات اللازمة لتنفيذ محتواها وتحدد سلطات هذه الآليات وتكفل إعمالها بشكل فعال.

وأقرت هذه الحلقة مجموعة من الضوابط والإرشادات والمبادئ التوجيهية الأولية حول المهام والاختصاصات التي يمكن أن تضطلع بها الآليات الحكومية لحماية وترقية حقوق الإنسان على النحو التالي:

- أن تكون مصدر تستقى منه المعلومات التي تخص حقوق الإنسان في الدولة سواء من طرف الحكومة أو الشعب أو الأمم المتحدة.
- أن تعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية الرأي العام باحترامها.
- أن تقدم المشورة بشأن أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، تحيلها إليها الحكومة.
- أن تقدم توصيات وتدابير بشأن أية حالة متعلقة بحقوق الإنسان، قد ترغب الحكومة في إحالتها إليها.
- أن تدرس وضع التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، وتبقيها قيد الاستعراض .
- أن تعد تقارير عن هذه الأمور وتنقلها إلى السلطات المختصة.
- أن تؤدي أية وظيفة أخرى قد ترغب الحكومة أن تعهد بها إليها فيما يتصل بواجبات الدولة بموجب صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان تكون الدولة طرفاً فيها<sup>1</sup>.

والمتمتع في هذه المعايير الخاصة بالمهام التي اقترحتها الحلقة التدارسية وبنيت على أساسها نتائجها، يجدها تقتصر تارة في الوظيفة الاستشارية السلبية المقيدة

<sup>1</sup> أنظر مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 19.

أنظر أيضا: عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، كتيب صادر عن الأمم المتحدة، صادر في 1988، ص 83 وما بعدها.

بطلب أو إحالة من الحكومة، وتمتد تارة أخرى إلى دراسة القرارات القضائية والترتيبات الإدارية، وتضمنها لتقارير تقدم إلى السلطة المختصة...، و هو ما لا يمكن تصوره بسبب اتساع دائرة القرارات الإدارية والقضائية وارتباطها المباشر بحقوق الإنسان.

ولعل اضطراب الصورة التي قدمت على أساسها معايير اختصاص الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، كان من أهم ما أعاق هذه الآليات وانتقص من فاعلية أدوارها في تلك المرحلة.

كما أوصت هذه الحلقة بمجموعة من الإرشادات المتعلقة بهيكل المؤسسات الحكومية لحماية حقوق الإنسان أهمها:

(- أن تعكس في تشكيلتها قطاعا واسعا من الدولة لإشراك جميع الأطراف بما في ذلك المجتمع المدني في عملية صنع القرار بخصوص حقوق الإنسان.

- أن تعمل بانتظام وأن تكون سبل الوصول إليها متاحة لأي فرد من الأفراد أو السلطة العامة.

- أن يكون لديها في الحالات الملائمة أجهزة استشارية محلية أو إقليمية لمساعدتها في تصريف وظائفها<sup>1</sup>

وقد لعبت هذه الحلقة التدارسية دورا هاما، باعتبارها أول اجتماع دولي موضوعه دور الحكومة في حماية حقوق الإنسان، إذ اعتمدت المبادئ المتوصل إليها فيما بعد من طرف لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر الحلقة التدارسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، منشور صادر عن شعبة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة جنيف 1978. ص 04.

<sup>2</sup> أنظر الحلقة التدارسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق. ص

واستمرت جهود الأمم المتحدة في تشجيع الدول على إنشاء هيئات حكومية متخصصة من خلال عقد الاجتماعات وإصدار القرارات والتوصيات الداعية إلى إنشاء آليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هاته الآليات<sup>1</sup>، كما طالبت من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقدم تقريراً تفصيلياً عن الآليات القائمة كل ثلاث سنوات يبدأ احتسابها من 1981<sup>2</sup>.

وفي سنة 1981 صدر عن الأمم المتحدة قرار<sup>3</sup> أكد على أن جميع الحقوق والحريات الأساسية كل لا يتجزأ وبعضها يعتمد على بعض، وهو الأساس النظري الذي يجب أن تعتمد عليه أي آلية إقليمية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

---

<sup>1</sup> أنظر الوثائق الرسمية التالية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- الملحق رقم 5 E/1988/18 الوثيقة الرسمية لسنة 1987

- الملحق رقم 2 E/1988/12 21 الوثيقة الرسمية لسنة 1988

- الملحق رقم 2 E/1988/20 الوثيقة الرسمية لسنة 1989

- الملحق رقم 2 E/1988/22 الوثيقة الرسمية لسنة 1990

- الملحق رقم 2 E/1988/22 الوثيقة الرسمية لسنة 1991

- الملحق رقم 2 E/1988/22 الوثيقة الرسمية لسنة 1992

- الملحق رقم 3 E/1988/23 الوثيقة الرسمية لسنة 1993

أنظر أيضاً القرارين الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- القرار رقم 169/41 المؤرخ في 1986/12/04

- القرار رقم 124/46 المؤرخ في 1991/12/17

لأنظر أيضاً القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان:

- القرار رقم 40/1987 المؤرخ في 1987/03/10

- القرار رقم 72/1988 المؤرخ في 1988/03/10

- القرار رقم 52/1989 المؤرخ في 1989/03/07

- القرار رقم 73/1990 المؤرخ في 1990/03/07

- القرار رقم 27/1991 المؤرخ في 1991/03/05

- القرار رقم 54/1992 المؤرخ في 1992/03/03

- القرار رقم 55/1993 المؤرخ في 1993/03/09

<sup>2</sup> هو ما جاء به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/34 المؤرخ في 23 نوفمبر 1979 .

<sup>3</sup> القرار 36\143 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في ديسمبر 1981 .

واستمرت خلال هذه الفترة الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة ووضعت مسألة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان على جدول أعمال الجلسات الشفوية للأمم المتحدة و الدول الأعضاء، كما أنشأت آليات حكومية كثيرة، جلها بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. و تم التأكيد على ضرورة تشجيع التعاون الإقليمي، و أهمية عقد حلقات عمل لإفريقيا<sup>2</sup>، وأسيا والباسيفيك<sup>3</sup>، وتحولت الاجتماعات الدولية بشأن آليات الحماية الإقليمية، إلى اجتماعات بين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

وباستمرارها في محاولة خلق وتطوير الآليات الحكومية الناشطة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، دعت الأمم المتحدة -سنة 1990 - إلى عقد حلقة تدارسيه أخرى بمشاركة الآليات الحكومية والهيئات الإقليمية لاستعراض أنماط تعاونها مع الهيئات الدولية لاسيما الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في إطار حقوق الإنسان، من أجل زيادة الفاعلية، فعقد اجتماع باريس في الفترة 8 و 9 أكتوبر 1991. و كان الحلقة التدارسية الأهم على الإطلاق، حيث خلص المجتمعون فيها بعد الدراسة والتمحيص إلى جملة من التوصيات، أقرتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مارس 1992<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 19

<sup>2</sup> اجتماع لومي عقد في أبريل 1988.

<sup>3</sup> اجتماع مانبلا عقد في ماي 1990.

<sup>4</sup> من أهم الآليات الناشطة دوليا اللجنة الوطنية الاستشارية لفرنسا المنشأة بموجب :

- **Décret 84-72 Du 30 Janvier 1984** .portant création de la commission nationale : consultative des droits de l'homme.

أنظر للتفصيل حول اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان:

-**HARALD RENOUT**. Publication universitaire. Institution européennes. CPU. 2004.p30.

<sup>5</sup> أطلق على هذه المعايير :مبادئ باريس المتعلقة بمركز الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان.

وما ميز هذه الحلقة اشتراطها أن يتم التنصيص على إنشاء الآليات الحكومية المختصة بحقوق الإنسان وتشكيلتها ونطاق اختصاصها في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، لتهتم بما عهد لها من مهام بصفتها آليات ذات ولاية واسعة قدر الإمكان<sup>1</sup>. وقد تضمن اجتماع باريس على وجه الخصوص معايير متعلقة باختصاصات الآليات الحكومية لحقوق الإنسان وتشكيلتها وطرق عملها، تطويرا للمعايير المعتمدة في الحلقة التدارسية المنعقدة سنة 1978 نلخصها في ما يأتي:

- تقديم استشارات للحكومة والبرلمان وإلى أي جهاز آخر مختص سواء بناء على طلب السلطة المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، دون إحالة من جهة أعلى، وأن تقرر بنفسها نشر تقاريرها حول كل حكم تشريعي أو إداري أو قضائي، حيث تبحث وتدرس مشاريع القوانين واقتراحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان تماشي هذه النصوص مع مبادئ الحريات والحقوق، كما لها أن توصي\_ إن أقتضى الأمر\_ باعتماد تشريع جديد أو تعديل تشريع ساري، وباعتماد تدبير إداري أو تعديله.

- إعداد تقارير عن الحالة العامة لحقوق الإنسان أو عن مسائل محددة على وجه الخصوص.

- لفت انتباه الحكومة إلى ما قد يرتكب من انتهاكات، وتقديم مقترحات لوضع حد لها، وعند الاقتضاء إبداء الرأي، وإنجاز تقارير حول مواقف الحكومة وردود أفعالها تجاه الانتهاكات.

- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها التعاھدية.

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX.opcit.p13

- التوعية والإعلام والمساهمة في إعداد البحوث والبرامج المتصلة بحقوق الإنسان.

- تلقي والبحث في الشكاوى والالتماسات الفردية ومحاولة تسويتها وديا أو بتقديم توصيات للجهات المختصة بصفة سرية أو علنية.

**وما يسجل على مبادئ باريس** توسيعها لاختصاصات الآليات الحكومية لحقوق الإنسان وتدعيمها بضمانات أوسع وأوضح وأكثر تحديدا خصوصا بحتمية التأسيس الدستوري أو التشريعي لها، ومنحها صلاحية البت وإعداد ونشر تقارير تتعلق بحقوق الإنسان دون وقف على طلب أو إخطار أو استشارة من أية جهة كانت، وهو ما يعتبر جد إيجابي وينم عن تطور الفكر العلمي والعملية في مواقف الدول والاهتمام أكثر فأكثر بحقوق الإنسان، وقد أكدت مبادئ باريس ذلك بنصها على أهمية التنسيق وضرورة الاستفادة من الخبرات على المستويين الوطني والدولي.

**أما بخصوص تشكيل الآليات الحكومية** ، فقد وضع اجتماع باريس معايير توجيهية عامة تصب في مجملها ضمن التعددية وإشراك أوسع قدر ممكن من الفئات والشرائح المهتمة وعلى سبيل الخصوص: المنظمات غير الحكومية والنقابات، تيارات الفكر الفلسفي والديني، الجامعات، البرلمانات، والإدارات الحكومية، مع قصر عضوية هذه الأخيرة في الاستشارة دون النقاش أو التصويت.

كما تجدر الإشارة أن اجتماع باريس خصص زاوية منه لتوصيات حول الاعتماد المالي للآليات الحكومية ضمن الدول المعنية، حيث ينبغي على هذه الأخيرة توفير الهياكل الأساسية والأموال الكافية والمقار والموظفين، بهدف ضمان الاستقلال المالي الذي يعد عاملا مهما من عوامل تحقيق الاستقلالية ونجاح الآلية الحكومية.

ويكون عمل هذه للآليات في شكل اجتماعات، وتحريات، ولقاءات، وعلاقات عامة و أفرة عمل، تعمل بصورة متساوقة لحماية وترقية حقوق الإنسان.



واستمرت الجهود لنشر وإرساء ثقافة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق الآليات الحكومية وتطوير فعاليتها مستمرة، حيث أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عدة قرارات أهمها قرار الجمعية العامة بشأن تخصيص جزء من الموارد المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء مع التأكيد قدر الإمكان على الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة محاولة الرد بالإيجاب بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدات لإنشاء للآليات الحكومية حيثما لا توجد وتعزيز الآليات القائمة<sup>1</sup>، كما صادقت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة على توصية تتضمن التأكيد بشأن السعي إلى توسيع الولاية الممنوحة للآليات الحكومية التي يجب أن تخلص بالاهتمام كل الحقوق المعنية، و أن تضمن تقاريرها تفاصيل عن ولاية هذه الآليات والأنشطة التي تكون قد بذلتها بشأن هذه الحقوق<sup>2</sup>.

في نفس الإطار عقدت عدة اجتماعات أهمها :

-الاجتماع الإقليمي لإفريقيا بتونس سنة 1992، الذي أكد على ما جاء من مبادئ في اجتماع باريس، والحلقة التدارسية من أجل آسيا والمحيط الهادي سنة 1993<sup>3</sup> التي نوقش من خلالها موضوع إنشاء الآليات الحكومية في هذا الإقليم .

-اجتماع سيدني في نفس السنة لممثلي الآليات والمنظمات الوطنية الحكومية التي تعمل على تعزيز الوئام والتسامح ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

<sup>1</sup> أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية رقم 85 المؤرخ في 1993/12/20 .

<sup>2</sup> أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته العادية رقم 190 المؤرخ في

1998/12/22

<sup>3</sup> عقد في جاكارتا في الفترة الممتدة بين 06 إلى 08 جانفي 1993.

- ثم الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي بسان خوسيه.

- **فالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** في فيينا سنة 1993<sup>1</sup> الذي أكد على ما تم اعتماده من مبادئ في باريس، مع الاعتراف لأول مرة بحق الدولة في اختيار الأنسب للآليات الحكومية حسب المعطيات المحلية والاحتياجات الخاصة بكل منها، كما أوصى المؤتمر بتنظيم اجتماعات دورية بين ممثلي الآليات الحكومية، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان، من أجل تبادل الخبرات والتجارب لتحسين الآليات وتحقيق المقاصد، ومن أهم نتائج **مؤتمر فيينا** أن أوصى بما أسماه **برامج التعاون التقني**<sup>2</sup>، وهي برامج تعمل على تهيئة المجتمع لتطبيق ما جاء في قوانينه الوطنية والمواثيق الدولية من مبادئ وأهداف، وتقوم بمعاونة الدول على توفير المتطلبات الأساسية لدعم احترام حقوق الإنسان.

ثم كان **الاجتماع الإقليمي بآسيا** الذي عقد في بانكوك في الفترة 29 ماي إلى 02 أفريل 1993، تلتها حلقة عمل **الكومنولث** بشأن المؤسسات الوطنية ذات الطابع الحكومي في 30 سبتمبر إلى 02 أكتوبر 1993 بأوتاوا.

ثم عقد **الاجتماع الدولي الثاني سنة 1993 بتونس** الذي جمع ممثلي أكثر من 28 آلية حكومية من كامل أنحاء العالم، ونوقشت فيه مسائل جد مهمة، أهمها على الإطلاق العلاقة بين الآليات الحكومية وبينها وبين الدول وبين لجنة حقوق الإنسان، ومن أهم ما انبثق عنه إنشاء **لجنة تنسيق دولية**<sup>3</sup>، وهي هيئة تمثيلية للآليات الحكومية لحقوق الإنسان تم تأسيسها بغرض المساعدة على إحداث هذا النوع من الآليات وتعزيز دورها بشكل يتطابق مع مبادئ باريس، تتكون من ممثلي الآليات الحكومية، مهمتها ضمان متابعة التوصيات

<sup>1</sup> United Nations, "World conference on Human Rights", Vienna 14-25 June 1993.

<sup>2</sup> للتفصيل أكثر حول برامج التعاون التقني، أنظر:

ليلي تكلي، المرجع السابق، ص 07 وما بعدها.

<sup>3</sup> أنظر الموقع الرسمي لجنة التنسيق الدولية: [www.nhchr.gov](http://www.nhchr.gov)

واستمرارية الاتصال بمركز حقوق الإنسان، وتعد وتضطلع لجنة التنسيق الدولية بدورها من خلال تشجيع التنسيق الدولي في مجال الأنشطة المشتركة والتعاون بين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، وكذا من خلال تنظيم الندوات الدولية والتواصل مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وتعتبر الآن من بين أهم الآليات التي تنظر في اعتماد الآليات الوطنية الحكومية انطلاقاً من مدى استجابتها لمبادئ باريس، كما تقوم بمساعدة الحكومات، عند الاقتضاء، على إنشاءها وقد صادقت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على القيام الفعلي للجنة التنسيق سنة 1994<sup>1</sup>.

وبالفعل تم تجسيد برامج التعاون التقني التي تمت التوصية بشأنها- كما سبق البيان- في 1993، كوسيلة من الوسائل التي اعتمدتها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والتطبيق السليم للمعايير الدولية عن طريق تقديم الدعم التقني للحكومات في هذا المجال وتدعيمها بالخبرات والتدريب والتكوين و برامج الزمالات... الخ... وعموما توفير المستلزمات الخاصة بدعم واحترام حقوق الإنسان، حيث شكل الأمين العام للأمم المتحدة مجلساً للأمناء في جنيف يقوم بوضع إستراتيجية كاملة ورسم الخطط اللازمة لتنفيذها، ويعد مجلس الأمناء هيئة مساعدة للأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان بجنيف<sup>2</sup>.

وقد ساهمت برامج التعاون التقني ولا تزال تساهم في إنشاء وتقوية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان منطلقاً من مجموعة مرتكزات<sup>3</sup> أهمها:

- أنه لا يوجد دولة لا يمكن أن توجه لها أصابع الاتهام بانتهاكات لحقوق الإنسان بغض النظر عن حجم أو نوع هذه الانتهاكات.

---

<sup>1</sup> أنظر القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم 45 لسنة 1993 القاضي بإنشاء لجنة التنسيق الدولية.

<sup>2</sup> أنظر للتفصيل: مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص22.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

- أنه لا يمكن فرض قالب واحد من الآليات الحكومية، فرغم أن الحقوق واحدة إلا أن الانتهاكات تختلف من حيث أسبابها و وسائل معالجتها.

- أن برامج التعاون التقني لا تسطر إلا بطلب من الدولة، فهي لا تفرض فرضا.

- أن مهام برامج التعاون التقني مؤقتة تنمي الإمكانيات والقدرات الذاتية المحلية للدولة ثم تنتهي مهمة الافرة الدولية ويترك الأمر للآليات الحكومية والمواطنين أنفسهم .

و عند هذا الحد اتضح الجهاز الدولي المدعم للحماية الحكومية لحقوق الانسان، و بدء النشاط الإقليمي للمنطقة العربية على النحو الذي سنوضحه في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: الجهود الإقليمية التي برزت فيها جهود الدول المغربية

مع استمرار جهود الأمم المتحدة في خلق وتحسين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان من خلال عدة نشاطات أهمها قرار الجمعية العامة القاضي باعتماد الأمم المتحدة إعلاننا يسمى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>1</sup>. الذي أكد بدوره على ضرورة تكثيف الجهود الوطنية في حماية وترقية حقوق الإنسان، ويعد تعهدا بإعمال مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز الآليات الحكومية لحمايتها. وفي نفس الفترة كانت جهود الأمم المتحدة الإقليمية مستمرة، إذ نظم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان مائدة مستديرة لفائدة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان حول إقامة العدل بالعاصمة الدانمركية كوبنهاغن. شارك فيها ممثلون عن 22 آية حكومية من إفريقيا وآسيا وأوروبا ومنطقة المحيط الهادي و أمريكا اللاتينية. و شملت المواضيع المناقشة

<sup>1</sup> أنظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 08-منشور صادر عن الأمم المتحدة، سبتمبر 2000 بنيويورك.

العلاقة بين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان والسلطة القضائية، وصلاحيات كل منهما في البت في الشكاوى. كما نظمت الأمم المتحدة ورشة العمل الثانية عشرة لآسيا والباسيفيك بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان<sup>1</sup> ودعم المبادرات الإقليمية الرامية إلى تشجيع القدرات التنفيذية للدول في مجال التربية على حقوق الإنسان وإبراز قواعد التنوع الثقافي والإنساني المبني على التسامح ومكافحة التمييز، لتصدر عدة توصيات أهمها :

- أن يساعد مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تنظيم "ورشة شبه إقليمية لفائدة المنطقة العربية حول أنظمة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الحكومية لحقوق الإنسان".

- دعم الربط الشبكي وتقاسم المعلومات حول التربية على حقوق الإنسان بين الحكومات، بما في ذلك الفاعلون ذوو الصلة للآليات الحكومية والتربوية والمنظمات غير الحكومية.

وتجسيدا لهذه التوصيات على أرض الواقع توالى اللقاءات والاجتماعات العربية بصورة دورية برز فيها الدور المغاربي بصورة واضحة جنباً إلى جنب مع بقية الدول حيث عقد على التوالي:

اجتماع القاهرة: الذي عقد في مارس 2005 الذي عقد الاجتماع التشاوري الأول للجنة الدولية للتنسيق بين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان بالقاهرة، بعد دعوة من المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويعتبر أول اجتماع تشاوري للآليات الحكومية العربية لحقوق الإنسان، وقد شارك في هذا الاجتماع كل من المغرب و الجزائر و تونس.

<sup>1</sup> كان ذلك في ورشة عمل آسيا والباسيفيك المعتمدة في الدوحة في 04 مارس 2004 .

دورة الدوحة: عقدت في الفترة الممتدة بين 07 و 08 مارس 2006 بقطر بالتعاون من المفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> حول موضوع "ثقافة حقوق الإنسان"، بحضور كل من المغرب و تونس و الجزائر.

وقد تبنى المشاركون إعلان الدوحة النهائي والذي شمل 14 توصية من بينها الدعوة إلى عقده بشكل دوري، كما وافقوا على تشكيل لجنة متابعة مكونة من المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتم الاتفاق على أن تعمل هذه اللجنة على مراقبة تفعيل توصيات الندوتين الأولى والثانية. كما تمت المصادقة على الدعوة التي قدمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب من أجل استضافة الندوة الثالثة للآليات الحكومية لحقوق الإنسان بالمنطقة العربية سنة 2007 حول استقلال القضاء. وفي هذا السياق، شجع المشاركون الدول العربية على دراسة التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية وضرورة اعتماد ونشر التجربة في مختلف أرجاء العالم العربي.

**الندوة الثالثة بالمغرب<sup>2</sup>:** عقدت في 14 نوفمبر 2007 بالرباط بدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة، وموضوعها دور الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في النهوض باستقلال القضاء، شارك فيها ممثلون عن الآليات الحكومية العربية لحقوق الإنسان والسلطات القضائية العربية، لا سيما لكل من الجزائر و تونس و موريتانيا، ومنظمات حقوق الإنسان العربية وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة وخبراء إدارة العدالة، وتوجت بإعلان الرباط الذي أكد على

<sup>1</sup> للتفصيل أكثر حول أهمية هذا المؤتمر: أنظر كلمة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لويز أربور التي ألقاها بالمؤتمر، والمكتوبة في منشور للأمم المتحدة صدر بنفس السنة.

<sup>2</sup> انظر: اللقاء السنوي الثالث للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، حول موضوع دور المؤسسات الوطنية في النهوض باستقلالية القضاء، سلسلة الندوات، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2007.

أهمية التزام الآليات الحكومية العربية بمبادئ باريس وحاجتها إلى بناء شراكات فيما بينها وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية للنهوض بإدارة العدالة وسيادة القانون، وخلصت في الأخير إلى جملة من التوصيات أكدت من خلالها على ما جاء في مبادئ باريس، مضيفة ربط اختصاصاتها باستقلالية القضاء. وقد تم الاتفاق على عقد الندوة الرابعة حول التحديات المشتركة التي تواجه عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية واعتماد الآليات المناسبة لتعزيز قدراتها واستقلالها طبقا لمبادئ باريس، وفتح نقاش حول هذه المبادئ، وذلك بدعوة من اللجنة الوطنية الجزائرية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها. **الملتقى الرابع للمنطقة العربية نظم في الجزائر سنة 2008**<sup>1</sup>: حول موضوع حقوق الإنسان و التنمية و تحديد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحقيق التنمية و قد تم تنظيمه من طرف الجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة، أين تدارس الأعضاء مدى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و أكدوا على ضرورة تفعيل هذا الدور و الإجراءات اللازمة لذلك، و قد قدمت الأردن دعوة لاستضافة اللقاء الموالي.

**واللقاء السنوي الخامس نظم في الأردن سنة 2009**: و شاركت فيه كل من الجزائر و تونس و المغرب و لأول مرة موريتانيا، و تم الاتفاق على إجراء الاجتماع القادم بالمغرب.

**اللقاء السنوي السادس للمغرب: عقد بالرباط في 2010**<sup>2</sup> حول موضوع دور الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في تعزيز حكم القانون، وقد تم تنظيمه

---

<sup>1</sup> أنظر حول أشغلا هذا الملتقى: ملتقى الجزائر للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان و التنمية ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، الجزائر، 2008.

<sup>2</sup> انظر: اللقاء السنوي الثالث للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان ، حول موضوع دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حكم القانون ،سلسلة الندوات، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2010.

بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمركز الأردني لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد أكد على ما ورد في مبادئ باريس من مهام معهودة للآليات الحكومية لحقوق الإنسان مؤكداً على وجه الخصوص على ضرورة تدعيم الموارد البشرية والمالية الكافية لهذه الآليات. و كان ذلك بمشاركة كل من الجزائر و تونس و موريتانيا، وقد تم الاتفاق على عقد اللقاء السنوي السابع حول دور الآليات الوطنية الحكومية العربية لحماية وترقية حقوق الإنسان تجاه لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وذلك بدعوة من اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان.

**اللقاء السنوي السابع لموريتانيا:** عقد بنواكشوط في سنة 2012 وبعد من أكثر اللقاءات أهمية، إذ تقرر خلاله إحداث الشبكة العربية للآليات الحكومية لحقوق الإنسان، التي تساهم مساهمة معتبرة في مجال التعاون والتبادل بين الحكومات العربية لحقوق الإنسان، وقد حضره كل من الجزائر و تونس و المغرب .

**اللقاء السنوي الثامن لقطر:** عقد في الدوحة سنة 2012 حول ثقافة حقوق الإنسان في ظل المستجدات الراهنة، إذ تواجه الآليات الحكومية لحقوق الإنسان للدول العربية الإثني عشر تحديات مشتركة رغم اختلاف تسمياتها، ويعد مؤتمر الدوحة أول اجتماع للجمعية العمومية للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية التي كانت قد أنشأت في المؤتمر السابع بنواكشوط كما سبق بيانه، و قد شاركت فيه كل من الجزائر و تونس و المغرب و موريتانيا.

ثم كان اللقاء العربي التاسع في شكل دورة تدريبية حول حقوق الإنسان في التشريعات العربية، وذلك في دبي الاتحاد بالإمارات العربية المتحدة في شهر فيفري 2013<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> [www.alittihadae/details/dubai/](http://www.alittihadae/details/dubai/)



في سنة 2014 عقد اللقاء العربي العاشر بالإمارات العربية المتحدة حول مؤسسات حقوق الانسان و الثورات العربية و ذلك في أفريل من نفس السنة.

فبعد أن كانت فكرة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان مجرد طرح دولي غامض تحولت إلى مفهوم واضح مطبق على المستويات الداخلية لمجموعة كبيرة جدا من الدول، من بينها **جل** دول المغرب العربي التي لم تكتفي بتبنيها لفكرة الحماية الوطنية الحكومية لحقوق الإنسان، بل **بمساهمتها** مساهمة فعالة في دعم وتكوين وترسيخ هذه الفكرة على المستوى الدولي وقد كان ذلك مساهرا **لتجسيدها** على المستوى الداخلي في **كل الدول المغربية** كما سنوضح ذلك لاحقا.

## المطلب الثاني: تجسيد الحماية الحكومية لحقوق الإنسان على مستوى الدول المغربية

بعد ظهور فكرة الحماية الوطنية و تطورها بمساهمة مختلف دول بما فيها الدول المغربية تبنت مختلف هذه الدول الحماية الحكومية لحقوق الانسان في مراحل متباينة و بطرق تختلف من دولة مغربية إلى أخرى حسب الظروف و الأهداف الخاصة بكل منها مما جعل اختيارها لآليات هذه الحماية يتغير تبعا لذلك.

### الفرع الأول:الدوافع الداخلية لتجسيد الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية

إن دراستنا للدوافع الداخلية لتجسيد الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية تتطلب منا إتباع التدرج في الزمان والمكان والعناصر المؤثرة على حقوق الإنسان داخل الدول المغربية، لذلك لابد بعد الإشارة في مقدمة هذه الدراسة إلى عناصر التشابه التي تجمع الدول المغربية من معطيات وآلام وآمال وطموحات ومعيقات مشتركة في مجال الحماية الحكومية لحقوق الإنسان - معرفة موقف كل دولة من دول المغرب العربي حيال اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الكبرى، و مدى تجاوب دساتيرها مع ذلك، وكذا مدى تأثر كل منها بالآزمات الاقتصادية الدولية والآزمات الإيديولوجية والأمنية الداخلية وكيفية تعامل الدول المغربية مع هذه الآزمات، حتى تتكون لدينا فكرة متكاملة حول المرجعية التاريخية لإنشاء آليات وطنية حكومية لحقوق الإنسان بالدول المغربية.

فوعيا بمفهومها الحضاري لمستقبل الإنسانية في مجملها، وإيماننا عميقا منها بضرورة حماية حقوق الإنسان كأحد الأهداف النبيلة<sup>1</sup>، بادرت دول المغرب العربي إلى العمل

---

<sup>1</sup> عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة، 1998، ص21.

الفعلي على احترام حقوق الإنسان - وفق ما أتيح لها - فحاولت كل دولة من الدول المكونة للمغرب العربي تقوية أوصالها بالمجتمع الدولي ومواكبته في ميدان حقوق الإنسان عن طريق الانضمام أولا لمنظمة الأمم المتحدة، فكانت البادرة بانضمام ليبيا بتاريخ 1955.12.14، تلاها كل من المغرب و تونس بتاريخ 1956.11.12 ثم موريتانيا التي تحصلت على عضوية الأمم المتحدة في 1961.10.27<sup>1</sup>، ثم الجزائر بأول خطوة تخطوها مستقلة ذات سيادة في حياتها الدولية و تصبح عضوا في ميثاق متعدد الأطراف ينشأ التزامات متبادلة بين الدول<sup>2</sup>، الشيء الذي يتضح من خلال التصريح<sup>3</sup> الذي قدمته إلى منظمة الأمم المتحدة بمناسبة طلبها الانضمام إلى هذه الأخيرة مباشرة بعد الاستقلال بتاريخ 1962.10.08 لتصبح العضو رقم 109<sup>4</sup>.

و مذ أن أصبحت الدول المغاربية أعضاء في المجتمع الدولي بالمعنى القانوني التام، باتت جهودها موجهة للحفاظ على حقوق الإنسان وترقيتها، فحاولت في البداية الانضمام

---

<sup>1</sup> للتفصيل أنظر : [www.diplomatie.ma/portls/12](http://www.diplomatie.ma/portls/12)

<sup>2</sup> AH.Robertson، JG Merrille، human right in the world. Manchester university press، 3<sup>rd</sup> edition، 1989. P189.

<sup>3</sup> حيث جاء في البرقية المؤرخة في 30 سبتمبر 1962 والتي رفعت مع طلب الانضمام المقدم إلى الأمم المتحدة من طرف الجزائر ممثلة برئيسها السيد: أحمد بن بلة:

« Algérie ayan demande son admission a l'organisation des nations unie، j'ai l'honneur au nom du gouvernement de l'Algérie et en ma qualité de chef du gouvernement de la république algérienne démocratique et populaire de déclarer que l'Algérie accepte les obligations de la charte des nations unie et s'engage solennellement à les remplir »

وللإطلاع على النص الكامل للبرقية ، أنظر موقع اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان: [www.cncppdh.dz](http://www.cncppdh.dz)

<sup>4</sup> جاء في تصريح للسيد مراد مدلسي وزير الشؤون الخارجية الجزائري -بمناسبة الذكرى الخمسين لانضمام الجزائر لمنظمة الأمم المتحدة- أن "عضوية الجزائر بالأمم المتحدة يعتبر شهادة ميلاد سيادة الدولة الجزائرية المعترف بها و بحدودها و بدستورها " للإطلاع على نص التصريح كاملا ،أنظر التالي: [www.djazair50.dz](http://www.djazair50.dz)

إلى الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان حتى تتعرف أولاً على مفاهيمها و كفاءات ممارستها وإمكانات الاستفادة منها.

حيث اتخذت كل من الجزائر وتونس و المغرب و موريتانيا وليبيا مواقفها بشأن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان<sup>1</sup> الشيء الذي تبرزه الدساتير والنصوص الداخلية على اختلاف الدول والفترات. إذ مع استقلال تونس سنة 1956 انتخب المجلس القومي التأسيسي لإعداد الدستور<sup>2</sup>، وهو أول دستور في تونس، وأول تجربة دستورية عربية، أرسى نظام ليبرالي جمهوري، يقوم على سيادة الشعب والفصل بين السلطات<sup>3</sup>، وقد تضمن جملة من الحقوق والحريات وكان "الهدف منه خلق مثال دائم لتهديب السلطة وخلق مثال مشترك للحياة الجماعية وإعلان المبادئ الأساسية للأخلاق الوطنية و الدولية"<sup>4</sup>، ولكن ما يؤخذ عنه عدم اقترانه بالإلزام تماماً كما كان الحال بالنسبة لعهد الأمان<sup>5</sup>.

تلاه المغرب الذي تميز شعبه بنوع خاص من الوعي جعله يضع مشروعاً للدستور سنة 1908 يحدث مجلساً للأمة ومجلساً للشرفاء تأثراً بالدساتير الأوروبية، و تبني دستور ديسمبر 1962<sup>6</sup> بواسطة الاستفتاء الذي أعاد صياغة المبادئ الأساسية المنبثقة عن العهد الملكي 8 ماي 1958<sup>7</sup> والميثاق الأساسي

<sup>1</sup> أنظر الجدول المبين بالملحق رقم 02 الذي يوضح موقف الدول المغاربية الخمسة حيال الاتفاقيات الكبرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> صدر الدستور التونسي الأول في جوان 1959، و هو أول دستور عربي.

<sup>3</sup> نزار رجب، المرجع السابق، ص 95.

<sup>4</sup> Paul de Vischer، Les tendances international es des constitutions modernes، Recueil des coures de l'académie des droit international 1952، Tome 1، p16.

أنظر أيضاً حول نفس الموضوع

-الأزهر بوعوني: المرجع السابق، ص 12

<sup>5</sup> نزار رجب، المرجع السابق، ص 22.

<sup>6</sup> الدستور المغربي الأول الصادر سنة 1962.

<sup>7</sup> رشيد أفعي، المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، دون دار نشر، ط 1، 2005، ص 24

02 جويلية 1961<sup>1</sup>، الذي كان مباشرة بعد تولي الحسن الثاني العرش في 02 مارس 1961، إذ عمل على ترسيخ بعض الحقوق والدفاع عن التعددية السياسية، وقد استمر العمل بهذا الدستور إلى أن صدر الدستور الملكي الثاني<sup>2</sup> أبقى على الحقوق التي اكتسبها المغرب مضيفا بعض الحقوق الاجتماعية تمثلت في المنظمات النقابية والمجالس الحضرية والغرف المهنية. تلاه الدستور الملكي الثالث<sup>3</sup> الذي تمسك بالحقوق الاجتماعية المكتسبة وعمل على توفير الحقوق الاقتصادية للفرد المغربي.

هذا وقد كانت أول تجربة دستورية موريتانية في سنة 1959<sup>4</sup> عدلت بشكل طفيف بتاريخ 20 ماي 1961<sup>5</sup> الذي جاء في البداية على النمط الغربي القائم على الديمقراطية البرلمانية قبل أن يقضى عليها سنة 1965 بصدور قانون<sup>6</sup> يلغي التعددية الحزبية ويقيم نظام سياسي على أساس تركيز السلطة وحكم الحزب الواحد<sup>7</sup>، وقد استمر العمل بهذا الدستور مدة تزيد عن الثلاثين عاما.

أما التجربة الجزائرية، فكانت بصدور أول دستور جزائري في 8 سبتمبر 1963 صادق عليه الشعب، متضمنا نصوصا مؤكدا على الاعتراف بحقوق الإنسان وحياته وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعبرة عن اقتناعها بضرورة التعاون الدولي مع كل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري<sup>8</sup>. لكنه لم يعمر كثيرا إذ كان الانقلاب العسكري الذي توقف إثره العمل بدستور

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> صدر الدستور الملكي الثاني سنة 1970.

<sup>3</sup> صدر الدستور الملكي الثالث سنة 1972.

<sup>4</sup> دستور الجمهورية الموريتانية المؤرخ في 1959/03/22 .

<sup>5</sup> دستور الجمهورية الموريتانية المؤرخ في 1961/05/20 .

<sup>6</sup> القانون الدستوري 65-039 المعدل للمادة 9 من الدستور الموريتاني السالف الذكر .

<sup>7</sup> بدرخان إبراهيم، الحريات العامة في موريتانيا مع المقارنة بدراسة دول المغرب العربي، الطبعة الأولى، مؤسسة

سعيدان للطباعة والنشر، سوسة تونس، 1997، ص 5.

<sup>8</sup> أنظر المادة 11 من دستور الجزائر 1963.

1963 في شهر جوان من نفس السنة، لكن دون أن يكون له تأثير يذكر على حقوق الإنسان - تقريبا- لأنه لم يطبق في العديد من المجالات لاسيما مجال حقوق الإنسان، أين سجلت اعتداءات القتل والتعذيب من أجل القضاء على أية معارضة سياسية مهما كان نوعها، والسعي لاحتكار السلطة<sup>1</sup> المنصوص عليها في المادة 23- الحزب الواحد- كما أنه صيغ - الدستور - في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحكم، في سبيل تغيير الأوضاع إلى الأحسن<sup>2</sup>.

أما ليبيا فقد شهدت تطورات سياسية كبيرة بعد ثورة 1966/09/01 حيث تم إلغاء المؤسسات الحكومية بأطرها البيروقراطية التقليدية لتحل محلها سلطة الشعب كأساس للنظام السياسي<sup>3</sup>، ورغم أنه لم يكن لليبيا نص مكتوب محدد يمكن تسميته دستور، إلا أن هناك مجموعة من التشريعات<sup>4</sup> تسمو على غيرها تتجه جلها إلى حماية حقوق الانسان. ليتم الإعلان عن سلطة الشعب سنة 1977 وتكريس ممارسة ديمقراطية مباشرة لنظام الحكم القائم وتضع آلياته الشعبية لضمان الحقوق السياسية والمدنية المباشرة متمثلة في مشاركة الأفراد الطبيعيين في الحياة السياسية للدولة بصورة مختلفة عن بقية الدول المغاربية، متفادية أن تضيق مؤسساتها السياسية عن استيعاب آراء جميع المواطنين<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001، ص28.

<sup>2</sup> عمر صدوق، دراسات في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص72.

<sup>3</sup> أنظر التقرير الذي قدمته ليبيا أمام الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الفترة ما بين 01 إلى 12 نوفمبر 2010، وقد صدر هذا التقرير عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/08/24. ص03.

<sup>4</sup> وتتمثل هته التشريعات في :

-الإعلان الدستوري الليبي 1969/12/11 الذي أكد على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان من مبادئ.

-إعلان قيام سلطة الشعب 1977/03/02 لتكريس النظام الديمقراطي المباشر

-قواعد العدل والإنصاف ضمن القانون المدني الليبي الصادر سنة 1954.

<sup>5</sup> هذا التقرير عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/08/24. ص03.

و استمرّ النشاط الدولي في مجال حقوق الإنسان في الدول المغاربية<sup>1</sup> إلى أن صدر الدستور الثاني للجمهورية الجزائرية في 24 نوفمبر 1976، والذي على الرغم من اعتباره دستور برنامج<sup>2</sup> وهدف من الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني 1976<sup>3</sup> الموجهة إلى توطيد وبصفة لا رجعة فيها الاختيار الاشتراكي للثورة الجزائرية<sup>4</sup>، فقد اعتبر هذا الدستور في حد ذاته إعلانا للحقوق والحريات<sup>5</sup> وتكريسا غير مباشر (للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)<sup>6</sup>، حيث أكد على ما نص عليه الدستور السابق من حقوق وأضاف أخرى جديدة مما يجعلنا نلاحظ التطور والاتساع في هذا المجال، وهو ما تجسد على أرض الواقع ببناء المراكز التعليمية والإستشفائية ومراكز رعاية المسنين<sup>7</sup>.

وفي مطلع الثمانينات، اختلف وضع الفرد في الدول المغاربية مقارنة بما كان عليه، إلا أن هذا الاختلاف لم يكن كافيا لتغطية وضمان الحريات والحقوق، بل بالعكس، فقد نجم عنه تناقض بين مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية الذي بلغه المجتمع، ومستوى التطلعات الجديدة للفرد<sup>8</sup>، مما أدى إلى بروز أزمة متعددة الأوجه، فظهرت في مختلف الدول المغاربية المطالبة بالهوية، وحقوق المرأة في الأسرة، وحقوق المرأة في المجتمع.

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 02 السالف ذكره.

<sup>2</sup> أنظر التقرير السنوي 1994، للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص13.

<sup>3</sup> أنظر ديباجة الدستور الجزائري 1976.

<sup>4</sup> راجع في ذلك الميثاق الوطني 1976، أيضا الباب الأول من دستور 1976 (المواد 43 إلى 63).

<sup>5</sup> يحيوي نورة، المذكرة السابقة، ص28، أيضا أحكام المادة 86 من دستور 1976.

<sup>6</sup> أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217000 (د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1949 وهو متكون

من ديباجة و30 مادة.

<sup>7</sup> أنظر:

BEKHECHI Mohammed Abd el Waheb، opcit ، P56

<sup>8</sup> التقرير السنوي، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابقة ص09.

و موازاة مع ذلك - على المستوى الدولي - وبينما كانت الدول المغاربية تواصل سعيها في مجال حقوق الإنسان<sup>1</sup>، ظهرت الأزمة الاقتصادية العالمية التي كان لها بالغ التأثير كون دول المغرب العربي دون استثناء دول ذات ديون ثقيلة، مما زاد من حدة تأثيرها بهذه الأزمة وهدد بزوال ما تحقق من تقدم اقتصادي معرضا مستقبل الأجيال القادمة للخطر<sup>2</sup>، وخلال هذه الفترة ظهرت إلى الوجود مجموعة من الجمعيات المستقلة عن الدولة والمعروفة بنشاطها في مجال حقوق الإنسان رغم كونها لا تزال وقتها- في إطار لا شرعي<sup>3</sup> لعل أهمها، **في الجزائر** الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان<sup>4</sup> والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان<sup>5</sup> **وفي تونس** الرابطة التونسية لحقوق الإنسان<sup>6</sup>، جمعية أطلس للتنمية الذاتية والتضامن<sup>7</sup> **وفي موريتانيا** الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، والجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان<sup>8</sup>، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان، و **في ليبيا** جمعية حماية حقوق الإنسان بليبيا<sup>9</sup> والجمعية العربية الليبية، وجمعية واعتصموا للأعمال الخيرية، وجمعية المستضعفين في الأرض

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 02 السالف ذكره.

<sup>2</sup> التقرير السنوي الأول، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، 1993، ص 09.

<sup>3</sup> والمقصود باللاشرعية: انعدام التأسيس الدستوري لمثل هذه الجمعيات في كل من دساتير 1963، 1976 و 1989، لأن النص عليها لم يكن إلا في المادة 33 من التعديل الدستوري 1996، أنظر في الموضوع:

- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري 1996،

مذكرة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر 2001/2002، ص 172.

<sup>4</sup> أنظر القرار المؤرخ في 11 أفريل 1987، المتضمن اعتماد الجمعية المسماة: "الرابطة الجزائرية لحقوق

الإنسان"، الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد 38.

<sup>5</sup> أنظر القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 1989 المتضمن اعتماد الجمعية المسماة: "رابطة الجزائر للدفاع عن

حقوق الإنسان"، أنظر الجريدة الرسمية لسنة 1989.

<sup>6</sup> تأسست في تونس منذ 1977.

<sup>7</sup> تأسست في تونس في 1990.

<sup>8</sup> تأسست في موريتانيا سنة 1993.

<sup>9</sup> وتأسست سنة 1990 التي تهدف إلى التوعية والإعلام بحقوق الإنسان.



، ومؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية<sup>1</sup>، هي تنظيمات تقوم بأنشطة ذات أهمية بالغة في ميدان حقوق الإنسان، الشيء الذي مكنها من الدخول والاندماج مع المنظمات الدولية<sup>2</sup>.

في أواخر الثمانينات بدء الانفتاح السياسي الفعلي بالدول المغاربية، بدءا بتونس، ففي سنة 1987 صدر بيان 7 نوفمبر الذي تضمن جملة من الإصلاحات والمبادرات لضمان الحقوق والحريات والإعلان عن الترسنة التشريعية التي ستجسد ذلك التحول<sup>3</sup>. كما تم إلغاء الرئاسة مدى الحياة في جويلية 1988 وفي إطار الإصلاحات السياسية، وبتولي الرئيس زين العابدين بن علي الحكم صدر ميثاق 7 نوفمبر 1988 كعقد شرف<sup>4</sup>، والذي كرس الانفتاح أكثر فأكثر والتعددية الحزبية والديمقراطية في تونس.

<sup>1</sup> تأسست في ليبيا في سنة 2003.

<sup>2</sup> Mécanisme de surveillance de protection des droits de l'homme. Conférence prononcée par Razak bara président de l'ONDH; au siège du ministre des affaires étranger ; le 7decembre 1994.revu des droits de l'hommes .mars. 1995

<sup>3</sup> أنظر في هذا الشأن: عبد الله الأحمدى المرجع السابق ، ص 46 وما بعدها. وقد تمثلت هذه القوانين في:

-القانون رقم 70 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987، القاضي بإلغاء المحكمة الاستثنائية لأمن الدولة.  
-القانون المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 خطة الوكيل العام الذي يتمتع بصلاحيات واسعة متعلقة بالدعوى العمومية.  
-القانون رقم 89 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتضمن قانون الصحافة .  
-القانون رقم 90 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتضمن قانون الجمعيات.  
-القانون رقم 32 المؤرخ في 03 ماي 1988 المتضمن قانون الأحزاب السياسية .

<sup>4</sup> عبد السلام دمشق، المنظومة الحقوقية التونسية بعد مرور عقدين من الزمن، ، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد العاشر، 2008، ص39

أما في ليبيا فقد صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في نفس الفترة وتحديدا بتاريخ 1988/06/12 التي تسمو أحكامها على كافة التشريعات الليبية الأخرى<sup>1</sup>.

وبالموازاة مع ذلك في الجزائر كان انفجار أكتوبر 1988<sup>2</sup>، الذي صحبه تصاعد لعمليات العنف والاعتقال والتجاوزات الخطيرة في حق المواطنين الأبرياء بسبب مواقفهم وآرائهم السياسية<sup>3</sup>، وتعالى الأصوات منددة بتلك الانتهاكات ومطالبتا بضمانات أفضل لحقوق الإنسان والحريات العامة<sup>4</sup>، بعد أن (حاولت الدولة تغيير المجتمع رغما عنه ودون مشاورته أو الاهتمام بحريات أفرادها وحقوقهم، و هو ما يعتبر خطأ وإجحافا، لأن المجتمع بدوره سوف يسأل الدولة ويطالبها بحقوقه)<sup>5</sup>. وكنتيجة لهذه الأحداث، جاء دستور 1989 الذي عدل جذريا الواقع السياسي في البلاد وفتح الباب على مصريه لتوفير ضمانات فعالة

---

<sup>1</sup> يطلق عليها الكتاب الأخضر، صدرت بتاريخ 1988.06.12.، أنظر في الموضوع :

التقرير الوطني المقدم من طرف ليبيا أمام الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل ، المرجع السابق، ص 06 .

<sup>2</sup> أنظر للتفصيل في أحدث أكتوبر :

**AISSA KHELLADI.** Démocratie a l'algérienne ; les leçons d'une élection. MARSAS. Algérie 2004.p23.

<sup>3</sup> عمر صدوق، المرجع السابق، ص 76.

<sup>4</sup> عن أحدث أكتوبر 1988 أنظر :

BENKHEIRA Hocine، un désir absolu : les émeutes d'octobre 1988 en Algérie، le peuple Méditerranéens -décembre 1990، p 29.

<sup>5</sup> مصمودي محمد بشير، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن

مجلس الأمة، العدد السادس، 2004، ص 64.

لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، حيث بدءا عهد التعددية السياسية، والحركات الجموعية بما فيها تلك العاملة في إطار حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ومع استمرار النشاط الاتفاقية الدولي للدول المغاربية في هذا المجال<sup>3</sup> خصوصا بتوقيعها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ميثاق أسندت له مهمة النهوض بحقوق الإنسان إلى لجنة إفريقية في إطار **منظمة الوحدة الإفريقية**<sup>4</sup>، والتي انتقدت على أساس إعادة إنتاج ما هو موجود في المنظومة الدولية وتهميش الاهتمام بالأفارقة<sup>5</sup>. وفي سنة 1991 صدر الدستور الثاني للجمهورية الموريتانية<sup>6</sup> مقيما نظاما للتعددية الحزبية وفتحا الفرص أمام المواطنين للمشاركة في الشؤون العامة<sup>7</sup>.

و في سنة 1992 صدر الدستور المغربي<sup>8</sup> الذي أكد على الالتزام بحقوق الإنسان وبإدخال معايير ذات طبيعة تعاقدية، خصوصا وأن هذا الدستور قد جاء بعد خمود دستوري دام قرابة 30 سنة مكرسا للديمقراطية الليبرالية منتقلا إلى المرونة والإيمان بعالمية حقوق الإنسان معترفا بالحقوق الثقافية للإنسان<sup>9</sup>. وقد استمر العمل به لمدة أربعة سنوات، إذ طرأت عليه تعديلات مهمة في مجال

---

<sup>1</sup> أعمار رزيق، المرجع السابق، ص30، حيث بالإضافة للحقوق المنصوص عليها أكد على حقوق جديدة أهمها ما جاءت به المواد: 32، 36، 39، 40 من دستور 1989.

<sup>2</sup> على سبل المثال: الجمعية الجزائرية المسماة: الجمعية الجزائرية للعفو الدولي، المعتمدة بموجب القرار المؤرخ في 09 جانفي 1990. أيضا الحركات المنادية بإسعاد المعاقين ورعاية حقوق المرضى والتأزر معهم.

<sup>3</sup> أنظر الملحق رقم 02 السالف ذكره.

<sup>4</sup> أنظر أبو القمح يوسف، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أطروحة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1996، ص، 118.

<sup>5</sup> عبد الباسط بن حسن، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إطارها ومراحلها، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الخامس، سنة 1998، ص، 10.

<sup>6</sup> الأمر رقم 91-022 المؤرخ في 20/07/1991 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية

<sup>7</sup> بدرخان إبراهيم، المرجع السابق، ص3.

<sup>8</sup> الدستور المغربي الصادر في 1992 الذي عدل بالدستور الصادر في 1996.

<sup>9</sup> رشيد أفعي، المرجع السابق، ص30.

حماية حقوق الانسان<sup>1</sup> وعلى وجه الخصوص الحقوق الاقتصادية<sup>2</sup>، وقد أعتبر  
أعتبر هذا الدستور في المغرب بمثابة "ثورة الملك والشعب"<sup>3</sup>

ورغم التقدم الدستوري الواضح في مجال احترام حقوق الإنسان في كل  
الدول المغاربية كان الوضع الداخلي على حافة الهاوية، إذ أن التعددية حادت  
عن الطريق، وتجاوزت الهدف المرجو منها، والذي كان يفترض أن يكون،  
إحلال نظام ديمقراطي عصري، وذلك بسبب جمود بعض القوى في صفوف  
السلطة القائمة، والرافضة للتشاور، فبرزت في الجزائر حركة إسلامية راديكالية  
متطرفة، تتناقض مع التقاليد الإسلامية للبلاد<sup>4</sup>، مما ابرز أهمية موضوع  
كفالة حقوق وحريات المواطن وجعلها الشغل الشاغل للاجتماعات والقرارات،  
وكتابات مختلف الجهات الرسمية والموازية، خصوصا بعد ما جرى في 1991<sup>5</sup>  
حين ألغي الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة  
الإسلامية للإنقاذ المنحلة<sup>6</sup>، وكذا أزمة الاعتصام التي قام بها الحزب آنذاك  
محتجا على القرار المتخذ ضده، ومن جهة أخرى كانت أحدثت الربيع الأمازيغي  
بقيادة الحركة الثقافية البربرية ومطالبها، الشيء الذي كوّن في مجمله ضغط  
واضح على السلطة يلزمها بتقديم إثباتات تجعل الشعب يثق بها مجددا، فقد  
كانت كل هذه الظروف والأوضاع داعي لاستحداث أجهزة متخصصة وتمكينها

<sup>1</sup> عبد العزيز المغاري، الدستور المغربي الجديد-مستجدات و آفاق-، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية  
والتنمية، -1998، العدد 04، ص 16.

<sup>2</sup> زين الدين محمد، المسألة الدستورية في المغرب بين الأمس واليوم، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 1998-  
1999، ص 82 وما بعدها.

<sup>3</sup> وهو ما جاء في خطاب الملك الحسن الثاني الذكرى العشرين للمسيرة الخضراء، للإطلاع على نص هذا  
الخطاب أنظر الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

<sup>4</sup> التقرير السنوي الثالث، المرصد الوطني لحقوق، 1996، ص 10.

<sup>5</sup> . AISSA KHELLADI. Opcit.p30

<sup>6</sup> . عمران قاسي. المرجع السابق، ص 01.

بأدوات فعالة من مراقبة وحماية حقوق الإنسان على مستوى الدول المغربية على النحو الآتي بيانه.

و مما تقدم يتبين الدور الكبير الذي لعبته الظروف الداخلية للدول المغربية في الضغط على حكوماتها للبحث عن آليات تخفف حدة ذلك.

### الفرع الثاني: موقف الدول المغربية من الحماية الحكومية لحقوق الانسان

لقد تأخر ظهور الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغربية إلى تسعينات القرن الماضي كما سبقت الإشارة، فكانت أول الدول العربية اهتماما و تجسيدا لإنشائها دول المغرب العربي الصغير، المغرب وتونس، و الجزائر على التوالي.

وقد تباينت ظروف نشأت هذه الآليات كما تباينت مسارات تطورها ووظائفها وفاعلية أدائها، حيث يمكن التمييز بين جيلين من هذه الآليات، جيل نشأ في تسعينات القرن الماضي والآخر منذ بدءاية القرن الجديد، حيث نشأت معظم آليات الجيل الأول في ظروف وأزمات داخلية، بينما تميزت آليات الجيل الثاني بنشئها تحت الضغط الدولي الخارجي وتساعد دعوة داخلية للإصلاح<sup>1</sup>.

وتتشترك كل من تونس والجزائر والمغرب في إنشاء مؤسساتها ضمن الجيل الأول إلا أنها تتميز بالدمج بين الجيلين إثر تعديل النصوص القانونية المنشأة لها والتي تميزت بتعديلات جذرية وجوهرية ضمن تيار التجديد الذي صحب الجيل الثاني من الآليات، في حين نشأت المؤسسة الموريتانية ضمن الجيل الثاني من الآليات ، وظلت ليبيا دون مؤسسة من هذا النوع إلى غاية 2011.

<sup>1</sup> محسن عوض و عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الانسان، مطبعة مجلس الشورى ،مصر، ص 21.

وقد كان النموذج الأول لهذا النوع من الآليات في المغرب الذي تميز بتأزم الأوضاع الداخلية والعلاقات المتتافرة والمتوترة بين القوى الحقوقية والديمقراطية من جهة وبين السلطة بمختلف مكوناتها من جهة أخرى، وانعكست الصورة المترتبة على ذلك سلبيًا على المستوى الدولي لحقوق الإنسان سواء بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية أو بالنسبة للأمم المتحدة، ولهذه الأسباب مجتمعة ولغيرها من الأسباب بادر ملك المغرب "الحسن الثاني"، إلى تأسيس آلية حكومية متخصصة تعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان تمثلت في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية تنظر في الملفات المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>1</sup>، إذ كان ينبأ بتحويلات إيجابية لاحقة<sup>2</sup>.

أما النموذج المغربي الثاني فكان في تونس متمثلاً في الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات العامة<sup>3</sup>، إلى جانب وزارة حقوق الإنسان، وكان ذلك سنة 1991 في بداية مرحلة التأزم على الساحة السياسية، حيث ظهرت بوادره أواخر عام 1990 بإعلان السلطات عن كشف مخططات سرية يعتزم التيار الديني المتطرف القيام بها بهدف قلب نظام الحكم وإقامة دولة إسلامية عن طريق العنف، وهي مقدمات شهدت تطورات عام 1991<sup>4</sup>.

أما عن النموذج الثالث للآليات الوطنية الحكومية لحقوق الإنسان فقد كان في الجزائر، لكن خلافاً للنموذج المغربي الأول الذي جاء في خواتيم أزمة داخلية، والنموذج الثاني الذي كان في بدايات أزمة مماثلة، جاء تأسيس

---

<sup>1</sup> حنان بكور، النتائج الايجابية بحاجة إلى دعم تشريعي، الاتحاد الاشتراكي للنشر و التوزيع ، المغرب ، 2000، ص 11.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 22.

<sup>3</sup> القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

<sup>4</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1990، القاهرة 1991، ص 72 وما بعدها.

**المرصد الوطني لحقوق الإنسان<sup>1</sup>** في خضم أزمة طاحنة ... حيث كان عام 1992 بدءا لمرحلة لمأساة الجزائر التي لا تزال تعاني من بعض تبعاتها إلى حد الآن، فعلى خلفية فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المرحلة الأولى من انتخابات 1991 بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 يناير 1992 أين شهدت الجزائر أزمة دستورية وسياسية عميقة وانتقلت السلطة إلى المجلس الأعلى للدولة في 09 فيفري 1992 ف وقعت مواجهات حادة سقط خلالها العديد من القتلى والجرحى وأعلنت حالة الطوارئ وتم إلغاء نتائج الانتخابات<sup>2</sup>. ثم تم حل المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر واستبداله بمؤسسة أخرى هي **اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان<sup>3</sup>**، كما تم استحداث وزارة **حقوق الإنسان<sup>4</sup>** و مؤسسة **وسيط الجمهورية<sup>5</sup>**، اللذان ألغيا فيما بعد إذ تخلت الجزائر على وزارة حقوق الإنسان في أقل من سنتين، و ألغت رسميا منصب وسيط الجمهورية بعد إحداثه بما لا يتجاوز الثلاثة سنوات<sup>6</sup>.

ولم تتخذ الآليات الوطنية الحكومية المغربية مسارا واحدا، بل شهدت كل من **المغرب والجزائر** تطورا في حين استقر الوضع بالنسبة للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في **تونس** إلى وقت أطول. و تتمثل هذه التغيرات

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1992، القاهرة 1992، ص 81 وما بعدها.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان

<sup>4</sup> كان ذلك في التشكيلة الوزارية لحكومة 1991.

<sup>5</sup> أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23-03-1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

<sup>6</sup> كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 غشت 1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية.

بالنسبة للمغرب في إحدته ديوان المظالم<sup>1</sup>، أما بالنسبة للجزائر فقد تم تعديل النصوص المنظمة للجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الانسان<sup>2</sup> لتصدر بموجب أمر بعد أن كان ينظمها مرسوم.

أما النموذج الرابع فقد كان سنة 2006 في موريتانيا، و تمثل على الترتيب في اللجنة الموريتانية لحقوق الانسان<sup>3</sup>، و وزارة العدل و حقوق الانسان و كذلك مؤسسة الفتوى والمظالم<sup>4</sup>.

أما النموذج الخامس و الأخير فكان في ليبيا و قد جاء على إثر الثورة الشعبية و قلب نظام الحكم وقتل الرئيس السابق معمر القذافي و تأسيس المجلس الوطني الانتقالي. الذي أنشأ المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان<sup>5</sup>.

هذا و قد تم استبداء المغرب للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان بمؤسسة جديدة أطلق عليها المجلس الوطني لحقوق الانسان<sup>6</sup>، و إحدته آلية حكومية

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 17 غشت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان.

<sup>2</sup> الأمر رقم 04-09 السالف الذكر، و الأمر 263-09 الصادر في 30 غشت 2009 المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان.

<sup>3</sup> القانون رقم 031-2010 الملغي و المعدل للقانون رقم 015-2006 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2006 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان.

<sup>4</sup> المرسوم 189-2012 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012 المعدل للمرسوم 134-2012 الصادر بتاريخ 24 ماي 2012 لقاضي بإنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

<sup>5</sup> القانون رقم 05 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان

<sup>6</sup> الظهير 19-11-1 المؤرخ ف 01-03-2011 المتضمن إحدته المجلس الوطني لحقوق الانسان



جديدة بدلا عن ديوان المظالم هي مؤسسة وسيط المملكة<sup>1</sup> ، و ذلك على إثر التعديل الذي شهده الدستور سنة 2011.<sup>2</sup>

و مما تقدم يمكن القول أن الدول المغاربية الخمسة قد تبنت فكرة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان و ذلك بإقرار العديد من الآليات التنفيذية المتخصصة التي تتفرغ للاهتمام بحماية و ترقية حقوق الانسان، يمكن توضيحها في الجدول المبين بالملحق رقم 03.

و بالتالي فإن دراسة دور الحكومات المغاربية في حماية و ترقية حقوق الانسان لا يتحقق بصورة متكاملة دون التطرق لدراسة و تقييم الآليات الحالية التي يعهد لها ذلك.

---

<sup>1</sup> الظهير ،المؤرخ في 17 مارس 2011 المحدث لمؤسسة الوسيط

<sup>2</sup> دستور المملكة الصادر في 01-07-2011 .

### المبحث الثاني : تعريف آليات الحماية الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية.

نحاول من خلال هذا المبحث حصر و تحديد آليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان و الصور التي تتخذها هذه الحماية في الدول المغربية و ذلك في المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: تحديد آليات الحماية الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية

بهدف الإحاطة بمفهوم الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية لابد من التعرف على الآليات التي تستخدمها الحكومة ممثلة في السلطة التنفيذية و تحديد نطاقها، و تمييزها عن الآليات المشابهة و التي كما رأينا في المبحث الأول أنها تختلف من دولة إلى دولة أخرى ، بل و تختلف في نفس الدولة ، و الأكثر من ذلك أن نفس النوع يتراوح بين إلغاء و إبقاء و تعديل، الشيء الذي يتطلب التطرق لكل من تعريفها و الخصائص المميزة لها.

#### الفرع الأول: أهمية الحماية الحكومية لحقوق الإنسان و حصر مدلولها :

أولاً: أهمية الحماية الحكومية لحقوق الانسان: كما سبق البيان فإنه لتجسيد فكرة الحماية الحكومية لحقوق الإنسان لا بد من وضع آليات متخصصة تعهد لها مهمة حماية و ترقية حقوق الإنسان، ففي حين كان يرى البعض أنه ليس هناك ما يدعو إلى إنشاء آليات خاصة مكرسة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وكانوا يحتجون بأن هذه الهيئات ليست استخداماً رشيداً للموارد الشحيحة<sup>1</sup> وأن وجود سلطة قضائية وبرلمان منتخب ديمقراطياً، هي في حد ذاتها، عناصر كافية لكفالة عدم حصول انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن التاريخ يعلمنا درساً مختلفاً إذ أن مؤسسة متخصصة منفصلة عن مسؤوليات السلطة القضائية والسلطة التشريعية، هي مؤسسة تستطيع النهوض بدور رائد في مجال حقوق الإنسان، خصوصاً إذا تمسكت بالمسافة التي تفصلها واقعياً ونظرياً عن بقية

<sup>1</sup> لزاھري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06

جويلية 2004، ص22.

السلطات القائمة ، كما تستطيع أن تساهم مساهمة فريدة في جهود أي بلد في حماية مواطنيه وتنمية ثقافة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء ضمن العلاقة بين الأفراد، أو بين الأفراد والدولة، فالواجب العملي في حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى هو واجب وطني لابد وأن تكون الحكومة نفسها هي المسؤولة عن القيام به.

و في بداية الأمر لم تتمكن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان -كما سبق وأن وضحنا- من تحديد مدلول الآليات الحكومية لحقوق الإنسان ، إذ كان الإطار المفاهيمي لأنشطة الأمم المتحدة المبكر في هذا المجال مرنا بما يكفي بالفعل لكي يشمل أية مؤسسة على الصعيد الوطني ذات تأثير مباشر أو غير مباشر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بقدر متساو<sup>1</sup> من الاهتمام، بما في ذلك المحاكم العادية والمحاكم الإدارية والأجهزة التشريعية، والمنظمات غير الحكومية ومكاتب المساعدات القانونية ومخططات الرعاية الاجتماعية ومكاتب الشكاوى وغيرها من الهياكل المماثلة...<sup>2</sup>.

**ثانياً: معايير اعتبار مؤسسة معينة آلية حكومية لحماية حقوق الانسان:** لقد ظهرت الضرورة ملحة لتحديد المعايير التي لا بد من اعتمادها لاعتبار مؤسسة معينة آلية لحماية حقوق الانسان بالمعنى القانوني السليم، يمكننا صياغة ذلك في ما يلي:

**1-المعيار الوظيفي:** فقد كان المنطلق الدولي يهدف إلى خلق آليات وطنية بصورة غير محددة بدقة ترتبط فقط بالطابع الوظيفي الذي ينظر إلى الآلية من خلال وظائفها واختصاصاتها، المحددة بالأنشطة التعليمية والترويجية وتقديم المشورة حول حقوق الإنسان وكذا النظر في الشكاوى التي موضوعها انتهاك

<sup>1</sup> ليلي تكللي، المرجع السابق، ص 49 .

<sup>2</sup> ليلي تكللا، المرجع السابق، ص 74.

حق من حقوق الإنسان، و نظرا لاتساع هذا المعيار لم ينجح في تحديد الآليات الحكومية لحقوق الإنسان ،إذ تدخل ضمنه كل مؤسسة تعمل على تحقيق حماية حقوق الإنسان سواء كان ذلك اختصاصها المباشر أو غير المباشر، كالمؤسسات التشريعية و التنفيذية و القضائية متى توفر فيها ذلك.

**2- معيار الاختصاص المباشر:** انحصر المفهوم وضاق بفعل النشاطات الدولية والاجتماعات والدراسات ولقاءات العمل، وأصبح **الاختصاص الأساسي** لآلية حماية حقوق الإنسان معلّم من معالم التحديد، إذ لا بد لاعتبار المؤسسة آلية حكومية لحماية حقوق الإنسان أن يكون نشاطها الأساسي حماية وترقية حقوق الإنسان، الشيء الذي أدى إلى استبعاد صنف عريض من المؤسسات التي كانت تتدرج قبل ذلك ضمن نطاق آليات الحماية الحكومية لحقوق الإنسان، كهيكل الرعاية الاجتماعية والمؤسسات التشريعية والقضائية بما فيها المحاكم الإدارية.

و في هذه المرحلة بالذات تم الاستقرار على حصر تسمية **الدور الحكومي** على الآلية الحكومية بدلا من الآلية الوطنية، أي على **المؤسسات التي تتدرج تحت لواء السلطة التنفيذية دون السلطتين التشريعية والقضائية**.

وحتى تلك المرحلة من التحديد لم تزل الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان غير محددة المدلول بشكل نهائي و دقيق، إلى أن انعقدت الحلقة التدارسية لباريس .

**3- معيار وجوب الإنشاء بنص قانوني أو دستوري:** لقد نتج عن اجتماع باريس السالف الذكر وضع تحديد جديد للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الإنسان بدلالة **معيار الإنشاء بنص دستوري أو قانوني**، وبذلك يتحدد النطاق أكثر فأكثر باستبعاد الهيئات والمنظمات الناشئة بنصوص تنظيمية.

ولا تزال الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان غير محددة المدلول بشكل دقيق، إذ هي مؤسسات ذات خلفية دولية تمثل مقاصد الأمم المتحدة في مجال

حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت أساسها القانوني نص داخلي صاغته كل دولة بما يتماشى وظروفها وأهدافها.

لذلك فتحديد مدلول الآليات الحكومية سيبقى مرنا بسبب تلك الميزة التي تتفرد بها عن غيرها من المؤسسات لابتداعها كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة وإنشائها في أطر داخلية تختلف من دولة إلى أخرى وتشارك في أنها تلحق بطريقة أو بأخرى بالفرع التنفيذي للحكومة<sup>1</sup>.

ومن إيجابيات مرونة التحديد في هذه الآليات ترك المجال واسع أمام كل دولة، فنلاحظ الاختلاف باختلاف السياسات التي تنتهجها، فهناك دول تجعل من الآلية قطاعا من قطاعاتها الوزارية وهناك من تجعلها مؤسسات تنفيذية على قدر من الاستقلالية، و منها من تجمع بينهما، بل حتى في التسميات، فنجد التسميات التي تطلق على الآليات الحكومية تختلف من دولة إلى أخرى.

**ثالثاً: تمييز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان عما شابهها من مؤسسات:**  
حتى نتمكن من توضيح مدلول الآليات الحكومية المشمولة بالدراسة أكثر فأكثر يجب أن نميزها عن ما يشابهها من الآليات، فكل دولة مجموعة سلطات ومنظمات تهدف في مجملها - إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة - إلى خلق نظام مستقر تحفظ فيه حقوق الإنسان وحياته. وقد تباينت الآليات الحكومية التي تبنتها الدول باختلاف النظم السياسية والبيئة الاقتصادية وتاريخ وثقافة الشعوب.<sup>2</sup> وهذا ما يجعل من تحديدها أكثر تعقيدا لتداخلها مع غيرها من المؤسسات، لذلك كان لزاما علينا التفرقة بين هذه المؤسسات وبين كل من المؤسسة التشريعية والمؤسسة القضائية والمؤسسات التنفيذية المشابهة وكذا المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> Linda Reif، Building democratic institutions: the role of national human rights institutions in good governance and human rights protection ، 2000، p6.

## 1 تمييز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان عن السلطة التشريعية:

تشارك السلطة التشريعية من حيث الهدف مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إذ من بين أهدافها احترام وحماية حقوق الإنسان، ويظهر التداخل في المهام بينهما كلما تعلق الأمر باللجان البرلمانية إذ تختص اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان برقابة مشاريع واقتراحات القوانين المعروضة على البرلمان للتأكد من مدى مراعاتها للاتفاقيات الدولية والالتزامات التي تكون الدولة طرفاً فيها، كما تشارك معها في اختصاص كل منهما بالمشاركة في إعداد التقارير الدورية حول وضع حقوق الإنسان التي تكون الدولة ملزمة بتقديمها للهيئات الدولية المختصة.

لكن رغم ذلك يظل الفرق بينهما واضح حيث أن اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان هي لجان تنطوي تحت لواء السلطة التشريعية، في حين أن المؤسسات الحكومية لحقوق الإنسان هي مؤسسات ذات طابع تنفيذي حكومي ليس لها أي اختصاص ذو طابع تشريعي، كما أن اللجان البرلمانية تنشأ بقرار بينما تنشأ الآليات الحكومية بقانون أو نص دستوري و هو ما نصت عليه مبادئ باريس كما سبق البيان.

وفي الحقيقة فإن اللجان البرلمانية هي السند التشريعي<sup>1</sup> للآليات الحكومية، إذ تعمل على ترجمة اقتراحاتها وتوصياتها إلى قوانين وتعديلات بعد دراسة أبعاد حقوق الإنسان في التشريعات القائمة.

**2- تمييز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان عن السلطة القضائية:** يعتبر عمل الآليات الحكومية مكملاً لعمل السلطة القضائية، إذ لا يلجأ للآليات الحكومية إلا بعد استنفاد طريق القضاء، وتشارك كلتا المؤسستين في رقابتهما على احترام حقوق الإنسان وتبنيهما لنظام الشكاوى.

<sup>1</sup> ليلي تكللي، المرجع السابق، ص54.

ويكثر التداخل بينهما في مجال القضاء الإداري الذي يختص بنظر المنازعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيها، وهي أكثر السلطات جدلاً وتعدياً على حقوق الأفراد والأكثر رغبة في تقييد الآليات الحكومية، إلا أن الفرق بينهما يكمن في الطابع القضائي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، أين تكون حقوق الأفراد محل انتهاك من طرف الدولة، كما أن أعضاء السلطة القضائية يتمتعون بالحصانة القضائية، في حين تتميز الآليات الحكومية بطابعها التنفيذي البحت والتي لا يتمتع أعضائها - بحسب الأصل - بأي نوع من الحصانات. كما أن حق اللجوء إليها مكفول للجميع و مجاني، بينما للجوء إلى القضاء يكون في معظم الأحيان مقابل دفع رسوم رمزية.

### 3- تمييز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان عن المؤسسات التنفيذية المشابهة:

يسهل التمييز كما سبق البيان بين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان وكل من السلطتين التشريعية والقضائية، إلا أن التعقيد يظهر في التمييز إذا تعلق الأمر بجهة ذات طابع تنفيذي خصوصاً إذا كان أحد اختصاصاتها حماية حقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة لوزارات العدل و التضامن و الأسرة.....و هي جهات تعهد لها حماية حقوق الانسان بشكل غير مباشر ، إلا ما يتعلق منها بالوزارات المختصة بحقوق الانسان التي تعد في حد ذاتها آليات حكومية يبرز من خلالها دور الحكومة و مسعاها لحماية حقوق الانسان. رغم أن الوزارات جزء من السلطة التنفيذية مكونة من موظفين بالدولة يحافظون على نظمها ويعملون على تحقيق السياسة العامة لها ويقوم عليها وزراء هم في الواقع جزء من مجلس الوزراء الذي يقود السلطة التنفيذية ويتضامن معها في سياستها وإن كانت مناهضة لحقوق الإنسان.

لكن ما تتطلبه الآليات الحكومية لحقوق الإنسان مختلف عن ذلك تماماً، فهي مؤسسات تفرض عليها المعايير الدولية الطابع الرقابي في ميدان حقوق الإنسان

الذي يتعارض مع الانتماء التنفيذي بشكل يصعب على التشريعات الداخلية احتواءه ، وهذا ما يميزها عن بقية المؤسسات التنفيذية العاملة في ميدان حقوق الإنسان التي يُفترض تبعيتها التامة للسلطة التنفيذية.

#### 4- تمييز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية:

إن المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها جمعيات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وعلى الرغم من التشابه في أهدافها مع أهداف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أبعد الحدود يبقى الاختلاف في الطبيعة والانتماء واضحا، إذ تدخل الآليات الحكومية لحقوق الإنسان تحت لواء الدولة في حين أن المنظمات غير الحكومية وطنية كانت أم دولية تتمتع بالطابع الحر البعيد عن كل انتماء للحكومة، ولعل العلاقة بينهما واضحة بجلاء في عضوية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان التي يفترض بها أن تضم في تشكيلها عناصر من جمعيات المجتمع المدني والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تعريف الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان و خصائصها:

#### أولا: تعريف الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

مما تقدم يمكن القول أن الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان هي مؤسسات ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق، فلا هي هيئة قضائية و لا هي هيئة تشريعية، بل مؤسسة تنفيذية تتمتع بنوع من الاستقلالية وتكتسب سلطة استشارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي تظهر من خلال تقديم الآراء والتوصيات، أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو الهيئات والفصل فيها.



ورغم وضع معايير عامة وشاملة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فإن تحليل أنشطة الأمم المتحدة يوضح عدم ضبط تعريف جامع ومانع للآليات الحكومية لحقوق الإنسان مما زاد الاهتمام بالموضوع سواء في إطار الأمم المتحدة<sup>1</sup> وخارجها،<sup>2</sup> وتم الاعتراف بأن وضع حدود فاصلة مهما كانت مرنة يحقق منفعة عملية، ووضع مفهوم للآليات الحكومية لحقوق الإنسان بدلالة خصائصها وتكوينها و أداة إنشائها على أنها (مؤسسات ذات سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، و تنشأ بنص الدستور أو التشريع،...)<sup>3</sup>، كما تم تعريفها بأنها، هيئة تنشئها الحكومة مهمتها على وجه الخصوص القيام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.<sup>4</sup>

كما يستشف من القانون الفرنسي المحدث للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأنها مؤسسات حكومية تشرف عليها السلطة التنفيذية تختص بحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني و تتمتع بمركز متميز يسمح لها بأداء مهامها بصفة مستقلة.<sup>5</sup>

عرفتها لجنة التنسيق الدولية بأنها "مؤسسات تنشئها الحكومات في الدول لغرض تعزيز و حماية حقوق الإنسان على مستوى وطني و مع ذلك تعمل بشكل

<sup>1</sup> حيث عقدت الاجتماعات الجد هامة التالية:

- الحلقة التدرسية للأمم المتحدة من أجل إقليم آسيا والمحيط الهادي بشأن حقوق الإنسان، 1993.
- الحلقة الدراسية الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تونس 1993.
- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993، أين تم تنظيم اجتماع للمؤسسات الوطنية حول الشروط الضرورية لفاعلية أكثر وآلية تنسيق الأنشطة المشتركة.

<sup>2</sup> نشاطات الكومنولث والمعهد الدولي لأمناء المظالم في كندا ، بهدف دعم العلاقات بين المؤسسات الوطنية.

<sup>3</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص، 24.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 23.

<sup>5</sup> Décret 84-72 Du 30 Janvier 1984

مستقل عن الحكومة لذلك فإنها تحتل مكانا فريدا بين الحكومة و المجتمع المدني<sup>1</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتضح جليا أن مفهوم الآليات الحكومية لحقوق الإنسان قد بات أكثر تحديدا بكثير على اعتبارها هيئة تعرف وظائفها على نحو محدد على أساس تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وفي حين أنه ليست هناك آليتين حكوميتين يمكن أن تكونان متطابقتين تماما، فإنه من الممكن تحديد عدد من أوجه التماثل فيما بينها، مما يتيح فصل هذه الآليات عن مختلف الكيانات السالفة الذكر، فالآليات الحكومية موضوع الدراسة تتسم جميعها بالطابع الإداري وهي عبارة عن سلطات استشارية مستمرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الوطني أو الدولي<sup>2</sup> أو كلا المستويين<sup>3</sup>.

و الملاحظ مما سبق بأنه لم تعرف الآليات الحكومية لحقوق الإنسان بعيدا عن خصائصها، ففي كل مرة نجد الأمم المتحدة توضح مفهوم الآليات الحكومية لحقوق الإنسان بدلالة خصائصها، وبالتالي من الضرورة بما كان توضيح هذه الخصائص.

### ثانياً: خصائص الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان:

تتميز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان بأنها مؤسسات وطنية حكومية، استشارية في مجال حماية وترقية حقوق الانسان. حيث تنص مبادئ باريس على أنه "تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واسعة قدر الإمكان

---

<sup>1</sup> تعريف منشور بموقع الأمم المتحدة الالكتروني ، و هو صادر عن مركز الأمم المتحدة للتدريب و التوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب آسيا و المنطقة العربية:

–[www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

<sup>2</sup> بعض الدروس المستفادة من الخبرة العالمية، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة، مارس، 2003، ص 4.

<sup>3</sup> المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 8.

ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية. وتقدم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".<sup>1</sup>

وقد جاءت الغاية من فرض هذه الميزة في الرغبة في رفع يد السلطة التنفيذية - والتي تعتبر المتسبب الأول في انتهاكات حقوق الإنسان والمستهدفة بالرقابة من قبل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان - عن التحكم في مصير إنشاء وتعديل وإنهاء أعمال الهيئات الوطنية خاصة عندما تضيق الخناق عليها. وفي وضع مصير المنشأة والتعديل والإنهاء بيد الدستور والتشريع رسالة بحرمان السلطة التنفيذية من التفرد بهذا القرار ومنح الهيئات الوطنية المزيد من الحرية في القيام بأعمالها دون تحيز أو ضغط.

كما أن النص على الصفة الاستشارية رغم فائدتها إلا أنه معيار واسع بحيث يمكن أن تدخل ضمنه مجموع الهيئات الاستشارية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بحقوق الإنسان، لكن اشتراط النص الدستوري أو التشريعي كأساس للمنشأة كان له الفضل في استبعاد تلك المؤسسات والمرافق المنشأة بموجب نص تنظيمي مهما كان الغرض منها، وكذا الجمعيات والأحزاب بأنواعها.

و عليه فمن الضروري تحديد معنى المؤسسة الوطنية ذات الطابع الحكومي، والصفة الاستشارية، وذلك كالتالي:

### أ- آليات حماية حقوق الإنسان مؤسسات عمومية حكومية:

يعرف دوركهايم المؤسسة على أنها "... أسلوب للعمل والإحساس والتفكير المميز لمجموعة اجتماعية معينة حول مجال محدد..."<sup>1</sup> وهو تعريف اعتمد على

<sup>1</sup> أنظر البندين 2 و 3 من المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الملحق رقم 4.

المعيار الموضوعي الذي اعتمده جانب كبير من الفقه الإداري<sup>2</sup> باعتبارها إحدى الطرق لإدارة المرافق العامة، في حين عرفها جانب آخر من الفقه من منطلق هيكلي موضوعي على أنها شخص اعتباري عام، من النموذج التأسيسي، أي أن النص المنشأ لهذا الشخص اعتبره مؤسسة عامة، كما هو الحال بالنسبة للآليات الحكومية لحقوق الإنسان، كما تُعرّف المؤسسة بأنها مرفق حُدّد اختصاصه على أساس موضوعي أو إقليمي ويدر عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية، بهدف مساعدة الدولة للقيام بوظائفها<sup>3</sup>، وفي نفس السياق المؤسسة هي مرفق عام متخصص مُنح الشخصية المعنوية لتكون ركنا من أركان المؤسسة لا تقوم بدونه.<sup>4</sup>

وبالتالي يمكن القول بأن الآليات الحكومية لحماية وترقية حقوق الإنسان هي أجهزة متخصصة ومؤسسات من النموذج التأسيسي، تتدرج تحت لواء السلطة التنفيذية، منحتها القوانين المنشأة لها الشخصية المعنوية المستقلة عن الشخصية الاعتبارية للدولة، وحددت اختصاصاتها على أساس موضوعي ينحصر في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدولة.

---

<sup>1</sup> اميل دوركايم، فيلسوف وعالم اجتماع، ومن مؤسسي علم الاجتماع الحديث عاش في الفترة ما بين 15 أبريل 1858 و 15 نوفمبر 1917. أنظر:

–بودونوف بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حدهد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 297.

–Durkheim، Leçon de Sociologie – Physique de Meure et du Droit، Paris 1975، p. 963.

–أنظر أيضا : أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1996، ص 101.

<sup>2</sup> أنظر على سبيل المثال:

ALIVIER GOHIN. Institution administrative. 3eme édition LGDJ.p3.

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت دون تاريخ نشر، ص 257.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، ص 57.

ب- الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان ذات طابع استشاري:

الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان هي آليات ذات طابع استشاري لا تقري، و عرفت جمعية مهندسي الاستشارات الأمريكية لحقوق الإنسان الاستشارة بأنها محاولة منظمة يقوم بها مجموعة من الأشخاص مدبرون وذوو خبرة لمساعدة المنظمة على تجاوز مشاكلها وتحسين عملها بتبني حلول موضوعية نابعة من دراسات لمتخصصين يتمتعون بمهارات خاصة تمكنهم من التحليل المنظم للحقائق<sup>1</sup>، كما عرفها معهد مستشاري الإدارة بالمملكة المتحدة باعتبارها خدمة يقدمها شخص أو أكثر لهم التأهيل اللازم والاستقلالية التامة لدراسة المشاكل المتعلقة بالسياسات العامة والتنظيم وإجراءات وأساليب العمل واقتراح التوصيات المناسبة لمعالجة تلك المشاكل وتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها<sup>2</sup>.

فهي تدخل يستهدف مساعدة فرد أو مجموعة أو منظمة أو نظام لتجديد موارده الداخلية والخارجية لكي يكون على استعداد لمواجهة المشاكل ومتطلبات التغيير، وعموما فالاستشارة هي طلب الرأي حول قضية معينة من طرف جهة تتمتع بالكفاءة اللازمة لسلطة معينة مؤهلة قانونيا لاتخاذ القرار.

و اعتبار هيئة معينة ذات طابع استشاري معناه تخصصها بتزويد وحدته الإدارة العامة بالرأي والمشورة في مجال محدد، فالهيئة الاستشارية إذن هيئة فنية تساعد أعضاء السلطة بآراء مدروسة حول مسائل ضمن اختصاصها، فتقدم آراء

<sup>1</sup> سماعلي عواطف، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بين الالتزامات الدولية و التشريعات الداخلية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة تبسة، العدد السادس ، 2012، ص 254.

<sup>2</sup> سماعلي عواطف، المقال السابق، ص 255.

مؤكدّة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها، و الاستشارة نشاط تكميلي له أثر غير مباشر،<sup>1</sup> تقوم أصلاً لمعاونة الهيئة التنفيذية.<sup>2</sup>

فالآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان إذن مؤسسات تتمتع بالكفاءة اللازمة - متى ما نشأت وفقاً لمعايير باريس - لتقدم آراء مدروسة مؤكدة في ميدان حقوق الإنسان و مساعدة الحكومات باعتبارها الجهات المؤهلة قانوناً لاتخاذ القرار في مجال حقوق الإنسان.

وتتمتع الآليات الحكومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان - بحسب الأصل ووفقاً لمبادئ باريس - بصلاحيّة تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، إذ لا يتصور بأي حال من الأحوال إعمال هذه الآليات وتعليق تقديم الاستشارة على طلب الجهة الوصية، وكذلك الحال بالنسبة لآلية تقديم التوصيات بشأن الشكاوى، أو التحقيقات، فالهدف من كل ذلك لن يتحقق إذا كان عمل الآلية معلقاً على شرط واقف هو تلقي طلب من الجهة الوصية. وهنا تلعب التشريعات الداخلية دورها للتخلص أو التقليل من شأن الالتزامات الدولية، الأمر الذي يؤثر سلباً على تحقيق الأهداف المرجوة من الآليات الحكومية لحقوق الإنسان.

---

<sup>1</sup> أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص26.

- وهو نفس ما قدمه الدكتور علي زغدود، الإدارة المركزية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص 92.

<sup>2</sup> أنظر في تعريف الهيئات الاستشارية، على سبيل المثال:

- سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1973، ص 300.

- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 150 وما بعدها.

- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 95.

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، الطبعة الأولى، دار ربحانة، الجزائر، 2004، ص

137.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، ص 98.

-ALIVIER GOHIN. Opcit.p5.

لذلك تكون القدرة على تقديم المشورة قدرة محدودة القيمة إذا لم تقابلها رغبة من الجانب الموصى له والمستفيد من المعلومات التي تكفل وضع آليات ملائمة للحصول على هذه المشورة وتوجيهها والاستفادة منها. لذلك فوضع هذه الإجراءات في قانون خاص يمكن أن يكون بالغ الفائدة.

مما سبق يمكن القول أن الحماية الحكومية تزداد أهمية أكثر فأكثر وتعتمد على آليات وطنية تتدرج تحت لواء السلطة التنفيذية و تتميز عن بقية المؤسسات الوطنية و غير الحكومية الأخرى الناشطة في ميدان حقوق الانسان باعتبارها مؤسسات حكومية ذات طبيعة استشارية .

### المطلب الثاني: الصور التي تتخذها الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية:

تتخذ الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الدول المغربية إحدى صورتين، فإما أن تكون قطاعات وزارية، و إلا مؤسسات وطنية و ذلك ما سنعرضه في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: القطاعات الوزارية كآليات لحماية و ترقية حقوق الانسان:

إن القطاعات الوزارية المقصودة هي تلك التي يكون اختصاصها الأصلي والأساسي حماية حقوق الانسان وترقيتها عن طريق جزء من السلطة التنفيذية ممثلا في أحد وزاراتها، أي بصورة تابعة مكونة من موظفين بالدولة يحافظون على نظامها ويعملون على تجسيد السياسة العامة فيها<sup>1</sup>، وقد ظهر هذا النوع من المؤسسات في الدول المغربية أول ما ظهر في الجزائر، ثم في تونس، ثم في المغرب وبعد ذلك في موريتانيا، لكن دراسة ما إذا كانت الدول المغربية في الوقت الراهن تعتمد هذه النوع من الآليات أم لا يتطلب التدقيق و التمعن ، حتى لا نبتعد عن الإطار الزمني و الموضوعي المرسوم في المقدمة.

#### أولا : وزارة حقوق الانسان في الجزائر:

بعد الأزمة التي عرفتها الجزائر سنة 1990 ، أنشأت حكومة السيد غزالي<sup>2</sup>، وزارة منتدبة لحقوق الإنسان لأول مرة في تاريخ الجزائر، و في تاريخ المغرب العربي، بل في تاريخ العالم العربي ككل، وهي وزارة مكلفة بضمان حماية حقوق الإنسان والسهر على تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بها<sup>3</sup>، و قد ظهرت هذه

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية، المرجع السابق، ص 181

<sup>2</sup> أنظر التشكيلة الحكومية يونيو 1991 التي كانت بموجب المرسوم التنفيذي 91-99 المؤرخ في 18 يونيو

. 1991

<sup>3</sup>. عمار رزيق، الأطروحة السابقة، ص34.



الوزارة في ظل حالة الطوارئ ، الشيء الذي يجعلنا نتساءل حول ما يمكن أن تحققه آلية كهذه من نتائج في ظل هذه الظروف.

و قد صدر على اثر ذلك مرسوم حدد صلاحيات الوزير<sup>1</sup> المكلف بحقوق الانسان الذي يشرف على الوزارة المنتدبة ،حيث يقترح السياسة العامة الرامية إلى تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين<sup>2</sup> في الدستور و القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها و ضمان هذه الحقوق و الحريات، و ذلك في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها المصادق عليهما و فق للدستور<sup>3</sup>.

و يختص<sup>4</sup> الوزير المنتدب وفقا لأحكام المرسوم 91-300 بما يلي :  
- الاتصال بالآليات الأخرى المختصة قصد التعاون في مجال حماية حقوق الانسان قصد:

- تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة و تحسينها.
- احترام حق الرأي، و حرية المعتقد و الفكر و التربية.
- ترقية الحق في الإعلام و حرية الجمعيات.
- حماية الأشخاص و الممتلكات بصفة عامة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> و هو المرسوم التنفيذي 91-300 المؤرخ في 24 غشت 1991 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان

<sup>2</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 91-300 .

<sup>3</sup> انظر المواد 116 و 81 من الدستور الجزائري.

<sup>4</sup> أنظر أيضا حول اختصاصات الوزير :

- رشيد بن يوب ، دليل الجزائر السياسي 2002، الطبعة 03، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار ،الجزائر، 2001، ص 23 و ما بعدها.

- شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر 2005، ص 120 و ما بعدها.

- الطاهر بن خرف الله، الوسيط في الدراسات الجامعية ج 5 ، دار هومة للنشر و ، الجزائر 2003 ص 140.

- الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة و حقوق الانسان، ط2 ، مطبعة الكاهنة، 2002، ص 82

<sup>5</sup> المادة 03 من المرسوم 91-300 السالف الذكر .

- اقتراح انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر في مجال حقوق الانسان بالتعاون مع الهياكل المعنية ، و كذا اقتراح الإجراءات التنظيمية أو التشريعية لتنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر<sup>1</sup>.

- المساهمة في اقتراح إجراءات تضمن احترام حقوق و حريات المواطنين المقيمين في الخارج في إطار قوانين بلد الإقامة و الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان بالاتفاق مع الهيئات و الجمعيات المعنية<sup>2</sup>.

- ترقية المساعدة الإنسانية في مجال العلاقات الدولية<sup>3</sup>.

- القيام بالدراسات و البحوث و التوعية بحقوق الانسان و حرياته و ترقية ذلك، و تشجيع قنوات النقاش و التشاور<sup>4</sup>.

- تشجيع التعاون مع الهياكل الحكومية الوطنية و الدولية لترقية حقوق الانسان و الدفاع عنها طبقا لمثل القيم و العدالة و التضامن لدى الشعب الجزائري<sup>5</sup>.

- إعداد تقرير دوري يبين مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بترقية حقوق الانسان و الدفاع عنها، وعرض نتائج أعمال الوزارة على رئيس الحكومة و مجلس الوزراء<sup>6</sup>.

لكن هذه الوزارة لم تعمر طويلا<sup>7</sup> إذ استمرت فقط من جوان 1991 إلى فيفري 1992، واختفت في التشكيلة الحكومية التالية<sup>8</sup> باقتراح من وزيرها السيد

<sup>1</sup> المادة 04 من نفس المرسوم

<sup>2</sup> المادة 05 من نفس المرسوم

<sup>3</sup> المادة 06 من نفس المرسوم

<sup>4</sup> المادتين 07 و 08 من نفس المرسوم

<sup>5</sup> المادة 09 من نفس المرسوم.

<sup>6</sup> المادتين 1 و 10 من المرسوم التنفيذي 91-300 السالف ذكره.

<sup>7</sup> أنظر التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الانسان (1994-1995) ص 12.

<sup>8</sup> أنظر التشكيلة الحكومية 1992.

علي هارون<sup>1</sup>، وذلك راجع إلى الصعوبات التي ظهرت في التوفيق بين حماية وترقية حقوق الإنسان من جهة، والصفة الحكومية من جهة أخرى، فحماية حقوق الانسان تكون غالبا حماية للمحكوم في مواجهة الحاكم، فلا يتصور أن تسهر بالفعل مؤسسة حكومية مقيدة بالتبعية التامة للسلطة التنفيذية، وزيرها جزء من الحكومة و منها يتلقى الأوامر، و شغله الشاغل تنفيذ برنامجها و إنجاح سياستها العامة أن يقف ضدها من أجل إنصاف مواطن انتهكت حقوقه...

ثانياً : وزارة حقوق الانسان بالمغرب:

أحدثت الوزارة المكلفة بحقوق الانسان في المغرب بتاريخ 11.11.1993 وتمت المصادقة على اختصاصاتها وتنظيمها بموجب مرسوم 33.94.2<sup>2</sup> وقد تضمن هذا المرسوم 07 مواد فقط تحدثت عن اختصاص الوزارة المكلفة بحقوق الانسان بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال حماية حقوق الانسان وترقيتها والمساهمة في إرساء دولة القانون، وفي سبيل ذلك حدد هذا المرسوم مهام الوزارة بـ:

- دراسة جميع النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل قصد النظر في مطابقتها للمبادئ و القواعد التي تقوم عليها حقوق الانسان والقيام إن اقتضى

---

<sup>1</sup>. وهو ما أفادنا به مدير مركز البحث والتوثيق لدى اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترفيه حقوق الإنسان، في الرابع: من شهر أفريل 2005 في إطار التبرص الذي أجريناه باللجنة. أنظر بهذا الشأن:

سماعلي عواطف، النظام القانوني للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها ماجستير، جامعة تبسة، 2006، ص 64.

-رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي 2002، الطبعة 03، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار، الجزائر، 2001، ص 23.

<sup>2</sup> المرسوم 33.94.2 الصادر بتاريخ 24 05 1994 المتضمن تنظيم الوزارة المكلفة بحقوق الانسان واختصاصاتها.

الحال باقتراح التعديلات والإصلاحات اللازمة والعمل على توفير ما يضمن للمواثيق الدولية التي انضم إليها المغرب المتعلقة بحقوق الإنسان اندماجاً أحسن في القانون الداخلي.

- الوقوف في القانون الوضعي على الأسباب المحتملة لعدم احترام أو لعدم تطبيق المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل بالتالي على ضمان الاحترام الدقيق وتطبيقها على أوسع نطاق، وبصفة أعم، تأمين وظيفة حث السلطات المعنية لكي تتمكن من اتخاذ القرارات الأكثر احتراماً لحقوق الإنسان.

- اقتراح التدابير الرامية إلى إنشاء وتطوير المؤسسات الكفيلة بدعم احترام حقوق الإنسان والنهوض بها والقيام إن اقتضى الحال بالدراسات المقارنة اللازمة لهذا الغرض.

- استعمال جميع الوسائل التربوية و البيداغوجية وغيرها لنشر الثقافة المرتبطة بحقوق الإنسان وتمييزها ودعمها من خلال النسيج الاجتماعي، بغرض توفير أفضل السبل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتفتح السياسي والثقافي للمواطنين.

- تعزيز مجال الحوار والتشاور مع الجمعيات الوطنية المهمة بحقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات الجهوية والدولية.

- تقديم المساعدة للوفود التي تمثل الحكومة في المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات الجهوية والدولية التي تعالج فيها مواضيع حقوق الإنسان والمساهمة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وإبداء الآراء فيما يتعلق باحتمال انضمام المغرب إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

- القيام بالتنسيق مع الوزارات المعنية بمتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

-الإجابة على طلبات الفتاوى التي تقدمها الوزارات بمناسبة إعداد مشاريع النصوص أو برامج العمل لتي قد يكون لها انعكاس على حقوق المواطنين المدنية والسياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية .

- تشجيع وتطوير كل عمل إنساني يهدف إلى الدفاع عن حقوق الانسان واحترامها والنهوض بها.

هذا و توجد ضمن التنظيم الهيكلي المركزي للوزارة مديرية التشاور والدفاع عن حقوق الانسان تتاط بها مهمة تعزيز مجال الحوار والتشاور مع المؤسسات والمنظمات والجمعيات المعنية بحقوق الانسان، بصورة مباشرة قصد احترام حقوق الانسان وتنميتها، والعمل بالاتصال مع الإدارات المعنية على تدعيم دولة القانون في جميع الميادين.

و تباشر مديرية التشاور والدفاع عن حقوق الانسان مهامها حسب عدة هياكل تبرزها مذكرة إيضاحية للوزارة كالآتي:

-الاستقبال، التوجيه، التحقيق، التحري، التتبع، اليقظة، الاستعجال.  
-الحقوق المدنية والسياسية، الحريات الفردية والجماعية، العدالة، السجون، المواطنون والإدارة، القضايا الحساسة.

-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الشغل في المجال الحضري، الشغل في المجال القروي، الصحة، الرعاية الاجتماعية، الفقر، الحقوق الثقافية، الأعمال الإنسانية .

-تدعيم دولة القانون في المجال الاقتصادية: قانون العمال والشفافية الإدارية، القضاء المتخصص، الملكية الخاصة.

-حقوق فئات اجتماعية معينة، الشيوخ، المرأة، الشباب الأطفال.  
-الجيل الثالث من الحقوق : البيئة ونوعية الحياة، حماية المستهلك، التقدم العلمي، والسلامة الجسدية والنفسية والوراثية.

وبالنظر لذات الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى التخلي عن هذا النوع من الآليات الحكومية ، تم إلغاء وزارة حقوق الانسان بالمغرب و ذلك سنة 2004.

ثالثاً : وزارة حقوق الانسان في تونس:

بعد أن أحدثت تونس منصب مستشار رئيس الجمهورية لحقوق الانسان سنة 1991 و الذي ألغي و أصبحت الحكومة التونسية تضم وزارة للحقوق

الانسان منذ 1992<sup>1</sup>، تم تعديل هذه الأخيرة بضمها إلى وزارة العدل سنة 2010<sup>2</sup> أين خصص لها باب وحيد من أصل تسعة أبواب تضمنها الأمر 3152 المتعلق بتنظيم وزارة العدل و حقوق الانسان هو الباب الخامس تحت عنوان مصالح المنسق العام لحقوق الانسان، مقلصا بذلك صفة الآلية الحكومية المتخصصة في هذه الوزارة، الشيء الذي تأكد بعد سنتين بصدر الأمر عدد 22 لسنة 2012 بالإلغاء الكلي لهذا الفصل<sup>3</sup>، بعد أحدث الثورة الشعبية بتونس إذ تغير موقع وزارة حقوق الانسان لينفصل عن وزارة العدل و يدمج بوزارة أطلق عليها اسم وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية و يتضح توجه المشرع التونسي للتخلي عن ديمومة تبني الحكومة لمسألة حقوق الانسان تدريجيا، وجعله أمرا انتقاليا إلى حين التخلي عليه نهائيا.

احتوى الأمر المنظم لها على سبعة فصول تتمحور حول متابعة تنفيذ السياسة المتعلقة بحقوق الانسان بما يعزز الانتقال الديمقراطي ويسهم في تحقيق المصالحة الوطنية<sup>4</sup>.

وتتولى الوزارة في مجال حقوق الانسان على الخصوص ما جاء في الفصل الرابع من اختصاصات أهمها:

- المساهمة في تطوير منظومة حقوق الانسان والآليات الكفيلة بحمايتها.
- بلورة سياسة إستراتيجية في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.
- اقتراح وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتصلة بحقوق الانسان وإبداء الرأي فيما يعرض عليها من نصوص قانونية ذات العلاقة وتوفير الاستشارات

<sup>1</sup> الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20.07.1992 المتضمن تنظيم وزارة العدل.

<sup>2</sup> الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 01.12.200 المتضمن تنظيم وزارة العدل.

<sup>3</sup> الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19.01.2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق

الانسان والعدالة الانتقالية.

<sup>4</sup> الفصل الثالث من الأمر 22 لسنة 2012 السالف الذكر

حول المسائل والمشاريع المتعلقة بالميادين الخاضعة لمشمولاتها ومتابعة إعداد التقارير الوطنية المتضمنة خاصة الالتزامات الوطنية.

- دراسة المعاهدات الدولية والإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني واقتراح المصادقة عليها والعمل على ملائمة التشريع الوطني لمقتضياتها.

- اقتراح وإعداد وتنفيذ برامج التثقيف والتكوين و التأطير في مجال حقوق الانسان.

- التنسيق مع الوزارات المعنية وكافة الهياكل والمؤسسات الوطنية المتدخلة في مجال حقوق الانسان في الداخل والخارج.

- تطوير الشراكة والتبادل مع الهياكل المعنية بحقوق الانسان بالوزارات والمنظمات والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان.

- انجاز البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الانسان وتطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات لاستغلالها من قبل الجهات المعنية ونشرها للعموم باستخدام مختلف الوسائط.

- رصد مشاريع التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان وتجميع إمكانيات الدعم والمساندة الممكنة<sup>1</sup>.

كما تكلف على الخصوص في مجال العدالة الانتقالية ب<sup>2</sup>:

- تنظيم استشارات حول الإطار القانوني للعدالة الانتقالية وسبل إرسالها تشمل الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بها.

<sup>1</sup> الفصل الرابع من الأمر 22 لسنة 2012 السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفصل الخامس من نفس الأمر.

- انجاز البحوث والدراسات والاستشارات حول العدالة الانتقالية وتطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات للاستفادة منها في انجاز مهامها.
- اقتراح التدابير والإجراءات العاجلة المتعلقة بجرحى الثورة وبعائلات شهدائها وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيكل المعنية.
- المساعدة على كشف الحقيقة وتحديد المسؤولية.
- المساهمة في إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات ومساعدتهم وإدماجهم في المجتمع واسترداد حقوقهم ورد الاعتبار.
- وعليه فتونس بدورها قد تملت على هذا النوع من الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان.
- رابعاً: وزارة حقوق الانسان في موريتانيا :

أحدثت موريتانيا وزارة العدل و حقوق الانسان منذ 1995 ، إلا أنه و رغم اشتغال هذه الأخيرة من حيث التسمية -حقوق الانسان إلا أنها في مضمونها لا تعدو أن تكون وزارة للعدل ليست لها مهام منفصلة و مستقلة تختص من خلالها بمسألة حقوق الانسان.

أما عن ليبيا فلم يوجد هذا النوع من الآليات إطلاقاً في تاريخها.

و مما تقدم يمكن القول أن القطاعات الوزارية كآليات حكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان -حاليا- غير معمول بها في الدول المغاربية الخمس، رغم أن جلها قد سعت إلى اعتمادها قبل أن تقتنع بعدم جدواها، الشيء الذي يجعل من دراستها دون موضوع.



## الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية كآلية من الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان :

رغم ضبط المعايير ومحاولة التحديد شيئاً فشيئاً لا تزال الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان مرنة تضم أصناف متعددة حسب الزوايا المنظور لها من خلالها، مما يفرض علينا التعرّيج على هذه الآليات و تعريف كل صنف منها.

ولو حاولنا إلقاء نظرة عابرة عن التقسيمات المشار إليها من خلال تقارير المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان<sup>1</sup> وهيئة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، نجد جل هذه الهيئات تضع من الأصناف والتقسيمات ما ليس له فائدة قانونية تذكر، كتصنيفها بالنظر إلى ولايتها وتشكيلها التنظيمي والتقاليد السياسية والقانونية التي تعمل في إطارها، إذ تنقسم إلى المؤسسات ذات العضوية الوحيدة والمؤسسات ذات العضوية المتعددة، كما تقسم إلى المؤسسات التي يتمثل اتجاهها الأولي في تقديم المشورة إلى الحكومات بشأن موضوعات سياسة حقوق الإنسان والمؤسسات التي تعالج شكاوى الأفراد، كما تقسم كذلك إلى المؤسسات التي تعمل بشأن جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمؤسسات التي تركز على قضايا محدّدة، وبالمثل المؤسسات المنتمية في تراثها الإسباني أو الفرنكوفوني أو إطار الكومنولث؛ أو المؤسسات حسب القارات: مثل المؤسسات ذات العضوية المتعددة التي تتلقى شكاوى في معظم دول أفريقيا وآسيا والمؤسسات وحيدة

<sup>1</sup> أنشئ المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان في 1998 لإجراء الأبحاث عن قضايا الساعة في مجال حقوق الإنسان، ومقره سويسرا.

للتفصيل أكثر أنظر :

-تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشور صادر عن المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، 2005، ص 3، ومتوفر بالموقع الإلكتروني للأمم المتحدة،

<sup>2</sup> هي هيئة استحدثها مؤتمر تونس 1996 للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

العضوية للدفاع عن الشعوب في أمريكا اللاتينية ومؤسسات بلدان أوروبا الشمالية والمؤسسات الاستشارية في أوروبا وما إلى ذلك.<sup>1</sup>

وباختصار يوجد من تقسيمات أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ما يضاهاى عدد الورقات في هذه الأطروحة...

أما الأمم المتحدة فتصنف- من خلال تقاريرها وتوصياتها- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى اللجان الوطنية لحقوق الإنسان واللجان المتخصصة التي تقتصر على صنف من أصناف الحقوق فتعنى بحمايته والنهوض به، بالإضافة إلى مؤسسات أمناء المظالم.<sup>2</sup>

ولعل تصنيف الأمم المتحدة أكثر فائدة عمليا رغم ما يمكن القول فيه حول مدى إمكانية اعتبار مؤسسة أمناء المظالم مؤسسة تتحقق فيها المعايير الواردة في اجتماع باريس... و تتنوع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنوعا بالغاً لا تكاد معه مؤسسة أن تطابق أخرى، فقد شهد مفهومها كما سبق البيان تطوراً ملحوظاً ضيق من نوعية المؤسسات التي تدرج تحته، إذ لم يمنع وجود خصائص مشتركة من قيام صعوبات في تصنيفها، وحالياً تنتسب المؤسسات الوطنية في مجملها إلى إحدى فئتين عريضتين هما: لجان حقوق الإنسان وأمناء المظالم.

#### أولاً: لجان حقوق الإنسان:

**معنى كلمة لجنة لغتها:** اللجنة لغتها هي مجموعة من الأفراد يجتمعون للبحث والاتفاق حول أمر ما يدخل في اختصاصاتهم المشتركة. و هي مجموعة أفراد متخصصين في فرع معين يجتمعون في هيئة للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي للإفادة به.

<sup>1</sup> تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 6.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

**المعنى الاصطلاحي:** لتحديد والتوصل إلى فهمه فهما صحيحا تجدر الإشارة إلى أنه في بدءاية الأمر لم تتمكن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>1</sup> من وضع تعريف متفق بشأنه بمصطلح - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان-، كما سبق بيانه في المطلب السابق، ويطلق مصطلح اللجان على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ككل، تعميما للجزء على الكل، و ذلك لأهمية هذا الجزء بالنسبة للكل، فتدخل ضمن لجان حقوق الإنسان كل التسميات التي تطلقها الدول على اختلافها.

و اللجان أكثر صور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شيوعا، تعمل على تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بحقوق الإنسان تطبيقا فعالا وتمارس مهامها بشكل مستقل عن الحكومة عن طريق تشكيلة متنوعة من الخبرات والتجارب حسب المعايير التي تضعها كل دولة لاختيار أعضاء لجانها.

وتهتم لجان حقوق الإنسان برصد وحماية الأفراد من الانتهاكات الواقعة على الحقوق ومحاولة تعزيز هذه الحقوق وترقية ممارستها، وبصورة عامة تفصل فيها التشريعات الداخلية للدول، كما تقوم بصلاحيات شبه قضائية لنظر الشكاوى المرفوعة أمامها حسب الإجراءات الموضحة في النصوص المنشأة لهذه اللجان، كما تهتم باستعراض سياسة الحكومة تجاه حقوق الإنسان وتقترح ما تراه مناسبا

---

<sup>1</sup> -Abdallah ben hammou ;l'Algérie et les mécanismes internationaux des protection des droits de l'homme .revu Algérien des science économique ; juridique et politique .université d'Alger faculté des droit .N31.2003 ;p25

أنظر أيضا:

- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات ،دار هومة ،

2002،ص،152

- محمد السعادي ، حقوق الإنسان ، دار الريحانة ، الجزائر ، 2002،ص،68.

- عبد العزيز طبي عناني ، المرجع السابق، ص،91

-la commission nationale consultative des droits de l'homme ، la république française،2000،p46-49.

في سبيل تحسينها، وتعمل على تعزيز خلق وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من خلال المواد الإعلامية التي ينبغي عليها نشرها للأفراد.

و جدير بالإشارة أن هذه اللجان قد تكون ذات ولاية عامة واسعة في ميدان حقوق الإنسان، وقد تكون ولايتها منحصرة إذ تختص في بعض الأحيان بشؤون الفئات الأكثر تعرضا للانتهاك كالأطفال أو المعوقين، النساء، اللاجئين، الأقليات، السكان الأصليين..... ويتحدد اختصاص وعدد ومجال عمل اللجان الخاصة حسب ظروف ومقتضيات وأهداف كل دولة، إذ تختلف باختلاف الفئات الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان من بلد إلى بلد آخر، ويتطلب إحداث مؤسسات متخصصة لكل فئة حسب نوع الضرر المهددة به، ولا تملك لجان حقوق الإنسان سلطة القرار أو إقامة الدعوى القانونية بل يكون رأيها بمثابة رأي خبير أو مستشار للحكومة أو البرلمان.

أما عن لجان حقوق الانسان على مستوى الدول المغاربية حاليا فهي كالتالي:

**1- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها بالجزائر:** و هي مؤسسة وطنية عمومية مستقلة تتمتع باستقلال إداري ومالي<sup>1</sup>، ذات طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان<sup>2</sup>، وهي جهاز موضوع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور وحريات وحقوق المواطن الأساسية بالعاصمة<sup>3</sup>.

**2- الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات العامة بتونس:** و هي هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، تهدف إلى النهوض بحقوق

<sup>1</sup> -المادة 02 من الأمر 09-04 السالف الذكر .

<sup>2</sup> -المادة 01 من نفس الأمر .

<sup>3</sup> -المادة 02 من نفس الأمر .

الانسان و حمايتها و ترسيخ قيمها ونشر ثقافتها و الإسهام في ضمان ممارستها،  
مقرها تونس العاصمة<sup>1</sup>.

**3- المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب :** و هو مؤسسة وطنية تعددية و مستقلة تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان و الحريات و حمايتها و ضمان ممارستها و النهوض بها و صيانة كرامة و حقوق و حريات المواطنين أفرادا و جماعات في حرص تام على احترام المرجعيات الوطنية و الكونية في هذا المجال<sup>2</sup>.

**4-المجلس الوطني لحقوق الانسان بليبيا:** و هو جهاز يتبع المجلس الوطني الانتقالي يهدف إلى تعزيز الحريات العامة و حقوق الانسان و ترسيخ قيمها و نشر الوعي بها، و الإسهام في ضمان ممارستها و رصد و ردع الانتهاكات ، و تشجيع و دعم هيئات المجتمع المدني المهمة بحمايتها، و يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية في ممارسة سلطاته، مقره طرابلس<sup>3</sup>.

**5- اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا:** و هي جهاز استشارة و مراقبة و استشعار ووساطة و تقسم في مجال احترام حقوق الانسان و القانون الإنساني<sup>4</sup>، و تعد إطار وطني للتشاور بين الإدارات المعنية بقضايا حقوق الانسان و المنظمات الوطنية غير الحكومية المهمة بترقية و حماية حقوق الانسان<sup>5</sup>.

**ثانياً: مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء:**

<sup>1</sup> الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 01 من الظهير رقم 1-11-19 المؤرخ في 01 مارس 2011 المتضمن إحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان.

<sup>3</sup> أنظر المادة 01 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 04 من القانون رقم 031-2010 السالف الذكر.

<sup>5</sup> المادة 01 من نفس القانون.

و التسمية الشائعة له "الوسيط" و الوسيط لغة من الوساطة ، أصله الفعل وسط يسط ووسطا، و قد ورد لفظ الوسط عند اللغويين بإطلاقات تتعدد في الدلالة و تتحد في الغاية ، فقليل: الواو و السين و الطاد بناء صحيح يدل على العدل و النصف، و وسطه يعني عدل الشيء وأوسطه فالوسيط هنا يراد به العدل<sup>1</sup>.

و يقال وسط القوم وسطا، أي يوسطهم ، و فلان وسيط في قومه إذا كان أرفعهم مكانة، والوسط في كل شيء أعدله<sup>2</sup>، و يطلق الوسط على ما كان بين طرفين متقابلين أحدهما ممدوح و الآخر مذموم<sup>3</sup>.

و يقال: وسط أي بين الجيد و الرديء<sup>4</sup>.

و يقال أيضا: أن وسط الشيء أفضله و خياره، و منه قوله تعالى: " قال أوسطهم..." و قوله صلى الله عليه و سلم: " خير الأمور أوسطها"<sup>5</sup>.

فالوسيط لغة شخص عزيز يحتاج إلى جهد و علم وصبر حتى ينتزع من الطرفين ما يكون بينهما من شئآن، بطلب شرعي من مصلحة راجحة، فهو يتوسط متخاصمين و معتدل يعدل بين شيئين<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> أبو الحسين، المقاييس، معجم مقياس اللغة مادة وسط، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة الحلبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1977، ص 218.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار و مكتبة الهلال، بيروت، 1988، ص 281.

<sup>3</sup> معجم اللغة العربية ، الوسيط ، الإدارة العامة للمعجمات ة إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2004، ص 1031.

<sup>4</sup> البهقي أحمد ابن الحسين ابن علي، شعب الإيمان، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 للهجرة، ص 169.

<sup>5</sup> راغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار المعرفة للنشر و التوزيع، القاهرة، 64.

<sup>6</sup> علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات - وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة باتنة، 2012-2013، ص 25.

توجد مؤسسات أمناء المظالم في مجموعة واسعة من البلدان<sup>1</sup> و تسمى بأسماء متباينة ومختلفة كمحامي الشعب أو الامبودسمان أو المدافع عن الشعب أو وسيط الجمهورية . . . وجميعها ينظمها إما نص دستوري أو تشريعي...<sup>2</sup> و على الرغم من أن جل المراجع تشير إلى أن أول ظهور لها كان في السويد عام 1809،<sup>3</sup> ثم النرويج و الدنمارك و نيوزيلندا و دول الكومنولث، ودول جنوب إفريقيا ، و فرنسا<sup>4</sup> و اسبانيا<sup>5</sup>...، إلا أن شريعتنا السمحاء كانت السبابة في وضع مثل هذه الآلية، فبالرجوع إلى الولايات أو الدواوين<sup>6</sup> التي كانت الدولة الإسلامية مؤسسة عليها نجد إحدها تسمى ولاية المظالم أو ديوان المظالم أو

---

<sup>1</sup> Mary Robinson، Human Rights، Challenges for the 21st Century، First Annual Dag Hammarskjöld Lecture ، 1998،p35.

<sup>2</sup> أحمد الباز، دور الامبودزمان في حماية حقوق و حريات الأفراد و الجماعات، ندوة القضاء الإداري -حصيلة و آفاق-، منشورات الجمعية المغربية للعلوم الإدارية، 1993، ص113 و ما بعدها.

<sup>3</sup> See Ulf Ludvika، Sweden in to International handbook of the ombudsman . Caiden edition. 1983 ،p15.

<sup>4</sup> للتفصيل حول مؤسسة الوسيط الفرنسية، أنظر: -André Legrand .Médiateur ou ombudsman. Commentaire de la loi n° 73/06 instituant le médiateur .AJDA1973 .p229.

-abdelhak aklaK. réflexions sur les institution du médiateur .Remald collection thème actuel n° 20.2000.p 35.

<sup>5</sup> للتفصيل حول مؤسسة الوسيط الاسبانية أنظر: -أحمد الباز، المرجع السابق، ص129. -محمد أشركي، حول مؤسسة الوسيط،- تجربة المدافع عن الشعب في اسبانيا-، أعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، بالتعاون مع مؤسسة هانس سايدل الألمانية يوم 18 فيفري 2000، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 20، لسنة 2000، ص 127 و ما بعدها.

<sup>6</sup> بشأن مختلف الدواوين التي عرفتها الحضارة الإسلامية، راجع: - عبد القادر باينة ، القضاء الإداري، الأسس العامة و التطور التاريخي، ط 1 ، دار توبقال للنشر ، المغرب، دون تاريخ نشر، ص 45 و ما بعدها. -فائز بالعسكري، ولاية المظالم و القضاء الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، الإعداد: 20.18.20 من سلسلة مواضيع الساعة.

هيئة الحسبة، " وهي مصطلحات ذات دلالة ثقيلة و أصلها إسلامي<sup>1</sup> تعبر عن منصب ديني من قبيل القضاء، فصاحب الحسبة، وهو المحتسب يعهد له البحث عن المنكرات والتجاوزات وتأديب مرتكبيها، وحمل الناس على المصالح العامة (مثل الضرب على الأيدي للمعلمين في المكاتب إذا بالغوا في ضربهم الصبيان)<sup>2</sup> كمثال يعبر على معاقبة الوصي إن هو انتهك حقوق الموصى عليه ، وهو ما يقابله معاقبة الإدارة أو أعوانها إذا انتهكوا حقوق الأفراد، وهي إحدى مواضيع عمل اللجنة في الوقت الحالي.

كما أن المحتسب يشترط وأن يكون من وجهاء المسلمين لأن الحسبة خدمة سامية ذات قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما يتدارس الفقهاء أحكام الفقه<sup>3</sup>.

و عموماً فإن أمين المظالم هيئة تهدف تحت مسؤولية رئيس الدولة إلى حماية حقوق الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحايا لإجراءات ظالمة من جانب الإدارة العامة، فهو (وسيط نزيه بين المظلوم والحكومة)<sup>4</sup>.

و الوظيفة الأولية لهذه المؤسسة تتمثل في التأكد من مراعاة الإنصاف في الإجراءات القانونية على مستوى الإدارات الحكومية، فتهدف إلى حماية حقوق الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحية لإجراءات ظالمة من جانب الإدارة العامة، فأمين المظالم هو وسيط نزيه بين الفرد المظلوم والحكومة.<sup>5</sup>

ومؤسسة أمين المظالم تختلف من دولة إلى أخرى، وهي عادة تتكون من شخص واحد إلا أن دولاً تشكل فريقاً لهذه المهمة، رغم أنها تتبع إجراءات متماثلة، إذ تتلقى الشكاوى من الأفراد ضمن نطاق اختصاصاتها وعلى شرط

---

<sup>1</sup> -أنظر في هذا الصدد : جورجى زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامى ، الجزء الأول ، دار مكتبة الحياة ، بيروت (دون تاريخ نشر ) ، ص 242وما بعدها .

<sup>2</sup> -المرجع نفسه .

<sup>3</sup> -جرجى زيدان، المرجع السابق، ص243.

<sup>4</sup> -المرجع نفسه .

<sup>5</sup> جرجى زيدان ،المرجع السابق، ص129.



استيفاء طرق الطعن وسبل الإنصاف القانونية، وقد تقوم بالتحقيقات والتحريات مستعملة فيها تسهيلات ووسائل، لتخلص بعد ذلك - ليس إلى قرارات ملزمة بل - إلى جملة توصيات ضمن تقرير خاص بكل موضوع يقدم إلى السلطة التشريعية، بالإضافة إلى تقرير سنوي يقدم دورياً إلى السلطة التنفيذية يتضمن معلومات حول مشكلة معينة تتعلق بحقوق الأفراد بالإضافة إلى مقترحات حول التغييرات التشريعية والإدارية البديلة.

و كغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا يتمتع أمين المظالم بسلطة اتخاذ قرارات ذات طبيعة ملزمة ويقتصر دوره على إصدار التوصيات ورفع التقارير للسلطتين التنفيذية والتشريعية.

والميزة التي تسم أمين المظالم أن صلاحياته تقتصر على الانتهاكات التي تقترفها الحكومة، بينما تمتد بالنسبة إلى لجان حقوق الإنسان إلى الانتهاكات التي يكون مصدرها هيئة أخرى أو مجموعات أو حتى أفراد.

فعمل أمين المظالم مركّز على شكاوى فردية ضد كيانات عامة، وتتسع صلاحياته شيئاً فشيئاً في مجالات التنقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان.

**ونعتقد** أن فرض الأمم المتحدة ضمن مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المؤسسات الوطنية يرتب استبعاد المؤسسات ذات الشخص الوحيد، فالمعايير الدولية والتوصيات والقرارات جلها تدرج مؤسسة أمين المظالم ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الرغم من عدم انطباق هذه المعايير عليها،<sup>1</sup> فمدى إمكانية القول بإدراج مؤسسة أمين المظالم ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمعنى الاصطلاحي يطرح إشكالا واضحاً، ففي حين تعتبر الأمم المتحدة من خلال منشوراتها أن أمين المظالم مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان بالمفهوم

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال: ليلي تكلّي، المرجع السابق، ص 48.

الدولي المعتمد، إلا أن الحد الفاصل للتصنيف هو المعايير المعتمدة في قرار لجنة الأمم المتحدة المتعلق بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.<sup>1</sup> ففي حين تتجه جل الدراسات - وإن قلّت - إلى اعتبار مؤسسة أمين المظالم مؤسسة لحماية والنهوض بحقوق الإنسان للتشابه في الاختصاص بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها، والتشابه أيضا في التمتع بالسلطة الاستشارية دون سلطة التقرير، إلا أن الاختلاف بينهما يتضح من خلال تصّح مبادئ باريس وذلك من حيث:

أ- الاختلاف من حيث الهدف: ففي حين تهدف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى حماية الأشخاص من أي انتهاك كان للحقوق المضمونة دوليا ووطنيا، يقتصر هدف أمين المظالم على تلقي الشكاوي التي تتعلق بانتهاك الإدارة لحقوق المواطن بسبب عدم احترام أو تطبيق الإجراءات الإدارية الداخلية دون غيرها.

ب- الاختلاف من حيث الوظائف: يختص أمين المظالم فقط بالنظر في الشكاوى المرفوعة إليه من المواطنين وتقديم تقارير إلى الجهة الوصية حول ما فصّلت فيه، بينما تختص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأية حالة انتهاك لحقوق الإنسان تقرر تناولها. فمؤسسة أمين المظالم لا تختص بالرقابة على مدى تقيّد التشريعات الداخلية بالمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، كما لا يدخل ضمن اختصاصاتها أيضا نشر الوعي بحقوق الإنسان والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى. وكلها اختصاصات تضمنتها مبادئ باريس لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار تحديد المهام والمسؤوليات وحصر المؤسسات التي تدخل تحت نطاق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> انظر نص مبادئ باريس، الملحق رقم 04..

ج- الاختلاف من حيث التشكيل: نصت مبادئ باريس لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ضرورة مراعاة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المجتمع المدني والسلطات في تشكيل هذه المؤسسات وإشراك المنظمات غير الحكومية وتيارات الفكر الفلسفي والديني والجامعات والخبراء المؤهلون والمؤسسة التشريعية والتنفيذية<sup>1</sup>... في حين أن أمين المظالم كما سبق البيان هيئة تنشأ بنص وطني عام سواء دستوري أو تشريعي في صورة شخص واحد أو مجموعة أشخاص، فعنصر التمثيل التعددي هو أهم معيار يغيب تماماً في مؤسسة أمين المظالم.

د- الاختلاف من حيث طرق العمل: تتميز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتنوع طرق عملها بين البحث بكل حرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها بمخاطبة الرأي العام وعقد الاجتماعات وتشكيل أفرقة العمل وإجراء المشاورات مع مختلف الهيئات داخل الدولة وإقامة علاقات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان والفئات الضعيفة، بينما تقتصر سبل العمل بالنسبة لأمين المظالم في نظر الشكاوى وإعداد التقارير عن كل شكوى للشاكي و المشكو بحقه، بالإضافة إلى رفع تقرير دوري للجهة الوصية، فاختصاصه شبه قضائي.

وبناء على ما تقدم فنحن نعتقد أن ديوان المظالم لا يعتبر مؤسسة من مؤسسات حقوق الإنسان بالمفهوم التقني المعتمد في مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و يبقى آلية مستقلة من الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان. تلعب دوراً مهماً في حماية و ترقية حقوق الانسان.

أما عن الدول المغاربية فقد تبنت مؤسسة أمين المظالم على النحو التالي ذكره:

<sup>1</sup> أنظر نص مبادئ باريس في الفقرة المتعلقة بالتشكيل والاختصاصات، الملحق رقم 4.

**1- وسيط الجمهورية في الجزائر:** اعتمدته الجزائر في إطار تنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن<sup>1</sup> بموجب المرسوم الرئاسي 96.113 الصادر في 23 مارس 1996 المحدد لصلاحيات وسيط الجمهورية، و المرسوم 96.197 الصادر في 26 ماي 1996 المحدد للوسائل الممنوحة له، بعد أن تمت الإشارة له في برنامج رئيس الجمهورية السابق اليمين زروال، على أن يكلف برقابة أعمال الإدارة وتقريبها من المواطن وحماية الحقوق المهدومة، فهو صانع أول تجربة على المستوى التنظيمي والفكري. و قد عرفه المشرع الجزائري بأنه (هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم في قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية و يخول صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطن)<sup>2</sup>. لكنه ألغي من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في بداية عهده الأولى<sup>3</sup>.

**ثانياً: مؤسسة أمين المظالم في المغرب:** وسيط المملكة : و هو الهيئة البديلة عن ديوان المظالم الذي يعد (مؤسسة عصرية تهدف إلى تدعيم الضمانات لحماية الحقوق و الحريات ضد تعسف الإدارة و تجاوزها لسلطاتها، لخلق علاقات جيدة بين الإدارة و المواطن)<sup>4</sup>. و قد كانت الاعتمادات المالية لديوان المظالم مستمدة من البلاط الملكي ، لتحول بإعتمادات مؤسسة الوسيط إلى ميزانية الدولة ، و تصبح مؤسسة دستورية بعد أن كانت تتشأ بظهير ملكي. فمؤسسة الوسيط إذا مؤسسة أكثر قوة و استقلالية، عرفها الدستور بأنها ( مؤسسة وطنية مستقلة و متخصصة مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق

<sup>1</sup> حيث سبق و أن صدر في الجزائر المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن.

<sup>2</sup> المادتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 99-170 السالف ذكره.

<sup>4</sup> أحمد أجعون، ديوان المظالم و دوره في حماية الحقوق و الحريات بالمغرب، مجلة طنجيس للقانون و

الاقتصاد، العدد 04 لسنة 2004، ص 152.

العلاقات بين الإدارة و المترفقين و الإسهام في ترسيخ سيادة القانون و إشاعة مبادئ العدل و الإنصاف و قيم التخليق و الشفافية في تدبير الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية و الهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية)<sup>1</sup> و هي بالتالي مؤسسة قائمة حاليا و تتدرج ضمن نطاق هذه الدراسة.

3/ مؤسسة أمين المظالم في موريتانيا: أحدثت موريتانيا سنة 2012 المجلس الأعلى للفتوى و المظالم<sup>2</sup> بصفته سلطة علمية تلحق برئاسة الجمهورية تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي<sup>3</sup>.

إلا أننا بتصفح المرسوم المحدث لهذا المجلس و النظام الداخلي المتعلق به<sup>4</sup> و كذا ما يصدر عنه في الموقع الرسمي له نلحظ أن مهامه و أهدافه بعيدة كل البعد عن مهام و أهداف أمين المظالم، بحيث يختص ب:

- تنظيم الفتاوى و ضبطها وفق المذهب المالكي.
  - إصدار و مراجعة و تصحيح و إجازة نشر الفتاوى الشرعية.
  - إصدار مجلة علمية دورية متخصصة في الفتاوى.استقبال تظلمات المواطنين و دراستها و التحقيق فيها
  - إعداد مدونة فتاوى ،
  - إشاعة ثقافة إسلامية
- فلا تعدو أن تكون مجرد تسمية شكلية لهيئة متخصصة تعمل على إصدار فتاوى عامة، فهي ليست بذلك مؤسسة للمظالم مما يجعلنا نستبعدا عن إطار الدراسة.

<sup>1</sup> المادة 165 من الدستور الجديد السالف الذكر، و المادة 01 من الظهير رقم 01.11.25 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المرسوم 2012-134 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم بموريتانيا.

<sup>3</sup> المادة 01 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> أنظر القرار رقم 2013/02 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للفتوى و المظالم المؤرخ في 27 مارس

2013 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

4 / في تونس: لم تعرف تونس هذا النوع من المؤسسات.

5 / في ليبيا: كما هو الحال بالنسبة لتونس لم يسبق لليبيا أن وضعت مؤسسة من هذا النوع.

و بالتالي نكون قد توصلنا لتحديد نطاق دراستنا لدور الحكومات المغربية في حماية حقوق الانسان و ترقيتها في جملة الآليات التي تمارس هذا الدور و هي:-  
مجموع المؤسسات اللجان الوطنية للدول الخمسة و مؤسسة وسيط المملكة بالمغرب.

### خلاصة الفصل الأول:

أهم ما يمكن تسجيله من خلال هذه الدراسة أن معرفة دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الانسان تتطلب منا دراسة المقصود بالحماية الحكومية وآليات هذه الحماية، وصولاً إلى تقييمها، والحماية الوطنية لحقوق الإنسان ذات منشأ دولي أساسه الجهود المستمرة التي بذلتها ولا تزال تبذلها الأمم المتحدة التي كرست فكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، ثم ركزت اهتمامها على ضمن الحماية الحكومية على ذلك النوع من الحماية الذي تقوم به الحكومة ممثلًا في السلطة التنفيذية، فوضعت المعايير والمبادئ العامة الواجب مراعاتها من طرف الدول عند إنشاءها للآليات التي تمارس دورها عن طريقها، والمتمثلة في مؤسسات عمومية حكومية ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق، فلا هي هيئة قضائية ولا هي هيئة تشريعية، ولا هي منظمة غير حكومية بل مؤسسة تنفيذية متميزة تتمتع بالاستقلالية القانونية التنفيذية والإدارية والمالية، تنشأ بنص تشريعي أو دستوري، يحدد اختصاصاتها على أساس موضوعي منحصر في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتكتسب سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، تظهر من خلال تقديم الآراء والتوصيات، أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو الهيئات والفصل فيها، عن طريق تركيبة تعددية تكفل تمثيل القوى الاجتماعية.

و تتخذ الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الدول المغاربية إحدى صورتين، فإما أن تكون قطاعات وزارية، و إلا مؤسسات وطنية ،

أما القطاعات الوزارية فغير معمول بها في الدول المغاربية الخمس، رغم أن جلها قد سعت إلى اعتمادها قبل أن تقتنع بعدم جدواها، الشيء الذي يجعل من دراستها دون موضوع.

و أما المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان فقد تبنتها كل الدول المغاربية لكن بصورة متباينة من حيث فترات التبني ومن حيث الصور المتبناة و أيضا من

حيث التعديلات التي مست كل منها، و على العموم يمكن حصرها في الجدول  
الموضح بالملحق رقم 02



الفصل الثانى: تكوين الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان فى الدول المغربية

بعد تحديد مفهوم الحماية الحكومية لحقوق الانسان و حصر آلياتها بالدول المغاربية الخمس في الفصل الأول من الدراسة ، نتطرق في هذا الفصل إلى تكوين هذه الآليات و مدى تماشيها و المعايير الدولية السالف التطرق إليها، و مدى تأثير ذلك على فعالية الآليات في حد ذاتها ، فقد أكدت الأمم المتحدة في كل المناسبات على ضرورة النص على القواعد و الشروط التي تطبق على أعضاء آليات الحكومية لحقوق الإنسان في القانون التأسيسي لها ، و ذلك من حيث طبيعتهم و المصدر أو الجهة التي يعينون باسمها ، و من حيث توليهم لصفة العضوية ، و عهدهم و إمكانية تجديدها ، و كذا الامتيازات التي يتمتعون بها و الواجبات الملقة على عاتقهم، إلى حين انتهاء مهامهم.

كما أكدت على ضرورة تنظيم تشكيلة الآليات الحكومية قانونا، وأن يكون هذا التشكيل مراعيًا للتمثيل التعددي للقوى السياسية والاجتماعية في المجتمع المدني. فتشكيلة المؤسسة الوطنية لا بد وأن تعكس قدرًا من التعددية الاجتماعية والسياسية.

لذلك تستدعي دراسة تكوين الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية التطرق لمبحثين نتناول في الأول للطبيعة القانونية للأعضاء ،لنخصص المبحث الثاني للنظام القانوني لعهدتهم ، و ذلك على النحو التالي:

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية لأعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية:

من أجل دراسة الطبيعة القانونية للأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان بالدول المغربية لابد من تحليل طبيعتهم القانونية التي تتسم وفقا لمبادئ باريس بالاستقلال و التعددية.

### المطلب الأول: الطبيعة التعددية لأعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية:

لا بد أن تعكس تشكيلة آليات الحماية الحكومية لحقوق الإنسان تركيبة تراعى فيها التعددية و الاستقلالية ، فقد نصت مبادئ باريس لمركز مؤسسات حقوق الإنسان على ضرورة تنظيم تشكيلة الآليات الحكومية قانونا، وأن يكون هذا التشكيل مراعىا **للممثل التعددي للقوى السياسية والاجتماعية في المجتمع المدني**<sup>1</sup> . فتشكيلة المؤسسة الوطنية لا بد وأن تعكس قدرا من التعددية الاجتماعية والسياسية<sup>2</sup>.

ويقصد **بالتعددية** حسب دوركهايم<sup>3</sup> 'نظام يعترف بوجود مجموعات من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتنوعة، التي لا يكون تنوعها ظاهرة عارضة قابلة للاختزال في النهاية، بل هي أنظمة تقلص سلطة الحكام عبر مؤسساتها، والتعددية الحقبة تستلزم أكبر قدر من التنوع، وهو ما أكدته مبادئ باريس بفرضها تمثيل جميع القوى الاجتماعية ذات الصلة، لتحقيق تمثيل المصالح عن طريق النشاط إنما هو أمر عام نجده في معظم الدول والمنظمات، ولقد أصبح أمرا شائعا، لكن لا بد أن يحتوي على قيمة فنية سواء من ناحية الكفاءات المطلوبة، أو تسهيل مهمة تنفيذ القرارات، مما يضمن أفضل استخدام

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX.opcit.p13

<sup>2</sup>المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 36 .

<sup>3</sup>بودونوف بوريكو ، المرجع السابق، ص133.

للاستقلالية على نحو كامل، شرط انحصار التعددية في أصحاب الاهتمام بحقوق الإنسان.

وقد راعت الآليات الحكومية للدول المغاربية ذلك بنصها على أن يتم اختيار الأعضاء المشكلين لها من بين أصحاب الاهتمام والكفاءة والنزاهة والتجربة والعطاء المتميز في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية - كأصل عام- **باستثناء** مؤسسة وسيط المملكة في المغرب الذي يعد - كما سبق البيان- أمينا للمظالم يتخذ الطابع القانوني الانفرادي.

و قد أكدت الأمم المتحدة كأصل عام أهمية مراعاة تمثيل مسئولين عن السلطات من البرلمان والحكومة وممثلين عن **المجتمع المدني** من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وهذا النمط يملك ميزة الخبرة التراكمية الناتجة عن ظهوره في وقت مبكر<sup>1</sup>، كما لابد من مراعاة تمثيل نقابات العمال والمنظمات المهنية والاتجاهات الفلسفية **والمعتقدات الدينية**، كما أكدت على مراعاة تمثيل **الجانب النسوي** تحقيقا للتنوع بصورة أدق.

و قد كان موقف الآليات الحكومية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الدول المغاربية من التوصيات الواردة في مبادئ باريس بشأن الطبيعة التعددية **فيما يتعلق بتمثيل المعتقدات والاتجاهات الفلسفية** عموما غير ظاهر لاشتراك الدول موضوع الدراسة في معتقد ديني أساسي واحد هو الدين الإسلامي، و هو الدين المدسّتر الوحيد في كل الدول المغاربية، الشيء الذي تذوب معه ضرورة تمثيل المعتقدات الدينية أو الاتجاهات الفلسفية على مستوى الآليات الحكومية لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> -كمال المنوفي ، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، تونس، 1994، ص 210 .

أما عن تمثيل السلطات و تمثيل المجتمع المدني فسننظر لهما في الفروع المالية.

**الفرع الأول: تمثيل السلطات ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية:**

يمثل كل من البرلمان والحكومة حسب مبادئ باريس بأعضاء يتخذون الوصف الاستشاري والرقابي داخل المؤسسة، وقد تباين نوع وكم ومصدر التمثيل في المؤسسات المغاربية بتباينها على الشكل التالي:

**أولا : تمثيل السلطات ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر:**

لقد طبقت الجزائر هذه التوصية مراعية التعدد في تمثيل السلطات على مستوى اللجنة الوطنية الاستشارية على النحو التالي:

" تضم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها أعضاء بعنوان الهيئات العمومية و الوزارات <sup>1</sup> وفق التوزيع التالي...":

**رئاسة الجمهورية:** إذ تمثل بأربعة أعضاء، و لأنها الجهة الوصية، كان من الضروري اشتمال تشكيلة اللجنة على أعضاء منها، يمثلون جهة الوصاية، وهنا جدير بالذكر النقص الذي شاب المادة 02 من النظام الداخلي للجنة<sup>2</sup>، والتي جاء فيها: لا يمثل الأعضاء في إطار نشاطهم داخل اللجنة المؤسسات أو الجمعيات التي عينوا بعنوانها، باستثناء الأعضاء ممثلي الوزارات..

<sup>1</sup> و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 03 من الأمر 09.04 السالف الذكر

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من النظام الداخلي للجنة

دون أن يتم استثناء ممثلي رئاسة الجمهورية رغم ما لذلك من أهمية، حيث نجد المادة 03 من الأمر المتعلق باللجنة<sup>1</sup> في فقرتها الأخيرة تجمع بين ممثلي رئاسة الجمهورية وممثلي الحكومة من حيث قصر دورهم على الاستشارة دون التصويت، والسبب في ذلك حتما هو تمثيل هؤلاء الأعضاء للمؤسسات التي عينوا بعنوانها، من أجل ضمان أكثر للاستقلالية العضوية للجنة.

**البرلمان:** تعتمد الجزائر نظام ثنائية السلطة التشريعية، إذ ينقسم البرلمان الجزائري إلى غرفتين، ويمثل على مستوى اللجنة بأربعة أعضاء، اثنين عن الغرفة الأولى: المجلس الشعبي الوطني، واثنين عن الغرفة الثانية: مجلس الأمة، فبعد أن كانت الجزائر - في وقت المرصد الوطني لحقوق الإنسان - تتبنى وحدة السلطة التشريعية، وكان يعين في المرصد أربعة أعضاء يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، تبنت الدولة الجزائرية ثنائية السلطة التشريعية وأصبحت تتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

والحكمة من تمثيل البرلمان طبيعة السلطة التشريعية المخول لها صلاحية سن القوانين، و تركيبتها إذ يضم البرلمان ضمن لجانه الدائمة لجنة لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى، اختصاص اللجنة الوطنية بدراسة التشريعات الوطنية قصد تحسينها في ميدان حقوق الإنسان، فضرورة التعاون وتبادل الكفاءات واضحة، وتخدم كلا الجهازين على حد سواء.

فاللجنة تتمتع بصلاحيات متعلقة بالتشريع، والبرلمان يتمتع بصلاحيات مرتبطة بحقوق الإنسان.

كما تعود عملية التأسيس القانوني لوجوب تمثيل البرلمان، إلى إيمان الجزائر عن قناعة تامة وبوعي كامل بحقيقة السلطة التشريعية كممثل للشعب والأمة

<sup>1</sup> الأمر رقم 09.04 السالف الذكر .

والحارس الأمين على حقوق الإنسان والمواطن والمصالح العليا للدولة والمجتمع<sup>1</sup>.

**المجلس الإسلامي الأعلى<sup>2</sup>:** فبهدف تطوير وتشجيع الاجتهاد والرقى به وجعل الإسلام في مأمن من المشاكل الراجعة إلى التحولات الاجتماعية والثقافية والسياسية الكبرى والتذكير بمهمته، يمثل المجلس الإسلامي الأعلى بعضو واحد في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، و بناء على ديباجة الدستور والمادة الثانية منه، فإن الإسلام هو دين الدولة ومكون من المكونات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية وجزء من ثقافتها، و المادة 171 من الدستور التي تحدثت عن المجلس الإسلامي الأعلى كهيئة استشارية في هذا المجال، وطالما لا يمكن فصل موضوع حقوق الإنسان وحرياته عن الإسلام، كان من الضروري إشراك ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى في تشكيلة اللجنة كجهاز لترقية وحماية حقوق الإنسان.

**المحافظة السامية للأمازيغية:** وهي مؤسسة أكاديمية حكومية جزائرية تم إنشاؤها بعد أحدث الربيع الأمازيغي<sup>3</sup> - السابق بيانها -، وتمثل على مستوى اللجنة بعضو واحد، فبعد أن غابت هذه المؤسسة عن التمثيل في المرصد الوطني، وبعد أن أقرت المادة 03 مكرر من دستور 96 المعدل والمتمم<sup>4</sup> بأن تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، فقد استدعت الثقافة الجزائرية ضرورة إشراك المحافظة السامية للأمازيغية في التشكيلة التعددية للجنة، حيث تدخل بعضو واحد، لأن مراعاة التنوع والمرونة في التقدير حسب واقع كل دولة

<sup>1</sup> لزهارى بوزيد، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 33-98 المؤرخ في 24-03-1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 09-363

<sup>3</sup> أنظر المرسوم الصادر بتاريخ 27-05-1993 المتضمن إحداث المحافظة السامية للأمازيغية.

<sup>4</sup> -القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المعدل لدستور 1996.

يستدعي ذلك، وواقع الجزائر يتطلب إشراك ممثل عن هاته الفئة المتميزة بتراث وعادات وتقاليد خاصة ضمن اللجنة، ونحن نعتقد أن هذا التمثيل هو تمثيل للفئة لا تمثيل للغة، رغم أن الجزائر تحتوي مجموعة متعددة من التنوعات اللسانية والثقافية الأخرى.

**المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>:** يمثل بعضو واحد في اللجنة الوطنية الاستشارية، وهو جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أهم اختصاصاته تقويم المسائل ذات العلاقة بالتنمية الثقافية والمشورة حول القضايا المدرجة في اختصاصاته، مما يظهر معه أهمية تمثيله في اللجنة، بعد غياب هذا التمثيل في ظل المرصد وربما مرد ذلك حادثة إنشائه، إذ غاب هذا المجلس في ظل إنشاء المرصد الوطني لحقوق الانسان.

**المجلس الأعلى للغة العربية:** وهو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تعمل على المحافظة على اللغة العربية وترقيتها<sup>2</sup> يمثل بدوره في اللجنة الوطنية الاستشارية بعضو واحد.

و مع النص على تمثيل المحافظة السامية للأمازيغية لاعتبارها أيضا لغة وطنية، كان من باب أولى تمثيل اللغة الأم بالمجلس الأعلى للغة العربية وهذا لو انطلقنا من كون التمثيل تمثيل للغة...، لكننا لا نعتقد بأهمية هذا التمثيل - على الأقل - من الناحية العملية.

و للتذكير فإن المجلس الأعلى للغة العربية لم يحض بهذا التمثيل إلا بموجب الأمر 09.04.

**المجلس الوطني للأسرة والمرأة<sup>1</sup>:** يوضع هذا المجلس تحت وصاية الوزيرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، يمثلته عضو واحد على مستوى اللجنة، و

<sup>1</sup> - أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

<sup>2</sup> أنشئ بموجب المرسوم 91-05 المؤرخ في 16-03-1991 .



المجلس الوطني للأسرة والمرأة لم يحض بهذا التمثيل إلا بموجب الأمر 09.04، وحسن فعل المشرع بإشراك عضو عن المجلس الوطني للأسرة والمرأة ضمن تشكيلة اللجنة لما للأسرة والمرأة من أهمية عبرت عليها الأمم المتحدة، ولما لهذه الفئة من علاقة بانتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها فئة من الفئات المحمية.

و الملاحظ أن الأمر 09.04 السالف الذكر ألغى تمثيل المجلس الأعلى للقضاء، بعد أن كانت اللجنة تضم ممثلا عنه قبل هذا التعديل، رغم ما له من أهمية مستمدة من أهمية جهاز القضاء حامى حقوق الأفراد وحياتهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري في عهد المرصد الوطني كان ممثل ضمن تشكيلته ليغيب في تشكيلة اللجنة، وربما كان ذلك بسبب ابتعاد اختصاصاته - بالنظر في مدى دستورية القوانين - عن الأهداف التي ترمي إليها اللجنة.

**الوزارات:** ووفقا لأحكام المادة 03 من الأمر 09.04 السالف الذكر، تمثل كل وزارة متعلقة في اختصاصاتها بطريقة ما بموضوع حقوق الإنسان، بعضو واحد ضمن تشكيلة اللجنة حسب القائمة التالية:

وزارة الدفاع الوطني: لما لها من وسائل مادية وبشرية تساهم ولا بد في حماية الحقوق.

وزارة العدل: ولعلها الأقرب لحماية الحقوق لأنها أهم الأهداف التي أقر القضاء لتحقيقها.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية: أين تكون العلاقات مع المواطنين يومية لمراعاة أمنهم وسلامتهم.

وزارة الشؤون الخارجية: لاحتكاكها الدائم بالمغتربين من أصل جزائري.

<sup>1</sup> أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22-11-2006 المتضمن إحدته المجلس

الوطني للأسرة والمرأة.

وزارة التربية الوطنية: بسبب ما تمثله كمجال أساسي لترقية الحقوق.

الوزارة المكلفة بالشباب.

الوزارة المكلفة بالصحة: لان صحة المواطنين حق عالمي ودستوري لا بد من الحفاظ عليه.

الوزارة المكلفة بالاتصال.

الوزارة المكلفة بالثقافة.

الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

والملاحظ التذبذب الذي عرفه تمثيل وزارة الثقافة التي أعيد تضمين تشكيلة اللجنة عضوا عنها بعد إبعادها عن التشكيلة بموجب المرسوم الرئاسي 297/02 السالف الذكر، وقد تم تمثيل وزارة الاتصال لأول مرة على مستوى اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي 09.363، و لا نعتقد بأهمية هذا التمثيل.

و حبذا لو تم تمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التي بإمكانها فعلا تقديم الكثير للجنة، عن طريق الأبحاث المتجددة والاقتراحات التي من شأنها الإسهام في حماية وترقية حقوق الإنسان، خصوصا وأن الأمم المتحدة قد أشارت إلى استحسان إشراك الجامعة في تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية غير ممثلة باللجنة، و لا نعتقد أن ذلك سلبيا، إذ يبدأ دور اللجنة عند استنفاد كافة الإجراءات المقررة قضائيا.

**ثانياً: تمثيل السلطات ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الانسان في تونس:**

أنشأت تونس الهيئة العليا لحقوق الانسان سنة 1992<sup>2</sup> ثم وبعد الثورة الشعبية على نظام الحكم تم اقتراح إحداث المجلس الوطني للحقوق والحريات

1

<sup>2</sup> القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف الذكر.

من طرف رئيس الهيئة العليا، وقد تباين تمثيل السلطات على مستوى الجهازين تباينا واضحا إذ يضم المجلس الوطني خمسة عشر شخصية وطنية معروفة بنضالها وكفاءتها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعامة يعينهم رئيس الجمهورية، و ينقسمون بالتساوي بين الرجال والنساء والشباب، بعد أن كان رئيس الجمهورية - في ظل الهيئة العليا- يعين 10 إلى 14 عضوا بما فيهم عضوين من مجلس النواب.

و أهم ما يلاحظ مبدئيا توسيع عدد الأعضاء رغم محدودية عدد السكان ومساحة البلاد بالمقارنة مع بقية الدول المغاربية، وما يلاحظ أيضا بهذا الخصوص سواء فيما يتعلق بالهيئة العليا أو المجلس الأعلى، أن الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية بصورة مباشرة لم تحدد صفتهم وطبيعتهم، أو بتعبير آخر الجهات التي يعينون منها، وفيما إذا كانوا ممثلين عن هيئات عمومية أم لا، إذ كان من المستحسن تحديد طبيعة هؤلاء الأشخاص للتدقيق وتجسيد الاستقلالية، إذ تعد تسمية الجهات التي ينتمي إليها الأعضاء بمثابة معيار لتحديد صفة العضو الاستشارية أو التقريرية، رغم أن الفصل الرابع من الامر 54 لسنة 91 قد صرح بالصفة التقريرية لهؤلاء الأعضاء وقانون إحداث المجلس الأعلى نص على ذلك ضمنا بأن صرح بالصفة الاستشارية لأعضاء الوزارات دون غيرهم.

كما يضم المجلس الوطني أيضا 06 أعضاء تعينهم السلطة التشريعية التي كانت تمثل على مستوى الهيئة العليا بعضوين فقط، وما قيل عن الخمسة عشر عضوا المعينين بصورة مباشرة من طرف رئيس الجمهورية يقال عن ممثلي البرلمان من حيث **المبالغة** في عدد الممثلين للسلطات ضمن المجلس الأعلى للحقوق والحريات الأساسية والعامة.

أما عن تمثيل الحكومة، فيضم المجلس الأعلى عضوا عن كل من الوزارات التي تكلف بالموضوعات ذات الصلة القريبة بحقوق الإنسان والتي حددت حسب التوزيع الموضح على النحو التالي:

الوزارة المكلفة بالعدل -الوزارة المكلفة بالداخلية-الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية-الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية- الوزارة المكلفة بالتربية-الوزارة المكلفة بالتعليم العالي-الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية-الوزارة المكلفة بالهجرة-الوزارة المكلفة بالصحة-الوزارة المكلفة بالشباب والثقافة-الوزارة المكلفة بالمرأة والطفولة-الوزارة المكلفة البيئة-الوزارة المكلفة الإعلام-الوزارة المكلفة التشغيل والتنمية الجهوية.

مع ملاحظة أن كل من الوزارات المكلفة بالشؤون الدينية، التعليم العالي، الهجرة، المرأة، البيئة، التشغيل والتنمية الجهوية، لم تكن تمثل في ظل الهيئة العليا للحقوق والحريات الأساسية<sup>1</sup>.

ثالثاً: تمثيل السلطات ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الانسان في المغرب:

كما سبق البيان فإن المغرب قد أحدث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ 1991 وأعاد تنظيمه في سنة 2001<sup>2</sup>، أي بعد 10 سنوات، ليستبدل كلياً بعد 10 سنوات أخرى بجهاز جديد هو المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

وقد عمل المغرب على تجسيد مبداء تعددية التمثيل بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 33 منه على أنه يتم التعيين في المجلس الوطني من بين الشخصيات المشهود لها بالتجرد والنزاهة والتشبث بقيم ومبادئ حقوق

<sup>1</sup> أنظر القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف الذكر.

<sup>2</sup> الظهير رقم 1.00.350 الصادر في 10.04.2001 المتضمن إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق

الانسان.

<sup>3</sup> الظهير رقم 1.11.19 السالف الذكر.

الإنسان والعطاء المتميز في سبيل حمايتها والنهوض بها، والكفاءة الفكرية والخبرة والتجربة...، وذلك بصورة تكفل التوفيق بين التعددية والكفاءة والخبرة وتمثيل المرأة والتمثيل الجهوي.

فبعد أن كانت السلطات ممثلة على مستوى المجلس الاستشاري ب:

- المسئول عن الجهاز المكلف بالنهوض بالتواصل بين الإدارة والهيئات والمواطن حسب المادة 04/04 من ظهير إعادة التنظيم، و الذي يقصد به أمين المظالم.

- الوزراء المعنيين بمجالات اختصاص المجلس الاستشاري - حسب المادة 06 من الظهير السالف الذكر-، دون أن تحدد الوزارات المعنية، إذ في حقيقة الأمر ما من وزارة لا تهدف إلى تحقيق وحماية حقوق الإنسان، إن بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فحبذا لوتم تحديد الوزارات المعنية على غرار لجنة حقوق الإنسان للجزائر والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في تونس، وبالرجوع إلى قائمة أعضاء المجلس الاستشاري<sup>1</sup>، نستنتج مع غياب النص الصريح بأن الوزارات المعنية هي:

وزارة الداخلية-وزارة الشؤون الخارجية والتعاون-وزارة العدل-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وقد كان المجلس الاستشاري يتميز عن بقية المؤسسات المغاربية، بتمثيل الحكومة عن طريق الوزراء شخصيا مع إمكانية حضور من ينوبهم في حال تعذر حضورهم، وفي الواقع للوزير مهام جما تتطلب الاهتمام والمداومة على مستوى الوزارة التي هو على رأسها، لذلك نعتقد أنه من الأحسن تعيين ممثل غير الوزير يتفرغ ويكلف بالمداومة والحضور الشخصي.

<sup>1</sup> وهي القائمة المنشورة على الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، السالف الذكر.

- أربعة عشرة عضوا يعينهم الملك.

فما كان يعاب عن تمثيل السلطات في المجلس الاستشاري تغيب البرلمان كليا، رغم التأكيد على تمثيله في مبادئ باريس صراحة في الفقرة 04 من الفصل الثاني منها، إذ لم يرد تمثيله في النصوص المنشأة والمنظمة للمجلس الاستشاري.

فعدم إشراك السلطة التشريعية ينتقص من التمثيل التعددي والمهام على مستوى المؤسسة الوطنية، كما عيب عليه أيضا عدم تحديد طبيعة الأعضاء المعينين من قبل الملك والجهات التي يعينون باسمها، وكذا المعايير التي يتم اختيارهم على أساسها، وهو ما يؤخذ على المجلس الاستشاري من حيث التحديد والدقة.

ولعل ذلك ما دفع بالمملكة إلى استبداء مؤسساتها الحكومية محاولة تفادي ما ظهر من نقائص شابتها، بإصدار الظهير 19.11.1 الذي اعتمد تمثيل السلطات بطريقة جديدة وبرؤية مختلفة ومتميزة وفق التوزيع المنصوص عليه في المواد 32 و 35 منه كما يلي:

- **المسئول على المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين الإدارة والمواطن ورؤساء اللجان الجهوية القائمة:** وهو وسيط المملكة، ومندوبيه الجهويين، بدلا من أمين المظالم كما سبق البيان، وهو تمثيل في محله لوحدة الهدف المرجو من المؤسساتين وللإسهام من جهة أخرى في ضبط صلاحيات كل منها وتفاذي تداخلها.

- **ثمانية أعضاء يختارهم الملك** من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالمية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها: فبعد أن كان الأعضاء المعينين من قبل الملك في ظل المجلس الاستشاري غير محددين حاول الظهير الجديد تحديد طبيعتهم بشكل أوضح عن طريق ربطها بالخبرة العالمية والعطاء الدولي في مجال حقوق الإنسان، وحبذا لو

ارتبط التحديد بالخبرة والعطاء في مجال حقوق الإنسان دون ربط ذلك بالمجال الدولي.

- ثمانية أعضاء يرشحون من قبل رئيسي مجلسي البرلمان باقتراح من الهيئات التالية:

بالنسبة لرئيس مجلس النواب: يرشح أربعة أعضاء حتى يعينهم الملك، موزعين من الفئات التالية:

-عضوان من الشخصيات التي لها صفة عضو في البرلمان، وذلك بعد استشارة الفرق البرلمانية، فرئيس مجلس النواب يرشح عضوين سواء من مجلس النواب أو من مجلس المستشارين لتمثيل البرلمان في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي خطوة إيجابية يتفادى بها المجلس الوطني القصور الذي شاب المجلس الاستشاري من حيث تمثيل السلطة التشريعية.

-عضوان آخران يختاران من الخبراء المغاربة في الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان: و هو ما نعتقد بعدم جدواه، خصوصا وأن الملك يختار ثمانية أعضاء ذوو عطاء دولي في مجال حقوق الإنسان...

بالنسبة لرئيس مجلس المستشارين: فيرشح أربعة أعضاء من هيئات تمثيلية معينة لا يعتبرون ممثلين عن السلطة بأي حال من الأحوال.

ونعتقد باستحسان إبعاد رئيس مجلس المستشارين عن اقتراح الأعضاء الممثلين للنقابات، وقصر اقتراحه على أعضاء البرلمان دون غيرهم، إذ لا فائدة عمليا من إقحام رئيس مجلس المستشارين أحد أجنحة البرلمان في اختيار ممثلي النقابات للانفصال بين المجالين.

و من أهم ما يمكن ملاحظته حول تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب غياب تمثيل الحكومة، واقتصار التشكيلة على الأعضاء ذوو الحق في الصوت التداولي دون الأعضاء ذوو الصوت الاستشاري، وإن اعتبر ذلك

إبعادا للحكومة وتجسيدا أكبر للاستقلالية، إلا أنه انتقاص للتعددية الحقة التي فرضتها مبادئ باريس.

رابعاً: تمثيل السلطات ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في موريتانيا:

لقد أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا سنة 2006 بموجب الأمر القانوني رقم 2006.015، وأعيد تنظيمها بموجب القانون رقم 2010.031.

وقد عملت النصوص المنظمة على تحقيق التعددية إذ جاء صراحة في المادة 10 منه أن اختيار أعضاء اللجنة يكون من بين المواطنين المعروفين بنزاهتهم العالية وبكفاءتهم المؤكدة والمشهود لهم بالعباية التي يولونها للدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، ويرتكز تشكيل اللجنة وتعيين أعضائها على مبدأ التعددية، وتعكس التنوع الاجتماعي والثقافي في موريتانيا.

ويتم تمثيل السلطات ضمن اللجنة الوطنية على أساس التوزيع التالي:

- أربعة شخصيات مؤهلين يتم اختيارهم بصفاتهم الشخصية من طرف رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم في مجال حقوق الإنسان.
- عن السلطة التشريعية: نائب معين من طرف الجمعية الوطنية، وشيخ معين من طرف مجلس الشيوخ.
- عن السلطة القضائية: قاضي من قضاة الحكم معين من طرف المحكمة العليا.
- عن السلطة التنفيذية و بصوت استشاري لا تداولي:
  - مستشار برئاسة الجمهورية.
  - مستشار بالوزارة الأولى.
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالخارجية والتعاون.
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل.



- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية.
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون المرأة.
  - ممثل عن القطاع المكلف بحقوق الإنسان: أي وسيط الجمهورية.
- وهي القطاعات الوزارية ذات الصلة بحقوق الانسان، وبالمقارنة مع بقية الدول المغربية جدير بالإشارة أن اللجنة الموريتانية هي الأقل عددا من حيث تمثيل السلطات وهي من جهة أخرى الأكثر وضوحا و صراحة في ما يتعلق بالحق في التصويت بالنسبة لممثلي السلطة التنفيذية، وهي نقطة جد ايجابية إذ نجد أن المشرع قد صرح في المادة 2/11 على الصوت الاستشاري فقط لممثلي الإدارات بما في ذلك رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى وبقية القطاعات الوزارية ذات الصلة بحقوق الانسان.
- خامساً: تمثيل السلطات ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الانسان في ليبيا:**

انشأ المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الانسان بموجب القانون رقم 05 لسنة 2011 وقد جاء مقتضبا ومختصرا ناهيك عن أنه لم يتبع بنظام داخلي موضح لطرق و كفاءات سيره.

وبخصوص الطبيعة القانونية لأعضاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان جاء في المادة الثانية منه انه يتألف من رئيس ونائب رئيس وتسعة أعضاء جميعهم من الشخصيات المستقلة والنشطة في مجال حماية الحريات العامة وحقوق الانسان ومن ذوي العطاء المتميز في هذا المجال، مع التأكيد على التعددية من حيث تمثيل الجانب النسوي الذي قدرته نفس المادة بأربع نساء على الأقل، مع إغفال التعددية من حيث تمثيل السلطات، حيث لا نجد أي إشارة للطبيعة القانونية والجهة التي يعين منها الأعضاء التسعة والرئيس ونائب الرئيس، كما لا نجد أي إشارة إلى توزيع الأصوات من حيث طبيعتها التداولية أم الاستشارية.

وبالتالي فالمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان هو الأضعف بين بقية الآليات الحكومية الاستشارية من حيث تجسيده لمبادئ باريس بالنسبة لعنصر التعددية.

الفرع الثاني: تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية:

يقصد بالمجتمع المدني مجموعة التنظيمات و البنى التطوعية الحرة التي تشغل المجال العام في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الدينية ..... و التي لا تخضع لهيكله رسمية من قبل السلطة، و تتمثل في النقابات، الصحف، و المؤسسات الخيرية والفكرية وكذا الشخصيات المتميزة في المجتمع سواء في النشاط الفكري أو الفني حتى وإن كانت غير مهيكلة في أي تنظيم اعتمادا على القيم الإنسانية و المصالح الاجتماعية التي يمكن أن يدافع عليها الفرد<sup>1</sup>.

أولا: تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر:

وفقا للمادة 03 من المرسوم 09.263 السالف الذكر، يدخل ضمن تشكيلة اللجنة ممثلين عن المنظمات الوطنية و جمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني والتي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان حسب التمثيل الموالي:

**المنظمة الوطنية للمجاهدين:** باعتبار الجزائر دولة مستقلة بجهودهم وباعتبارهم ذوي الفضل على الوطن ناهيك عن الخبرة والحكمة التي يتميزون بها والدراية الكافية، مما يجعله من المفيد تمثيلهم في هكذا هيئة، عن طريق عضو من المنظمة الوطنية للمجاهدين.

<sup>1</sup> بودونوف بوريكو، المعجم السابق، ص 321.

**المنظمات النقابية أكثر تمثيلا للعمال:** حيث تقترح المنظمات النقابية ذات التمثيل الواسع للعمال مرشحين، ويترك الأمر لرئيس الجمهورية للتعين من بينهم، مع مراعاة مبدء التداول بين هذه النقابات في التمثيل لدى اللجنة<sup>1</sup>، لأنه من غير المعقول تمثيل كافة النقابات في وقت واحد، فيكتفي رئيس الجمهورية في كل مرة بتعيين عضوين، ويلاحظ غياب هذه الفئة في تشكيلة المرصد الوطني السابق للجنة.

**الهلال الأحمر الجزائري:** الذي ولا شك يتعامل مع وضعيات انتهاك مختلفة تعاملها مباشرة يجعل من الأهمية تمثيله على مستوى اللجنة، حيث يدخل عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري ضمن تركيبها، خلافا للمرصد الذي لم تمثل في ظله هذه الفئة. .

**مجلس نقابات المحامين:** على غرار المرصد، يمثل مجلس نقابات المحامين بعضو واحد للجنة باعتبار المحامي هو الناطق القانوني والمدافع الرئيسي على أطراف خصومة انتهك فيها حق من الحقوق المقررة قانون.

**المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين:** يمثل بدوره بعضو واحد على مستوى اللجنة باعتبار الصحافة تلعب الدور الإعلامي الذي بالإمكان استغلاله بطريقة تخدم حقوق الإنسان وتساهم في التوعية والاتصال الاجتماعي، وتؤثر على الرأي العام في قضايا تخدم اختصاصات اللجنة " كما سنبين لاحقا " <sup>2</sup>

**المجلس الوطني لأخلاقيات الطب:** يمثلته عضو واحد على مستوى اللجنة.

---

<sup>1</sup> - سماعلي عواطف، النظام القانوني للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> - سماعلي عواطف، المقال السابق، ص35.

المجلس الوطني للأشخاص المعوقين<sup>1</sup>: و هو هيئة استشارية تعنى بالاحتياجات الخاصة بالمعاقين وحماية حقوقهم باعتبارهم فئة من الفئات المحمية<sup>2</sup>، وتشكل هذه الفئة جزء معتبر من الأشخاص مما يجعل من تمثيلها ضمن اللجنة الوطنية على درجة كبيرة من الأهمية، وتمثل بعضو واحد.

الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان: وتمثل باثني عشرة إلى ستة عشرة عضوا، يتشكل نصفهم من النساء، كالجمعية الوطنية لمحو الأمية، الجمعية الوطنية للحقوق المرأة، الجمعية الوطنية للمكفوفين وغيرها من الجمعيات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان..

ثانياً : تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الانسان في تونس:

تضم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمثيلا عن المجتمع المدني، منظمات غير حكومية ونقابات العمال والمنظمات المهنية، يتمثل في ثمانية شخصيات معروفة بعملها في ميدان حقوق الإنسان تنتمي إلى أهم الجمعيات والهيئات المعنية بهذا المجال، ويؤخذ على الأمر 91.54 غموضه بعدم تحديده لهذه الجهات وترك المجال مفتوح في دولة تحتوي 600 جمعية على الأقل، فأساس اعتماد ممثلين عن ثماني هيئات وجمعيات دون غيرها قد يطرح إشكاليات في الواقع العملي.

ثالثاً : تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الانسان في المغرب:

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26-04-2006 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وسيره وصلاحياته.

<sup>2</sup> أنظر الموقع الرسمي لوزارة التضامن والأسرة السالف ذكره.

لقد كان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يضم ممثلين عن المجتمع المدني موزعون بالطريقة التالية:

- أربعة عشرة عضوا ممثلون عن الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، والمعروفة بنشاطها المكثف في سبيل تعزيزها والنهوض بها، بما فيها الجمعيات المختصة بقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كقضايا المواطنة والبيئة والنهوض بأوضاع المرأة والطفل، والأشخاص المعاقين.

- ستة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

- ستة أعضاء يقترحون على أساس عضو واحد من كل هيئة من الهيئات<sup>1</sup> التالية:

- رابطة علماء المغرب.
  - الودادية الحسينية للقضاة.
  - جمعية هيئات المحامين بالمغرب.
  - الهيئة الوطنية للأطباء.
  - الجمعيات الممثلة للأساتذة الجامعيين.
  - مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.
- و الملاحظ حول التقسيم المعتمد في المادة الرابعة من ظهير إعادة التنظيم هو التكرار في كل مرة، فطالما كان الأربعة عشرة عضوا والتسعة أعضاء والستة أعضاء هم ممثلون عن جمعيات وهيئات نقابية، فلا داعي للفصل بينهم بهذه الطريقة، فالصياغة تظهر نوعا من التكرار وعدم التحديد.
- ولعل ذلك ما دفع بالمشروع في المغرب إلى إعادة هيكلته على النحو التالي:

<sup>1</sup> الظهير 350.00.1 السالف الذكر.

بالنسبة لرئيس مجلس المستشارين فيرشح أربعة أعضاء من الهيئات التمثيلية  
للأساتذة الجامعيين والصحافيين المهنيين وهيئة الأطباء وجمعية المحامين  
بالمغرب..

ونعتقد باستحسان إبعاد رئيس مجلس المستشارين عن اقتراح الأعضاء الممثلين  
للنقابات، وقصر اقتراحه على أعضاء البرلمان دون غيرهم، إذ لا فائدة عمليا من  
إقحام رئيس مجلس المستشارين أحد أجنحة البرلمان في اختيار ممثلي النقابات  
للانفصال بين المجالين.

-عضوان يرشحان من قبل الهيئات المؤسسة الدينية العليا في المغرب.

-عضو من الودادية الحسينية للقضاة.

رابعاً : تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الانسان  
في موريتانيا:

تتكون اللجنة من الرئيس ومن الأعضاء التاليين: من المؤسسات والمنظمات  
المهنية والمجتمع المدني وبصوت تداولي يوزعون كالتالي:

سنة ممثلين ممثل عن منظمات الترقية والدفاع عن حقوق المرأة بالإضافة إلى  
ممثل عن المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الأشخاص الذين  
يعانون من إعاقة.

ممثل منتخب من طرف رابطة العلماء

ممثلين منتخبين من طرف المركزيات النقابية

ممثل منتخب من طرف الهيئة الوطنية للمحامين

ممثل منتخب من طرف رابطة الصحفيين.

أستاذ قانون منتخب من طرف الجامعة.

أربع شخصيات مؤهلين يتم اختيارهم بصفاتهم الشخصية من طرف رئيس  
الجمهورية على أساس كفاءتهم في ميدان حقوق الانسان.

## خامساً: تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في ليبيا:

هناك غياب تام لتمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.

و عموماً يعتبر التشكيل الذي يمثل كافة قطاعات المجتمع وسيلة من وسائل الوصول إلى المؤسسة، لذلك اهتمت الأمم المتحدة في مبادئ باريس بضرورة كفاءة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المجتمع المدني المتعلق المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لاسيما بالسلطات وتيارات الفكر الفلسفي والديني والجامعات والخبراء المؤهلون والبرلمان والإدارات الحكومية<sup>1</sup>.

ويساهم تشكيل عضوية الآلية الحكومية في إمكانية الوصول إليها، والفئات التي أنشئت الآلية من أجل خدمتها، وإن تعذر عليها الوصول إلى المؤسسة، يكون أيسر لهم الوصول إلى الفئات الممثلة ضمنها خصوصاً المنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية والنقابات .... إلخ...

كما أن التنوع الثقافي و الإثني بين الموظفين وتنوع الخلفيات المهنية بدوره يزيد من انفتاح الآلية أمام الجمهور ويساعد على كفاءة عدم اقتصار معالجة المسائل المعروضة عليهم في إطار ضيق<sup>2</sup>

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX .opcit.p 14.

<sup>2</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 20

## المطلب الثاني: الطبيعة الاستقلالية لأعضاء الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية:

تستمد استقلالية الاعضاء من استقلالية الجهاز في حد ذاته ، و الاستقلال هو الصفة التي تشكل حجر الزاوية في مشروعية ومصادقية الآلية الحكومية وبالتالي فعاليتها<sup>1</sup>. ففعالية الآلية تكمل في قوتها المستمدة من استقلالها عن بقية الكيانات في الدولة التي قد تؤثر في موضوعيتها حيال التمتع بالحقوق وحمايتها، واستقلالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان هي استقلالية مميزة (تجعلها في وضع تستطيع من خلاله أن تؤثر) و هو ما يميزها عن بقية الآليات الحكومية، ولا يعني استقلال الآليات الحكومية لحقوق الإنسان بأي حال من الأحوال قطع الروابط بينها وبين الدولة، فمنشأ الآلية هو نص قانوني تنتجه الدولة يحدد طبيعة علاقاتها بالسلطة والأطر القانونية التي تمارس فيها مهامها، كما أن الاستقلال في هذا النوع من الآليات يتماشى مع فرض تقديم تقارير دورية عن أعمالها، فهناك قيود تصاحب الاستقلال تجعل من الآليات الحكومية متميزة عن المنظمات غير الحكومية، فهي تتمتع بقدر من الاستقلال يراعي فيه من جهة قدرة الآلية على الوفاء بمسؤولياتها على نحو فعال ومن جهة أخرى التزام الضوابط والوسائل المحددة قانوناً. فاستقلال الآليات الحكومية لحقوق الإنسان وترقيتها عن الضغوط والمؤثرات لا بد منه من أجل أداء رسالة حماية حقوق الإنسان، وإلا فما الفائدة من هذه المؤسسة، فهي بدون استقلالية (مجرد إضافة جديدة للبيروقراطية الحكومية التي تعرقل ولا تفيد تعطي الأمل ولا تحققه)<sup>2</sup>. هذا وتستشف أهمية الاستقلالية كعنصر للأداء الفعال للآليات الحكومية لحقوق الإنسان كذلك من خلال المفردات التي استخدمت لصياغة كفاءات أداء مهام هذه الآليات كما سبق البيان في مبادئ باريس، إذ ورد تحت عنوان طرائق العمل استخدام المصطلحات التالية:

<sup>1</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> ليلي تكل ، المرجع السابق ، ص 69.



أن تبحث بحرية جميع المسائل...  
أن تسمع إلى أي شخص وإن تحصل على أي معلومات ووثائق...  
أن تخاض بالرأي العام للتعريف بأرائها وتوصيتها.  
أن تعقد اجتماعات وتشكل أفرقة عمل وتنشئ فروع عمل محلية.  
أن تجري مشاورات مع الجهات الأخرى القضائية وغير القضائية المسئولة عن تعزيز حقوق الإنسان .  
أن تقيم علاقات مع المنظمات العاملة في ميدان حماية حقوق الإنسان.  
أن تستمع إلى أية شكاوي أو التماسات أو تحيلها إلى أية سلطة أخرى.  
أن تقدم توصيات .....أن تقترح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللوائح...  
وهي تقريبا ذات المصطلحات الواردة في النصوص المنشئة والمنظمة للآليات الحكومية في الدول المغاربية.  
وحتى تكون الآلية الحكومية لحقوق الإنسان مستقلة بالمعنى المنتج لابد أن يتجسد استقلالها قانونيا وتنفيذيا ماليا.

#### الفرع الأول: الاستقلال الأعضاء من خلال الاستقلال القانوني للآلية:

إن أهم عناصر ضمان الاستقلالية القانونية للآلية الحكومية، النص المنشأ لها، فهو الذي يحدد الوضع الأمثل للآلية و علاقتها بالحكومة، فمنح الآلية الشخصية القانونية المستقلة والمنفصلة، يسمح لها بأداء مهامها واتخاذ قراراتها على نحو موضوعي مستقل، كما يضمن عدم تبعيتها وخضوعها لأي جهة أخرى، ومن ثم ضمان عدم تدخل الحكومة أو البرلمان في صلاحيات الآلية و كيفية أدائها.

و على مستوى الدول المغاربية نجد أن كل من الجزائر وتونس والمغرب وليبيا وموريتانيا قد نصت على الاستقلال القانوني لمؤسساتها، لكن بصورة تجعل مراكزها القانونية متباينة، إذ نجد أن:

أولاً: اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان في الجزائر لجنة "مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية.... وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي"<sup>1</sup>، فالمشرع الجزائري رغم إقراره بالاستقلال الإداري والمالي إلا أنه لم يعترف لها بالشخصية الاعتبارية المستقلة على الرغم من أن اللجنة تحتوي على جل العناصر المكونة للشخص الاعتباري، عدا الاعتراف القانوني الصريح بذلك.

ثانياً: العليا للحريات الأساسية وحقوق الانسان في تونس وخلاف للوضع في الجزائر، نجد النص المنشأ للهيئة قد صرح بمنح الشخصية الاعتبارية لها<sup>2</sup> والاعتراف باستقلالها المالي.

ثالثاً: المجلس الوطني لحقوق الانسان في المغرب: قد حذا حذو اللجنة الوطنية الاستشارية بالجزائر إذ " يتمتع بصفة مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الانسان بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي"<sup>3</sup> دونما اعتراف صريح بالشخصية الاعتبارية لها.

رابعاً: المجلس الوطني للحريات الأساسية وحقوق الانسان في ليبيا فيعترف له النص المنشأ بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة<sup>4</sup>.

خامساً: اللجنة الموريتانية لحقوق الانسان: على غرار الجزائر والمغرب نص القانون المنشأ على اعتبارها هيئة عمومية مستقلة متمتعة بالاستقلالية الإدارية و المالية<sup>5</sup> دون أن يعترف لها صراحة بالشخصية الاعتبارية.

<sup>1</sup> المادة 2 من الأمر 04/09 السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 54 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 02/01 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>5</sup> المادة 02 من القانون رقم 031.2010 السالف ذكره.

و منح الشخصية الاعتبارية للآلية الحكومية أمر غاية في الأهمية يمنح أعضاءها القوة و الثبات و الشعور بالمسؤولية القانونية للجهاز التي تمنحه الثقة الكافية لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات والمبادرات، خلافا للوضع الذي قد يكون عليها في حال عدم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية .

### الفرع الثاني: الاستقلال الأعضاء من خلال الاستقلال التنفيذي للآلية:

إلى جانب الاستقلال القانوني لابد من استقلال تنفيذي، والاستقلال التنفيذي هو قدرة الآلية الحكومية على إدارة شؤونها اليومية على نحو مستقل عن أي فردا أو منظمة أو إدارة أو سلطة<sup>1</sup>.

وفعالية الآلية الحكومية تتجسد أكثر إذا تم منحها حق صياغة نظامها الداخلي، وتحصينه من أي تأثير أو تعديل أو إلغاء من جهة أخرى، وتتجسد أكثر فأكثر إذا بسطنا هذه الحصانة على أعمالها وتقاريرها وقراراتها وتوصياتها بأن تكون غير قابلة للمراجعة من أي هيئة أخرى.

وبهذا الصدد نجد جل الآليات الحكومية قد صرحت بصلاحيات أعضاء الآلية الحكومية لوضع النظام الداخلي الخاص باستقلالية وبكل حرية لكن بصور متفاوتة على النحو التالي:

أولاً: للجنة الوطنية الاستشارية في الجزائر: نص الأمر المنشئ على أن كفاءات تنظيمها وتسييرها وكذا النظام القانوني لأعضائها تحدد في نص تصادق عليه اللجنة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية<sup>2</sup>، فلم يحدد الجهة التي لها صلاحية وضع هذا النظام الداخلي، و حدد فقط صلاحية أعضاءها للمصادقة لا أكثر، وجدير بالإشارة أن اللجنة بعد إعادة تنظيمها بموجب الأمر 09.04 الذي نص على إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 01.71 بموجب مرسوم

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية.المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup>المادة 09 من المرسوم الرئاسي 263.09 السالف ذكره.

263.09<sup>1</sup>، الذي أبقى صراحة على أحكام النصوص التطبيقية المتعلقة بالمرسوم الملغى إلى حين صدور نصوص تطبيقية جديدة.

**ثانياً: الهيئة العليا لحقوق الانسان لتونس** فينص القانون المنشأ لها على صلاحيتها التامة في وضع قواعد تنظيمها وطرق تسييرها ونظامها الداخلي وتقع المصادقة عليها بأمر<sup>2</sup>. فبالمقارنة باللجنة الاستشارية للجزائر نجد الهيئة العليا بهذا الشأن أكثر وضوحاً وتحديداً إذ تتمتع هي بصلاحيات وضع النصوص المنظمة لها وما على رئيس الجمهورية إلا إضفاء الوصف التشريعي على نظامها الداخلي بإصداره في شكل أمر. لكن هذه الإيجابية تبقى دون فائدة إذ لم تضع تونس نظاماً داخلياً للعمل به، خصوصاً وقد ترتب على الثورة الشعبية لتونس تقديم مشروع جديد لهيئة جديدة<sup>3</sup> كما تقدم بيانه في الباب الأول من الدراسة.

**ثالثاً: المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب** فقد أعتبر نظامه الداخلي نصاً يحدد كليات تسييره وممارسته لاختصاصاته وعقد اجتماعاته ومداولاته وتشكيل مجموعات عمله ولجانه وكذا هيكله الإداري والمالية، إذ يتولى وضعه رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ويعرض على مصادقة الملك بعد مناقشته من قبل المجلس<sup>4</sup>. فرئيس المجلس الوطني هو من يضع مشروع النظام الداخلي ثم يقوم بعرضه على المجلس لمناقشته ثم يحال على الملك للمصادقة عليه، فالمغرب طبق معايير باريس في هذا الصدد بصورة سليمة أحسن من كل من الجزائر وتونس.

<sup>1</sup> المادة 16 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> الفصل 10 من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المشروع المقدم من طرف السيد نور الدين حشاد بشأن إحداث المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق

الانسان في تونس، المعلن عنه على موقع وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية.

<sup>4</sup> المادة 45 فقرة 01 و 03 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

رابعاً: المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان لليبي : على غرار المغرب نجد المجلس بدوره هو من يصدر لائحة التنظيم للعمل به ولائحة أمانته الفنية وشؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية وذلك **دون التقيد بالنظم الحكومية<sup>1</sup>**. فالمشرع الليبي من أجل التعبير عن الاستقلالية بخصوص المجلس الوطني استعمل عبارة: "دون التقيد بالنظم الحكومية"... وهذا غير سليم، إذ أن حرية وضع النظام الداخلي لهيئة معينة لا يعني بأي حال من الأحوال مخالفة القانون وعدم التقيد به في ذلك، فالنص التنظيمي لا يعدو أن يكون نص قانونيا عاديا يخضع للمبادئ العامة لا سيما مبدأ المشروعية ومبدأ تدرج القاعدة القانونية وتوازي أشكالها<sup>2</sup>. وما قيل بالنسبة لتونس يقال بالنسبة لليبي من عدم صدور النظام الداخلي رغم المطابقة النظرية لمبادئ باريس.

**خامساً: اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا** فيضم نظامها الداخلي إجراءات تنظيم وسير اللجنة وخاصة إجراءات تشكيل فرق العمل، حيث تصادق اللجنة على نظامها الداخلي بالأغلبية المطلقة، وهي أغلبية الثلثين<sup>3</sup>. فاللجنة في هذا الصدد تكاد تطابق نظيرتها الجزائرية بالنص على صلاحيتها للمصادقة على النظام الداخلي دون تحديد الجهة التي تقوم بصياغة هذا النظام قبل تقديمه للجنة.

هذا بخصوص وضع النظام الداخلي، أما عن تعديل أحكامه فلم تتحدث أي من الآليات المغاربية عن إجراءاته ما عدى المجلس الوطني للمغرب الذي صرح ظهير إحد بخضوع تعديل نظامه الداخلي إلى نفس المسطرة المتبعة في وضعه، ولا نعتقد بضرورة وجود نص كهذا إذ أن المبادئ العامة للقواعد القانونية تقضي بذلك.

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون، دار ربحانة للنشر و التوزيع، ص82.

<sup>3</sup> المادة 29 من القانون 09/04 السالف الذكر.

و عليه فالاستقلال التنفيذي مهم جدا لضمان تمتع الاعضاء بالاستقلالية الفعلية.

**الفرع الثالث: استقلال الأعضاء المكونين للمؤسسة من خلال استقرار مراكزهم القانونية :**

لقد ورد تحت عنوان التعليل وضمان الاستقلال والتعددية: "...من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء الآلية الحكومية التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة..<sup>1</sup>

إن تكوين الآلية الحكومية هو ضمان إضافية للاستقلال تجاه السلطات العامة، وينبغي أن تعكس قدرا من التعددية الاجتماعية والسياسية بقدر من التنوع بين المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والمنظمات المهنية والاتجاهات الفكرية والمعتقدات الدينية واللغوية في المجتمع، ويمكن تعزيز طبيعتها التمثيلية بإدراج مسئولين من البرلمان أو الحكومة فيها بصفة مراقبين أو مستشارين.<sup>2</sup>

وتظهر الاستقلالية كلما تنوع الأعضاء والموظفين حيث تكون الآليات الحكومية مفتوحة، تمثل التشكيلة الاجتماعية والدينية واللغوية في المجتمع، كما أن تجسيد التوازن السليم بين الجنسين أمر حيوي وفي الوقت نفسه ينبغي دائما الاختيار على أساس الكفاءة<sup>3</sup>. وقد حاولت جل الآليات المغاربية تطبيق ذلك متباينتا في تحقيقه على النحو التالي:

**أولا : استقلال أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان بالجزائر :** جمعت تشكيلة ثمانية وأربعون عضوا موزعين من كل من

<sup>1</sup>EMMANUEL DECAUX.opcit.p12.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية.. المرجع السابق ،ص36

<sup>3</sup> تقييم الفعالية الآليات الحكومية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 09

الهيئات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني والوزارات ذات الصلة بحقوق الانسان<sup>1</sup>.

ثانياً: استقلال أعضاء الهيئة العليا لحقوق الانسان وحياته الأساسية في تونس شمل تكوينها اثنان وأربعون عضواً من الشخصيات العامة المهمة بحقوق الانسان والبرلمان والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان والوزارات<sup>2</sup>.

ثالثاً: استقلال أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب : يتشكل من اثنان وثلاثون عضواً بالإضافة إلى وسيط المملكة ورؤساء اللجان الجهوية القائمة يعينون من الشخصيات الناشطة في مجالا حقوق الانسان والبرلمان والخبراء في الهيئات الدولية و النقابات والهيئات الدينية والقضائية مع مراعاة تمثيل المرأة و الجهوية<sup>3</sup>.

رابعاً : استقلال أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا : تتألف من ستة وعشرون عضواً يوزع تعيينهم من الآليات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني والإدارات<sup>4</sup>.

خامساً: استقلال أعضاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان في ليبيا : يتشكل من إحدى عشر عضواً أربعة منهم على الأقل من النساء<sup>5</sup> ، و نحن نعتقد أن الجزائر في طريقة توزيعها للجهات التي يعين الأعضاء بعنوانها كانت الأكثر تنوعاً و مراعاة للتعدد كما سبق بيانه.

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم الرئاسي 263.09 السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفصل السابع من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 35 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 11 من القانون رقم 031.2010 السالف ذكره.

<sup>5</sup> المادة 02 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

ولا يكفي منح الاستقلال القانوني والتنفيذي والمالي للآلية الحكومية بل لابد من دعم هذا الاستقلال باستقلال فردي للأعضاء من حيث تعيينهم وإنهاء مهامهم على نحو مستقل، إذ لابد أن يتناول النص المنشئ للآلية أو نظامها بصورة محددة آليات وإجراءات تعيين الأعضاء ومعايير هذا التعيين وإمكانية تجديد العهدة، وكذا إنهاء المهام وما يتمتع به الأعضاء من ضمانات ومزايا إن وجدت. فما قيل عن خطر تبعية الآلية لجهة ممولة لها مالياً أو تملك سلطة تعديل أعمالها يقال عن ارتباط الآلية بجهة أخرى من حيث التعيين والتأديب وإنهاء المهام، فلا يتصور ضمان الحياد تجاه هذه الجهة في حال تضارب مصالحها مع حماية حقوق الإنسان ووطنياً أو دولياً. وبالتالي فالآلية **التعيين** تعد من أهم ضمانات لاستقلال الأعضاء المشكلين للآليات الحكومية لحقوق الإنسان، فكل ما كانت آلية التعيين أقوى تضمن استقراراً أكبر للأعضاء، كما أن الاعتدال في مدة العهدة أمر مهم إذ يجب أن تحدد بوضوح وأن لا تكون قصيرة إلى درجة تفقد معها التحكم والمعرفة والتمرس، وأن لا تكون طويلة إلى درجة "قلق الأعضاء إزاء مستقبلهم الوظيفي، أو خوفهم في حالة إثارة سخط مصالح قوية قد يكون العضو منتمياً إليها وظيفياً"<sup>1</sup>. فأحسن وضع هو اعتماد عهدة متوسطة مع جواز تجديدها. وهو ما سيتم توضيحه لاحقاً.

### الفرع الرابع : الاستقلال الأعضاء من خلال الاستقلال المالي للآلية:

لا يمكن تحقيق استقلال وظيفي صحيح دون توفير استقلال مالي وذلك راجع للصلة القوية بينهما، فالآلية الحكومية التي لا تسيطر على مواردها المالية

<sup>1</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 17



ستكون تابعة لجهة أخرى تسيطر عليها<sup>1</sup> وبالتالي قد تتحاز في أداء مهامها إلى هذه الجهة التي غالبا ما تكون الحكومة (الجهة الوصية).

لذلك لابد من تحديد مصدر وطبيعة تمويل الآلية الحكومية في النص المنشئ لها عن طريق ضمان قدرتها على أداء وظائفها بمنحها إمكانية صياغة نفقاتها وإيراداتها في ميزانية سنوية تحال للمصادقة عليها إلى الجهات المخول لها ذلك قانونا التي تعمل على استعراضها وتقييم تقاريرها المالية<sup>2</sup>.

وعلى اختلاف المناهج المالية المطبقة بين دولة وأخرى من حيث استقلالية الآلية ماليا، يبقى من الضرورة بما كان تحصين الميزانية حتى لا تؤثر بأي قرار أو إجراء رسمي تنفذه الآلية على الميزانية المخصصة لها<sup>3</sup>، فوجود صلة تبعية مالية بين الآلية الحكومية ووزارة أو إدارة معينة من شأنه أن يثير تعارض في المصالح له اثر مدمر<sup>4</sup>، خصوصا بالنسبة للتحقيقات والنظر في الشكاوى.

ولابد أن يكون الاستقلال المالي مصحوبا بتمويل كافي ومتواصل. وعموما لا ينتقص من استقلالية الآلية أن تكون ميزانيتها من ميزانية الدولة، وذلك أسوة بالقضاة الذي لا ينال من استقلالية مصدر الاتفاق المهم أن تكون الآلية مستقلة في قراراتها وفي المسائل المالية والإدارية<sup>5</sup>.

والاستقلال المالي يضمن حرية الآلية في تحديد أولوياتها وأنشطتها ويستحسن بالإضافة إلى ميزانية الآلية الحكومية منحها الحرية في جمع الأموال من مصادر أخرى وطنية أو أجنبية متبرعة، فيحق للآلية تحديد الإنفاق الخاص بها في حدود الميزانية المقررة ذلك،

<sup>1</sup>، المرجع نفسه، ص 31

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، ص 31.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

<sup>5</sup> ليلي تكل، المرجع السابق، ص 70

وينبغي كفالة النزاهة المالية من خلال تقارير منتظمة ومراجعة دورية<sup>1</sup>.

تنص مبادئ باريس على (ينبغي أن تملك الآلية الحكومية الهياكل الأساسية... وعدم خضوعها لرقابة مالية قد تؤثر على استقلالها)<sup>2</sup>

**أولاً: الاستقلال المالي في اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان للجزائر** تتمتع بالاستقلال المالي<sup>3</sup> كما تضع الدولة تحت تصرفها الوسائل البشرية والمالية التي تطابق مهامها وتحمل الدولة النفقات المتصلة بذلك<sup>4</sup>، فمهمة توفير المقار والوسائل البشرية من تدبير الدولة أما مهام تسيير الميزانية من نفقات وإيرادات فهي معهودة للجنة بصورة مستقلة وبالنص الصريح.

**ثانياً: الاستقلال المالي للهيئة العليا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية لتونس:** لا يوجد في الأمر المنشأ ما ينص على ميزانية مستقلة لها عن ميزانية الدولة فميزانيتها غير مستقلة وهي لا تتمتع بالاستقلالية المالية إذ تخضع ميزانيتها لرقابة ميزانية الحكومة، وتتكون من المنح المسندة إليها من طرف الدولة والهبات و المداخل الأخرى التي قد تسند لها بمقتضى القانون<sup>5</sup>.

**ثالثاً : الاستقلال المالي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب:** على غرار الجزائر نجد أن المجلس يتمتع بالاستقلال المالي في تدبير ميزانيته مصدرها مداخل الأموال المنقولة والعقارية التي يملكها المجلس والإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة، بالإضافة إلى الإعانات الوطنية والدولية عامة كانت أم خاصة<sup>6</sup>. إلا أنها أي الميزانية مرتبطة بإعتمادات مخصصة ضمن

<sup>1</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15

<sup>2</sup> EMMANUEL DECAUX.opcit.p13.

<sup>3</sup> المادة 02 من الأمر 04.09 السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 15 من الأمر 04/09 السالف الذكر.

<sup>5</sup> الفصل 13 من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكر.

<sup>6</sup> المواد 44 و 45 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

ميزانية البلاط الملكي ونلاحظ أن النص المنشأ يرخّص للمجلس البحث عن التمويل الكافي من مصادر أخرى لا تخل بالاستقلال والحياد وهو ما استحدثه ظهير 01.11.19 إذ لم يكن ذلك متاحاً من قبل، كما يمارس البلاط الملكي مراقبته على ميزانيته بما فيها تلك المخصصة للمجلس. وجدير بالإشارة أن مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مستقل عن مقار الحكومة. خلافاً لما هو عليه الحال في الجزائر.

رابعاً : الاستقلال المالي في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا : تتمتع بالاستقلال المالي<sup>1</sup>، إذ تملك صلاحية إعداد ميزانيته وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية، وتملك المخصصات المالية الضرورية للتسيير ولأداء مهامها، كما يمكنها تحصيل إيراداتها من مصادر أخرى كالهبات والوصايا والمساعدات<sup>2</sup>.

خامساً : الاستقلال المالي بالمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان الليبي: لقد نص على استقلالية ميزانيته واستمدادها من الاعتمادات التي تخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة والهبات والمنح والإعانات المشروطة التي يقرر المجلس قبولها<sup>3</sup>.

كما تلعب كفاية مقابل الخدمة بالنسبة للأعضاء بالغ الأثر على الاستقلالية، إذ كلما كان الأجر أكثر كفاية تعززت الاستقلالية والنزاهة، فإذا تمت مكافأة الأعضاء بأجور مناسبة يكفل ذلك قيامهم بمهامهم بطريقة مهنية وعلى أساس التفرغ<sup>4</sup>. وبالنظر إلى أهمية تحديد مقابل الخدمة نجد الآليات المغربية قد أولته

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون 031.2010 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 28 من 031.2010 السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 11 من القانون رقم 5 لسنة 2011 السالف ذكرها.

<sup>4</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 14

اللجنة الاستشارية الجزائرية اهتمامها بتخصيص نظاما تعويضي لأعضائها<sup>1</sup> و هو رغم تنظيم القانون له إلا أنه غير كافي ، أما بقية الآليات فقد أغفلت تنظيم هذه المسألة رغم أهميتها.

---

<sup>1</sup> أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول..، أنظر أيضا :المادة 13 من المرسوم الرئاسي 263.09 السالف ذكره.

**المبحث الثاني: النظام القانوني لعهدة أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان:**

نتطرق في هذا المبحث إلى كل ما يتعلق بأعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان من تعيينهم إلى انتهاء مهامهم و إجراءات استخلافهم و كذا حقوقهم و واجباتهم من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان وإنهاء مهامهم وإجراءات الاستخلاف:**

لقد جاء في مبادئ باريس المتعلقة بمركز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الفقرة الأخيرة من الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات التعدد والاستقلالية أنه ينبغي لكفالة استقرار ولاية الأعضاء أن تكون تسمية الأعضاء **بوثيقة رسمية تحدد لفترة معينة مدة ولايتهم، وتكون ولاية قابلة للتجديد** شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة، كما أكدت الأمم المتحدة في منشوراتها<sup>1</sup> على ضرورة ضبط الإجراءات والقواعد والشروط التي تطبق على أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في القانون التأسيسي لهذه المؤسسات.

إن تولية المهام في الدولة على اختلاف المستويات أو القطاعات لا يخرج على أن يكون انتخاباً أو تعييناً، وللتسهيل اقترحت الأمم المتحدة أن يعهد بمهمة الانتخاب إلى هيئة تمثيلية كالبرلمان مثلاً مع اعتماد المعايير والشروط اللازمة كالجنسية والمؤهلات... وغيرها، والملاحظ أن كل الدول المغاربية - كأصل عام - قد اعتمدت في تولية مهام عضوية مؤسساتها الوطنية أسلوب التعيين، واختلفت من حيث طريقته وإجراءاته والآليات التي تعتمد فيه، من دولة إلى أخرى.

كما تختلف مدة ولاية أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية، وتتفق من حيث إمكانية تجديدها، فمبادئ باريس وتوصيات الأمم

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص32.

المتحدة بوجه عام تسمح بمدة متوسطة، لا تكون قصيرة، كما تسمح على العموم بإعادة التعيين لفترة إضافية.

كما أن سلطات إنهاء المهام تتصل بصورة كبيرة بالاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها أعضاء مؤسسات حقوق الإنسان لا سيما في الدول المغاربية، لذلك أوصت الأمم المتحدة بالتفصيل فيها وتوضيح الظروف والأسباب التي يجوز في ظلها إنهاء مهام العضو كالتصرف الخاطئ ذي الطبيعة الخطيرة، وعدم الاشتراك في عمل المؤسسة .. كما أوصت الأمم المتحدة أيضا بتحديد **الجهة صاحبة الصلاحية بإنهاء المهام**، على أن يراعى في ذلك مبداء توازي الأشكال، أي أن الجهة المعنية هي نفسها الجهة التي بيدها إنهاء المهام.

وعلى الرغم مما يكتسبه عنصر انتهاء المهام من أهمية بالغة، إلا أن الأنظمة الخاصة بمؤسسات الدول المغاربية لم تولي ذلك الاهتمام اللازم.

و قد كان تنظيم الدول المغاربية لكل من التعيين و انتهاء المهام و إجراءات الاستخلاف على النحو التالي:

**الفرع الأول: تعيين و عهدة أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية:**

**أولا:تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق في الجزائر:**

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي<sup>1</sup> وبناء على اقتراح المؤسسة أو الجمعية أو الهيئة ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان كما سبقت الإشارة.

فالهيئات الممثلة على مستوى اللجنة هي من تقترح ممثلا عنها، ويقوم رئيس الجمهورية بالتعيين<sup>1</sup> على أساس هذا الاقتراح، بموجب مرسوم رئاسي، وهذا

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم 09-04 السالف ذكره.

الأسلوب معقول ومنطقي، فرئيس الجمهورية هو حامي الدستور وحقوق المواطنين وحرياتهم، كما أنه على قمة الجهة الوصية على اللجنة، وهي رئاسة الجمهورية، وبالتالي فهو - من باب أولى - صاحب صلاحية التعيين ضمنها.

وقد خصت النصوص التنظيمية للجنة كامل الأعضاء ما عدى المعينون بعنوان رئاسة الجمهورية والبرلمان بإجراء استشاري وجوبي يتمثل في أخذ رأي لجنة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس المحاسبة<sup>2</sup>، إذ تبدي هذه اللجنة رأيها في مدى احترام التعددية المفترض تحقيقها، ومدى احترام تمثيل كل الهيئات المنصوص عليها قانوناً، ويظهر من خلال فرض هذا الإجراء مدى حرص الجهة الوصية على تحقيق التعددية الموصى بها في مبادئ باريس المتعلقة بمركز الآليات الحكومية لحقوق الإنسان.

ونعتقد بملائمة تشكيل اللجنة الاستشارية، التي أشركت السلطة القضائية في رقابة التمثيل التعددي للجنة، عن طريق الرئيس الأول للمحكمة العليا ومجلس الدولة، خصوصاً مع النقص الملاحظ بانعدام التمثيل القضائي في تشكيلة اللجنة، إلا أننا لا نعتقد بتحقيق فائدة عملية باختيار رئيس مجلس المحاسبة في تشكيلة اللجنة موضوع المادة 04 أعلاه.

أما عن **العهد وإمكانية التجديد** فينصب رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لعهد مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد<sup>3</sup>، وهي مدة معقولة ومناسبة وتمنح فرصة لتحقيق التعددية أكثر فأكثر بتداول أكبر عدد ممكن من الأشخاص على عضوية اللجنة.

<sup>1</sup> المادة 05 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> المادة 04 فقرة 02 من الأمر 09-04 السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 06 من نفس الأمر 09/04 السالف الذكر.

ويسجل على اللجنة الانتقاد الموجه لها من طرف منظمة الكرامة ، حول تجديد ولاية أعضائها، الذي تأخر عن وقته الرسمي، إذ كان يفترض صدور مرسوم تجديد الأعضاء في 09 أكتوبر 2005 و هو تاريخ نهاية العهدة الأولى بينما تأخر صدور هذا المرسوم إلى 10 ديسمبر 2006، أي بعد أربعة عشرة شهرا، معتبرتا عمل اللجنة طيلة هذه المدة غير قانوني.

### ثانياً: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في تونس:

تعتمد الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل، والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان وحرياته حالياً طريقة التعيين في تولية مهام العضوية، وقد كان هذا التعيين في ظل الهيئة العليا<sup>1</sup> من طرف رئيس الجمهورية دون أن تحدد آليته، هل هي قرار أم مرسوم أم أمر... وفي الواقع تم تعيين أعضاء الهيئة بموجب مرسوم رئاسي، وإذ نعيب عدم ذكر الأداة التي يتم بموجبها تعيين أعضاء الهيئة ضمن النص المنشئ لها وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة، كما أن النص لم يوضح طريقة التعيين، هل هو تعيين مباشر أم أنه بناء على اقتراح من الهيئات والمنظمات المعنية، وهل يقوم رئيس الجمهورية شخصياً بالاختيار المباشر، فالنص المنشئ للهيئة جاء مشوباً بغموض واضح سواء تعلق الأمر بأداة التعيين أو كميته.

أما المجلس الأعلى فقد أعاد تنظيم تولية المهام لأعضائه بطريق مختلفة ومتميزة تجمع بين التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية من جهة وبين التعيين من طرف رئيس المجلس الأعلى، والتعيين من طرف السلطة التشريعية من جهة ثالثة، بالإضافة لممثلي المنظمات الذين تقوم بتعيينهم الجهات التي يتبعونها...

<sup>1</sup> وذلك ما جاء في المادة 04 من الأمر 54.09 المحدث للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.



حيث نجد الفصل الثالث عشر من القانون السالف الذكر أعطى صلاحية تعيين الـ 15 شخصية وطنية السالف ذكرهم لرئيس الجمهورية دون تحديد آلية التعيين، كما منح صلاحية تعيين نائبي رئيس المجلس الأعلى لرئيسه شخصيا، دون تحديد أيضا آلية التعيين.

أما الستة (6) أعضاء الممثلين للسلطة التشريعية فقد عهد تعيينهم للسلطة التشريعية، ودون تحديد إجراءات هذا التعيين.

أما عن العهدة وإمكانية التجديد فقد أغفلت النصوص المنشأة والمنظمة للهيئة العليا لحقوق الإنسان وحريات الأساسية فترة ولاية الأعضاء وإمكانية تجديدها ما عدى فيما يتعلق بالتخلي<sup>1</sup>.

**ثالثاً: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق في المغرب:**

**أ. بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

يعتمد المغرب بدوره على آلية التعيين في تولية مهام عضوية المجلس، عن طريق ظهير ملكي، إما بصورة مباشرة أو باقتراح من الهيئات والمؤسسات المعنية، ولم يتغير الوضع من حيث الأصل بين النص المتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وحرياته سابقا، وبين ذلك المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا.

فبعد أن كان التعيين في المجلس الاستشاري إما باقتراح الجهات المعنية : وذلك بالنسبة للأعضاء الممثلين عن الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المحددة سلفا (رابطة علماء المغرب، الودادية الحسينية للقضاة، جمعية هيئات المحامين، هيئة الأطباء

<sup>1</sup> الفصل السادس من الأمر 1767 المؤرخ في 09-06-2009 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الوطنية، جمعية الأساتذة الجامعيين ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج).

حيث تقترح كل جهة قائمة تحتوي على ثلاثة أسماء يختار من بينهم الملك شخصا واحده ويقوم بتعيينه كعضو بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. أو **بالتعيين المباشر** وذلك بخصوص الأربع عشرة عضوا، الذين يختارهم الملك، كما يكون التعيين مباشرا أيضا لوالي المظالم، إذ لا مجال للاختيار أو الاقتراح، لأن الهيئة المكلفة بالعلاقة بين المواطن والهيئات والإدارة وهي هيئة ذات شخص وحيد هو والي المظالم.

فالملاحظ اتساع مجال **سلطة الملك** بالمقارنة مع سلطة رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس بخصوص مجال تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، إذ حاول المغرب تعديل هذا الوضع من خلال النصوص المنظمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إذ أخذ التعيين صيغة جديدة<sup>1</sup> تتمثل: **تعيين مباشر** : يشمل 08 أعضاء.

**تعيين غير مباشر**: ويكون إما بعد الاقتراح من الجهات التي ينتمي إليها العضو حسب نص الظهير اقتراحا مباشرا للملك، أو أن يوجه هذا الاقتراح إلى رئيسي غرفتي البرلمان اللذان يقومان بترشيح المقترحين على الملك لتعيينهم لعضوية المجلس الوطني، وذلك كالتالي:

11 عضو تقترحهم المنظمات الغير الحكومية التي ينتمون إليها ثم يعينهم الملك.

1 عضو تقترحه الودادية الحسينية للقضاة ثم يعينه الملك.

02 عضوان تقترحهما الهيئات المؤسسة الدينية العليا التي ينتمون إليها ثم يعينهما الملك.

<sup>1</sup> المادة 35 من الظهير رقم 1.11.19 الصادر في 01.03.2011 المتضمن إحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

08 أعضاء تقترحهم الجهات التي ينتمون إليها) وهي البرلمان: بعد استشارة الفرق البرلمانية/ الهيئات الدولية/ الهيئات التمثيلية للأساتذة الجامعيين، والصحافيين المهنيين، والهيئة الوطنية للأطباء، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب ) أعضاء يرشحهم البرلمان ويعينهم الملك.

وكما سبقت الإشارة لا نرى أي إيجابية في هذا التعقيد خصوصا فيما يتعلق بالبرلمان لاسيما الأربعة أعضاء المرشحين من قبل رئيس مجلس المستشارين. و ينصب الملك أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد بنفس الإجراءات مع مراعاة ديمومة عضوية المسئول عن الجهاز المكلف بالنهوض بالتواصل بين المواطنين والهيئات والإدارة (وسيط المملكة)، وهي عهدة متوسطة ومناسبة.

#### ب. بالنسبة لوسيط المملكة:

و هو عضو وحيد تسند له الاختصاصات المسندة لمؤسسة الوسيط ، معين من قبل الملك من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة و الكفاءة و التجرد و التشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل و الإنصاف<sup>1</sup>.

أما عن أداة التعيين فتتمثل بموجب ظهير لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### رابعاً: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في موريتانيا:

تعتمد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا نظام التعيين من طرف رئيس الجمهورية (أربع شخصيات مؤهلين يتم اختيارهم بصفقتهم الشخصية من طرف رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان)، مع اعتمادها

<sup>1</sup> المادة 02 من الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في السالف ذكره.

على الانتخاب قبل الاقتراح من طرف الجهات المعنية<sup>1</sup>، فالجهات المعنية أحيانا تقترح أعضاء للتعيين من طرف رئيس الجمهورية (سنة ممثلين ممثل عن منظمات الترقية والدفاع عن حقوق المرأة بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقة).

وأحيانا أخرى ينتخب هؤلاء الأعضاء من بين أعضاء الجهات المعنية بالاقتراح ليعينهم رئيس الجمهورية (ممثل منتخب من طرف رابطة العلماء وممثلين منتخبين من طرف المركزيات النقابية وممثل منتخب من طرف الهيئة الوطنية للمحامين بالإضافة إلى ممثل منتخب من طرف رابطة الصحفيين وأستاذ قانون منتخب من طرف الجامعة).

وتكون آلية التعيين في جميع الحالات مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية لعهد مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وما يميز عضو اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في موريتانيا عن باقي المؤسسات المغاربية أداءهم القسم أمام المحكمة العليا قبل تقلدهم مناصبهم، والذي نصه<sup>2</sup>:

"أقسم بالله العلي القدير أن أؤدي مهمتي بجد وإخلاص وأن أمارس بكل حياد ونزاهة احتراماً للدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهاء وظائفني"، فاللجنة الموريتانية هي المؤسسة المغاربية الوحيدة التي تفرض أداء اليمين لعضويتها، ونعتقد أن ذلك مهم جداً ويضفي الطابع الإسلامي للدولة، فالقسم بالمنظور الإسلامي....<sup>3</sup>

وبالمقارنة مع بقية المؤسسات الحكومية في الدول المغاربية فإن النظام الموريتاني هو النظام الأكثر تطابقاً مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز الآليات

<sup>1</sup> أنظر المادة 12 من القانون 2010.031 تضمن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، الذي ألغى

بموجب المادة 31 منه أحكام الأمر رقم 015.2006 السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 13 من القانون رقم 2010-031 السالف الذكر.

<sup>3</sup> جرجي زيدان ، المرجع السابق ، ص 129 وما بعدها.

الحكومية لحقوق الانسان من حيث تولية المهام وتحقيق التعددية وبطريقة أكثر ملائمة مع طبيعة المجتمعات المغاربية الإسلامية، وهو أمر إيجابي جداً.

**خامساً: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان في ليبيا:**

يراعى في التعيين التعدد بتضمين المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان أربعة نساء على الأقل، واثنين على الأقل من الأعضاء يقل سنهم عن خمسة وثلاثين سنة من إجمالي أعضائه المقدر بـ 11 عضواً، أما عن التعيين والعهددة فيؤخذ على القانون المحدث للمجلس الوطني<sup>1</sup> أنه أغفل الجهة المسؤولة عن التعيين وآلية التعيين، وتكون مدة العهدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ولا يباشر عضو المجلس مهامه إلى بعد أن يؤدي القسم التالي نصه أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والإخلاص وأن أعمل على حماية الحريات العامة وحقوق الانسان ما استطعت"<sup>2</sup>

والملاحظ بهذا الصدد أن القسم يؤدي أمام المجلس الوطني الانتقالي، وهو مجلس توكل له مهام مؤقتة مرتبطة بفترة انتقالية، إذ ينقضي هذا المركز القانوني بانقضاء الفترة الانتقالية، فالأصل غياب المجلس الانتقالي وبالتالي لا بد من تغيير الجهة التي يؤدي أمامها القسم، ويستحسن أن لا تكون فرداً بل هيئة جماعية، وهو المعروف في أداء القسم.

<sup>1</sup> القانون رقم 05 لسنة 2011 المنشئ للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان الصادر في 22

مارس 2011 ،

<sup>2</sup> أنظر المادة 09 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف الذكر.

الفرع الثاني: انتهاء المهام و إجراءات استخلاف الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الدول المغاربية:

أولاً: انتهاء المهام و إجراءات استخلاف أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان في الجزائر:

تعتبر اللجنة الوطنية الجهاز الأول من حيث تنظيم حالات انتهاء العضوية وإجراءات الاستخلاف، حيث عدت حالات انتهاء صفة العضوية<sup>1</sup> كآليات:

1-الوفاة: فالوفاة تؤدي إلى انتهاء المهام بقوة القانون والواقع، فترتب شغور منصب عضو لابد من استخلافه من نفس الفئة ووفق نفس الإجراءات، و هو أمر مسلم به.

2-الاستقالة: وهي تعبير عضو اللجنة صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي بصفة إرادية عن عضوية اللجنة، ليرسل هذا التعبير في شكل طلب إلى رئيس اللجنة الذي يعرضه على تقدير رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مكتب اللجنة، ليقرر بعد ذلك فقدان صفة العضوية بناء على اقتراح رئيس اللجنة، ويعاب على هذا النص إغفال المدة التي يعتبر خلالها عضو اللجنة مستقيلًا قانونًا منذ تقديمه طلب الاستقالة.

3-انتهاء العهد: وتعتبر نهاية فترة العهدة حالة من حالات انتهاء صفة أعضاء اللجنة، باستثناء الحالات التي يصدر فيها نص قانوني صريح يمدد العمل بنفس التشكيلة لمدة معينة حسب الظروف، كما هو الحال بالنسبة للمادة 17 من المرسوم الرئاسي 263.09 السالف الذكر، والتي نصت صراحة على استمرار أعضاء اللجنة الممارسون لعملهم عند صدور هذا المرسوم إلى حين تعيين أعضاء جدد.

<sup>1</sup> أنظر المادة 08 من النظام الداخلي للجنة .

4-الإقصاء: حيث يقصى عضو اللجنة في حال ارتكابه خرقا فادح ومتكرر للنظام الداخلي للجنة، وفي هذا الصدد يعتبر التغيب غير المبرر لأكثر من ثلاث مرات متتالية عن اجتماعات الجمعية العامة للجنة خرقا فادحا لنظامها الداخلي موجبا للإقصاء.

5-التعرض لعقوبة جنحية أو جنائية: ففي هذه الحالة يفقد عضو اللجنة صفة العضوية والحكمة من ذلك الحفاظ على هيبة عضو اللجنة ومصداقية أعمالها، ولا يكفي أن يتهم العضو بل يجب إدانته والحكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية حتى تشمل هذه الطريقة من طرق انتهاء العضوية.

والملاحظ أن النص لم يتحدث عن حالة أخرى كانت قد وردت في ظل المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهي حالة التعيين في وظيفة مخالفة لمهام المرصد، وحسن فعل النص الجديد إذ لا فائدة من هذه الفقرة كون أن العضو في اللجنة معين بموجب مرسوم رئاسي مما يستبعد والحال هذا إعادة تعيينه في مهام أخرى.

أما عن أداة **الفقد** فيكون فقد صفة العضوية بناء على اقتراح من رئيس اللجنة، يقدم إلى رئيس الجمهورية الذي يقرر الفقد<sup>1</sup> دون أن يذكر النص آلية هذا الفقد.

وبالنسبة لإجراءات الاستخلاف في اللجنة<sup>2</sup>: عندما يفقد عضو اللجنة صفة العضوية، يتم استخلافه بنفس الأشكال وبحسب نفس الشروط التي تم تعيينه بموجبها، فكل مستخلف يجب أن يكون مقترحا من نفس الجهة التي اقترح العضو الفاقد لصفته منها، أي إذا كان العضو الفاقد لصفته معيناً بعنوان رئاسة الجمهورية مثلاً، فسوف يستخلف بعضو من رئاسة الجمهورية، ينصب بدوره

<sup>1</sup>. المادة 08 من النظام الداخلي للجنة .

<sup>2</sup>. المادة 09 من النظام الداخلي للجنة

بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مقدرة بباقي المدة من العهددة السابقة، وليس لمدة العهددة الكاملة المقررة في الحالة العادية.

ثانياً: انتهاء المهام و إجراءات استخلاف أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان و في تونس:

كما سبق البيان فقد ورد في النظام الداخلي للهيئة العليا ما يسمى بالتخلي ، و هي وضعية قانونية رتبها النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الانسان و الحريات الأساسية عن تغيب أحد أعضائها ثلاث جلسات عامة عادية دون مبرر، -إذ فرض النظام الداخلي على العضو المتغيب إشعار الهيئة كتابيا بأسباب التغيب يومين على الأقل قبل موعد الاجتماع -، كما أجاز النظام الداخلي للعضو الذي تعذر عليه الحضور أن يرسل مساهمته في أشغال الاجتماع إلى رئيس الهيئة.<sup>1</sup>

و يتم استخلاف العضو المتخلي لما تبقى من العهددة وفقا لنفس إجراءات التعيين، وهما عنصران غاية في الأهمية الشيء الذي يجعل الدارس للموضوع يعتقد بديمومة هذا التعيين والإبقاء على نفس الأعضاء مدى الحياة، دون أي قيد قانوني، خصوصا وأن تحديد فترة العضوية وإمكانية تجديدها يعتبران من معايير الاستقلالية والحياد والموضوعية، كما أنهما الضامن الوحيد لإشراك أكبر قدر ممكن من المواطنين في أشغال الهيئة بالتداول على عضويتها، وقد نصت مبادئ باريس صراحة على ضرورة تحديد فترة الولاية وإمكانية التجديد في الآليات الحكومية لحقوق الإنسان.

أما عن بقية إجراءات الاستخلاف في الهيئة العليا فقد غيبت تماما، لترد في تنظيم المجلس الأعلى<sup>2</sup>، إذ عدت حالات انتهاء العضوية في:

<sup>1</sup> الفصل الخامس من النظام الداخلي للهيئة العليا، السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفصل 37 من قانون 2012 السالف الذكر.



- الوفاة.

- الاستقالة.

- فقدان الصفة التي انتمى العضو إلى المجلس على أساسها.

- مع إمكانية الإعفاء في الحالات التالية:

- العجز التام عن أداء المهام لأسباب صحية مثلاً.

- الإدانة الجزائية من أجل جناية: فالفارق بين الجهازين الجزائي والتونسي في هذه النقطة يكمن في اقتصار المجلس الأعلى على الإعفاء في حالة الإدانة الجنائية دون الإدانة الجنحية، فعلى الرغم من أن في ذلك تحصين أكثر لعضو المجلس الأعلى وهذا إيجابي، إلا أن القول بذلك قد يجعل المجلس محتوي على أعضاء متورطين في جنح وأصحاب سوابق جنحية ما ينتقص من الوقار الواجب الحفاظ عليه.

ثالثاً: انتهاء مهام أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان و إجراءات استخلافهم في المغرب:

أ. بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

في ظل المجلس الاستشاري كانت حالات فقد العضوية غائبة تماماً، وشكلت أهم نقاط الانتقادات الموجهة إليه، إلى أن تم تعديلها بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان حيث عدد الظهير المنشئ له حالات انتهاء العضوية في: الوفاة.

الاستقالة.

فقدان العضو للصفة التي عين على أساسها.

العجز الصحي الكلي.

الإدانة بحكم قضائي جنائي نهائي.

القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بعضوية المجلس.

و ذلك إيجابي لتفاديه الانتقاد الذي كان موجهاً إلى جل الآليات الحكومية المغربية.

**ب. بالنسبة لوسيط المملكة:**

لم تتحدث النصوص المنشئة و المنظمة لوسيط المملكة عن انتهاء مهامه أو إجراءات الاستخلاف بها.

رابعاً: انتهاء مهام أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان و إجراءات استخلافهم في موريتانيا:

تتمثل حالات انتهاء المهام<sup>1</sup> في:

- الاستقالة.
- الخطأ الفادح.
- القصور.
- الغيابات المتكررة غير المبررة.
- الإعاقة.
- فقدان الصفة التي عين على أساسها.

أما عن إجراءات الاستخلاف فلم ينص عليها القانون المنشئ للجنة تاركا ذلك للنظام الداخلي الذي فرض للاستخلاف نفس الإجراءات والأشكال المفروضة للتعيين، على أن يكمل العضو الجديد ما تبقى من العهدة.

خامساً: تعيين أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان و انتهاء مهامهم و إجراءات استخلافهم في ليبيا:

غيبت تماماً في هذا القانون.

و عموماً فإن تعيين الأعضاء وعهدهم في الآليات المغربية قد راعى ذلك إلى درجة مقبولة إجمالاً، مع بعض التباينات، إذ في اللجنة الوطنية الاستشارية

<sup>1</sup> أنظر المادة 17 من القانون رقم 031-2010 السالف الذكر.

بالجزائر يعين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد<sup>1</sup>، وفي الهيئة العليا لحقوق الانسان بتونس تحدد آلية التعيين بأمر صادر عم رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد<sup>2</sup>، أما في المجلس الوطني للمغرب فيعين الأعضاء بموجب ظهير ملكي لعهددة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>3</sup>، وفي موريتانيا تتمثل أداة التعيين أيضا بمرسوم رئاسي بعد الاقتراح أو الانتخاب من الجهات التي ينتمي إليها الأعضاء لعهددة تقدر بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>4</sup>. أما في ليبيا فيتم تعيين الأعضاء بموجب قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط<sup>5</sup>. ويعتبر النص الليبي بهذا الشأن غير مجدي وغير صائب إذ يعهد بصلاحيه التعيين إلى جهة غير ثابتة وغير دائمة تتميز بالصفة الانتقالية والمؤقتة، مما يطرح مسألة الجهة التي ستعين أعضاء المجلس في العهدهات القادمة...

و عموما فإن ضمان الكفاءة البشرية يتطلب حياد الأعضاء ومراكزهم والقيمة التي يتمتعون بها لذلك فان اختيار الأعضاء وتعيينهم وتدريبهم يؤثر بصورة مباشرة على كفاءة أداءهم.

فلا يكون الموظفون بصورة آلية عن طريق الإعارة<sup>6</sup> أو التوزيع من فروع الخدمة العامة فقط بل ينبغي أن تتمتع الآلية بسلطة الاختيار وتحديد المهارات واشترطات الخبرات المطلوبة إذ تضع المعايير التي يراها تتماشى وظروف ووضعيات حقوق الإنسان في الدولة.

<sup>1</sup> المادة 04 من الأمر رقم 04.09 السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفصل 08 من القانون عدد 37 لسنة 2008 السابق ذكره.

<sup>3</sup> المادة 34 من الظهير رقم 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المواد 12 و13 من القانون رقم 031.2010 السالف ذكره.

<sup>5</sup> المادة 02 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السابق الذكر.

<sup>6</sup> تقييم فاعلية الآليات الحكومية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 15.

ومتى توفرت هذه الشروط يتم التعيين بطريقة تضمن الاستقلالية والتنوع وسهولة الاتصال، وهنا ليس من المستحسن أن تقوم الحكومة بصورة انفرادية بتعيين الأعضاء بل يستحسن أن يكون هذا التعيين بناء على اقتراح يضمن الديمقراطية والتوسيع قدر الإمكان، ويتضمن التقارب بين الآلية والمجتمع المدني والتوازن بين الجنسين والتكافؤ بين الديانات إذا كانت الدولة المعنية تدين بأكثر من دين واحد. كما لا بد أن توفر الأعضاء مختلف الخيارات التي قد تحتاجها المؤسسة، بما في ذلك السلطات والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، والنقابات المهنية وغيرها.

وبعد تحديد الجهات التي ينتمي إليها الأعضاء، لا بد من وضع المؤهلات الشخصية اللازمة، كأساس للمعلومات الموجزة عن المرشح، فيجب أن تتماشى هذه الشروط والمعلومات مع الوظائف والمهام الواجب أدائها، فكل وصف للوظائف يشمل مؤهلات شخصية تتبع من هذا الوصف، إذ لا بد أن تشمل المعلومات الموجزة عن المرشح الموصفات ذات الصلة بالوظيفة التي تؤديها<sup>1</sup>، فمهمة تعزيز وضمان الموائمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة<sup>2</sup>، -مثلاً- يتطلب فيه وصف الوظيفة المؤهلات اللازمة لها من خلفية قانونية ومهارة في الصياغة والقدرة التحليلية والتوقعية وفكرة كافه على الواقع.

ويؤخذ بعين الاعتبار أن النظام الذي يخضع له العنصر البشري للآلية الحكومية هو النظام الذي يخضع له كبار الموظفين في الدولة، فدرجة التقدير التي يكنها الجمهور للآلية مستمدة من تقديره لأعضائها.

بالإضافة إلى ذلك فمع حسن اختيار الأعضاء، فاهتمامهم واختصاصهم وكفاءتهم تبقى قاصرة تحتاج إلى تجديد مستمر وتأهيل بشأن المسائل المستجدة

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق 41

<sup>2</sup> مبادئ باريس العنصر 01 فقرة 03 ، الملحق رقم 04.

والتي تتطلب التخصص والفهم المعمق، لذلك تفرض الكفاءة التنفيذية للآلية الحكومية التكوين المستمر والتأهيل الدائم والتدريب المتواصل لكافة الأعضاء، وهذا ما يخدم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة الآليات العاملة في مجال حقوق الإنسان، خصوصا لمعرفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذا المعايير الوطنية المحلية، والآليات العاملة في مجال التدريب والتعليم نفسها في حاجة إلى تدريب موظفيها في إعداد البرامج واختيار الخبراء وتنظيم الحلقات، واليات ومهارات التحقيق في الانتهاكات والاستماع للشهود والتعامل مع الوقائع، كما تلعب الدورات التكوينية وتبادل الخبرات دورا مهما في هذا المجال، يمنح الآلية بحد ذاته قدرة على تكوين وتدريب موظفي الدولة على تقنيات التفاوض وإعداد التقارير<sup>1</sup>.

وعموما يمكن القول بأن الآليات المغربية ما عدى المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان.

### المطلب الثاني: حقوق و واجبات أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية:

---

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية، المرجع السابق، ص 41.

نظمت جل الدول المغاربية النظام القانوني لأعضائها بصور متفاوتة نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: حقوق أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية:

أولا :حقوق أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الجزائر:

يتمتع أعضاء اللجنة بجملة من الحقوق تتعلق بمراكزهم داخلها، تناولها النظام الداخلي في المواد الثالثة والرابعة منه نوضحها في التالي:

- من حق أي عضو حضور أشغال بقية اللجان الفرعية حتى ولو لم يكن عضوا فيها، بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية، لكن دون الحق في التصويت.
- من حق أي عضو في اللجنة تقديم كل ملف أو توجيه يندرج في إطار مهام اللجنة، فنشاط اللجنة لن يبرز ما لم ينشط الأعضاء، ولن تتحقق أهداف اللجنة ما لم يمنح أعضاءها الحق في المبادرة بتقديم كل ما من شأنه خدمة حقوق الإنسان من ملفات أو توجيهات أو توصيات في هذا المجال.
- من حق أي عضو من أعضاء اللجنة أيضا أن يحصّن ضد أي تهديد أو إهانة أو سب أو قذف أو اعتداء مهما تكن طبيعته، قد يتعرض له بمناسبة أداء مهامه، وذلك في إطار دعم الاستقلالية وحمايتها لهيئة الأعضاء.
- يتمتع أعضاء اللجنة في إطار قيامهم بمهامهم أيضا بحقهم في الاستفادة من تعويضات نوعية، بالإضافة إلى التكفل بمصاريف الإيواء والتنقل والإطعام، التي ينفقها عضو اللجنة أثناء تنقله عبر التراب الوطني في ممارسة مهامه، تعويض جزافي يحدد شهريا كما يلي:

\_ جزء ثابت يساوي ستة آلاف دينار (6.000 دج).

-جزء متغير يساوي عشرة آلاف دينار (10.000 دج) كحد

أقصى يطابق حضور كل الاجتماعات التي يستدعى إليها عضو اللجنة

بانتظام، والأشغال التي يقوم بها لتنفيذ برامج عمل اللجنة أو اللجان الفرعية، بحيث يترتب على كل غياب غير مبرر تخفيض مبلغ قدره ألفي دينار (2.000 دج) من الجزء المتغير من التعويض الجزافي. هذا ويستفيد على وجه التخصيص كل من رؤساء اللجان الفرعية الدائمة ومقرروها زيادة على ذلك من:

-تعويض شهري قدره عشرة آلاف دينار (10.000 دج) لرؤساء اللجان الفرعية الدائمة.

-تعويض شهري قدره خمسة آلاف دينار (5.000 دج) للأعضاء المقررين باللجان الفرعية الدائمة.

ويستفيد الأعضاء أثناء المهمات التي يقومون بها في الخارج، في إطار نشاطاتهم من مصاريف التنقل والمهمة ويصنفون بهذه الصفة في فئة الإطارات السامية للدولة.

**ثانياً: حقوق أعضاء الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في تونس:**

لقد غابت أية إشارة إلى حقوق عضو الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقارنة مع الوضع في الجزائر، ما عدا ما تعلق منها بالحقوق المالية و تلك المرتبطة بالأنشطة والآراء ، حيث تحدد المنحة التي يتقاضاها الأعضاء بالنظر إلى كل حضور في اجتماعات الجلسات العامة للهيئة العليا أو اللجان أو فرق العمل<sup>1</sup>، بالإضافة إلى حق العضو في المشاركة في فريق عمل أو أكثر<sup>2</sup>. إلا أن المشروع المقترح<sup>3</sup> من طرف رئيس اللجنة أيضا قد احتوى إشارة إلى حقوق أعضاء المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والحريات وذلك بالشكل الموالي:

<sup>1</sup> أنظر الفصل الخامس من الممر 1767 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة السابعة من الأمر 54.91 السالف الذكر.

<sup>3</sup> مشروع القانون المقدم من السيد نور الدين حشاد رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان بتاريخ 2011/09/23 وهو منشور بالموقع الرسمي للهيئة العليا لحقوق الإنسان السالف ذكره.

- يتمتع عضو المجلس بحصانة يترتب عنها عدم جواز تتبعه أو إيقافه أو محاكمته بسبب آرائه أو الإدلاء بصوته بمناسبة أدائه لمهامه في المجلس الأعلى<sup>1</sup>.

ثالثاً: حقوق أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في المغرب:

### 1/ حقوق أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

بعد أن تولى الظهير المنظم للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقديم حقوق وواجبات أعضاءه بصورة تفصيلية، حل محله الظهير رقم 1.11.19 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي عرض بعض الحقوق والواجبات بصورة مقتضبة، ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الإفادة نحاول المقارنة بإيجاز بين النصين كما يأتي:

حقوق عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: تمنح صفة العضوية بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق تختلف حسب اختلاف صفة العضوية، استشارية أو تقريرية على النحو التالي:

حقوق الأعضاء ذوي الصفة التقريرية:

- التعبير عن الرأي والتصويت واتخاذ القرار والترشح لتحمل المسؤوليات بكامل الحرية .
  - الحصول على تعويضات على المهام التي توكل إليهم، يشتمل نفقات التنقل والإقامة المرتبطة بأشغال المجلس.
  - التعويض على الإسهام الفعلي في دورات ولجان ومجموعات عمل المجلس، والتحريات والأعمال والخبرات والمهام التمثيلية التي يكلفهم المجلس بإنجازها.
- والملاحظ أن المادة السابعة من الظهير السالف الذكر تحدثت في البداية عن الصفة التطوعية لعضوية المجلس لتجيز فيما بعد صرف تعويضات تحدد مقاديرها و كفاءات صرفها بقرار من الرئيس.

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع والثلاثون من المشروع السالف الذكر.



حقوق الأعضاء ذوي الصفة الاستشارية:

- المشاركة في الاجتماعات مع الحق في تقديم العروض والبيانات تلقائياً أو بطلب من المجلس.
- من حق العضو الاستشاري أيضاً تفويض من ينوب عنه في أشغال المجلس في حال تعذر عليه الحضور شخصياً، وحسنا فعل المشرع بذلك، خصوصاً وأن الأعضاء ذوي الصفة الاستشارية هم وزراء، تلقى على عاتقهم مسؤوليات جما وبصفة أصلية لا تتحمل الغياب، لذلك فجاوز الإنابة هو الحل الوسط ما بين إشراك الوزير ضمن تشكيلة المجلس وعدم إخلاله بالمهام الوزارية.

حقوق الأعضاء في ظل المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

الحق في الحصول على تعويضات مقابل المهام التي ينيطها بهم المجلس والآليات الجهوية<sup>1</sup>، وما قيل عن المجلس الاستشاري بهذا الشأن يقال عن المجلس الوطني، من حيث ذكر النص للصفة التطوعية لعضوبته وعضوية آلياته الجهوية.

## 2/ حقوق وسيط المملكة:

يتمتع وسيط المملكة بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايته و تضمن استقلاله في مزاولة مهامه<sup>2</sup>، و لم ترد تلك الحقوق أو الضمانات بصورة واضحة، و حبذا لو تم التفصيل فيها أكثر.

رابعاً: حقوق أعضاء المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الإنسان في ليبيا:

لا توجد في النصوص المحدثثة والمنظمة للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان أية إشارة لحقوق أعضائه، ما عدا إشارة إلى صلاحية المجلس

<sup>1</sup> المادة 39 من الظهير 11.1.19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 52 من الظهير المؤرخ في 17 مارس 2011 المتضمن إحداث مؤسسة وسيط المملكة، السالف ذكره.

لإصدار لائحة لتنظيم العمل، ولائحة لتنظيم الأمانة الفنية وشؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية، إلا أن هذه اللائحة لم تصدر.

#### خامساً: حقوق أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا:

لقد حدد القانون رقم: 031-2010 بعض الحقوق الخاصة بأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يمكن إيجازها في ما يلي:

- يتمتع الأعضاء بحصانة ضد المتابعة أو البحث أو التوقيف أو الاعتقال أو المحاكمة بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت أثناء ممارسة وظائفه، بل حتى بعد انتهاء ممارسة هذه الوظائف<sup>1</sup>.
- يتمتع أعضاء اللجنة من علاوات ومزايا مماثلة لتلك التي يتقاضاها أعضاء الحكومة<sup>2</sup>.
- يحصل أعضاء اللجنة عن كل دورة على علاوة للحضور ترتبط بمشاركتهم الفعلية ومواظبتهم على اجتماعات الجمعية العامة، تتناسب مع تلك التي يتقاضاها أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: واجبات أعضاء الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغاربية:

أولاً : واجبات أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان في الجزائر:

<sup>1</sup> المادة 14 من القانون رقم 2010.031 المنشئ للجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 02/15 من نفس القانون.

- يلزم عضو اللجنة بالواجبات<sup>1</sup> التالي ذكرها:
- التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.
  - التضامن في تنفيذ توصيات اللجنة.
  - المشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل اللجنة.
  - الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة.
  - مراعاة واجب التحفظ: والمقصود بواجب التحفظ عدم الإدلاء بالآراء الخاصة التي يمكن أن تسيء للجنة.
  - احترام أحكام النظام الداخلي.
  - عدم استعمال صفة العضوية في اللجنة لأغراض تتنافى ومهامها.
- ثانياً: واجبات أعضاء الهيئة العليا لحقوق الإنسان في تونس:**
- لقد غابت أية إشارة إلى واجبات عضو الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، إلا أن المشروع المقترح<sup>2</sup> من طرف رئيس اللجنة أيضاً قد احتوى إشارة إلى واجبات أعضاء المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والحريات وذلك بالشكل الموالي:
- احترام مدونة سلوك يضبطها المجلس الوطني باقتراح من الهيئة التنفيذية، إذ تطبق أحكامها في حالة ارتكاب عضو المجلس خطأ فادحاً<sup>3</sup>.
- الالتزام بالامتناع عن اتخاذ مواقف حول مسائل كانت محل تعهد من قبل المجلس الأعلى، وذلك أثناء انتماء العضو إلى المجلس أو بعد انتهاء الانتماء إليه<sup>4</sup>.
  - الالتزام بعدم الانتماء إلى الهياكل القيادية للأحزاب السياسية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 05 من النظام الداخلي للجنة الجزائرية.

<sup>2</sup> مشروع القانون المقدم من السيد نور الدين حشاد رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان بتاريخ 2011/09/23 وهو منشور بالموقع الرسمي للهيئة العليا لحقوق الإنسان السالف ذكره.

<sup>3</sup> الفصل 38 من نفس المشروع.

<sup>4</sup> الفصل 39 من نفس المشروع السالف الذكر.

<sup>5</sup> الفصل 40 من نفس المشروع.

ثالثاً: واجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب:

1/ واجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

- بعد أن كانت واجبات عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تتسع لتشمل :
- المشاركة الشخصية في أشغال المجلس، فلا يحق لعضو المجلس باستثناء الأعضاء ذوي الصفة الاستشارية إنابة أحد عنهم، لأنهم محل اعتبار شخصي لولاه لما تم تعيينهم.
  - المواظبة: فلا يجوز تغيب العضو عن أشغال المجلس دون عذر مقبول، و هنا يلاحظ بالمقارنة مع اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في الجزائر عدم ترتيب أية نتيجة عن الغياب دون مبرر، مما يفقد المواظبة قوتها القانونية.
  - الالتزام بسرية المداولات وفحواها، وسرية المقررات الناجمة عنها والمستخدمة خلالها.
  - الالتزام بواجب التحفظ: عن طريق التأكيد على صفتهم الشخصية لدى إبداء آرائهم خارج أشغال المجلس، وهو التزام دقيق و ذو فعالية، يحمي المجلس عليه ويسجل ضمن إيجابياته، خلافا للجنة الاستشارية في الجزائر، التي لم تضبط واجب التحفظ، بل تركت المفهوم واسع وفضفاض.
- انحصرت واجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان فقط في الامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم<sup>1</sup>.
- يلزم أيضا الأعضاء بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداولات المجلس وسائر أجهزته ووثائقه الداخلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 1/38 من الظهير 19.1.11 السالف الذكر .

<sup>2</sup> المادة 2/38 من نفس الظهير .

هذا وقد أشار النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان<sup>1</sup> إلى نظام أساسي خاص يحدد حقوق وواجبات اطر وأعوان وموظفي المجلس، سيوضع وفقاً لأحكام التشريع المعمول به... لكنه لم يصدر، و هو ما يعاب على المجلس الوطني لحقوق الانسان في المغرب.

## 2/ واجبات وسيط المملكة:

يمنع على وسيط المملكة أن يتخذ أي موقف أو أن يقوم أي تصرف أو أي عمل يمكن أن ينال من تجرد أو استقلال المؤسسة<sup>2</sup>، كما يلتزم بواجب التحفظ و الكتمان فيما يخص الوثائق و المستندات و الأسرار التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم<sup>3</sup>. و ما قبل عن المجلس الوطني يقال عن وسيط المملكة بالمغرب من حيث التضيق في واجباته الشيء الذي من شأنه أن يرتب اللامبالاة.

رابعاً: واجبات أعضاء المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الانسان في ليبيا:

لا توجد في النصوص المحدثثة والمنظمة للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان أية إشارة لواجبات أعضائه

خامساً: واجبات أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في موريتانيا:

- الامتناع عن مزاولة أي انتداب سياسي أو أي عمل خصوصي، أو عمومي، مدني أو عسكري، أو أي نشاط مهني، أو أي وظيفة تمثيلية وطنية.
- الامتناع عن الانتماء للهياكل القيادية للأحزاب السياسية، ما عدا الأعضاء الممثلين للبرلمان. و هذا سطحي جداً بالمقارنة مع كل من الجزائر و المغرب.

<sup>1</sup> المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان المؤرخ في 05.11.2011.

<sup>2</sup> المادة 1/51 من الظهير 19.1.11 السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة نفسها.

خلاصة الفصل:

- إن تكوين الآليات الحكومية قائم على التعدد و الاستقلالية، إذ نصت مبادئ باريس لمركز مؤسسات حقوق الإنسان على ضرورة تنظيم تشكيلة الآليات الحكومية قانونا، وأن يكون هذا التشكيل مراعيًا **للممثل التعددي للقوى السياسية والاجتماعية في المجتمع المدني** وذلك بتمثيل جميع القوى الاجتماعية ذات الصلة فلا بد أن تنحصر التعددية في أصحاب الاهتمام بحقوق الإنسان.
- وقد راعت الآليات الحكومية للدول المغربية ذلك بنصها على أن يتم اختيار الأعضاء المشكلين لها من بين أصحاب الاهتمام والكفاءة والنزاهة والتجربة والعطاء المتميز في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية - كأصل عام- **باستثناء** مؤسسة وسيط المملكة في المغرب الذي يعد - كما سبق البيان- أمينا للمظالم يتخذ الطابع القانوني الانفرادي.
- و تتحقق التعددية بتمثيل مسئولين عن **السلطات** من البرلمان والحكومة وممثلين عن **المجتمع المدني** من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان و نقابات العمال والمنظمات المهنية والاتجاهات الفلسفية **والمعتقدات الدينية**، كما أكدت على مراعاة تمثيل **الجانب النسوي** تحقيقا للتنوع بصورة أدق.
- و قد كان موقف الآليات الحكومية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الدول المغربية من التوصيات الواردة في مبادئ باريس بشأن الطبيعة التعددية **فيما يتعلق بتمثيل المعتقدات والاتجاهات الفلسفية** عموما غير ظاهر لاشتراك الدول موضوع الدراسة في معتقد ديني أساسي واحد هو الدين الإسلامي، و هو الدين المدسّتر الوحيد في كل الدول المغربية.
- أما عن بقية عناصر التعددية في الآليات الحكومية المغربية فبعد مناقشتها خلصنا للقول بأن اللجنة الموريتانية هي **الأقل عددا** من حيث تمثيل السلطات وهي من جهة أخرى **الأكثر وضوحا** و صراحة في ما يتعلق بالحق في التصويت بالنسبة لممثلي السلطة التنفيذية كما خلصنا للقول بأن اللجنة

الموريتانية أيضا هي الأكثر تجسيدا للتعدد في تمثيل المجتمع المدني كما أنها نظام الانتخاب في تشكيل أعضائها.

- كما خلصنا للقول بأن تجسيد استقلالية الأعضاء يتحقق بتجسيد استقلال الالية قانونيا وتنفيذيا و ماليا، و توصلنا بعد المقارنة للقول بأن :

- **الاستقلال القانوني** بمنح الشخصية الاعتبارية يتحقق في كل من تونس و ليبيا ، إما الجزائر و المغرب و موريتانيا فلم يتم النص على منح آلياتها الشخصية الاعتبارية ،إلا أن ذلك لا ينتقض من الاستقلالية طالما تم النص على الضمانات التنفيذية التي تنتجها الشخصية الاعتبارية.

- الاستقلال التنفيذي

- الاستقلال المالي





الباب الثاني: تقييم دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان

إن تقييم دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان يتطلب منا تقييم الآليات الحكومية لحقوق الانسان في كل دولة مغربية على حدا ثم إجراء مقارنة بينها لمعرفة مدى امتثال هاته الحكومات بما جاء في مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، و ذلك ما يتطلب دراسة تحليلية تقييميه للنظام القانوني الآليات المعنية و المهام المنوطة بها، لذلك نقسم الباب الثاني من الأطروحة إلى الفصلين المواليين:

**الفصل الأول: تقييم دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان من خلال تنظيم آلياتها.**

**الفصل الثاني: تقييم دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان من خلال مهام آلياتها.**

## الفصل الأول: تنظيم الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول

المغربية:

بهدف تسهيل القيام بمهام المؤسسة على الوجه الأكمل لا بد من تنظيم سير مهامها تنظيمًا محكمًا، تحدد من خلاله الأجهزة التي تسهر على حسن تدبير أشغال واختصاصات كل جهاز وآليات عمله و كفاءات التنسيق بين مختلف هذه الأجهزة .

ونظرًا لاختلاف الظروف والأعراف التي تحكم مؤسسات كل دولة، تركت الأمم المتحدة أمر تنظيم أجهزة هذه المؤسسات معهود للمؤسسة في حد ذاتها، من خلال صلاحية أعضائها في وضع النظام الداخلي الذي يناسب معطياتهم والأهداف المسطرة من خلال عملهم، واكتفت مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحت عنوان طرائق العمل، بالنص على تشكيل أفرقة عاملة من بين الأعضاء، حسب الاقتضاء، وإنشاء فروع محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها، ويستشف من ذلك ضرورة توفر مجموعة من الأجهزة كحد أدنى لتسيير المؤسسة الوطنية تتمثل في: الجمعية العامة للمؤسسة، رئيس المؤسسة، أفرقة العمل، و الفروع المحلية أو الإقليمية، مع إمكانية توسيع الأجهزة حسب مقتضيات كل مؤسسة والمعطيات المتوفرة لديها.

كما أنه بهدف تسهيل القيام بمهام المؤسسة على الوجه الأكمل لا بد من إحكام المؤسسة إدارتها، من خلال هياكل تسهر على حسن تسييرها بانتظام واطراد، بتسهيل مهام الأعضاء وتوفير ما يلزم لعملهم. ونظرًا لاختلاف الظروف والأعراف التي تحكم مؤسسات كل دولة، تركت الأمم المتحدة أمر تنظيم هياكل هذه المؤسسات م عهود للمؤسسة في حد ذاتها، من خلال صلاحية أعضائها في وضع النظام الداخلي الذي يناسب معطياته والأهداف المسطرة من خلال عملهم، واكتفت مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحت عنوان ضمانات الاستقلال والتعددية، بالنص

على ضرورة أن تملك المؤسسة الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها، لا سيما أمانة دائمة و هيكل للبحث والتوثيق، و فروع محلية.

و قد كان تطبيق هذه التوصية على مستوى المؤسسات الوطنية للدول المغربية على النحو التالي.

## المبحث الأول : الأجهزة الوظيفية للآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الدول المغربية:

تتمثل هذه الاجهزة في الجمعية العامة للمؤسسة و رئيس المؤسسة و أفرقة العمل و الفروع المحلية أو الاقليمية ، مع امكانية توسيع الاجهزة حسب مقتضيات كل مؤسسة و المعطيات المتوفرة لديها.

### المطلب الأول: الجمعية العامة في الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الدول المغربية:

في ما عدا مؤسسة وسيط المملكة، التي تتمثل في شخص وحيد، تتشكل كل الآليات من جمعية عامة، وتختلف تسمية مجموع الأعضاء المكونين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول المغربية من مؤسسة إلى أخرى، إذ يطلق على هذا الجهاز في الجزائر وموريتانيا الجمعية العامة للجنة، أما تونس فيطلق عليها اسم الهيئة العليا وفي المغرب وليبيا يطلق عليها اسم المجلس الوطني بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح، فاسم الهيئة أو المجلس أو اللجنة هو في الأصل اسم الآلية الوطنية المعهود لها حماية حقوق الإنسان ككل، وإطلاق اسم المؤسسة على الجهاز هو من قبيل إطلاق الكل على الجزء لتبيان أهمية الجزء، فالهيئة أو المجلس أو اللجنة جهاز يشتمل الأعضاء كما يشمل بقية الأجهزة من أفرقة عمل وفروع إقليمية وغيرها ...، وما يبرر إطلاق الكل على الجزء ، أن هذا الجهاز هو الأكثر أهمية بين بقية الأجهزة ضمن هذه الآليات.

أما عن تكوين وتنظيم و عمل الجمعية فيختلف من مؤسسة إلى أخرى على النحو التالي:

أولا : الجمعية العامة للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في الجزائر:

**1-تعريف الجمعية العامة:** الجمعية العامة هي مجموع أعضاء اللجنة المعينين رسميا<sup>1</sup>، بما في ذلك الرئيس، وبالتالي كل الأعضاء سواء معينين باسم المؤسسات العمومية أو المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني، أو بعنوان الوزارات، وبغض النظر عن ما إذا كانت لهم أصوات تداولية أو استشارية.

**2-صلاحيات الجمعية العامة:** تعتبر الجمعية العامة للجنة أهم الأجهزة على الإطلاق وتضطلع بهذه الصفة بالصلاحيات<sup>2</sup> التالية:

إعداد برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه وتحديد كفاءات تطبيقه: حيث تعد الجمعية العامة للجنة جدول أعمال غير مفصل يحتوي أهم ما يتوقع القيام به من أيام دراسية وملتقيات وغيرها من أعمال التوعية والتحسين، على مستوى السنة القادمة لعرضه للمصادقة وتحديد كفاءات تنفيذه.

صياغة مشروع التقرير السنوي<sup>3</sup> الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية، ومناقشته والموافقة عليه: ففي إطار صلاحياتها تضطلع الجمعية العامة للجنة بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان وإبلاغه إلى رئيس الجمهورية، ويتم إعداد هذا التقرير على مستوى الجمعية العامة التي تناقشه وتصادق عليه قبل تقديمه للجهة الوصية سنويا.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 11 فقرة 01 من النظام الداخلي للجنة، وهذا ما يقابله في فرنسا المادة 06 من مرسوم إحداث اللجنة الاستشارية الفرنسية السالف الذكر.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 02/11 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>3</sup> - المادة 09 من الأمر 04-09 السالف الذكر.

\_المصادقة على أحكام النظام الداخلي: طبعاً فإن الجمعية العامة للجنة هي التي تصادق على النظام الداخلي<sup>1</sup> الخاص بها، و جدير بالإشارة أنه في إطار تطبيق المرسوم 01.71 الملغى بالأمر 09.04، كان من صلاحيات الجمعية العامة وضع نظامها الداخلي وتعديله إن اقتضى الأمر ذلك، وليس فقط المصادقة عليه، فالتعديل الجديد قلص من صلاحيات الجمعية العامة في هذا الخصوص مما يعاب عليه، فاستقلال اللجنة بوضعها النظام الداخلي الذي يحكمها في حد ذاته شرط من شروط استقلالها التنفيذي كما سبق البيان، وعليه فهي صاحبة الصلاحية في تعديله وهو أمر طبيعي.

وفي نفس الإطار جاء في النظام الداخلي للجنة صلاحية الجمعية العامة في اقتراح أي تعديل بخصوص مرسوم 01-71 المحدث للجنة عند الاقتضاء منطقياً فإن صاحب صلاحية التعديل، هو رئيس الجمهورية، وإنما يعود للجمعية العامة فقط اقتراح هذا التعديل كلما رأت ضرورة لذلك طالما هي المعنية بالأمر مباشرة، ومع إلغاء مرسوم 01.71 بالأمر 09.04، تفقد هذه الصلاحية قيمتها.

\_المصادقة على مشروع الميزانية السنوي الذي يعرضه رئيس اللجنة، بعد أن يعده الأمين العام ويناقشه مع المصالح المعنية ويعرضه على أعضاء مكتب اللجنة للدراسة الأولية من أجل الموافقة عليه<sup>2</sup>.

\_الموافقة على محاضر الاجتماعات الخاصة بها.

وبالإضافة<sup>3</sup> إلى ذلك تتداول الجمعية العامة في أي مسألة تتدرج ضمن اختصاصها إذا لم ينص عليها صراحة بحكم النظام الداخلي<sup>4</sup>.

### 3- دورات واجتماعات الجمعية العامة:

<sup>1</sup> - المادة 09 من المرسوم 09.263 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 41 من النظام الداخلي للجنة .

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة إلا أن المرصد إضافنا إلى باقي صلاحيات الجمعية العامة ، يخول لها انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والقيام بتجديد أعضائها ، وتعيين لجان خاصة حسب الضرورة لمتابعة ملف ما ، وذلك ما ورد في المادة 15 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان .

<sup>4</sup> -المادة 48 من النظام الداخلي للجنة



تجتمع الجمعية العامة للجنة في دورة عادية، أربعة مرات في السنة<sup>1</sup>، أي بمعدل مرة كل ثلاثي، وذلك بمقرها في الجزائر العاصمة - كأصل عام - كما يمكنها الانعقاد في أي مكان من التراب الوطني حسب ما أقرته المادة 14 من النظام الداخلي، دون أن يحدد المشرع مدة كل دورة، وحسنا فعل لأن مدة الدورة تختلف حسب المواضيع المعالجة فيها. كما قد تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية، بمبادرة من رئيس اللجنة، أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة الذين لهم صلاحية التصويت، أي أستاذي من الأعضاء أولئك الذين عينوا بعنوان الوزارات.

والملاحظ على الدورات غير العادية أن المشرع لم يحدد الحالات التي تتعقد فيها، وحسنا فعل أيضا إذ ترك المجال مفتوحا لتقدير أعضاء اللجنة، فقط حدد الجهة صاحبة حق استدعاء الجمعية العامة للانعقاد.

كما تجتمع اللجنة بالإضافة إلى ذلك في دورة دراسة وتصور، حسب رزنامة وموضوع يعدهما مكتب اللجنة مسبقا<sup>2</sup>.

وبالتالي فالدورة الغير عادية تكون في حال حادث طارئ أو ظاهرة غير مألوفة تمس حقوق الإنسان بصفة مباشرة وتتطلب السرعة في مواجهتها، أما عن دورة الدراسة والتصور فهي دورة محددة الموضوع، تخص دراسة وضعية معينة بعد إعداد تقرير بشأنها لتصور أبعادها وطرق مواجهتها.

**4- إجراءات استدعاء الجمعية العامة :** تكون اجتماعات الهيئة سرية، ورئيس اللجنة هو الذي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد عن طريق إرسال الاستدعاءات<sup>3</sup> إلى أعضاء اللجنة، قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، مرفقة بمشروع جدول الأعمال وكل الوثائق المتعلقة بالنقاط المدرجة فيه، وهي مدة مناسبة، ويحق لكل عضو مدعم بخمسة من نظائره - على الأقل - أن يقدم

<sup>1</sup>-بالمقارنة مع اللجنة الاستشارية الفرنسية نجد الجمعية العامة لها ، تتعقد ثلاث مرات في دورات عادية كل

سنة .

<sup>2</sup>-أنظر المواد 12 -37 من النظام الداخلي للجنة .

<sup>3</sup>-موضوع المادة 13 من النظام الداخلي للجنة .

مشروع تعديل مكتوب حول أية نقطة مسجلة في جدول الأعمال، أو أي اقتراح متعلق بمهام اللجنة وموضوعها<sup>1</sup>.

ويعاب على المشرع أنه جمع في موضوع الاستدعاءات وآجالها كل من الدورات العادية ودورات التصور والدورات غير العادية، في حين كان من الضروري تخصيص آجال أقل بخصوص الدورات غير العادية، التي تكون عادة عند وقوع حوادث تمس بوضعية حقوق الإنسان وتتطلب الاستعجال في نظرها، كما يعاب على المشرع أيضا عدم تحديد من ينوب عن الرئيس في توجيه الاستدعاءات في حال حدوث مانع ما.

**5- عمل الجمعية العامة :** في بدئية كل دورة تكون المناداة الاسمية لأعضاء اللجنة، بهدف التأكد من اكتمال النصاب القانوني، والمحدد بـ 18 عضوا حاضرا<sup>2</sup> من بين الأعضاء الذين لهم حق التصويت، أي يستوجب اكتمال النصاب حضور أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وهي نسبة تضمن حضور تشكيلة تحقق التعددية الاجتماعية والمؤسسية، وفي حال عدم اكتمال النصاب المذكور أعلاه، يقوم رئيس اللجنة بتأجيل الدورة لمدة يوم كامل (24 ساعة) لتتعد بعدها الجمعية العامة، وتصح مداولاتها حول النقاط المسجلة في جدول أعمالها مهما كان عدد الحاضرين (حتى أقل من 18 عضو).

وتبدأ المناقشات حول جدول الأعمال، حيث يحق لكل ستة (06) أعضاء على الأقل تقديم مشاريع تعديل مكتوبة، أو اقتراحات جديدة حول أي نقطة مدرجة بجدول الأعمال، أو تقديم هذه المشاريع أو الاقتراحات شفويا، ليعرض رئيس اللجنة المشروع الأكثر بعدا عن الاقتراح الأولي للتصويت وهكذا دواليك حتى نستنفذ جميع الاقتراحات.

<sup>1</sup>-المادة 16 من النظام الداخلي للجنة .

<sup>2</sup>- المادة 15 من النظام الداخلي للجنة، وبالمقارنة مع فرنسا حدد النصاب بثلاث 3/1 الأعضاء ذوو الصوت

التداولي.

تتخذ التوصيات التي تتوصل إليها اللجنة بالإجماع، وإن تعذر يصادق عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، فلا يكفي الحضور بل يجب أن يصوت الأعضاء حتى نحسب الأغلبية، فالأعضاء المعينون بعنوان الوزارات يشاركون مشاركة كاملة دون الحق في التصويت<sup>1</sup>، وكان الأجدر الجمع في الحكم بعدم التصويت بين كل من الأعضاء المعينون بعنوان الوزارات والأعضاء المعينون بعنوان رئاسة الجمهورية كما سبقت الإشارة.

لكن ما المقصود بالإجماع؟ ولماذا تقرر طالما تحدث المشرع عن الأغلبية؟..

حسب ما أفادنا به السيد الأمين العام<sup>2</sup> للجنة، فإن الإجماع أسلوب يوفر جوا من التناسق بين مختلف الأعضاء، حتى لا يكون هناك موافق ومعارض حول نفس التصور، وهو أسلوب يميز اللجنة عن باقي المؤسسات غير المستقلة، ويصبغها بالطابع الاستشاري، فهو الأسلوب المستحسن، أما إن لم يتحقق، فنلجأ إلى التصويت ويكون التصويت برفع الأيدي ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

ومقارنة مع ما كان عليه المرصد، نجد المادة 21 من النظام الداخلي له تنص على أنه: " تتخذ التوصيات بالإجماع.

وفي موعد الإجماع يصادق على التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً".

أي أن المرصد مزج بين أسلوب الإجماع والتصويت بالأغلبية، في حين فصلت اللجنة بينهما تاركة التصويت هو الخيار الثاني في حال تعذر الإجماع.

ولأن رئيس اللجنة هو صاحب صلاحية تمثيلها، توكل الجمعية العامة له مهمة تبليغ الصحافة بكل تصريح حول وضعية أو حدث تداولت بشأنه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 17 من النظام الداخلي للجنة، وبالمقارنة مع اللجنة الفرنسية، نجد أن المشرع اكتفى بأغلبية الأصوات الحاضرة. أنظر للتفصيل :

-Commission nationale consultative des droits de Lhomme. opsit. p26.

<sup>2</sup> - وذلك بتاريخ 31 جويلية 2005، كما سبق البيان، للتفصيل انظر: سماعيل عواطف، النظام القانوني للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، المرجع السابق، ص 50.

<sup>3</sup> - أنظر المادة: 20 من النظام الداخلي للجنة.

ثالثاً: الجمعية العامة للهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في تونس: يطلق على الجمعية العامة للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الهيئة.

**1- تعريف الهيئة :** تتكون الهيئة من 27 إلى 31 عضو معينين رسمياً بصرف النظر عن صفتهم التداولية أو الاستشارية، وتعد أهم الأجهزة على الإطلاق، في حين يتكون المجلس الوطني حسب المقترح<sup>1</sup> من اثنان وثمانون عضواً يشكلون في مجملهم مؤتمر المجلس الأعلى، وهو عدد مبالغ فيه جداً كما سبق الذكر بالنظر إلى مساحة الدولة وعدد السكان فيها بالمقارنة مع بقية الدول المغربية، و ينتخب من بينهم 18 عضواً لتشكيل الجمعية العامة المسماة بالهيئة التنفيذية برئاسة رئيس المجلس الأعلى.

**2-صلاحيات الهيئة:** تضطلع الهيئة بجملة من الصلاحيات<sup>2</sup> التالية:

- وضع النظام الداخلي وتعديل أحكامه<sup>3</sup> و ذلك ضماناً للاستقلالية التنفيذية لها .
- تشكيل أفرقة عمل كلما اقتضى الأمر ذلك.
- التداول حول المسائل المعهودة لاختصاصها والتصويت حولها.
- وضع تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وعن النشاطات التي قامت بها خلال السنة.
- ويلاحظ أن المشروع المقدم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والحريات تضمن توسيع الصلاحيات التنفيذية للجمعية العامة.
- في حين يقترح في المجلس الأعلى لحقوق الإنسان وحياته تتولى الهيئة التنفيذية فقط تطبيق الخطط والبرامج التي يكون قد ضبطها مؤتمر المجلس الوطني، كما تتولى صلاحية إحداث فرق العمل القارة كما سنوضح ذلك لاحقاً.

<sup>1</sup> أنظر المشروع المتعلق بإحداث المجلس الأعلى لحقوق الإنسان وحياته السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة.. من القانون عدد عدد 37 لسنة 2008 ،السالف الذكر.

<sup>3</sup> حيث وضعت الهيئة العليا نظامها الداخلي و تمت المصادقة عليه في 01 مارس 2011.

**3- دورات واجتماعات الهيئة:** تعمل الهيئة في شكل اجتماعات تتخذ أحد نوعين : اجتماعات عادية: وتعد بصفة دورية مرتين في السنة، الأولى في شهر مارس، والثانية في شهر سبتمبر<sup>1</sup>، دون أن تحدد مدة كل دورة، و هو أمر إيجابي للاختلاف بين جداول أعمال الدورات والمواضيع المبرمجة لكل دورة، وبالتالي اختلاف مددها .

اجتماعات استثنائية: وهي اجتماعات غير عادية، تتعد كلما استدعت الظروف ذلك، فمتى كانت هناك وضعيات ملحة تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان انعقدت الهيئة لنظرها حتى خارج اجتماعاتها العادية.

أما المجلس الأعلى المقترح فيجتمع أربعة مرات في السنة في اجتماعات عادية، وبإمكانه عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك<sup>2</sup>. في حين يجتمع المؤتمر بدعوة من رئيس المجلس الأعلى مرة واحدة كل سنة<sup>3</sup>.

#### **4-إجراءات استدعاء الهيئة:**

إن رئيس الهيئة هو صاحب الصلاحية الأساسية في دعوة أعضائها للانعقاد<sup>4</sup>، سواء في الحالات العادية أو غير العادية، كأصل عام، إلا أنه واستثناء عن ذلك، ففي حالة وجود مانع ما، تنتقل هذه الصلاحية إلى عضو الهيئة الأكبر سنا<sup>5</sup>، ويحمد تنظيم الهيئة بهذا الخصوص، خلافا للنقص الذي شاب اللجنة الجزائية التي تركت حالة حدوث مانع لرئيسها دون تنظيم.

<sup>1</sup> الفقرة 01 من الفصل الثالث من النظام الداخلي للهيئة العليا السالف ذكره.

<sup>2</sup> أنظر الفصل 17 من المشروع المتعلق بإحداث المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان.

<sup>3</sup> أنظر الفصل 14 من المشروع السالف الذكر.

<sup>4</sup> الفصل الثالث من النظام الداخلي للهيئة العليا .

<sup>5</sup> الفصل الثاني من النظام الداخلي للهيئة السالف الذكر.

و يكون الاستدعاء بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشرة يوما على الأقل<sup>1</sup>. كما يجوز انعقاد اجتماعات الهيئة بطلب من نصف أعضائها الذين لهم الحق في التصويت، و تجدر الإشارة بهذا الصدد للتناقض بين القانون المحدث للهيئة و النظام الداخلي لها الذي تضمن و ضرورة تقديم الطلب من طرف ثلث الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت<sup>2</sup>. وذلك في الحالات الاستثنائية، عن طريق طلب كتابي يتضمن الموضوع المراد دراسته، يقدم إلى رئيس الهيئة أو العضو الأكبر سنا \_إن تعذر الأمر\_ والذي يستدعي الهيئة للانعقاد في أجل خمسة عشرة يوما من موعد الاجتماع في الحالات العادية، مع إمكانية تقليص هذه المدة في الحالات الاستثنائية<sup>3</sup>.

#### 5- عمل الهيئة:

يلاحظ على النصوص المنظمة للهيئة، عدم ذكر إجراءات و كفاءات سير اجتماعاتها، واقتصرت في تنظيمها على تحديد النصاب القانوني لشرعية اجتماعات الهيئة، وهو نصف الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت<sup>4</sup>، وهي نسبة نعتقد بأنها ضئيلة، بالمقارنة مع الأجهزة المقابلة على مستوى بقية المؤسسات بالدول المغربية الأخرى .

وفي حالة عدم تحقق النصاب في الاجتماع الأول، يؤجل إلى موعد ثاني تتم الدعوة إليه في غير الحالات المستعجلة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاده، ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

وعن تنظيم وإدارة الاجتماعات وحفظ نظامها والسهر على التصويت وختم المداولات، فيتولاها رئيس الهيئة أو العضو الأكبر سنا في الحالات التي يتعذر

<sup>1</sup> الفصل الرابع من النظام الداخلي السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفقرة 02 من الفصل 14 السالف الذكر.

<sup>3</sup> الفصل الرابع من النظام الداخلي للهيئة العليا السالف ذكره.

<sup>4</sup> الفصل الثامن من نفس النظام الداخلي .

يتعذر فيها على الرئيس تولى مهماته، وفقا لجدول أعمال معد مسبقا، تعطى الأولوية في ترتيب موضوعاته وتنفيذها للمسائل المعروضة من قبل رئيس الجمهورية.

وللهيئة في إطار أداء مهامها أن تستشير من ترى من الفائدة استشارته من ذوي الخبرة من خارج أعضائها<sup>1</sup>.

وتكون اجتماعات الهيئة سرية، و رئيسها دون سواء تقرير إعلان أو نشر محتواها من عدمه.

لتصدر أراء الهيئة ومقترحاتها **بالتوافق**<sup>2</sup>، وعند التعذر بأغلبية أعضائها الحاضرين الذين لهم الحق في التصويت، ويكون التصويت برفع الأيدي ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

أما المشروع المقترح حول المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الانسان فيصدر قراراته وآراءه ومقترحاته بالتوافق وعند التعذر فبالأغلبية عن طريق الاقتراع السري، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس<sup>3</sup>.

ونجد أن اصطلاح **التوافق** هو اصطلاح جد مناسب لمؤسسة الوطنية، بالنظر إلى طابعها الاستشاري، ويقابله أسلوب الإجماع في اللجنة الاستشارية الجزائرية.

**ثالثاً: الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الانسان في المغرب:**

يسمى هيكل الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الانسان في المغرب بالمجلس الوطني.

**1- تعريف المجلس الوطني:** هو مجموع الأعضاء الثلاثين والرئيس والأمين العام ووسيط المملكة ورؤساء اللجان الجهوية القائمة، فهو يضم الأعضاء ذوو الصفة التقريرية والأعضاء ذوو الصفة الاستشارية.

**2- صلاحيات المجلس الوطني:** بعد أن كان المجلس الاستشاري يضطلع بصفته الأهم بين بقية الأجهزة ب<sup>1</sup>:

<sup>1</sup>أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع و كذا الفقرة 03 من الفصل 08 من النظام الداخلي السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفصل التاسع من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>3</sup> أنظر الفصل 11 من المشروع السالف الذكر.

- التداول في أية مسألة تتدرج ضمن اختصاصات المؤسسة ككل.
- الموافقة على محاضر الاجتماعات.
- إعداد تقرير سنوي مالي في نهاية كل سنة .
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب يرفع إلى الملك.
- تشكيل لجان المجلس، من لجنة التنسيق واللجان المتخصصة واللجان الخاصة كلما اقتضى الأمر ذلك.
- تعديل أحكام النظام الداخلي لمجلس، فهو صاحب الصلاحية في تعديل النظام الداخلي الذي يحكمه، الشيء الذي يساهم بصورة مباشرة في ضمان الاستقلالية التنفيذية للمجلس.
- و قد أغفلت النصوص المنشأة والمنظمة لعمل المجلس الوطني تحديد الصلاحيات التنظيمية للمجلس بل وأسندت أغلبها ضمناً لرئيس المجلس كما سنوضح ذلك لاحقاً.

### 3-دورات واجتماعات المجلس: يجتمع المجلس في أربعة أشكال من الاجتماعات<sup>2</sup> على النحو التالي:

- اجتماعات تعقد بأمر من الملك إذا إرتئ استشارة المجلس في مسألة محددة.
- الاجتماعات الدورية العادية: والتي تعقد بصفة دورية ثلاث مرات في السنة، تكون على التوالي في أشهر: فيفري، جوان ونوفمبر، أي بمعدل مرة كل أربعة أشهر، وذلك بمقر المجلس، ولم تحدد مدة كل دورة، و هو أمر ايجابي كما سبق البيان للاختلاف بين جداول أعمال كل دورة من حيث الكم والنوع والمواضيع المعالجة وبالتالي المدة بعد استئذان الملك.
- اجتماعات تعقد بمبادرة من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، إذا اتفقوا على عرض مسألة معينة للنقاش والتشاور، بعد استئذان الملك.

<sup>1</sup>وفقاً لأحكام المادة الثانية من ظهير إعادة التنظيم السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 46 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره، والمادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الوطني

لحقوق الإنسان.وتقابلها المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الاستشاري السالف ذكره.



الاجتماعات الطارئة: وهي اجتماعات غير عادية، تتعقد كلما دعت الحاجة إليها ذلك بمبادرة من رئيس المجلس، وبعد استئذان الملك.

وبالمقارنة بين المجلس الوطني، وبين ما كان عليه الحال في المجلس الاستشاري بالمغرب نلاحظ اتساع **صلاحيات الملك** أكثر بفرض استئذان الملك في كل أنواع الاجتماعات، بعد أن كان استئذانه مفروضا فقط لعقد الاجتماعات الطارئة في ظل المجلس الاستشاري، ومن المستحسن لو جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 46 السالفة الذكر بعبارة إعلام الملك بدلا من استئذانه لأن استئذان مفاده لغة طلب الإذن، وبالتالي عدم جواز انعقاد اجتماعات المجلس بدونه، و هو ما نعتقد أنه يمس باستقلالية المجلس الوطني بالمغرب.

#### **إجراءات استدعاء المجلس :**

رئيس المجلس الوطني هو الذي يقوم باستدعاء أعضاء المجلس في كافة أنواع الاجتماعات، بكل الوسائل المتاحة<sup>1</sup>، بعد أن كان ذلك في ظل المجلس الاستشاري بتوجيه استدعاءات مكتوبة، وفي ذلك مرونة أكثر تحسب للمجلس الوطني، وتكون هذه الاستدعاءات في مهلة أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الاجتماعات العادية، وفي أقرب وقت وبأسرع وسيلة ممكنة في الاجتماعات الطارئة، ويرفق الاستدعاء بجدول أعمال الاجتماع والوثائق الضرورية للعمل. ويكون العمل على النحو التالي:

في بداية كل دورة يتم ضبط لائحة الحضور، بهدف التأكد من اكتمال النصاب القانوني المقدر بثلاثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس استدعاء ثانياً لانعقاد الاجتماع بعد الثمانية أيام الموالية، أين يصبح الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين. ولا يعتد باكتمال النصاب في الاجتماعات الطارئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.وتقابلها المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الاستشاري السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

وتتعدد اجتماعات المجلس بمقره ، وتكون مغلقة إلا إذا ارتئ المجلس خلاف ذلك، ويتولى الرئيس تسيير الجلسات بتوجيه الكلمة للأعضاء حسب ترتيبهم، مع حق كل عضو في إثارة نقطة نظام ذات طبيعة مسطرية، ليتم البت فيها قبل مواصلة المداولة، وتدون جلسات المجلس من طرف الأمين العام ليرفع الرئيس نتائجها إلى الملك<sup>1</sup>.

**5-عمل المجلس:** يتخذ المجلس الوطني قراراته فيما يتعلق بالآراء الاستشارية والتوصيات في القضايا والمشاريع والبرامج التي يتداول بشأنها بأغلبية ثلثي الأعضاء.<sup>2</sup> فبعد أن كان المجلس الاستشاري يتخذ قراراته بالإجماع، أو بالتوافق، وإلا بأغلبية ثلثي أعضاءه، أين يجري التصويت برفع الأيدي وتدون نتائجه<sup>3</sup>، لجأ الظهير الحالي مباشرة للتصويت متجاوزا الإجماع وهو موافقة الجميع، والتوافق وهو الإقناع والاختناع لتحقيق الإجماع، ونعتقد أنهما على درجة كبيرة من الأهمية التي تجاوزها النص الجديد، و هو ما يؤخذ عليه.

**رابعاً: الجمعية العامة للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في ليبيا:** يسمى هيكل الجمعية العامة للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان المجلس الأعلى.

**1-تعريف المجلس:** ويتشكل من الرئيس ونائب الرئيس وتسعة أعضاء بغض النظر عن الصفة التقريرية أو الاستشارية، و هو عدد نعتقد بقلته مقارنة بمساحة الدولة وعدد سكانها.

**2-صلاحيات المجلس الأعلى:**لم يحدد القانون المنشأ للمجلس الأعلى الصلاحيات التنفيذية له ما يزيد من انتقاداته و الانتقاص من فعالية دوره.

**3- دورات واجتماعات المجلس الأعلى:** يعمل المجلس الأعلى في شكل اجتماعات تتخذ الصور التالي:

<sup>1</sup> أنظر المواد 25.26.27.28.29 و30 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> المادة 47 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

اجتماعات عادية، تتعقد مرة كل شهر على الأقل<sup>1</sup>، ونعتقد أن اثني عشر اجتماعاً في السنة فيه مبالغة كبيرة قد يترتب عنها تكرار وفراغ قد يفقد المجلس الوطني هيئته، كما قد يجعل من بقية صور الاجتماعات دون جدوى إذ أن إجراءات الاستدعاء لوحدها قد تستغرق الشهر.

- اجتماعات تتعقد كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

- اجتماعات تتعقد بطلب من ثلث أعضاءه .

**4-إجراءات الاستدعاء:** يؤخذ على المجلس الأعلى إغفاله لإجراءات استدعاء أعضاءه والآجال المقررة لذلك.

**5-عمل المجلس :** تكون اجتماعاته صحيحة بحضور ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس<sup>2</sup>، ولم يحدد النص الأغلبية المطلوبة لذلك تعتمد الأغلبية العادية وهي خمسون بالمائة زائد واحد .

**خامساً: الجمعية العامة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا:** تحدث القانون المنشأ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>3</sup> عن الجمعية العمومية للجنة.

**1-تعريف الجمعية العمومية:** هي جهاز تصور وتوجيه للجنة تضم الرئيس والستة وعشرون عضواً<sup>4</sup>، وهو عدد مناسب ومتوسط ومقبول.

**2-دورات الجمعية العمومية للجنة:** تعمل الجمعية العمومية في شكل اجتماعات تتخذ إحدى الصور التالية:

اجتماعات الدورات العادية: وتكون مرتين في السنة.

اجتماعات الدورات الاستثنائية: وتكون إما بطلب من رئيس اللجنة الوطنية أو بطلب ثلثي أعضائها الذين يتمتعون بصوت تداولي<sup>1</sup>، والملاحظ بهذا

<sup>1</sup> المادة 06 من القانون 5 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 06 من القانون 5 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>3</sup> القانون رقم 031.2010 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 21 من القانون 031.2010 السالف ذكره.

الخصوص أن اللجنة الموريتانية هي الأكثر دقة من بين المؤسسات المغربية ككل إذ هي الآلية الوحيدة التي حددت الطبيعة القانونية للأعضاء الذين لهم الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وهو ما يجسد بصورة أوضح الاستقلالية الفعلية بهذا الشأن.

**4- عمل الجمعية العمومية:** يتم اتخاذ الآراء والقرارات بأغلبية الأصوات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني : الرئيس في الآليات الحكومية لحقوق الإنسان

### في الدول المغربية:

رئيس الآلية هو جهاز مرجح يتطلب ممن يتولى مسؤوليته استعدادا دائما و كفاءة ضرورية

**أولا: رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في الجزائر:**

---

<sup>1</sup> المادة 02/21 من القانون 031.2010 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة نفسها.

**1- تعيين رئيس اللجنة وعهده:** لقد كان رئيس المرصد ونائبه<sup>1</sup> ينتخبان من طرف الجمعية العامة للمرصد من بين أعضاءه، وبالتالي فهما يخضعان للنظام القانوني لعضو المرصد، بما في ذلك العهدة والمقدرة بأربعة سنوات قابلة للتجديد، أما في ظل اللجنة، فإن رئيسها معين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup>، ولم يتحدث المشرع عن ما إذا كان التعيين من بين أعضاء اللجنة أم خارجهم. لكن المرسوم الرئاسي رقم 01-299 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة يبين أن الرئيس مختار خارج الأعضاء، فرئيس الجمهورية حر في اختياره، وللإشارة فإن رئيس اللجنة يخضع في عهده إلى الأربعة سنوات المحددة لعهد باقي الأعضاء بعد أن كان إلى حين صدور الأمر 09.04 \_ لا يخضع لهذه المدة بل قدرت عهده بستة سنوات، وبالتالي يعين ويستمر في أداء مهامه لمدة أطول، كما يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهامه في مدة أقل، فقد كان منفصل من حيث عهده عن باقي الأعضاء.

**2- اختصاصات رئيس اللجنة:** إن رئيس اللجنة هو الناطق الرسمي باسمها<sup>3</sup>، وبهذه الصفة توكل له مهمة تبليغ الصحافة الوطنية والدولية بكل تصريح رسمي حول حدث أو وضعية محددة متعلقة بحقوق الإنسان.

يتولى رئيس اللجنة إدارة أشغال الجمعية العامة ومكتب اللجنة، ويعلن افتتاح كل من دورات الجمعية العامة واختتامها، ويفصل في الملتزمات النظامية، ويقترح تأجيل النقاش أو إقفاله، وكذا تأجيل الجلسة أو رفعها، كما يمكن للرئيس أن يذكر بالنظام كل عضو لا تتصل ملاحظاته بالموضوع قيد المناقشة.

-يسهر رئيس اللجنة على تطبيق برنامج العمل واحترام تطبيق النظام الداخلي.

-يقوم بتوجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام.

<sup>1</sup> - لا يوجد منصب نائب الرئيس في اللجنة خلافا للمرصد الوطني، واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق

الإنسان بفرنسا، حيث في حالة حدوث مانع مؤقت ومفاجئ له يتولى نيابته عضو المكتب الأكبر سنا.

<sup>2</sup> - حسب المادة 02/04 من الأمر 09.04 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 20 من النظام الداخلي للجنة.

-و هو صاحب صلاحية ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين<sup>1</sup>، وبإمكانه تفويض هذا الاختصاص بالذات إلى الأمين العام للجنة<sup>2</sup>.  
-رئيس اللجنة هو الأمر بصرف نفقاتها والقيام بكل عمل تسيير ذا صلة بموضوع اللجنة.

-يتولى إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي اللجنة.  
-يمثل رئيس اللجنة، اللجنة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.  
-يدعي باسم اللجنة أمام القضاء<sup>3</sup>.

-يتولى تعيين المندوب الجهوي<sup>4</sup>، وتعيين المراسل المحلي<sup>5</sup> بعد أخذ رأي مكتب اللجنة، كما يقوم بتعيين رؤساء اللجان الفرعية الدائمة ومقرريها<sup>6</sup>.  
والملاحظ في اختصاصات رئيس اللجنة أنها توسعت بالمقارنة مع المرصد الوطني لحقوق الإنسان - سابقا -، و هو ما اقتضته التركيبة الجديدة للأجهزة، فأدى إحداث المندوبيات الجهوية إلى منح رئيس اللجنة صلاحية التعيين على مستواها (المراسل المحلي والمندوب الجهوي).

- يختص رئيس اللجنة أيضا بإعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي اللجنة، في حين لم يناط برئيس المرصد مثل هذا الاختصاص.

**3-انتهاء صفة رئاسة اللجنة** لم تتحدث النصوص المؤسسة والمنظمة للجنة عن هذه النقطة، إلا أنه يمكن تصور حالات انتهاء صفة رئاسة اللجنة وحصرها في نفس حالات انتهاء عهدة باقي أعضاء اللجنة من: الوفاة والاستقالة: والتي تقدم لرئيس الجمهورية طالما هو صاحب صلاحية التعيين، وإنهاء المهام أو

<sup>1</sup> - أنظر المادة 21 من نفس النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 04/41 من نفس النظام الداخلي للجنة.

<sup>3</sup> - ولقد كان من الأحسن أن يستعمل المشرع: "يمثل" بدلا من يدعي، لأن اللجنة كأى مؤسسة يمكن أن تكون مدعى عليها لسبب من الأسباب.

<sup>4</sup> - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 02-298 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالمندوبيات الجهوية

للجنة.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 07 من نفس المرسوم والمادة 22 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>6</sup> - المادة 33 من نفس النظام الداخلي للجنة.

الإحالة إلى مهام مخالفة لمهام اللجنة من طرف رئيس الجمهورية، وتعرض لعقوبة جنحية أو جنائية، وبنفس إجراءات التعيين المذكورة أعلاه، يعين رئيس جديد لها في حال انتهاء صفة الرئاسة عن رئيسها.

ثانياً : رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في تونس:

1- تعيين رئيس الهيئة و عهده : يعين رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من طرف رئيس الجمهورية، دونما تحديد لأية مواصفات أو مؤهلات لتولي هذا المنصب، ودون توضيح ما إذا كان من بين أعضاء الهيئة أم خارجها، كما لم تحدد مدة عهده ولا آلية تعيينه، ولا طرق انتهاء مهامه، و هو ما يشكل نقص من حيث الضبط التنظيمي المنصوص عليه صراحة في مبادئ باريس المتعلقة بمركز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.وقد جاء في المشروع المقترح لإنشاء المجلس الأعلى للحريات العامة على نفس الدرجة من الغموض<sup>1</sup>.

2-صلاحيات رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان: هو الناطق الرسمي باسمها، و الأمر بالصرف<sup>2</sup>، يتولى تسيير مصالح الهيئة<sup>3</sup> عن طريق إدارة اجتماعاتها وحفظ نظامها والسهر على التصويت وختم المداولات، و هو من بين الأعضاء ذوي الحق في التصويت طبعاً،

-يوجه الاستدعاءات للأعضاء لحضور اجتماعات الهيئة و يرأس اجتماعاتها<sup>4</sup>، اجتماعاتها<sup>4</sup>،

-يساهم في إنجاز التقرير السنوي لها ويقوم برفعه إلى رئيس الجمهورية<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> أنظر الفصل الرابع من المشروع المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الإنسان السالف

ذكره .

<sup>2</sup> الفصل 11 من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>3</sup> الفصل الثاني من النظام الداخلي للهيئة السالف ذكره.

<sup>4</sup> الفصل الثالث من نفس النظام الداخلي للهيئة

<sup>5</sup> الفصل 17 من نفس النظام الداخلي للهيئة.

يقوم بضبط جدول أعمال الهيئة وترتيب مواضيع الاجتماعات وتحديد أوقات تنفيذ كل مهمة أو مسألة من المسائل المعروضة من قبل رئاسة الجمهورية<sup>1</sup>.

- و يتولى عضوية لجنة الصفقات الخاصة بالهيئة<sup>2</sup>،

يقوم بزيارة السجون ومراكز الإيقاف والإيواء وملاحظة الإحداث للتأكد من مدى احترام القوانين، ليرفع تقريراً بذلك إلى رئيس الجمهورية، ويقوم بذلك مستعينا بعضوين من الهيئة.

والملاحظ أن هذا الاختصاص الذي أضافته المادة 02 مكرر من الأمر 2141 لسنة 92 ما من داعي لذكره، إذ أن تخصيص مادة لإلحاق اختصاص جديد للهيئة، ثم تعليقه على تكليف خاص من رئيس الجمهورية لا يضيف أي جديد، خصوصاً مع وجود المادة 02 التي نصت صراحة في فقرتها الأخيرة على القيام بأية مهمة يعهد بها رئيس الجمهورية للهيئة في هذا المجال، فلا يعدو تعديل المادة 02 من الأمر 54 لسنة 91 أن يكون تكراراً لا أكثر.

ولعل ما يمكن تسجيله في المشروع المقترح لإحداث المجلس الأعلى لحقوق الإنسان وحرياته، وهي تقريباً نفس الصلاحيات المقترحة لرئيس المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الإنسان مع اشتراط عدم جواز انتماء رئيس هذا الأخير إلى الهياكل القيادية للأحزاب السياسية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب:

**1- تعيين رئيس المجلس و عهده:** رئيس المجلس هو الناطق الرسمي باسمه، و هو الذي يتولى مخاطبة الرسمية لدى السلطات العمومية الوطنية ولدى المنظمات والهيئات الدولية، وله أن ينيب في ذلك أحد أعضاء المجلس عند الاقتضاء<sup>4</sup>، ويعتبر عضواً ذو صفة تقريرية.

<sup>1</sup> الفصل 03 من نفس النظام الداخلي للهيئة.

<sup>2</sup> الفصل 15 من نفس النظام الداخلي للهيئة.

<sup>3</sup> أنظر الفصل 11 من مشروع المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الإنسان.

<sup>4</sup> المادة 6/49 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.



على غرار رئيس المجلس الاستشاري يتم تعيين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف الملك، بموجب ظهير ملكي<sup>1</sup>، من بين الشخصيات الوطنية المتمتعة بالنزاهة والتجرد والكفاية الفكرية والتشبث بحقوق الإنسان والعطاء المتميز في سبيل تعزيزها. ولم يتحدث النص التأسيسي للمجلس الوطني عما إذا كان الرئيس يعين من بين أعضاء المجلس أم خارجهم، لذلك فالملك حر في اختياره، كما أن الرئيس لا يخضع في عهده لمدة الأربع سنوات المحددة لعهد باقي الأعضاء، بل حددت عهده بستة سنوات قابلة للتجديد .

## 2-صلاحيات رئيس المجلس:

يتولى الرئيس تسيير المجلس وتوجيه شؤونه واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تدبيره على وجه أكمل<sup>2</sup>، ويهتم على وجه الخصوص ب:-  
-وضع مشروع النظام الداخلي للمجلس الاستشاري قبل عرضه للتصويت من طرف الأعضاء وتصديق الملك عليه.  
-وضع جدول أعمال المجلس ودوراته التي يصادق عليها الملك<sup>3</sup>.  
تبليغ الملك بنتائج عمل المجلس.  
-اقتراح مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتولي الأمر بصرفها، بعد أن كان في ظل المجلس الاستشاري يضع الميزانية بنفسه،، فالرئيس هو الأمر بالصرف الأصلي، بينما كانت له صلاحية تفويض هذا الاختصاص إلى الأمين العام<sup>4</sup> أو رؤساء اللجان الجهوية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 34 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 49 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر، والمادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني السالف

ذكره..

<sup>3</sup> المادة 45 من نفس الظهير 19.11.1 السالف الذكر..

<sup>4</sup> المادة 4/49 من نفس الظهير.

<sup>5</sup> أنظر المادة 7/49 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره، والمادة 10/3 من النظام الداخلي للمجلس الوطني

لحقوق الإنسان.

-وضع مشروع التنظيم المالي والمحاسبي للمجلس وعرضه على مصادقة هذا الأخير<sup>1</sup>.

-إعداد جدول أعمال دورات المجلس وعرضه على مصادقة الملك<sup>2</sup>، والملاحظ بهذا الشأن أيضا وضوح بروز مصادقة الملك توسيعا لصلاحياته بالمجلس الوطني على حساب صلاحيات رئيس المجلي.

-دعوة الأعضاء للاجتماعات العادية أو غير العادية<sup>3</sup>.

-رفع نتائج أعمال المجلس إلى الملك<sup>4</sup>

-اقتراح إحداث لجان خاصة للبحث في قضايا محددة ضمن اختصاصات المجلس وأهدافه وتعيين أعضاء هذه اللجان سواء كم بين أعضاء المجلس أم خارجهم<sup>5</sup>، وذلك بعد استشارة الملك<sup>6</sup>. وللإشارة فإن هذه الصلاحية كانت أصيلة أصيلة لرئيس المجلس الاستشاري سابقا دون ضرورة استئذان الملك<sup>7</sup>، فصلاحيات الملك تأخذ في الاتساع على حساب المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

-تزكية التوصيات المعروضة عليه من قبل رئيس اللجنة الجهوية أو توجيه هذا الأخير لمل يتعين اتخاذه من إجراءات لمعالجتها أو عرضها على المجلس للتداول فيها<sup>8</sup>.

-اقتراح رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بعد استشارة نكتب التنسيق<sup>9</sup>، واقتراح أعضاء هذه اللجان<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> المادة 11/03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني

<sup>2</sup> المادة 03/03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>3</sup> الفقرة 05 من نفس المادة.

<sup>4</sup> المادة 03/4 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>5</sup> المادة 03 الفقرتين 14 و 15 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>6</sup> المادة 3/45 من نفس الظهير.

<sup>7</sup> المرجع نفسه.

<sup>8</sup> المادة 13/03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني السالف الذكر.

<sup>9</sup> المادة 16/03 من نفس النظام الداخلي للمجلس الوطني .

<sup>10</sup> الفقرة 17 من نفس المادة.

-رفع التقرير السنوي بشأن حالة حقوق الإنسان وحصيلة أنشطت المجلس وأفاق عمله إلى الملك، وإطلاع الرأي العام والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان على مضامين التقرير المرفوع إلى الملك وتقديم عرض ملخص عنه أمام كل مجلس من مجلسي البرلمان في جلسة عامة وذلك بعد إحالته على رئيسيهما<sup>1</sup>.

-توجيه الدعوى إلى عقد ندوة الرؤساء المكونة من رؤساء اللجان ومكتب التنسيق ومنسقي مجموعات العمل<sup>2</sup>.

-إخبار الملك عن كل حالة لفقدان العضوية في المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في المجلس<sup>3</sup>.

-إبرام اتفاقيات تعاون مع كل مؤسسة أو هيئة وطنية أو أجنبية أو دولية في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق مع إمكانية إنابة الأمين العام للمجلس في ذلك<sup>4</sup> وضرورة إحاطة مكتب التنسيق علما بمضمون الاتفاقيات المبرمة<sup>5</sup>.  
-تسيير اجتماعات مكتب التنسيق أو إنابة الأمين العام للمجلس الوطني في ذلك<sup>6</sup>.

-عرض القضايا التي يريد الملك استشارة المجلس بخصوصها على الأعضاء ورفع الرأي إليه.

-اقتراح أعضاء اللجنة المختصة بوضع التقرير السنوي للمجلس.

-ترأس لجنة التحكيم لدى اختيار الفائز بجائزة محمد السادس لحقوق الإنسان .

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 02 من المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الوطني على غرار المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الاستشاري، أشارت

<sup>1</sup> الفقرات 6.7.8 من المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>2</sup> المادة 18/03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>3</sup> المادة 19/03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>4</sup> المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>5</sup> المادة 07 من نفس النظام الداخلي.

<sup>6</sup> المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

إلى إمكانية تفويض الرئيس لبعض من اختصاصاته لأعضاء من المجلس شرط استئذان الملك .،دون أي توضيح لنوع هذه لاختصاصات أو مجالها، وبالتالي يكفي استئذان الملك لتفويض أي اختصاص من اختصاصات رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

**3-انتهاء صفة رئاسة المجلس:** على غرار المجلس الاستشاري لحقوق الانسان<sup>1</sup>،لم تتحدث النصوص المؤسسة والمنظمة للمجلس عن هذا الموضوع، فقط تحدثت الفقرة الأخيرة من المادة 49 من الظهير الملكي المحدث للمجلس الوطني عن أنه إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، يعين الملك أحد أعضاء المجلس ليتولى مهمة التسيير المؤقت لجلساته.

وأمام غياب النص المحدد لحالات انتهاء صفة الرئاسة، يمكن استنتاج تصور هذه الحالات بالقياس مع الحالات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 03 من النظام الداخلي، المتعلقة بحالات فقد عضو المجلس الوطني صفته على في:

#### -الوفاة

- **الاستقالة** التي تقدم إلى الملك بصفته صاحب صلاحية التعيين، أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم قضائي جنائي نهائي أو القيان بأعمال تتنافى مع الالتزامات المتصلة برئاسة المجلس الوطني، أو إنهاء المهام من طرف الملك أو إحالة الرئيس إلى مهام أخرى.

ليتم تعيين رئيس جيد بنفس الطرق والإجراءات.

**رابعاً :** رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان و الحريات العامة في ليبيا:إن **1-تعيين رئيس المجلس و عهده:**رئيس المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان كغيره من أعضاء المجلس الوطني يعينون بموجب قرار صادر

<sup>1</sup> المادة 12 من ظهير إعادة التنظيم السالف ذكره.

عن المجلس الوطني الانتقالي لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يؤدي على إثرها القسم <sup>1</sup> .

**2-صلاحيات رئيس المجلس:** النص المنشئ للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان جاء عاما وغامضا إذ لم يوضح رئيسه ولا كيفيات انتهاء مهامه، كما أغفل بصورة نهائية وضع نظام داخلي مفصل، فهو النص الأضعف بين النصوص المغربية لباقي الدول موضوع المقارنة.

**خامساً : رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في موريتانيا:**

**1-تعيين رئيس اللجنة و عهده:**على غرار أعضاء اللجنة الوطنية لموريتانيا، يعين رئيسها بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية الموريتانية لعهددة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>2</sup>، وبعد أداء اليمين القانونية أمام المحكمة العليا.

**2-صلاحيات رئيس اللجنة :** يختص ب<sup>3</sup>:

- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحسن سير اللجنة .
- ممارسة السلطة التسلسلية على العمال الإداريين للجنة.
- يسير وينعش وينسق نشاطات اللجنة .
- هو الأمر بصرف ميزانيتها.
- يمثلها في حدود السلطات المخولة له.
- هو المتحدث باسمها أمام السلطات العمومية والهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية.

**3-انتهاء صفة رئيس اللجنة:**تنتهي مهام رئيس اللجنة بنفس الحالات المقررة لانتهاء مهام أعضاءها، كما أنها تنتهي ب:

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.أنظر للتفصيل المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

<sup>2</sup> المواد 12 و 13 من القانون 031.2010 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 19 من القانون 031.2010 السالف الذكر.

-إعاقة الرئيس عن ممارسة صلاحياته، أين يعين رئيس الجمهورية أحد أعضاء اللجنة لتولي رئاستها المؤقتة إلى حين زوال الإعاقة أو انتهاء العهدة.

وفي حالة مانع نهائي يقوم رئيس الجمهورية بتعيين بنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: أفرقة العمل في الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية:

تنص مبادئ باريس في الفقرة الخامسة من العنصر الثالث تحت عنوان طرائق العمل على: "إن الآليات الحكومية ينبغي في إطار عملها أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها حسب الاقتضاء، وأن تنشأ فروع محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها"<sup>2</sup>. إذ يجب العمل على ضمان تسهيل

---

<sup>1</sup> المادة 20 من القانون 031.2010 السالف الذكر.

<sup>2</sup> EMMANUEL DECAUX.opcit.p11.

الوصول المادي إلى الآلية من طرف الجمهور، وذلك عن طريق لا مركزة الآلية بتوسع فروعها وتوزيعها على المستويات الإقليمية المحلية حتى تعمل كقناة اتصال أو كمركز استشاري بين سكان المنطقة ومقر المؤسسة<sup>1</sup>، من أجل إتاحة الوصول إلى الآلية من طرف الأفراد الذين يعيشون في المناطق النائية، وعلى الرغم من أن تحقيق ذلك يتطلب جهود مالية كبرى إلا أن النتائج التي يمكن أن تتوصل إليها الآلية بعد ذلك جديرة فعلا بالسعي.

وغالبية الآليات الحكومية إعمالا لمبادئ باريس تحتوي على مقر مركزي ومجموعة من الفروع المحلية الموزعة إقليميا داخل الدولة.

كما تختار الآلية بدلا من ذلك وضمان للاستغلال الرشيد للموارد الشحيحة تعيين موظفين ميدانيين للخدمة في المناطق المحلية يعملون على التعريف بالآلية وصلاحياتها ونشر المعلومات وتلقي الشكاوى، وعموما رصد حقوق الإنسان، ويمكن أيضا أن تستعين بأعضاء من المنظمات غير الحكومية المحلية المؤهلة ومنظمات المجتمع المدني للعمل كممثلين لها .

ومن الجانب الإجرائي يساهم في تسهيل الوصول إلى الآلية تجنب الإجراءات التي تطلب الحضور الشخصي للمعني بها، إذ يمكن أن يرسل شكواه عن طريق البريد أو عن طريق شخص آخر يتاح له الوصول إلى الآلية بصورة أيسر، الروابط بالمنظمات المحلية وهيئات المجتمع المدني أنجع طريق لتسهيل الوصول إلى الآلية الحكومية على هذا النحو.

أولا :أفرقة العمل للجنة الوطنية الاستشارية في الجزائر: تتمثل في اللجان الفرعية الدائمة:

#### 1- تعريف اللجان الفرعية الدائمة وأهميتها:

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، المرجع السابق، ص 36.

حتى تقوم اللجنة بعملها على نحو أدق، وحتى تحقق قدرا من التخصص والاهتمام بمختلف المجالات وبطريقة أعمق، فهي تعمل عن طريق لجان فرعية متخصصة في شتى المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، تكلف كل منها بإعداد برنامج عملها والسير على إنجازها وتقييم مدى تنفيذها دوريا، لتقديم تقريرها سنويا لرئيس اللجنة، وتساهم في إعداد التقرير السنوي للجنة ككل.

وبغرض تحسين أداء اللجان الفرعية، مكنها النظام الداخلي للجنة من وضع مجموعات عمل بالعدد الذي تراه ضروريا، والاستعانة بكل شخص أو خبير من شأنه أن ينيرها في مسألة معينة<sup>1</sup>.

والملاحظ حول التسمية "لجان فرعية دائمة" احتمال وجود لجان فرعية مؤقتة، إلا أن هذا الاحتمال غير وارد في اللجنة، على عكس المرصد الذي تحدثت المادة 15 من نظامه الداخلي عن لجان خاصة تحدث حسب الضرورة لمتابعة ملف ما. و هو ما يؤخذ على اللجنة.

**2- تنظيم اللجان الفرعية الدائمة:** تتكون كل لجنة فرعية من سبعة (07) أعضاء إلى إحدى عشر (11) عضوا يتوزعون كالتالي<sup>2</sup>:

**أ- رئيس اللجنة الفرعية الدائمة:** يعين رئيس اللجنة رؤساء اللجان الفرعية الدائمة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، من بين الأعضاء المعيّنين بعنوان المؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية، والمجتمع المدني، أي يستثنى المعنيون بعنوان الوزارات ورئاسة الجمهورية، فلا يتصور أن يترأس لجنة فرعية عضو من السلطة التنفيذية...

ويعرض رئيس اللجنة التعيين على أعضاء اللجنة الفرعية الدائمة المعنية للمصادقة عليه.

<sup>1</sup> المادة 25 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> - المادة 32 من نفس النظام الداخلي للجنة.



كما يقوم رئيس اللجنة الفرعية الدائمة بإدارة أشغالها، وفي حالة حدوث مانع له، ينوب عنه عضو من أعضاء اللجنة الفرعية الدائمة المعنية<sup>1</sup>، دون أن توضح المادة من هو هذا العضو و لا كيفية تحديده، وحسب الأمين العام للجنة، فإنه قد جرى العرف على أن ينوب رئيس اللجنة الفرعية الدائمة العضو الأكبر سنا من بين أعضائها.

**ب- العضو المقرر للجنة الفرعية الدائمة:** يعين العضو المقرر للجنة الفرعية الدائمة بنفس كيفية تعيين رئيسها ويخضع لنفس الإجراءات، ويختص بتقديم نتائج أشغال اللجنة المعنية إلى الجمعية العامة للجنة، ويبين عرضه مختلف المواقف الأساسية التي تم التعبير عنها داخل اللجنة الفرعية المعنية، وإذا تعذر عنه ذلك، يتولى رئيس اللجنة الفرعية مهمته (عند الاقتضاء)<sup>2</sup>.

**ج- الأعضاء:** بعد أن يعبر أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الانتماء إلى اللجان الفرعية الدائمة يعرض رئيس اللجنة على الجمعية العامة توزيعهم بحسب تخصصاتهم أو خبرتهم ذات الصلة باختصاصات كل لجنة فرعية<sup>3</sup>.

### 3- عمل اللجان الفرعية الدائمة:

تجتمع كل لجنة فرعية دائمة حسب رئزامة معدة مسبقا يحددها مكتب اللجنة، ويتول الأمين العام التحضير المادي والتقني لكل اجتماعات اللجان الفرعية الدائمة.

<sup>1</sup> - وهو التعبير المستخدم في نص المادة 35 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> - المادة 36 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 31 من النظام الداخلي للجنة.

أما عن مداولاتها، فلا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها (النصف +1)، وتتخذ قراراتها على غرار اللجنة الأم بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين<sup>1</sup>.

#### 4- توزيع اللجان الفرعية الدائمة واختصاصاتها:

بعد أن كان المرصد الوطني لحقوق الإنسان مكون من أربعة (04) لجان<sup>2</sup>، اتسع عدد اللجان إلى خمسة لجان فرعية دائمة (05)، و هو ما يدل على اتساع اختصاصات اللجنة واهتماماتها من جهة إلا أنه من جهة أخرى قد يخلق نوعا من تداخل الاختصاص بين هذه اللجان لتقارب ميادين تخصص كل منها كما هو الحال في لجنتي حماية حقوق الإنسان والوساطة، إذ غالبا ما يكون الانتهاك من طرف موظف عام- مثلا-، ونفس الشيء في الوساطة التي تكون بين المواطن والإدارة (السلطة).

ويبقى رغم ذلك توسيع اللجان الفرعية أمر إيجابي أكثر منه سلبي، إذ في فرنسا - التي تعتبر من أنجح اللجان في العالم - عدد اللجان الفرعية الدائمة للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان هو سبعة (07)<sup>3</sup> وتتمثل اللجان الفرعية الدائمة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في ما يلي:

- اللجنة الفرعية الدائمة للشؤون القانونية: وتختص ب<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 34 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> - وهي حسب المادة 25 من نظامه الداخلي:

- لجنة الحقوق الأساسية والحريات العامة.

- لجنة الحقوق الجماعية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- لجنة العلاقات الخارجية

- لجنة التوعية والإعلام والاتصال.

<sup>3</sup> - انظر 72-84 decret السالف الذكر

أنظر أيضا:

-Commission nationale consultative des droits de Lhomme .opsit .p 5.

<sup>4</sup> - أنظر المادة: 26 من النظام الداخلي للجنة.

إبداء ملاحظات حول كل مشروع قانون أو نص تنظيمي من شأنهما إعادة النظر في التمتع بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، أو التعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر.

تقديم اقتراحات حول التشريع الوطني قصد تحسينه في مجال حقوق الإنسان. واختصاص هذه اللجنة الفرعية بالذات يوضح آلية المبادرة التي تتمتع بها اللجنة على خلاف أغلب المؤسسات الاستشارية التي يكون عملها معلقا على شرط واقف هو تقديم طلب من الجهة الوصية.

- اللجنة الفرعية الدائمة لحماية حقوق الإنسان: وتختص ب<sup>1</sup>:

-استلام ودراسة ومتابعة كل الشكاوى المتعلقة بحالات تجاوز أو خرق حقوق الإنسان المعروضة عليها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، إما عن طريق البريد، وإما مباشرة باستقبال الأشخاص المعنويين.

-دراسة ومتابعة وضعيات تجاوز وخرق حقوق الإنسان التي تعانيها أو تطلع عليها، واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في هذا الشأن بالتشاور والتنسيق مع السلطة المختصة.

-دراسة ومتابعة الوضعيات المتعلقة بالفئات الضعيفة التي تعانيها أو تطلع عليها، أين تضع الأمانة الدائمة للجنة مداومة موجهة خصيصا لهذا الغرض.

\* وهذه اللجنة الفرعية بالذات تبين مدى استقلالية اللجنة وصلاحياتها الواسعة في نظر الشكاوى والتعامل بحرية مع الأفراد والسلطات.

- اللجنة الفرعية الدائمة للتربية على حقوق الإنسان والاتصال: وتختص بما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - أنظر المادة: 27 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 28 من النظام الداخلي للجنة.

-إعداد مقارنة شاملة ومتكاملة تتصل بالطرق والوسائل الرامية إلى إدماج التربية على حقوق الإنسان في جميع أطوار المنظومة التربوية<sup>1</sup> والتكوينية ومتابعة تنفيذها.

-المشاركة في إعداد برامج محددة الهدف موجهة إلى المهنيين ولا سيما منهم أعوان الدولة المكلفين بتطبيق القوانين<sup>2</sup>

- متابعة مدى تنفيذ برامج هيئة الأمم المتحدة<sup>3</sup> ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان والديمقراطية والسلم في الجزائر.

-وضع تصور لبرنامج اتصال وتنفيذه من أجل إعلام الرأي العام<sup>4</sup> على أكمل وجه بطبيعة حقوق الإنسان ومضمونها، وكذا بالوسائل والإجراءات التي من شأنها ضمان الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة: وتختص ب<sup>5</sup>:

- استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات الواردة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون أن إدارة عمومية ما على المستوى المحلي أو المركزي قد قصرت في حقهم وفق قواعد المرفق العام. وفي هذا الإطار تضع الأمانة الدائمة للجنة مداومة موجهة خصيصا لهذا الغرض.

-تقديم توصية أو اقتراح إلى السلطة المختصة حول كل التدابير التي من شأنها تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطنين. هذا جدير بالإشارة أن اللجنة لا تختص بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بين الإدارات وأعوانها.

<sup>1</sup> - بهذا الخصوص أنظر: جهلان قاسم، "تجربة وزارة التربية الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان"، الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان، نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر 09.08 مارس 2003، وأشغاله منشورة، ص49.

<sup>2</sup> - أنظر بهذا الخصوص:

- أوتدرت صلاح الدين، "تجربة الأمن الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان"، المرجع نفسه، ص61.

- لخضاري عبد العالي، "تجربة الدرك الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان" المرجع نفسه، ص69.

<sup>3</sup> - بن شريف محمد أمين، "عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان"، نفس المرجع، ص84.

<sup>4</sup> - محمد أمين الميداني، "التربية على حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام"، نفس المرجع، ص26.

<sup>5</sup> - المادة 29 من النظام الداخلي للجنة.

اللجنة الفرعية الدائمة للعلاقات الخارجية والتعاون: و تختص ب<sup>1</sup>:

-المساهمة في إعداد التقارير الدورية التي تعرض بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة ولجانها وكذا على اللجان المماثلة على الصعيد الجهوي.

-تشجيع السلطات العمومية المختصة على الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الجهوية الخاصة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها أو التصديق عليها.

-تطوير علاقات التعاون والتشاور وتبادل الخبرات مع المؤسسات المماثلة على المستوى الجهوي والدولي.

-ترقية العلاقات وتوسيعها مع هيئات الأمم المتحدة و الجهوية المعنية بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتأسيس علاقات مع الخبراء الجزائريين العاملين بهذه الهيئات.

-توطيد العلاقات والمساهمة في تطوير نشاطات المنظمات غير الحكومية الوطنية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان وذلك عن طريق الشراكة نوعية.

-تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الجهوية والدولية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان.

وبالنظر إلى تعدد اللجان الفرعية وتشعب مهامها، تظهر ضرورة التنسيق بينها عن طريق جهاز تنسيقي هو:

**5-مكتب تنسيق اللجنة<sup>2</sup>: يتكون<sup>3</sup> المكتب من:**

-رئيس اللجنة.

-رؤساء اللجان الفرعية الدائمة.

-عمل مكتب اللجنة:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 30 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> - في ظل المرصد كانت تستخدم تسمية جهاز التنسيق، أو: الجمعية التنسيقية.

<sup>3</sup> - موضوع المادة 37 من النظام الداخلي للجنة.

<sup>4</sup> - موضوع المادة 38 من النظام الداخلي للجنة.

يجتمع مكتب اللجنة في دورة عادية مرة واحدة في الشهر على أساس جدول أعمال يتم إعداده مسبقاً، بناء على استدعاء من رئيس اللجنة.

ويمكن أن يستدعى المكتب للانعقاد في دورة غير عادية، إما بمبادرة من رئيس اللجنة، أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى اللجان الفرعية الدائمة.

**- مهام مكتب اللجنة<sup>1</sup> :** يتولى الصلاحيات التالية:

- السهر على التطبيق المسبق لبرامج عمل اللجنة.

- تحضير اجتماعات الجمعية العامة للجنة.

- دراسة مشاريع برامج العمل والتقرير السنوي قبل عرضها على الجمعية العامة للجنة.

- تعيين مجموعات العمل الخاصة.

- السهر على تنظيم آليات وقواعد التشاور والتعاون والتنسيق وتنفيذها مع المؤسسات الآتية:

+ المصالح التابعة لوزارة العدل.

+ السلطات المركزية المكلفة بالشرطة.

+ اللجان البرلمان المختصة.

+ السلطات الإدارية.

- إعداد برنامج الدراسة والبحث والسهر على نشر نتائجه.

- تحديد رزنامة وبرنامج عمل اللجنة ولجانها الفرعية الدائمة.

- تفسير النظام الداخلي.

- دراسة كل مسألة مستعجلة

**ثانياً: أفرقة العمل في الهيئة العليا لحقوق الإنسان في تونس:**

---

<sup>1</sup> - موضوع المادة 37 من النظام الداخلي للجنة.

حسب النصوص المنظمة للهيئة، يجوز تكوين فرق عمل حول المسائل المعروضة عليها، من أجل إعداد دراسة أولية .

فالاختصاص الوحيد لمجموعات العمل هو إعداد دراسات أولية حول المسائل المعروضة أمامها، كأن مهام فرق العمل تنتهي لمجرد إعدادها الدراسات التي شكلت من أجلها، وبالتالي هي فرق عمل مؤقتة . و لرؤساء مجموعات العمل ومقرريها مساعدة الرئيس في صياغة التقرير السنوي حول نشاط الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ليرفعه إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وللإشارة فإنه لا يوجد أي نص عن تشكيلة مجموعات العمل أو صلاحياتها التفصيلية، الشيء الذي يضيف غموضا واضحا بهذا الخصوص.

ونفس الانتقاد يوجه للمشروع المقدم حول إنشاء المجلس الأعلى لحقوق الإنسان الذي لم يتطرق بدوره إلى أية إشارة إلى مجموعات العمل واكتفى أيضا بالنص على الفروع الإقليمية للمجلس الأعلى للحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

**ثالثاً: أفرقة العمل لآليات الحماية الحكومية في المغرب:**

#### **1/المجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

يعمل المجلس في شكل مجموعات فرعية متخصصة في شتى المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان وفق ما يتمتع به المجلس من صلاحيات وما يرمي إليه من أهداف، إذ يتولى المجلس النهوض بمهامه في مجالات اختصاصه، إحداث مجموعات عمل دائمة ولجان متخصصة تراعي في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

**1-تنظيم مجموعات العمل وعملها:** يدعو الرئيس في أول اجتماع للمجلس إلى تحديد قائمة الأعضاء الذين سينظمون إلى كل مجموعة من مجموعات العمل،

<sup>1</sup> المادة 08 من النص المحدث للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية السالف ذكره.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك المادة 44 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

إذ تضم كل مجموعة من مجموعات العمل خمسة أعضاء على الأقل<sup>1</sup>، فقد تم تقليص عدد أعضاء المجلس بعد أن كان يساوي أو يفوق الستة في ظل المجلس الاستشاري. وتحتوي كل مجموعة عمل منسقا ومقررا ونائبا عن كل منهما، إذ يسير مجموعة العمل المنسق الذي تختاره من بين أعضائها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويعمل المقرر الذي تختاره أيضا مجموعة العمل على تدوين أشغالها لنفس المدة<sup>2</sup>.

وعلى غرار المجلس الاستشاري تضع كل مجموعة من مجموعات العمل النظام الداخلي الخاص بها<sup>3</sup>، ويمكنها أن تكون بدورها لجان فرعية خاصة بها، لتختص بمهام أو موضوعات محددة ضمن الاختصاص الموضوعي لمجموعة العمل.

**2-توزيع مجموعات العمل:** ما كان يعاب حول كل من ظهير إعادة التنظيم والنظام الداخلي المتعلق بالمجلس الاستشاري تطرقهما إلى مجموعات العمل بصورة مبهمة، فلم يفصلا في الاختصاصات المنوطة بكل مجموعة من مجموعات العمل حتى على سبيل الإشارة، خصوص وأن التسميات المطلقة عليها جاءت عامة، تحمل في فحواها أكثر من اختصاص<sup>4</sup>. الشيء الذي تم تداركه بإصدار الظهير الجديد رقم 1.11.19 والنظام الداخلي الملحق به، اللذان حددا تسميات مجموعات العمل بربط كل مجموعة باختصاص من

<sup>1</sup> المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>2</sup> أنظر المادة 39 من نفس النظام الداخلي.

<sup>3</sup> المادة 40 من نفس النظام الداخلي.

<sup>4</sup> حيث كانت مجموعات العمل في التنظيم السابق هي:

مجموعة عمل مكلفة بالوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي

مجموعة عمل مكلفة بالتشريع الجنائي وحقوق الإنسان

مجموعة عمل مكلفة بدراسة وضعية السجون

مجموعة عمل مكلفة بالإعلام والاتصال بالمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان

مجموعة عمل مكلفة بدراسة الوضعية الخطيرة بشأن المحتجزين بمخيمات تندوف.

مجموعة عمل مكلفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



الاختصاصات الموكلة للآليات الحكومية وفقا لمبادئ باريس السالف ذكرها، وتحديد صلاحيات كل مجموعة عمل على حده، و هو ما يحسب للمجلس الوطني.

هذا وتتولى مجموعات العمل كل في حدود اختصاصاتها، إعداد مشاريع أراء المجلس في مختلف القضايا والمشاريع والدراسات والبرامج ذات الصلة بمجال عمل المجلس.

ويقدر عدد مجموعات العمل بالمجلس بخمس<sup>1</sup> مجموعات تتوزع اختصاصاتها كالتالي:

-مجموعة العمل المكلفة بالمنصفة وعدم التمييز والأجيال الجديدة لحقوق الإنسان: وتختص ب<sup>2</sup>:

-القيام برصد ممارسة كافة أنواع الحقوق الفئوية مع التركيز على النساء والشباب والأطفال والأشخاص الذين هم في وضعية إعاقة والمهاجرين واللاجئين.

-تقديم الاستشارات التي من شأنها أيضا كفالة إدماج مبادئ المنصفة والمساواة والكرامة في السياسات العمومية.

-تتبع وتقييم ممارسة الأجيال الجديدة من حقوق الإنسان، كالحق في البيئة وحقوق المستهلك والأخلاقيات المهنية الملكية الفكرية....

-مجموعة العمل المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها: وتختص بالاتي<sup>3</sup>:

-رصد أوضاع حقوق الإنسان على المستوى المحلي و الجهوي والوطني وتتبعها.

---

<sup>1</sup> المادة 32 من نفس النظام الداخلي .

<sup>2</sup> المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>3</sup> المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

-زيارة المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة والمؤسسات والإستشفائية المخصصة للأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.

-تتبع أعمال النصوص والتشريعات ذات الصلة.

-مجموعة العمل المكلفة بتنمية العلاقات الدولية والشراكات والتعاون: وتختص ب<sup>1</sup>:

1-اقتراح سبل تنمية علاقات التعاون الخارجية.

-تدعيم شراكات المجلس على المستويين الوطني والدولي.

-تمتين علاقات التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأجنبية المعنية بحقوق الإنسان.

-مجموعة العمل المكلفة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي: إذ تختص هذه المجموعة ب<sup>2</sup>:

-المساهمة في إعداد مشاريع النهوض بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها وتتبع تنفيذها.

-تدعيم التعاون المؤسساتي والثنائي في هذا المجال

-المساهمة في اقتراح سياسات عمومية تلتزم بنشر ثقافة المواطنة والسلوك المدني والمساواة ونبذ التمييز.

-تكوين الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين.

-اقتراح آليات إثراء الفكر الحقوقي والحوار في مجالات حقوق الإنسان.

-مجموعة العمل المكلفة بتقييم وتتبع السياسات العمومية في مجالات حقوق الإنسان وملائمة التشريعات: وتختص ب<sup>3</sup>:

-تتبع السياسات العمومية في مجالات حقوق الإنسان وتقييمها.

---

<sup>1</sup> المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>2</sup> أنظر المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>3</sup> المادة 37 من نفس النظام الداخلي.

-تتبع أوضاع ملائمة التشريعات الوطنية مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الانسان.

-تتبع أعمال مقتضيات المعاهدات الدولية التي يعتبر المغرب طرفا فيها وكذا توصيات اللجان المعاهداتية الموجهة إلى الحكومة المغربية.

وبالنظر إلى تعدد مجموعات العمل وتشعب مهامها، تظهر ضرورة التنسيق بينها عن طريق جهاز تنسيقي -ترفع إليه مجموعات العمل اقتراحاتها قصد أخذها بعين الاعتبار عند إعداد برنامج العمل السنوي- يتمثل هذا الجهاز في :

**3-لجنة التنسيق بين مجموعات العمل:**وهي لجنة تضم اثني عشرة عضوا هم رئيس المجلس الاستشاري والأمين العام ورؤساء مجموعات العمل الخمس والأعضاء المقررين لهم.

وبالإضافة إلى لجنة التنسيق بين مجموعات العمل أوجد الظهير المنظم والنظام الداخلي للمجلس لجان أخرى منها ما هو قار ومنها ما هو مؤقت، وتتمثل في:

**اللجان الخاصة:** وهي لجان مؤقتة يشكلها المجلس أو مجموعات العمل لدراسة قضايا أو موضوعات محددة، سواء بصفة تلقائية باقتراح من رئيس المجلس وبعد استئذان الملك، أو بموجب توصية ملكية، ويمكن أن تضم هذه اللجان أشخاص من خارج المجلس<sup>1</sup>.

كما يمكن لمجموعات العمل أن تنظم بإذن من رئيس المجلس ورشات عمل وجلسات استماع وجلسات للدراسة والمناقشة ودعوة كل من ترى إفادته قصد تقديم معطيات أو توضيحات أو الجواب على أسئلة معينة، ويجوز لمجموعات العمل في إطار برنامج عملها تكليف عضو أو أكثر من أعضائها بإنجاز دراسة أو بحث، أو الإشراف على إنجازه بناء على إشارات مرجعية محددة ودفتر متحملات محدد<sup>2</sup>.

وما يجلب الانتباه الاختلاف في التسمية بين اللجان المتخصصة موضوع المادة 44 التي يشكلها المجلس لدراسة قضايا خاصة، وبين ورشات العمل

<sup>1</sup> أنظر المادة 45 من ظهير 1.11.19 والمادة 44 والمادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

<sup>2</sup> المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

موضوع المادة 43 التي كانت بدورها تسمى لجان خاصة في ظل المجلس الاستشاري في المادة 32 من نظامه الداخلي، والمكلفة ببحث قضية معينة تدخل ضمن نطاق اختصاص المجلس، والتي تنشأ باقتراح الرئيس وبعد أخذ إذن من الملك والتي قد تضم أعضاء من خارج المجلس، فالفرق بين اللجان المتخصصة و ورشات العمل التي كانت تسمى اللجنة الخاصة فرق شكلي بحث، لأن كلاهما ينشئ للبحث في موضوع معين يدخل ضمن اختصاصات المجلس.

ولإشارة فقد أنشأ رئيس المجلس الاستشاري سابقا بهذا الصدد لجنة خاصة سمية لجنة الإدماج الأفقي لمقاربة النوع الاجتماعي<sup>1</sup> تعنى بمحاربة التمييز ضد النساء، غابت عن تشكيل المجلس الوطني.

وفي إطار تلقي الشكاوى يتم إحداث لجنة خاصة مكلفة بالاستماع للأطراف<sup>2</sup> تتشكل من: رئيس المجلس أو من يمثله رئيسا، الأمين العام للمجلس، مسئول عن البنية الإدارية المكلفة بالحماية أو من يمثله.

- عضو عن المجلس يعينه الرئيس.

وتكلف هذه اللجنة بإعداد تقرير يتضمن التوصيات التي ستعرض على الرئاسة والأمانة العامة للمجلس، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ انعقاد جلسة الاستماع.

وقد كانت هناك لجنة في ظل المجلس الاستشاري تسمى لجنة إعداد التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان<sup>3</sup>:

وهي لجنة تنشأ باقتراح من رئيس المجلس الاستشاري وتتكون من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو مقرر، مهمتها إعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان، تحت إشراف رئيس المجلس وبمساعدة الأمين العام الذي يسهر على الوثائق ولمعلومات الملائمة.

<sup>1</sup> نفس المادة.

<sup>2</sup> المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس الوطني السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

ألا أنه في ظل المجلس الوطني أصبحت مهمة إعداد التقرير السنوي منوطة بالمجلس ككل<sup>1</sup>. لتغيب مثل هته اللجنة عن مجموعات عمل المجلس الوطني. لجنة التحكيم لاختيار الفائز بجائزة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>: وهي لجنة موجودة حتى في ظل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلا أن تسميتها قد تغيرت إذ كان يطلق عليها اسم جائزة محمد السادس لحقوق الإنسان وهي لجنة تشكل سنويا باقتراح من رئيس المجلس الاستشاري الذي يترأسها و ينوب عنه في الرئاسة الأمين العام، وتتكون بالإضافة من إحدى عشرة عضوا على الأكثر يختار ثلثهم من داخل المجلس والثلث المتبقي خارجه حسب معايير الخبرة والتخصص، وتتولى اللجنة اختيار الفائز، بعد تحديد تواريخ الاجتماعات وتعيين الأعضاء المقررين لدراسة ملفات الترشيح والبت فيها، لترفع في الأخير لاقتراحها إلى الملك؟

والملاحظ أن هذه اللجنة رغم تسميتها لجنة حكم أو لجنة تحكيم، بعد الاجتماع ودراسة الملفات وتلاوة التقارير واختيار الفائز بأغلبية ثلثي الأعضاء، وبقرار مكتوب معلل ومبرر، مرفق بتوصية، وبعد مصادقة اللجنة، ترفع اقتراحا إلى صاحب الجلالة؟...

أما حاليا فإن التشكيلة قد تغيرت إذ لم يعد رئيس المجلس الوطني عضوا بها، بل يتولى فقط تعيين أعضاء هذه اللجنة من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والمعرفة والنزاهة والتجرد ليختار هؤلاء الأعضاء بعد ذلك رئيسا للجنة وعضوا مقرر لها<sup>3</sup>.

ونرى أن التنظيم القانوني للمجلس الوطني أقوم من ما كان عليه المجلس الاستشاري بهذا الصدد.

<sup>1</sup> المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الوطني والمادة 24 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 27 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر والمادة 61 وما بعدها من النظام الداخلي للمجلس الوطني السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

## 2/ بالنسبة لوسيط المملكة:

تتمثل في اللجان الدائمة للتنسيق و التتبع بين مؤسسة الوسيط و سائر الإدارات ، و تضم ممثلين عن الوسيط يعينهم بنفسه ، وممثلين عن الإدارة المعنية يعينهم رئيسها و عند الاقتضاء المندوبون الخاصون ، و يترأسها عضو منها يعينه الوسيط<sup>1</sup>. و هي آلية للتشاور و إبداء الرأي و التنسيق بصفة عامة<sup>2</sup>.

تتعد هذه اللجان بمقر المؤسسة مرة كل ثلاثة أشهر في اجتماع عادي، كما يمكن أن تتعد كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الوسيط أو باقتراح من الإدارة المعنية. و يحدد الوسيط جدول الأعمال في كل اجتماع، و يمسك كتابة اللجان المذكورة أحد إشارات المؤسسة ليحرر محاضر اجتماعات توجه إلى كل من الوسيط و الإدارة المعنية.

اختصاصات اللجان الدائمة للتنسيق و التتبع:

- السهر على تتبع مآل الشكايات و التظلمات التي تعثرت تسويتها.
- بحث سبل إيجاد الحلول الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعيق تسوية الملفات العالقة.
- التسريع بإيجاد الحلول اللازمة المبنية على أسس قانونية سليمة أو المنسجمة مع مبادئ العدل و الإنصاف للقضايا المستعصية.
- تحسين الاستقبال بالمرافق العمومية .
- تبسيط الإجراءات الإدارية و إجراءات ولوج الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين .
- ضمان تحقيق المساواة و تكافؤ الفرص.
- إشاعة ثقافة المرفق العمومي، و ترسيخ قيم إدارة المواطنة.

<sup>1</sup> المادة 01/29 من الظهير المنشئ لمؤسسة وسيط المملكة السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 01/31 من نفس الظهير.

و يجوز لوسيط المملكة أن يحدث لجان مؤقتة على مستوى جهوي لبحث سبل إيجاد الحلول السريعة للشكاوى أو التظلمات التي تعثرت تسويتها.

رابعاً : أفرقة العمل للمجلس الأعلى للحريات العامة و حقوق الانسان في ليبيا:

لم يحدد القانون رقم 05 لسنة 2011 المنشئ للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان مجموعات عمله بصورة كافية ودقيقة بل اكتفى بالنص على إمكانية إنشاء

لجان من بين أعضائه أو خارجهم ممن ترى اللجنة وجها للاستعانة بهم، لتتولى ملفات حقوقية معينة، دون أن يكون للأعضاء الخارجين عن المجلس حق التصويت.

فالنص جاء غير عملي و عام و غامض، إذ تحدث عن إمكانية إنشاء المجلس للجان مكونة من أعضائه أو غيرهم، مع إجازة استعانة ه اللجان بخبراء آخرين من خارج المجلس<sup>1</sup>، فحبذا لو ضبطت سلطة الاستعانة بغير أعضاء المجلس في يد المجلس بدلا من توسيعها بهذا الشكل.

كما أن طبيعة الملفات على حد تعبير النص غير واضحة وعدد اللجان غير محدد وكذا طبيعة هذه اللجان هل هي لجان دائمة أم مؤقتة... وأيضا لم يحدد النص عدد أعضاء كل لجنة وإمكانية انتماء عضو المجلس لأكثر من لجنة....فكلها علامات استفهام تزيد من عدم تحديد المص الليبي ومن ثمة تحد من نجاعته، خصوصا مع غياب النظام الداخلي للمجلس.

---

<sup>1</sup> المادة 07 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

### خامساً : أفرقة العمل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا:

تعين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من بين أعضائها مكتب دائماً ولجاناً فرعية<sup>1</sup>.

#### 1-مكتب اللجنة:يتكون من رئيس اللجنة وأربعة أعضاء<sup>2</sup>.

-طريقة عمل المكتب:ويجتمع مرة كل ثلاثة أشهر في الحالات العادية، أو بدعوة من الرئيس إن اقتضت الحاجة ذلك.

-صلاحيات المكتب<sup>3</sup>:يختص مكتب اللجنة ب:

-إعداد البرامج وتنسيق نشاطات اللجنة، إضافة إلى وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

-المساعدة الفنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية ومجموعات العمل، وبالأخص أعداد ومتابعة وتقييم مخططات عمل ترقية وحماية حقوق الإنسان.

-القيام بنشاطات دراسية وبحوث تتعلق بحقوق الإنسان وخصوصاً إعداد التقارير السنوية والتقارير الخاصة المعدة من طرف اللجنة.

#### 2-اللجان الفرعية: تضم كل لجنة فرعية أعضاء حسب اختيارهم من بينهم

مقرر-مع إمكانية اللجوء عند الاقتضاء إلى خدمات الخبراء، يكلفون بإنجاز خطة الأشغال والعمل ودراسة كافة القضايا المتعلقة بها وإعداد تقارير حول المواضيع التي عهد إليها بها، إضافة إلى اقتراح أية توصيات هادفة.

فاللجان الفرعية في اللجنة الموريتانية على غرار نظيرتها الليبية غير محددة العدد ولا المجال ولا عدد الأعضاء، الشيء الذي يضعف من فعالية الجهاز ككل.

<sup>1</sup> المادة 22 من القانون 031.2010 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 23 من نفس القانون .

<sup>3</sup> المادة نفسها .



## المبحث الثاني: الهياكل الإدارية للآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغربية

لا بد أن تملك المؤسسة الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها، لا سيما أمانة عامة، و هيكل للبحث و التوثيق و فروعاً محلية. و قد اختلف تطبيق ذلك بين الدول المغربية الخمس على النحو الموضح في المطالب المالية.

**المطلب الأول : الأمانة العامة للآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغربية:**

**أولاً : الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان بالجزائر:**

**1- تعريف الأمانة العامة:** لقد نص المرسوم 263.09 السالف الذكر، في المادة 16 من منه على إلغاء المرسوم 71.01، مع الإبقاء على النصوص التطبيقية له سارية المفعول، إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا المرسوم. وللتذكير فإن المادة 20 من مرسوم إحداث اللجنة كانت قد حولت المستخدمين الإداريين والتقنيين في الأمانة الدائمة للمرصد، لا سيما اللذين يمارسون الوظائف العليا للدولة، إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. ومع غياب نصوص تطبيقية جديدة، تظهر ضرورة الاعتماد على النصوص التأسيسية للمرصد المتعلقة بالأمانة العامة ككل، حيث تتكون من أمانة دائمة موضوعة تحت سلطة أمين عام، وفق خطة نظامية مرنة، مكونة أساساً من موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية<sup>1</sup> باقتراح من رئيس المرصد - سابقاً - واللجنة حالياً<sup>2</sup>، وتضطلع الأمانة العامة للجنة حسب المادة 10 وما

<sup>1</sup>-أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعليم

في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية لسنة 1999، العدد 76، ص 3.

<sup>2</sup>- فبعد أن كان هناك منصب نائب المدير في المرصد وكذلك في اللجنة حسب المرسوم 01-

71، جاء التعديل بموجب المرسوم الرئاسي 02-297 الذي استحدث منصب مدير الإدارة والوسائل في

بعدها من المرسوم 263.09 بالمهام و عموما فالأمانة العامة هي هيكل إداري يستهدف ضمان ديمومة العمل الإداري وحسن سيره .

## 2-صلاحيات الأمانة العامة : تكلف الأمانة العامة على الخصوص ب:

\_الإدارة العامة وسير اللجنة

\_المساعدة التقنية في أشغال اللجنة وأشغال اللجان الفرعية

\_نشاطات الدراسات والبحث في مجال حقوق الإنسان

## 3-تكوين الأمانة العامة: تضم كل من:

-الأمين العام

-مدير الدراسات والبحث

-مكلف بالدراسات والبحث

-مدير الإدارة والوسائل

-رئيس مركز البحث والوثائق

بالإضافة إلى إحداث المناصب العليا للملحقين بالديوان.<sup>1</sup>

هذا وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 11 من مرسوم 263.09، على أنه: "يوضح نص لاحق عدد الوظائف والمناصب العليا وطريقة تصنيف هؤلاء المستخدمين ودفع مرتباتهم" إلا أن هذا النص لم يصدر بعد..! لا في إطار هذا المرسوم ولا في إطار المرسوم 71.01 .

وعموما سنعتمد على النظام القانوني المطبق على المرصد بخصوص هياكل اللجنة، ما عدى ما عدل منه، وذلك كالتالي:

---

المادة 03 منه ، وهو ما أبقى عليه مرسوم 263.09 مع استبدال مديري والمكلفين بالدراسات والبحث بمدير الدراسات والبحث ومكلف بالدراسات والبحث.

<sup>1</sup> - موضوع المادة 11 من الأمر 09/04 السالف الذكر ، و حسب الأمين العام للجنة فإنه لم يتم بعد التعيين في مناصب الملحقين بالديوان على مستوى اللجنة، طالما لم تظهر بعد الحاجة الملحة لوجودهم ، وأن اللجنة في حال احتاجت ستطلب تعيينهم " طبعا "

#### أ- الأمين العام للجنة:

في ظل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، كان الأمين العام يصنف ويتقاضى مرتبه، حسب الكيفيات والشروط المقررة للوظيفة العليا لمدير الدراسات بالإدارة المركزية، وطالما أحالنا مرسوم إحداث اللجنة في نفس النص، فسننتظر لذلك في الجزء الخاص بمدير الدراسات والبحث، حتى نتقاضي التكرار.

**صلاحيات الأمين العام:** أما عن الصلاحيات المخولة للأمين العام للجنة، فإنه يضطلع لدى إدارته للأمانة الدائمة، بصلاحيات تيسر المصالح الإدارية والتقنية، ويكلف بهذه الصفة ب:<sup>1</sup>

- القيام بأية مهمة إدارية أو تقنية تتصل بأشغال اللجنة.

-مسك عروض حال النقاش وتولي الأمانة التقنية لأجهزة اللجنة.

والعروض حال النقاش هي محاضر تحتوي عرضا حول حالة النقاش الجاري في الجمعية العامة للجنة أو اجتماعات اللجان الفرعية الدائمة لها.

تيسير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف اللجنة، ووضعها في متناول الأجهزة المنصوص عليها، لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها في أحسن الظروف.

ويؤخذ على نص المادة 03/41 من النظام الداخلي للجنة، أنه أغفل كون الأمين العام لدى أدائه هذا الاختصاص بالذات يكون مفوضا من رئيس اللجنة، وليس أصيلا عن نفسه، لذلك نرى ضرورة إضافة عبارة: "بتفويض من الرئيس"، كما هو حال الفقرة 04 من نفس المادة، وإلا اعتبر الاختصاص موضوع الفقرة 04 هو الوحيد الذي يمارسه الأمين العام بتفويض من رئيس اللجنة.

-إعداد مشروع الميزانية ومناقشة مع المصالح المعنية، والذي يعرضه على أعضاء مكتب اللجنة للدراسة الأولية من أجل الموافقة عليه من طرف الجمعية العامة للجنة.

-السهر على نشر الوثائق المنبثقة عن إشغال اللجنة، وفقا لتوجيهات مكتبها.

<sup>1</sup> - المادة 01/02 من مرسوم الرئاسي 92-433 السالف الذكر .

-السهر على حفظ أرشيف اللجنة.

-تحضير دورات الجمعية العامة واجتماعات مكتب اللجنة بصفته من يتولى أمانتها.

#### ب -مدير الدراسات والبحث:

طالما حول المستخدمون الإداريون والتقنيون للمرصد، إلى اللجنة، وطالما تم الإبقاء على النظام القانوني الساري المفعول عليهم ما عدى ما تعلق منه بالنظام التعويضي، كون أن المادة 44 من النظام الداخلي للجنة السالف الذكر تنص على أنه "يستفيد المستخدمون الإداريون والتقنيون و مستخدمو التأطير من النظام التعويضي المنصوص عليه في التنظيم المعمول به والمطبق على مستخدمي مصالح رئاسة الجمهورية"<sup>1</sup>

أما في باقي الأحكام، من تعيين وتصنيف فإن مدير الدراسات والبحث يعين ويصنف وفقا للكيفيات والشروط المقررة للوظيفة العليا لمدير الدراسات والبحث في الإدارة المركزية.<sup>2</sup> كالتالي:

#### ج - المكلف بالدراسات والبحث:

---

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا للدولة ، الجريدة الرسمية لسنة 1990 ، العدد 31.

<sup>2</sup> -راجع النصوص التالية :

-المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985.المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .

-المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمون إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية .

-المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في : 23 يوليو 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها بالوزارات .

-المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم

-المرسوم التنفيذي 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية .

يعين المكلف بالدراسات والبحث في اللجنة وفقا للشروط و الكيفيات المقررة للوظيفة العليا لرئيس البحث بالإدارة المركزية<sup>1</sup>، ويتقاضون مرتباتهم وفقا للنظام التعويضي المنصوص عليه في التنظيم المعمول به والمطبق على مستخدمي مصالح رئاسة الجمهورية<sup>2</sup>.

#### د - مدير الإدارة والوسائل:

يعين مدير الإدارة والوسائل للجنة حسب الكيفيات والشروط المقررة لنائب مدير في الإدارة المركزية<sup>3</sup>،

ويستفيد من التعويض المطبق على مستخدمي مصالح رئاسة الجمهورية<sup>4</sup>

#### هـ -رئيس مركز البحث والوثائق:

يعين ويصنف رئيس مركز البحث والوثائق للجنة، بنفس الكيفيات والشروط المقررة للموظف السامي لرئيس البحث بالإدارة المركزية<sup>5</sup>، ويستفيد من التعويض المطبق على مستخدمي مصالح رئاسة الجمهورية<sup>6</sup>.

... في انتظار"النص اللاحق الذي يوضح عدد الوظائف والمناصب العليا وطريقة تصنيف هؤلاء المستخدمين ودفع مرتباتهم" حسب الفقرة الأخيرة من المادة 15 من مرسوم إحداث اللجنة.

ثانياً: الأمانة العامة للهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات العامة في تونس:

رغم إلحاق بعض المهام المعهودة عادة إلى الأمانة العامة، بالأعضاء، كما هو الحال بخصوص مهمة تدوين محاضر الجلسات موضوع الفصل

<sup>1</sup> -المادة 03/02 من مرسوم 92 -433 السالف الذكر .

<sup>2</sup> -المادة 44 من النظام الداخلي للجنة .

<sup>3</sup> -المادة 03/02 من مرسوم 92 -433 السالف الذكر

<sup>4</sup> -المادة 44 من النظام الداخلي للجنة الاستشارية

<sup>5</sup> -لمادة 03/02 من مرسوم 92 -433 السالف الذكر

<sup>6</sup> -المادة 44 من النظام الداخلي للجنة

السادس من النظام الداخلي لها ،ورد في النظام الداخلي للهيئة العليا أن تسيير مصالحها يكون من قبل الرئيس وتساعد في ذلك أمانة عامة مكونة من كاتب عام و مكلفون بمهمة<sup>1</sup>.

#### 1/ الكاتب العام:

إذ يشرف على الأمانة العامة للهيئة الكاتب العام<sup>2</sup>، و يتولى بهذه الصفة:

- تسيير عمل مختلف الوحدات.
- الإشراف على وحدة الشؤون الإدارية و المالية و مكتب الضبط.
- الإعداد المادي لأنشطة الهيئة العليا.
- القيام بكل ما يوكله إليه رئيس الهيئة من مهام.
- وبصفة الأمين العام مشرفا على مكتب التوجيه و مختلف الوحدات، يتولى الإشراف على مهام كل منها والتي عددها النظام الداخلي حسب كل وحدة كالتالي:

#### 1-مهام وحدة الشؤون الإدارية و المالية<sup>3</sup>: تختص ب:

إعداد مشروع ميزانية الهيئة العامة و تنفيذه.  
مسك المحاسبة.

التصرف في الشؤون الإدارية و المالية لأعوان الهيئة العليا.  
اقتناء التجهيزات و الأثاث و المعدات الإدارية.

صيانة التجهيزات و البناءان و سائر ممتلكات الهيئة العليا و المحافظة عليها.

#### 2-مهام وحدة العرائض و الشكايات: تختص بما يلي:

قبول المواطنين و أصحاب العرائض الوافدين على الهيئة و إرشادهم و توجيههم إلى المصالح المعنية.

تلقي العرائض و تدوينها و معالجتها و عرقها على لجنة العرائض و الشكايات.

<sup>1</sup> الفصل السابع و الفصل العاشر من النظام الداخلي للهيئة السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفصل 11 من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>3</sup> الفصل 15 من النظام الداخلي للهيئة السالف ذكره.

إعداد المراسلات المتعلقة بالعرائض و متابعتها و إعداد الإحصائيات و التقارير الخاصة بها.

3- مهام وحدة العلاقات العامة و التعاون الدولي: تختص بما يلي:

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية و الجمعيات و الهيئات الناشطة في مجال حقوق الانسان.

العلاقات مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص و كذلك مع المؤسسات الإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى.

4- مهام مكتب الضبط : يكلف ب:

تسجيل البريد الوارد إلى الهيئة العليا و الصادر عنها و ترتيبه و معالجته.

حفظ وثائق الهيئة العليا و جميع المراسلات الخاصة بها.

و للتذكير فإن المشروع المقدم المتعلق بالمجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الانسان نص عن وجود كتابة عامة يرأسها كاتب عام يشرف عل التنظيم الهيكلي والإداري كما يشرف على الدعوة لاجتماعات فرق العمل ويعد محاضر جلسات الهيئة التنفيذية للمجلس<sup>1</sup>.

## 2/ المكلفون بمهمة:

يتولى المكلفون بمهمة كل ما يوكله رئيس الهيئة العليا لهم من مهام ، كما يجوز أن يعهد لهم بمهمة تسيير إحدى الوحدات<sup>2</sup>.

ثالثاً : الأمانة العامة للآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في المغرب:

## 1/المجلس الوطني لحقوق الانسان:

بعد أن كانت الأمانة العامة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تضم :

\_منصب الأمين العام للمجلس

---

<sup>1</sup> الفصل 43 من المشروع السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفصل 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا السالف الذكر.

## \_ الإدارة المركزية

### \_ الإدارة الجهوية للمجلس

نظم الظهير الجديد **الأمانة العامة** على نحو مغاير استبدل فيه الأمانة العامة بالأمين العام متخلياً عن الإدارة المركزية والإدارة المحلية كالتالي:

#### **1-الأمين العام للمجلس الوطني :**

-**تعيينه:** بعد أن كان الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يعين من طرف الملك بموجب ظهير ملكي، سواء من بين أعضاء لمجلس أو خارجهم. إذ لم تحدد الطبعة القانونية للأمين العام ولا عهده، ضبط ذلك في الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إذ تحددت عهده بست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>1</sup>، دون إشارة إلى إمكانية تعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس، وحسنا فعل المشرع بذلك إذ أن تعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس يجعله غير متفرغ لوظيفته الإدارية كأمين عام أو لوظيفته التمثيلية كعضو بالمجلس. فكل صفة تطلب لوحدها تفرغ تام خاصة الأمين العام الذي يخضع لنظام الموظف السامي في الدولة.

كما أن الأمانة العامة في ظل المجلس الاستشاري كانت تضم إدارة مركزية وإدارة محلية، حيث كانت هذه الأخيرة مجرد هيكل أداري، لتتحول مهامها في ظل المجلس الاستشاري إلى جهاز وظيفي مستقل<sup>2</sup> هو الفروع الإقليمية والمحلي

-**صلاحياته:** يتولى الأمين العام مساعدة الرئيس في مهامه، وبهذه الصفة يسهر على:

-تسيير إدارة المجلس.

-تنفيذ وتتبع قرارات المجلس بعد المصادقة عليها<sup>3</sup>.

-المساهمة في تنسيق

<sup>1</sup> المادة 50 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>2</sup> راجع المبحث الأول من نفس الفصل.

<sup>3</sup> المادة 51 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.



يقوم علاوتاً على ذلك بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس وخطته وبرامجه، والعمل على مسكها وحفظها ويساهم في تنسيق أشغال مجموعات العمل المحدثة بالمجلس ولجانه<sup>1</sup>.

تسجيل الإحالات الواردة على المجلس من الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية والإدارات والمؤسسات والآليات الجهوية التابعة للمجلس وكذا الشكايات الواردة من الهيئات والأفراد.

مسك بيانات المجلس وتقاريره وملفاته ومستنداته وحفظها ضمن أرشيف المجلس<sup>2</sup>.

السهر على مهام كتابة مكتب التنسيق، ويتولى مهمة مقرر اجتماعات المجلس ويسهر على تحرير محاضر مداولات جلساته وتوثيقها وحفظها، ويتعين أن تكون هذه المحاضر مؤرخة وموقعة من طرفه ومن طرف رئيس المجلس.

السهر على توثيق أشغال جلسات المجلس ومجموعات العمل ولجانه، ويعمل على حفظها ضمن محفوظات مصلحة أرشيف المجلس<sup>3</sup>.

2/ مؤسسة وسيط المملكة: تسمى الكتابة العامة<sup>4</sup> لمؤسسة وسيط المملكة و تضم الهياكل الإدارية التالية:

**الكاتب العام:** يعمل تحت سلطة الوسيط، ويساعده في أداء مهامه<sup>5</sup>، و في هذا الإطار يختص ب:

- السهر على توفير المساعدة الإدارية لهيئة المشورة و للمندوبين الخاصين و اللجان الدائمة للتنسيق و التتبع في أداء مهامها.
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية المركزية للمؤسسة، و تنسيق أنشطتها.

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

<sup>2</sup> المادة 08 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> المادة 09 من نفس النظام الداخلي.

<sup>4</sup> المادة 33 من نفس النظام الداخلي.

<sup>5</sup> المادة 34 من نفس النظام الداخلي.

- السهر على مسك و ضبط استعمال وثائق المؤسسة و مستنداتها.
  - المندوبون الخاصون:** و هم مندوبون يعملون تحت وصاية الوسيط ، يختصون بتتبع القضايا التي يحيلها الوسيط إليهم باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسويتها، كما يمكنهم تقديم مقترحات بشأن إصلاح النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بمجالات اختصاصهم، على أن يرفع كل منهم تقريراً كل ستة أشهر إلى الوسيط حول حصيلة نشاطاتهم أو عند الاقتضاء تقارير خاصة ، و يتعددون بتعدد المجالات النوعية المسندة إليهم كالتالي:
  - المندوب الخاص بتسيير الولج إلى المعلومات الإدارية.
  - المندوب الخاص بتتبع تبسيط المساطر الإدارية وولج الخدمات العمومية.
  - المندوب الخاص بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.
- رابعاً : الأمانة العامة للمجلس الأعلى للحريات العامة و حقوق الإنسان في ليبيا:**

يعين المجلس الوطني أميناً إدارياً عاماً من بين أعضائه أو خارجهم، لذات عهدة المجلس، وإن كان من خارج أعضاء المجلس يحضر اجتماعاته دون أن يكون له صوت تقريرى تداولي.

يختص بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس والإشراف العام على الأمانة الفنية وشؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية بالمجلس<sup>1</sup>.

#### **خامساً: الأمانة العامة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا:**

يعين الأمين العام للجنة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس اللجنة، من بين الأطر ذوي المستويات العالية المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والأخلاق الحميدة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

يختص سكرتارية اللجنة ويحضر اجتماعاتها واجتماعات مكتبها دون حق التصويت وهو المسئول عن الشؤون الإدارية الضرورية لبلوغ أهداف اللجنة ويسهر على إعداد تقارير المكتب وتقارير اللجنة وكذلك إعداد الميزانية السنوية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون رقم 031.2010 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 26 من نفس القانون.

## المطلب الثاني: مركز البحث في الآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية:

أولا : مركز البحث للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر:

حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 09 . 263 فالجنة تحتوي هيكلًا إداريًا للبحث هو مركز البحث والوثائق، دون أي نص عن تنظيمه أو مهامه، حيث اكتفى هذا المرسوم بالإشارة إلى نص لاحق سيحدد تنظيمه وعمله، كما سبق وأن أشار إليه المرسوم الرئاسي 01.71 الملغى، إلا أن هذا النص لم يصدر لا في ظل المرسوم ولا في ظل اللجنة، بل وإلى حد الساعة.

ثانيًا : مركز البحث للهيئة العليا لحقوق الإنسان في تونس:

كما سبق البيان لم يشر النص المنشئ للهيئة العليا إلى احتوائها على مركز للبحث، إلا أن النظام الداخلي استدرك ذلك بالنص على وجود هيكل متخصص بالبحث والتوثيق ، هو مركز الإعلام و التوثيق و البحوث حول حقوق الإنسان و الحريات الأساسية<sup>1</sup> بالخصوص يختص بالمهام التالية:

-تقديم المساعدة لأعضاء الهيئة العليا فيما يطلب منهم من أعمال في إطار مشمولات الهيئة العليا أو في مجال انجاز البحوث و الدراسات و التقارير التي تعهد إليها أو تعهد بها الهيئة العليا من تلقاء نفسها.

-تقديم الدعم للمنظمات و الجمعيات و الخبراء و لباحثين و رجال الإعلام و غيرهم و توفير ما يحتاجونه من معلومات و وثائق و في هذا الإطار يتولى مركز البحث ما يلي:

1-اقتناء و معالجة و تنظيم الوثائق في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

2-إنشاء و تنظيم قواعد المعطيات الإعلامية و البيبليوغرافية.

3-تصميم أدوات توثيقية و إنتاجها.

<sup>1</sup> الفصل 11 من النظام الداخلي للهيئة العليا السالف ذكره.

4- حفظ أرشيف الهيئة و التصرف فيه.

5- إعداد منشورات الهيئة العليا.

6- التكفل بالمسائل المتصلة بالإعلام و الاتصال.

7- تعزيز الترابط مع المكتبات و مراكز التوثيق و مراكز البحوث الأخرى سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

ثالثاً : مركز البحث للآليات الحكومية لحقوق الإنسان في المغرب:

1/ بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تعريفه مركز البحث و التوثيق:

يطلق على مركز البحث في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اسم مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان، و هو حديث النشأة إذ لم ينص عليه في النصوص المنشئة للمجلس والمنظمة له، وقد أنشئ في 15 أفريل من سنة 2000 بحضور المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المغرب، ويعتبر هذا المركز ثمرة تعاون بين كل من وزارة حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

مهام مركز البحث و التوثيق:

يسند إلى مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان جملة من المهام هي:

- مواكبة الإصلاحات الجارية في مختلف قطاعات المجتمع المغربي والمساهمة في تعزيز وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

- إنشاء فضاءات للحوار والتشاور بين الجهات الحكومية وغير الحكومية عن طريق الحلقات التدارسية واللقاءات ...

- إنتاج ودعم التوثيق في ميدان حقوق الإنسان

- التكوين المتخصص الموجه لفائدة الفاعلين في مجال حقوق الإنسان

-مواكبة التحول الديمقراطي عن طريق البحث، وذلك بإنشاء فريق بحث متعدد الاختصاصات في شأن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وقد دعمت مهام المركز بموجب التعديل الوزاري لشهر يوليو 2004 بمهام تحفيزية واستشارية جديدة تقوم على صياغة المقترحات في شأن القضايا الخاصة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان في المغرب.

#### أفاق وأهداف مركز البحث و التوثيق:

\_ فتح ورشات جديدة تشكل دعامة أساسية للعمليات المرتبطة بالنهوض وبإشاعة ثقافة حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية.

تتمثل الورشة الأولى في تشجيع البحث العلمي المتعلق بحقوق الإنسان، وذلك عبر خلق شراكات مع وحدات البحث بالجامعة المغربية بغية المبادرة بتنظيم لقاءات فكرية وإنتاج دراسات وأبحاث في مجال العلوم الإنسانية والقانونية والسياسية المتصلة بانشغالات واهتمامات المجلس والمركز.

وبغية ضمان التكامل مع المجلس الاستشاري بخصوص المبادرة بفتح حوارات ونقاشات عمومية حول العديد من القضايا، سيعمل المركز على تشجيع واستقبال مجموعات بؤرية حول تلك القضايا قصد التبادل والحوار حول الإشكالات الضاغطة والمرتبطة بالتطور المجتمعي وحقوق الإنسان والديمقراطية.

وبهدف تسهيل وصول الباحثين المهتمين و نشطاء حقوق الإنسان إلى المعرفة الحقوقية المنتجة خارج الوطن، يعمل المركز على وضع بنية قارة للترجمة والعمل على التعليق ونشر المقالات والدراسات المترجمة .

كما يعمل المركز على التشاور والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية من أجل إعداد إستراتيجية وطنية لبرنامج عمل حقوق الإنسان بالمغرب.

ونظرا للحاجيات المحلية الملحة و للتطورات الجديدة في المجالات المعيارية والمسطرة المتعلقة بالقانون الدولي بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يعمل المركز على إنجاز برنامج خاص بتوجيه القدرات الموجهة ومستجيب لحاجات الفئات المستهدفة، وعلى الخصوص الفئات السسيو\_مهنية المرتبطة بمجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتبعا للتوجه الحالي للمجلس

المرتبط بتسهيل ولوج العموم إلى خدماته وذلك عبر إحداث مكاتب إدارية جهوية ببعض جهات المملكة، سيواكب المركز هذا المبتغى من خلال ضمان حضوره إلى جانب المجلس في هذه الجهات عبر تفعيل المهام الموكلة إليه وتقريبها من الفاعلين في المناطق المعنية.

ومن الجدير بالملاحظة أن النصوص الحديثة المتعلقة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان لم تحتوي ولا إشارة إلى مركز البحث والتوثيق بل بقيت النصوص التي تنظمه مستقلة تماماً.

**2/ بالنسبة لوسيط المملكة:** لا يوجد بالنص المحدث لمؤسسة وسيط المملكة و النصوص المنظمة له ما يفيد احتوائها على مركز للبحث.

**رابعاً : مركز البحث بالمجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الإنسان في ليبيا:**

لا توجد أية إشارة في النصوص المنظمة للمجلس الوطني إلى مركز البحث .

**خامساً: مركز البحث باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا:**

على غرار المجلس الوطني الليبي لم تحتوي اللجنة الوطنية لموريتانيا أية إشارة إلى مركز البحث.

## المطلب الثالث: الفروع المحلية للآليات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي أجهزة ذات طابع مركزي على المستوى الوطني، وبالتالي فهي ليست بمنء عن الانتقادات التي يعرفها أي جهاز مركزي، خصوصا ما تعلق منها بصعوبة السيطرة والإلمام بكل صغيرة وكبيرة في مجال حقوق الإنسان بسبب غموض ونقص الحقائق والمعطيات المحلية لا سيما في الدول ذات المساحة الشاسعة والكثافة السكانية، لذلك مكنتها الأمم المتحدة لا سيما ما نصت عليه مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من إمكانية إنشاء فروع محلية أو إقليمية لمساعدتها في الاضطلاع بوظائفها، وذلك على سبيل الإجازة لا الضرورة، وللمؤسسة السلطة التقديرية في تقرير ذلك.

فما موقف المؤسسات الوطنية للدول المغربية من ذلك؟

### أولا: الفروع المحلية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها في الجزائر:

يطلق عليها اسم المندوبيات الجهوية

#### 1-أهمية المندوبيات الجهوية:

أمام شساعة مساحة الجزائر، والكثافة الديمغرافية التي تعيشها، من الصعوبة بما كان أن يحقق جاز مركزي فيها مهمة حماية وترقية حقوق الإنسان، الشيء الذي يحول التوصية الجوازية بإنشاء فروع إقليمية محلية ضرورة لا بد منها.. وقد طبقتها الجزائر منذ عهد المرصد الوطني لحقوق الإنسان، حيث كان و هو يحاول التخفيف من عبء العيوب المركزية، يستعين بمجموعة من المراسلين المحليين والخبراء والمختصين<sup>1</sup> الذين يناط بهم مهام الحماية والترقية<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92-77 السالف الذكر .

<sup>2</sup>-المواد 40-41 من النظام الداخلي للمرصد .



ويخضعون لنفس النظام التعويضي الخاص بأعضاء المرصد<sup>1</sup>، إلا أن هذه الفكرة لم تحل المشكل المطروح، خصوصا وأن نص المادة التاسعة من مرسوم الإحداث أفادت الجواز حيث جاء فيها: "...يمكن للمرصد أن يعين مراسلين محليين...." أي ليس بالضرورة، في حين نجد المادة 93 من النظام الداخلي للمرصد قد حددت عدد المراسلين تحديدا قطعي لا يترك مجالا للجواز حيث جاء فيها "يختار المرصد مراسلين جهويين يحدد عددهم بخمسة عشر مراسلا..." وهو غير كافٍ لـ 48 ولاية متفاوتة المعطيات والظروف، ومن ثمة الانتهاكات المحتمل حدوثها.

لذلك بدءا من الضروري -خصوصا عند التفكير في إحداث جهاز جديد بدلا من المرصد- وضع آلية محلية أنجع تتفادى على الأقل الانتقادات السابق توجيهها للمرصد، وذلك بهدف:

-خلق نوع من التعاون فيما بين مختلف النواحي عن طريق انتداب هيئة محلية على مستوى كل ناحية تتولى مهمة الحماية والترقية في مجال حقوق الإنسان، فاللامركزية بصفة عامة مجال حقيقي لترقية ممارسة الحريات<sup>2</sup>.

-خلق نوع من الرقابة المحلية في مجال حقوق الإنسان بهدف ضمان آلية الإنذار المبكر ومنع الانتهاكات الممكن حدوثها، وهو ما يعد من أهم اختصاصات وأهداف اللجنة في حد ذاتها.

-تزويد الجهاز المركزي باستشارات ذات أساس قاعدي محلي لتقريب المشورة المقدمة للجهة الوصية (رئاسة الجمهورية) من الواقع.

-تخفيف العبء عن اللجنة على المستوى المركزي.

-تحقيق فكرة التقرب من المواطن وفتح مجال للتفكير والاقتراح وتقديم الشكاوى مما يعزز الثقة أكثر بين الحاكم والمحكوم.

<sup>1</sup>-المادة 42 من النظام الداخلي للمرصد .

<sup>2</sup>- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 59.

وهذا ما تجسد - مبدئيا - في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان حيث نصت المادة 04 من مرسوم الإحداث على اشتغال اللجنة على مندوبيات جهوية اعتبرها النظام الداخلي لها جهازا من أجهزتها<sup>1</sup>، ثم إحالة المادة 39 منه تنظيمها وعملها إلى نص لاحق، و هو ما كان في المرسوم الرئاسي الصادر في 23 سبتمبر 2002، رقم 298-02 والمتعلق بالمندوبيات .

## 2- توزيع المندوبيات الجهوية ونطاق الاختصاص الإقليمي لكل منها:

تشتمل اللجنة على خمسة مندوبيات جهوية<sup>2</sup> تتوزع<sup>3</sup> وفق ما هو موضح في الجدول أدناه، ولعل أول سؤال يتبادر إلى الذهن هو الأساس المعتمد في هذا التقسيم، فالأكيد أنه ليس عدد السكان لأن المندوبية الجهوية لبشار مثلا تشتمل أقل عدد من الولايات والأقل نسبة من السكان تحديدا، كما أنه ليس على أساس الانتهاكات لأنه لا يتصور حصرها في إقليم معين، لذا نعتقد بل نجزم أنه تقسيم على أساس المسافة بين القسم الإقليمي ومقر المندوبية الجهوية، وهو ما يتأكد لنا بمطابقة بسيطة، و هو أساس منطقي للتقسيم طالما كان الهدف الأهم هو التقرب من المواطن ومحاولة منع الانتهاكات المحتملة لحقوقه.

ويشرف على كل مندوبية جهوية، مندوب جهوي.

## 3- المندوب الجهوي<sup>4</sup>:

- تعيين المندوب الجهوي: يعين المندوب الجهوي من طرف رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ومن بين أعضائها وبعد استشارة مكتبها، هذا ويستثنى<sup>5</sup> كل من: -رؤساء اللجان الفرعية الدائمة.

<sup>1</sup> - المادة 10 من مرسوم 71-01 السالف الذكر .

<sup>2</sup> - المادة 04 من مرسوم 71-01 السالف الذكر

<sup>3</sup> - المادة 03 من مرسوم 298-02 السالف الذكر .

<sup>4</sup> - المادة 04 من مرسوم 298-02 ، السالف الذكر .

<sup>5</sup> - المادة 04 فقرة 02 من نفس المرسوم .

-الأعضاء المقررين للجان الفرعية الدائمة.

-الأعضاء المعنيين باسم الوزارات.

والعلة في ذلك ضرورة التفرغ للعمل باللجنة على المستوى المركزي، و هو ما يتنافى ومهام المندوب الجهوي الذي يجب أن يتواجد على مستوى الناحية مقرر المندوبية الجهوية، كما أن الأعضاء المعنيين بعنوان الوزارات أيضا لا بد وأن يقدموا المشورة - كل في مجال اختصاصه - على مستوى اللجنة، ومن جهة أخرى لا يمكن تصور ممثل عن الوزارة - و هو شخص ذو طابع سلطوي - يشرف على مندوبية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وإلا وقعنا في نفس مشكلة الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان والتي لم تنجح في أداء مهامها كما سبق وأن ذكرنا.

-اختصاصات المندوب الجهوي:

يتصرف المندوب الجهوي لحساب اللجنة بتفويض<sup>1</sup> من رئيسها في الاختصاصات<sup>2</sup> التالية:

- جمع وتلخيص المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام اللجنة الوطنية، لا سيما في مجالات الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان.
- تقديم عرض شهري عن مهامه إلى رئيس اللجنة.
- عرض تقارير نشاطاته على الجمعية العامة للجنة.
- تنظيم لقاءات دورية مع مجموع المراسلين المحليين بهدف دراسة واقع الحال في مجال الإنذار المبكر وتقييم الوضعية.

<sup>1</sup>-أنظر في أحكام التفويض :

- جمال الدين لعويصات ، مبادئ الإدارة ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 101 وما بعدها .  
- رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان ، الإدارة العامة ، د.م.ج ، الجزائر 1999 ، ص 321 وما بعدها .

- عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 173 وما بعدها

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 43 وما بعدها .

<sup>2</sup>-المواد 05-06 من مرسوم 02-298 السالف الذكر .

كما يمكن أن يعهد له رئيس اللجنة بمهام خاصة، دون أن يحدد المشرع طبيعة هذه المهام أو نوعها.

3- عهدة المندوب الجهوي: "تحدد بأربعة سنوات تسري ابتداء من تاريخ تنصيبه بهذه الصفة إلى غاية نهاية عهده كعضو في اللجنة"<sup>1</sup>.

ونلاحظ التركيبة غير السليمة للصياغة المستعملة، إذ كيف نحسب الأربع سنوات ؟، من المفروض إنهاؤها بعد أربع سنوات من تاريخ التنصيب، بينما تنتهي بنهاية عهده كعضو و هي أيضا أربع سنوات كما سبق البيان. وفي الواقع تم تنصيب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في 07 أكتوبر 2001<sup>2</sup> بينما صدر المرسوم المتعلق بالمندوبيات الجهوية بعد 23 سبتمبر 2002 أي، هل تنتهي العهدة للمندوب الجهوي سنة 2005 أم 2006، وإن كانت 2005، فكيف يتم الاستخلاف طالما جميع الأعضاء في 2005 ستنتهي عهدهم كأعضاء في 2006 ؟ ...! ناهيك عن مسألة التجديد النصفى كل ثلاث سنوات.

وكجواب حول هذه المسألة كان رد السيد الأمين العام للجنة<sup>3</sup> بأن اللجنة لا تزال في عهدها الأولى وأنه لم تنصب بعد، لا المندوبيات الجهوية ولا المندوبون ولا المراسلون المحليون، ولو تم التنصيب لا استثنينا كل من المندوب الجهوي والمراسل المحلي من مسألة التجديد النصفى أو العهدة .

وبالتالي نقترح صياغة المادة 16 السالف ذكرها على النحو التالي: "تحدد عهدة المندوب الجهوي بأربع سنوات ابتداء من تاريخ تنصيبه بهذه الصفة". وبالتالي تكون نهاية عهده بعد أربع (04) سنوات من التنصيب كمندوب جهوي وليس كعضو.

<sup>1</sup>- المادة 16 من نفس المرسوم .

<sup>2</sup>-أنظر المرسوم الرئاسي 01 -299 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة .

<sup>3</sup>-وذلك بتاريخ 31 جويلية 2005.

وتخضع نهاية عهدة المندوب الجهوي إلى نفس الأشكال التي تم بموجبها تعيين، أي تنهى مهامه من طرف رئيس اللجنة طبعا.

- النظام التعويضي للمندوب الجهوي: يستفيد المندوب الجهوي من تعويض جزافي مقدار بخمسة آلاف دينار زيادة على التعويضات المنصوص عليها بصفته عضوا من أعضاء اللجنة<sup>1</sup> وتساعد المندوب الجهوي في أداء مهامه، أمانة جهوية.

#### -أمانة المندوبية الجهوية<sup>2</sup>:

وهي هيكل متكون من عونين على الأكثر، معينين من بين مستخدمي اللجنة، وبالتالي يخضعون للنظام القانوني للموظف السامي، وفق ما سبق بيانه. وما يؤخذ على المشرع هنا إغفال الجهة التي تقوم بالتعيين، حيث نصت المادة 03/05: "... يساعد المندوب الجهوي من أجل أداء مهامه، أمانة تتكون على الأكثر من عونين (02) معينين من بين مستخدمي اللجنة..."

هل يعينهما رئيس اللجنة، أم المندوب الجهوي؟...

الأرجح أنه رئيس اللجنة لأنه صاحب السلطة الرئاسية مما يمنحه صلاحية التعيين ضمن اللجنة والمندوبية كونها جهاز من أجهزتها.وبالإضافة إلى الأمانة العامة، يساعد المندوب الجهوي في أداء المهام المنوطة به، المراسلون المحليون.

#### 4-المراسلون المحليون<sup>3</sup>:

إن صفة المراسل المحلي مألوفة في المرصد الوطني لحقوق الإنسان، والمراسل المحلي هو شخص طبيعي يختار خارج إطار المرصد على أساس مقاييس تحددها الجمعية العامة، كالاقتناع بالدفاع عن حقوق الإنسان والاهتمام

<sup>1</sup>-المادة 13 من مرسوم 02-298 السالف الذكر .

<sup>2</sup>-المادة 03/ 05 من مرسوم 02-298 السالف الذكر .

<sup>3</sup>-المادة 01/07 من مرسوم 02-298 السالف الذكر .

بمجالها...<sup>1</sup> لتعهد له مهمة الإخطار بكل تجاوز أو انتهاك لحقوق الإنسان على المستوى المحلي.

في ظل اللجنة اختلف الأمر، ليعد المراسل المحلي مساعدا للمندوب الجهوي الذي لم يكن موجودا في المرصد.

تعيينه المراسل المحلي: يعين المراسل المحلي من طرف رئيس اللجنة<sup>2</sup>، بعد استشارة مكتبها، أي بنفس إجراءات تعيين المندوب الجهوي، إلا أن المراسل المحلي ليس من أعضاء اللجنة خلافا للمندوب الجهوي كما سبق وأن بينا، بل اشترط فقط أن يكون من بين الأشخاص المعروفين بالتزامهم في مجال حقوق الإنسان<sup>3</sup> وعهدته: أربع سنوات.

اختصاصات المراسل المحلي<sup>4</sup>: تتمثل مهام المراسل المحلي فيما يلي:

-الإنداز المبكر بكل انتهاك على المستوى المحلي.

-تقديم التقارير إلى المندوب الجهوي - كأصل عام - أو إلى رئيس اللجنة كاستثناء في حالات الاستعجال أو الظروف الخاصة، دون أن يوضح المشرع ما المقصود بالاستعجال أو الظرف الخاص في هذا المقام، وحسنا فعل لترك المجال للتفسير وفق الظروف شرط أن لا يتحول إلى تعسف وتجاوز للمندوب الجهوي من طرف المراسل المحلي.

هذا عن الاختصاص النوعي للمراسل المحلي، أما عن اختصاصه المحلي فلا بد لتحديده من معرفة عدد المراسلين المحليين على مستوى كل ولاية، و هو مراسل على الأقل إلى ثلاث مراسلين على الأكثر<sup>5</sup>، أي قد يصل عددهم إلى 144 مراسلا و هو عدد يضمن إلى حد بعيد ملامسة الواقع والوصول إلى أكبر

<sup>1</sup> - تقديم المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، كتيب صادر عن المرصد ، ديسمبر 1998 ، ص 14 .

<sup>2</sup> -المادة 02/07 من مرسوم 02-298 السالف الذكر .

<sup>3</sup> -نفس المادة .

<sup>4</sup> -المادة 01/08 من نفس المرسوم .

<sup>5</sup> -المادة 02/07 من نفس المرسوم .

عدد ممكن من الانتهاكات خدمة لآلية الرقابة والإنذار المبكر و هو الهدف المنشود.

أما عن الوضعية القانونية<sup>1</sup> للمراسل المحلي، فله حقوق وعليه واجبات تتمثل أساسا في:

#### -حقوق المراسل المحلي:

-الحماية من التهديد أو الإهانة أو السب والقذف، أو الاعتداء، مهما كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها بمناسبة آراء مهامهم.

-الاستفادة من تعويض جزافي شهري قدره ستة آلاف دينار (6000 دج).

#### -واجبات المراسل المحلي:

-التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

-المشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل اللجنة الوطنية.

-الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة.

-مراعاة أحكام النظام الداخلي للجنة.

-عدم استعمال صفة المراسل المحلي لأغراض تتنافى ومهام اللجنة.

ثانياً : الفروع المحلية للهيئة العليا لحقوق الانسان و الحريات الأساسية في تونس:

لم تتحدث لنصوص المنشئة والمنظمة للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عن إحداث فروع إقليمية محلية، ربما لأنها لا ترى من ضرورة لذلك، ولعل مردها صغر مساحة الدولة وعدد سكانها بالمقارنة مع بقية الدول المغربية، وتقديرها لإمكانية تحكم الهيئة في تسيير مهامها على كامل تراب الجمهورية، ولها السلطة في تقدير ذلك.

وفي سياق دراسة المشروع المقترح حول إنشاء المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الانسان السالف ذكره نجده قد خصص الفرع الرابع منه للمجالس

<sup>1</sup>-المادة 10 من مرسوم 02- 298 السالف الذكر .

الإقليمية، إذ نص على إحداث مجالس إقليمية يغطي كل منها مجموعة من الولايات، دون تحديد هته المجالس ولا الولايات الواقعة في نطاق اختصاص كل منها، وتتشكل من:

-رئيسا للمجلس الإقليمي يعينه رئيس المجلس الأعلى، بالإضافة إلى مجموعة من الشخصيات المشهود لها بنشاطها ومعرفتها بحقوق الإنسان والحريات الأساسي والعامه على المستوى الإقليمي يعينها رئيس المجلس الأعلى .

-كما يمثل على مستوى المجلس ممثل عن المجلس الجهوي والجامعات والمنظمات النقابية والاتحادات المهنية والجمعيات الجهوية التابعة للإقليم والمهتمة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعامه والإدارات الجهوية التابعة للوزارات الممثلة في المجلس الوطني<sup>1</sup>.على أن تتحدد صلاحيات المجالس الإقليمية وعدد أعضائها من طرف الهيئة التنفيذية للمجلس وتصدر بقرار من رئيسه<sup>2</sup>.

ويعقد كل مجلس إقليمي مؤتمر سنويا إقليميا بنفس الصيغ التنظيمية للمؤتمر الوطني، ليعد تقريرا يرفع إلى المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الإنسان. ثالثاً : الفروع المحلية للآليات الحكومية لحقوق الإنسان في المغرب:

### 1/الفروع المحلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

لقد كانت إدارة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تضم على الصعيد الجهوي المكاتب الإدارية ، أرجعت المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس تنظيمها إلى قرار من الرئيس، تأخر إصداره إلى 31 مايو 2007، تاريخ تعيين الرئيس الجديد للمجلس، وبناء على تعليمات ملكية بهذه المناسبة قضت بالشرع الفعلي في تأسيس فروع جهوية للمجلس بهدف حماية حقوق الإنسان والنهوض بها عن قرب وتطبيقا لمبادئ باريس، وفي إطار دعم الجهوية واللامركزية ومتابعة قضايا حقوق الإنسان عن قرب، وضمان سهولة الولوج إلى

<sup>1</sup> الفصل 21 من مشروع المجلس الأعلى للحريات العامة و حقوق الإنسان، السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفصل 22 من نفس المشروع.



خدمات المجلس إلى ثقافة وقيم حقوق الإنسان والديمقراطية..، عمل المجلس على إحداث مكاتب إدارية بمختلف جهات المملكة، تسهر على إدارتها مركزيا شعبة الحقوق الجماعية والشؤون الجهوية، ومباشرتا قسم الشؤون الجهوية.

ولم يجسد إلا بصدور الظهير رقم 1.11.19 قد خصص الفصل الرابع منه للآليات الجهوية لحماية حقوق الانسان والنهوض بها

تختص ب:

-تتبع ومراقبة وضعية حقوق الانسان بالجهة وتلقي الشكاوى الموجهة إليها المتعلقة بإدعاءات انتهاك حقوق الانسان.

-النظر في جميع الحالات المحلية و الجهوية لخرق حقوق الانسان إما بإحالة من رئيس المجلس، أو بمبادرة منها أو بناء على شكوى ممن يعنيه الأمر، ويتولى رئيس اللجنة الجهوية على الفور إخبار رئيس المجلس بفحواها وبخلاصة دراستها الأولى<sup>1</sup>.

-كما تتولى اللجنة الجهوية بحثها ومعالجتها وإعداد توصيات بشأنها يتولى رئيسها رفعها لرئيس المجلس للبت فيها، إذ يقوم هذا الأخير إما بتزكية التوصيات المعروضة عليه أو اتخاذ إجراءات أخرى لمعالجتها، أو يعرضها على المجلس إن اقتضى الأمر ذلك. إما بعرضها على مؤسسة وسيط المملكة أو إحدى مندوبياته الجهوية إذا كان موضوع الشكوى يدخل ضمن اختصاصه مع إعلام المشتكي بذلك<sup>2</sup>.

-إرسال تقارير دورية تتضمن كل ما تم اتخاذه من إجراءات<sup>3</sup>.

-تنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بحقوق الانسان بالتعاون مع كل الفاعلين لا سيما جمعيات حقوق الانسان والمراسد الجهوية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المواد 28 و 29 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 03/29 من نفس الظهير.

<sup>3</sup> المادة 04/29 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المواد 30 و 31 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

و تحتوي هذه الآليات الجهوية مجموع المصالح التالية :

-رئاسة المكتب الإداري للجنة الجهوية لحقوق الإنسان

-مصلحة حماية حقوق الإنسان

-مصلحة النهوض بحقوق الإنسان

-مصلحة إثراء الفكر والحوار في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

مع إمكانية إحداث وحدات إدارية وتقنية تابعة لهذه الشعب حسب ما يقتضيه

حسن سير أشغال وأنشطة المجلس.

## 2/ الفروع المحلية لوسيط المملكة:

ما قيل عن المجلس يقال عن مؤسسة وسيط المملكة من اعتبار أفرقة العمل

المحلية هياكل إدارية و ليست أجهزة وظيفية ، وعموما ينشئ وسيط المملكة

بموجب مقرر على مستوى المملكة المغربية على صعيد كل ناحية مندوبية

جهوية<sup>1</sup> يتحدد النطاق الإقليمي لاختصاصها بولاية أو أكثر ، و يعين على

رأسها وسيط جهوي يمارس مهامه على صعيد كافة الجماعات المحلية و مجموع

المصالح الخارجية و لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية و الهيئات المتمتعة

بصلاحيات السلطة العمومية و المنشآت و الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية

للدولة الواقعة في النطاق الإقليمي للجهة التي عين فيها<sup>2</sup>.

كما يمكن للوسيط أيضا بموجب مقرر إحداث مندوبيات جهوية على مستوى

الولايات التابعة للوسطاء الجهويين ، يرأسها مندوبون جهويون يمارسون

الصلاحيات الموكلة للمندوبين الجهويين على مستوى نطاق اختصاصهم

الإقليمي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 45 من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط.

<sup>2</sup> المادة 46 من النظام الداخلي لمؤسس الوسيط.

<sup>3</sup> المادة 47 من النظام الداخلي للظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.

و يختص الوسطاء الجهويون تمثيلاً للوسيط وتحت سلطته لدى الإدارة الجهوية، وفي حدود اختصاصهم الإقليمي ب<sup>1</sup>:

- ربط التواصل بين الإدارات الجهوية و الوسيط.
- تدوين الشكايات و التظلمات الشفوية وفق نفس المواصفات و الشروط المحددة على الصعيد المركزي ، و مسك المحاضر الخاصة بتلقيها.
- السهر على انجاز الإجراءات المتعلقة بكافة الشكايات و التظلمات و احترام الآجال المحددة بشأنها و تتبع مآلها.
- رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوسيط حول حصيلة نشاطهم .
- إحالة الملفات التي تعذر على الوسطاء الجهويين تسويتها إلى مؤسسة الوسيط<sup>2</sup>.

رابعاً: الفروع المحلية للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان و الحريات العامة في ليبيا:

لم تتضمن النصوص المحدثّة للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان أية إشارة إلى الفروع الإقليمية والمحلية على الرغم من اتساع مساحة ليبيا و شساعتها بعد العاصمة عن نواحيها الشيء الذي يشكل ضرورة إحداث هذا النوع من الفروع.

خامساً: الفروع المحلية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا:

لا توجد أية إشارة إلى إنشاء فروع إقليمية ومحلية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانية.

<sup>1</sup> المادة 48 من نفس النظام الداخلي.

<sup>2</sup> المادة 49 من نفس النظام الداخلي.

### خلاصة الفصل الأول :

إن تقييم دور لحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان يستوجب تقييم الآليات التي تعتمد عليها السلطة التنفيذية في ذلك ، مما يتطلب علينا أولاً تقييم ما تقوم عليه هذه الآليات من أجهزة وظيفية و هياكل إدارية .

أما الهياكل الإدارية فنصت مبادئ باريس على ضرورة وجود أمانة عامة و مركز للبحث و فروع إقليمية و قد كان تطبيق هذه الهياكل في الآليات المغربية على النحو الملخص في الجدول التالي:

|                      |                                                                                                                   | الجزائر                                                                    | تونس                                   | المغرب                                                                       | ليبيا                                         | موريتانيا                                                |
|----------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------|
| الهياكل الإدارية     | الأمانة العامة                                                                                                    | تتكون من الأمين العام و مدير مركز البحث و التوثيق و مدير الإدارة و الوسائل | تتكون من الأمين العام و المكلفون بمهمة | يعين من طرف رئيس المجلس و يتولى الأمانة العامة.                              | يعين من الأعضاء أو خارجهم يتولى الإشراف العام | يعين باقتراح من الرئيس من طرف مجلس الوزراء للإشراف العام |
| مركز البحث و التوثيق | مركز البحث و التوثيق                                                                                              | بسيط جدا في انتظار صدور التنظيم الخاص به                                   |                                        | مركز البحث و التوثيق في حقوق الانسان له متطور و تنظيم محكم                   |                                               |                                                          |
| الفروع المحلية       | تحتوي على مندوبيات جهوية على رأسها أعضاء من اللجنة،تضم بدورها مراسلين محليين منظمون بنصوص محكمة و تعد جهازا إداري |                                                                            |                                        | يضم المجلس مكاتب إدارية جهوية تحت وصاية قسم الشؤون الجهوية بالإدارة المركزية |                                               |                                                          |

كما تعتمد كل الآليات مجموعة من الأجهزة الوظيفية التي حددتها مبادئ باريس  
بجمعية عامة و رئيس و مجموعات عمل، نلخصها في الجدول الموالي:

| الأجهزة الوظيفية | الجمعية العامة | الإستدعاء                            | الجزائر                                       | تونس                                             | المغرب                           | ليبيا                                | موريتانيا |
|------------------|----------------|--------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------|----------------------------------|--------------------------------------|-----------|
|                  |                |                                      | الرئيس أو الأغلبية البسيطة ممن لهم حق التصويت | الرئيس أو 1/2 من لهم حق التصويت                  | رئيس المجلس بعد استئذان الملك    |                                      |           |
|                  | الاجتماعات     | 4 دورات عادية+دورات غير عادية        | 2 دورات عادية+دورات غير عادية                 | بأمر الملك+بمبادرة 2/3 + 3 دورات عادية+غير عادية | 12 دورة عادية+غير عادية+بطلب 1/3 | 3 دورات عادية+بطلب الرئيس+بطلب ب 2/3 |           |
|                  | النصاب         | 18 عضو حاضر ممن لهم حق التصويت       | 1/2 ممن لهم حق التصويت                        | 2/3 من الأعضاء                                   | 2/3 من الأعضاء                   | الأغلبية                             |           |
| الرئيس           | التعيين        | مرسوم رئاسي                          |                                               |                                                  |                                  |                                      |           |
|                  | العهد          | 4 سنوات                              |                                               | 6 سنوات                                          | كبقية الأعضاء                    | 3 سنوات                              |           |
|                  | انتهاء المهام  |                                      |                                               |                                                  |                                  | حددت حالات انتهاء المهام             |           |
| أفرقة العمل      | اللجان         | لجان دائمة                           | أفرقة مؤقتة+ لجنة التحكيم                     | لجان دائمة+مؤقتة+لجنة التحكيم                    | لجان ممكنة                       | لجان فرعية دائمة                     |           |
|                  | الجهة المنسقة  | مكتب اللجنة                          |                                               | لجنة التنسيق بين مجموعات العمل                   |                                  | مكتب اللجنة                          |           |
|                  | الدورات        | 1 في الشهر+ بطلب رؤساء الجان الدائمة |                                               |                                                  |                                  | 4 مرات في السنة                      |           |

## الفصل الثاني: تقييم دور الحكومات المغربية في حماية حقوق الانسان من خلال مهام آلياتها:

لا يكتمل تقييم دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق  
الانسان دون تقييم دور الآليات التي تعتمد في ذلك مقارنتها ، إذ تنقسم مهامها

إلى صنفين عريضين ،ينصب الصنف الأول على المهام المرتبطة بالسلطات من حكومة و برلمان و غيرها، و يشمل دور هذه الآليات في إبداء المشورة و هي مهمة يتطلب تقييمها دراسة كفيات و إجراءات و نطاق تقديم هذه المشورة من السياسة العامة و الإدارة و تطبيق المعايير الدولية...

بينما ينصب الصنف الثاني من المهام على تلك المرتبطة بالإفراد مباشرة و التي تدور في فلك التوعية و التثقيف و الإعلام في مجال حقوق الانسان ، كما تشمل مهمة بت هذه الآليات في الشكاوى و التظلمات المرفوعة من الأفراد و التي موضوعه انتهاك حقوق الانسان.

و قد تطرقت الآليات المغربية الخمس لمختلف هذه المهام بصور مختلفة نوضحها من خلال هذا الفصل الذي نخصص كل مبحث منه لصنف من أصناف المهام .

### المبحث الأول: تقييم مهام الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان المرتبطة بالسلطات

و تتمثل مهام الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان التي ترتبط بالسلطات في مهمتين أساسيتين يمكن استنباطهما من خلال ما ورد في مبادئ

باريس السالف ذكرها ، هما مهمة إبداء المشورة لا سيما للحكومة و البرلمان أو أي جهاز آخر، و مهمة التعاون و التنسيق مع الأمم المتحدة و الآليات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و كذا الآليات الحكومية النظيرة في الدول الأخرى، و نتطرق لتقييم هذا النوع من المهام في المطالب الموالية.

### المطلب الأول: تقييم مهمة إبداء المشورة لدى الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الدول المغربية

كما هو معترف به في مبادئ باريس، فإن الآليات الحكومية لحقوق الإنسان تختص بتقديم الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير على أساس استشاري إلى الحكومات والبرلمانات أو أي جهاز آخر مختص سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>1</sup>.

فالآليات الحكومية على اختلافها تتمتع بصلاحيات تقديم المشورة إلى البرلمان والسلطة التنفيذية وأحيانا السلطة القضائية بشأن قضايا حقوق الإنسان ومساعدة هذه الأجهزة الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتختلف كيفية صياغة هذه الصلاحيات، " فإما أن تكون للمؤسسة سلطة عامة للإحالة من الوزارة أو الإدارة المعنية أو الموظف العمومي، أو أن يسمح لها أن تقدم آراءها مباشرة إلى البرلمان بشأن تشريعات مقترحة أو قائمة، ويجوز أيضا أن تكلف بمسؤولية لفت انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان، وتقدم اقتراحات بمبادرات معينة لوضع حد لهذه الانتهاكات، كما يمكن أن تختص مؤسسات حماية حقوق الإنسان بمراقبة تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ومساعدة الحكومة في أداء التزاماتها بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX.op.cit,p14.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية،المرجع السابق، ص 55



و بغرض دراسة و تقييم دور الآليات الحكومية للدول المغربية في إيداء المشورة ، نتطرق أولا لكيفيات و إجراءات تقديم هذه المشورة ، و نطاق ذلك ، ضمن الفرعين التاليين:

### الفرع الأول :تقييم كيفيات و إجراءات تقديم المشورة :

#### أ-تقييم كيفية إجراء المشورة:

و يكون ذلك من خلال معرفة ما إذا كانت المشورة تقدم ضمن الآليات الحكومية المغربية بناء على طلب من الجهة الوصية أم بمبادرة ذاتية منها. إن تحديد ما إذا كانت الآلية الحكومية لحقوق الإنسان تستطيع تقديم رأيها من تلقاء نفسها أم لا، مسألة يقررها قانون إنشاءها، فقد تفوض الآلية في تقديم المشورة بناء على طلب السلطات المعنية أو قد تمنح سلطة أوسع للتقدم بتوصيات دون أن يطلب منها ذلك . وعموما من النادر جدا أن تكون الحكومة ملزمة قانونا بإحالة أي مسألة إلى أي مؤسسة حكومية، لكن قد تمنح الآلية دورا استشاريا واسع يشمل الحق في تقديم آراء أو توصيات بمبادرة ذاتية نظرا لما يفترض فيها من خبرة فنية في ميدان حقوق الإنسان ودراية بالأوضاع الداخلية للبلد، فتكون في مركز يمكنها من مساعدة الدول في أداء التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة<sup>1</sup>.

و قد نظمت النصوص المنشئة للآليات الحكومية كيفيات تقديم المشورة على النحو التالي:

#### أولا: تقييم كيفية تقديم المشورة في اللجنة الوطنية الاستشارية بالجزائر:

على غرار جل الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، تملك اللجنة سلطة المبادرة بالرأي، وذلك استنادا للمادة الخامسة التي جاء فيها بأن:

---

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

"اللجنة ذات طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان... تقوم بكل عمل ملائم في هذا المجال..."

إذ لا يتصور بأي حال من الأحوال إعمال آلية الإنذار المبكر مثلا مع تعليق تقديم الاستشارة على طلب الجهة الوصية، وكذلك الحال بالنسبة لآلية تقديم التوصيات بشأن الشكاوى، أو التحقيقات، فالهدف من كل ذلك لن يتحقق إذا كان عمل اللجنة معلقا على شرط واقف هو تلقي طلب من رئاسة الجمهورية.

فوظائف وسلطات اللجنة هي مؤشر جيد للمحصلة النهائية لقيمة دورها الاستشاري، فهي تتمتع بولاية عريضة تجعلها بالتأكيد أقدر على اكتساب المعلومات وإعداد خلاصة جامعة لها، ومن ثمة على تكوين آراء متطورة بشأن مسائل حقوق الإنسان لنقلها إلى أولئك الذين يستطيعون إجراء تغيير أساسي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه من المفيد وضع إجراءات لإبلاغ الجهة الوصية بالمعلومات والآراء إبلاغا فعالا بهدف استغلال القدرة الاستشارية للجنة بالكامل، و هو ما يغيب في الواقع، إذ اكتفت النصوص المنظمة للجنة إلى حد الساعة بتعداد الاختصاصات دون التفصيل في آليات إعمال كل منها.

وبصرف النظر عن كيفية صياغة إجراءات توجيه الاستشارة والعمل بها، يجب التسليم بأنه إذا تم تجاهل هذه الاستشارة أو التغاضي عنها بلا سبب، فلن يتوفر للجنة حافز كافٍ للاستمرار في أداء وظيفتها إلى أقصى ما تسمح به قدرتها، كما أن عدم النظر في الاستشارات أو عدم الاستجابة للتوصيات بلا سبب يؤثر سلبا على رؤية الجمهور لمدى استعداد رئاسة الجمهورية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى محلي.

لذلك تكون القدرة على تقديم المشورة بغض النظر عن مدى عموميتها أو مدى المهارة في الاستفادة بها، قدرة محدودة القيمة إذا لم تقابلها رغبة من الجانب الوصي والمستفيد من المعلومات التي تكفل وضع آليات ملائمة للحصول على هذه المشورة وتوجيهها والاستفادة منها، لذلك فوضع هذه الإجراءات في قانون خاص يمكن أن يكون بالغ الفائدة.

## ثانياً: تقييم كيفية تقديم المشورة في الهيئة العليا للحريات العامة و حقوق الانسان بتونس:

تساعد الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية رئيس الجمهورية في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وذلك ب:

"إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه مع إمكانية التعهد التلقائي بأية مسألة تتعلق بدعم حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها و لفت الانتباه إلى حالات انتهاك حقوق الانسان. و تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم حقوق الانسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك تلك التي تتعلق بضمان مطابقة التشريع والممارسات لمقتضيات الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو ملائمتها له.

و عموماً القيام بأية مهمة يعهد بها رئيس الجمهورية في هذا المجال"<sup>1</sup>.

و بناء على ذلك يتضح أن الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية تتمتع بصلاحيات إبداء الرأي والقيام بأية مهمة يعهد بها رئيس الجمهورية، كما تتمتع بصلاحيات التعهد التلقائي بأية مسألة تتعلق بدعم حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها و لفت الانتباه إلى حالات انتهاك حقوق الانسان، والمقصود بالتعهد التلقائي تبني مسألة معينة والمبادرة بحلها<sup>2</sup>، كما تتمتع الهيئة العليا بصلاحيات الاقتراح التي تفترض التلقائية وعدم وجوب الطلب من الجهة الوصية.

فالهيئة العليا على غرار اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان في الجزائر إذا لها أن تمارس صلاحياتها المرتبطة بالسلطات من تلقاء نفسها وهذا أمر إيجابي جداً. مع التأكيد على ضرورة توضيح و أعمال إجراءات تحدد طرق إجراء الاستشارة خصوصاً في حالات المبادرة الذاتية، و التأكيد أيضاً على أهمية الاستفادة القصوى من هذه التوصيات.

## ثالثاً: كيفية تقديم المشورة في المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب:

<sup>1</sup> الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف الذكر

<sup>2</sup> المعجم النقدي لعلم الاجتماع، المرجع السابق، ص350.

يختص المجلس الوطني لحقوق الإنسان ب: "رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني و الجهوي. كما يبدي رأيه في كل قضية يعرضها عليه الملك في مجال اختصاصه"<sup>1</sup>.

"ينظر في جميع حالات خرق حقوق الإنسان إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعنيه الأمر ..."<sup>2</sup>

كما "يجوز أن يطلب من الإدارات والآليات المعنية أن تقدم له تقارير وبيانات ومعلومات في القضايا المعروضة عليه أو تلك التي يتصدى إليها تلقائي"<sup>3</sup>.

"كما يجوز للمجلس أن يتدخل بكيفية إستباقية وعاجلة"<sup>4</sup>.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الظهير الملكي باعتماده مفردات كرصد، مراقبة تتبع، مبادرة، يطلب، يتصدى تلقائيا...، فإنه يتبنى بصورة قطعية الصلاحية الكاملة في المبادرة الذاتية دون ضرورة طلب الجهة الوصية، و ذلك على غرار كل من الجزائر و تونس.

رابعاً : كيفية تقديم المشورة في ليبيا:

يتولى المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان إبداء الرأي فيما يعرض عليه من أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة والهيئات الحقوقية ..."<sup>5</sup>.

كما يمكنه تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الفقرات 02 و 03 من المادة 03 من الظهير 19.11.11 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 05 من الظهير السالف الذكر

<sup>3</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 06 من الظهير 19.11.11 السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 09 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>5</sup> الفقرة 04 من المادة 03 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره

<sup>6</sup> الفقرة 12 من نفس المادة.

إذ خلافا للوضع في كل من الجزائر و تونس و المغرب، نجد المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان لا يتمتع بسلطة المبادرة الذاتية، بل نجد كامل صلاحياته مرتبطة بطلب من السلطات العامة، أو المنظمات الحقوقية- دون أن يبرز الدور الرقابي الدال على قوة مركز المؤسسة، فبالمقارنة بكل من الجزائر وتونس والمغرب نجد أن ليبيا هي الأضعف من حيث سلطة المبادرة المنصوص عليها في مبادئ باريس.

#### خامساً: كيفية تقديم المشورة باللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا:

لقد كان النص المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا أكثر وضوحاً وجراً من غيره من النصوص المغربية الأخرى إذ جاء فيه صراحة أن: "اللجنة جهاز للاستشارة والمراقبة والاستشعار والوساطة والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني...."<sup>1</sup>.

"إبداء الرأي والاستشارة بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص أو بمبادرة ذاتية خاصة من اللجنة حول قضايا ترقية وحماية حقوق الانسان والحريات الفردية والجماعية"<sup>2</sup>.

"النظر في كافة وضعيات المساس بحقوق الانسان سواء منها المرصودة أو المرفوعة إلى علمها، ولها أن تتخذ أي إجراء مناسب في هذا الشأن وذلك بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة..."<sup>3</sup>

لها أن تستمع لأي شخص وتحصل على كافة المعلومات وكافة الوثائق الضرورية"<sup>4</sup>.

يمكن لها مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة وذلك لنشر آراءها وتوصياتها

5..

<sup>1</sup> المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 031.2010 السالف ذكره

<sup>2</sup> الفقرة 02 من نفس المادة.

<sup>3</sup> المادة 05 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادة 01/07 من نفس القانون

<sup>5</sup> المادة الفقرة 02 من نفس المادة

فاللجنة الموريتانية تتمتع بسلطة المبادرة الذاتية والمراقبة والاستشعار والوساطة والتقييم والرصد واتخاذ الإجراءات الملائمة، بل والاستماع لأي كان ومخاطبة الرأي العام، وكل هذا يدل على أن اللجنة الموريتانية تتمتع بالفعل بسلطة المبادرة دون طلب الجهة الوصية يل أكثر من ذلك تتمتع بصلاحيات الحصول على المعلومات بقوة القانون من أية جهة كانت، و هو ما يزيد من تميزها عن بقية الآليات.

#### ب- تقييم إجراءات تقديم المشورة:

على اختلاف كفاءات تقديم المشورة تتفق جل آليات الحماية الحكومية لحقوق الإنسان في تقديمها عبر تقارير مختلفة تتباين بين آلية و أخرى. و بالإضافة إلى التقارير التي تقدمها الآليات الحكومية للجهة الوصية بناء على طلبها أو بمبادرة ذاتية تحدثت الأمم المتحدة عن نوع آخر من التقارير، تتخذ الوصف الرقابي سواء فيما يتعلق بالجانب المالي أو العملي.

فالآلية ليست رجلا نزيه مثلها مثل أي جهة حكومية أخرى فالرقابة على أداء هذه الآليات من الضروري بما كان سواء تعلق الأمر بمدى سلامة وسائلها أو مدى تحقيق أهدافها، أو تحقيق الاستفادة القصوى من مردودها في مجال حقوق الإنسان.

فالآلية الحكومية ليست في حد ذاتها هدفا، وليس إنشاؤها غاية بل لابد من تحقيق أهدافها، وتقييم الآلية يتمشي وجودا وعدما مع تحقيقها لأهدافها، فهي قوية أو متواضعة وفق انجازاتها فقط<sup>1</sup>.

والآليات الحكومية كأى مؤسسة إدارية حكومية تخضع لنظام المساءلة ماليا وإداريا وقانونيا أمام الحكومة أو البرلمان. والمساءلة تتبني على رقابة آليتها على تقارير إلزامية على الآلية الحكومية تقدمها بالتفصيل بصفة دورية حول أنشطتها إلى الجهة الوصية، ويجب أن تتضمن النصوص المقدمة للآلية الحكومية قواعد وجوانب وأهداف المساءلة وإجراءاتها عن طريق توضيح المواضيع الواجب تقديم

<sup>1</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 43

التقارير بخصوصها وتواتر هذه التقارير وإمكانية تقديم التقارير خاصة، وكذلك إجراءات فحص هذه التقارير توضيحا لطريقة المساءلة.

ونظرا للطبيعة الخاصة للآليات الحكومية لحقوق الإنسان، فهي تتميز عن الجهات الإدارية الأخرى بالرقابة الشعبية عليها من طرف المواطنين الذين يفترض أن يستفيدوا منها والذين أنشئت الآليات الحكومية من أجل حماية حقوقهم، وتكون الرقابة الشعبية عن طريق إلزام الآليات بإجراء تقييم على الأنشطة ونشر تقارير حول ذلك، على أن تخضع هذه التقارير للنقد العلني مما يكسبها المصداقية وثقة الجمهور، ويمنحها مستوى أرقى دوليا، فالشفافية هي أساس المصداقية بالنسبة للآليات الحكومية داخليا أو دوليا.

و تتخذ التقارير إذا إحدى الشكلين، فإما أن تكون تقارير رقابية تتعلق بالميزانية، أو أن تكون تقارير عن أعمال الآلية:

**1- التقارير عن الميزانية** فتتضمن موارد إيرادات ونفقات الآلية، والتكاليف الإدارية والوظيفية وتكاليف البرامج والأنشطة والوسائل المستخدمة من قبلها ، أما عن تطبيق ذلك بالدول المغربية ففي ما عدا تونس لم يرد بالنصوص المنشئة والمنظمة للمؤسسات المغربية ما يفيد ضرورة تقديمها تقارير عن ميزانيتها على أساس الرقابة أو المسائلة.

إذ تخضع حسابات الهيئة العليا للحريات العامة و حقوق الإنسان إلى تدقيق سنوي يجريه مدقق حسابات يتم تعيينه وفق التشريع الجاري به العمل وفق تنظيم دائرة المحاسبات.<sup>1</sup>

و هو ما يحسب على بقية الآليات المغربية الأخرى.

**2- تقديم التقارير عن أعمال المؤسسات:** إن تقديم التقارير هو الوسيلة الأساسية للاستفادة من نتائج أعمال الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان، وهو في الوقت ذاته عنصر جوهري للمساءلة، ويقدم التقرير باللغة الرئيسية للدولة، مفصلا وتنتشر ملخصات عنه كما يستحسن أن يترجم إلى مناشير

<sup>1</sup> الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 2008 السالف ذكره.

ومحاضرات للتوعية، ويجب أن يكفل تغطية القضايا الهامة، وأن يتضمن القضايا المعروضة والنشاطات التي بادرت بها الآلية من تلقاء نفسها والشكاوى التي عرضت عليها على أن تحترم رغبة الضحايا في السرية . وعلى الجهة التي يخول لها النص المنشئ فحص التقرير التدقيق في فحصها ومساءلتها على أساس ولايتها<sup>1</sup>. وغالبا ما تكون هذه الجهة هي الحكومة ممثلة في شخص رئيس البلاد باعتباره الجهة الوصية على الآلية الحكومية لحقوق الإنسان، فالآليات المغربية محل المقارنة تصدر تقاريرها باللغة العربية واللغة الفرنسية، وتوجهها غالبا إلى رئيس الجمهورية في كل من **الجزائر** -أين تسأل اللجنة مسؤولية مباشرة أمام رئيس الجمهورية- وفي **تونس** إذ تعد جهاز مساعدا لرئيس الجمهورية وذات الوضعية بالنسبة إلى **موريتانيا** وإلى الملك في **المغرب** باعتباره جهاز معاون للملك ومسئول مسؤولية مباشرة أمامه، أما في **ليبيا** فلم يوضح النص الجهة التي تتلقى التقرير مكتفيا بذكر صلاحية المجلس الوطني لتقديم تقرير عن أوضاع الحريات العامة وحقوق الإنسان على المستويين الرسمي والأهلي<sup>2</sup>. أما عن التقارير المنصوص في الدول المغربية فكانت كالتالي:

**أولا: تقييم إجراءات تقديم المشورة باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان بالجزائر:**

يتطلب ذلك تحديد نظام تقديم التقارير ، إذ لم يتحدث الأمر 09.04 ولا المرسوم الرئاسي 09.263 عن مسائلة اللجنة بصورة صريحة ماعدا بالنص على وجوب إعداد اللجنة لتقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان يرفعه إلى رئيس الجمهورية وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ بعد تصفيته من القضايا التي كانت محل تسوية<sup>3</sup>.

كما "تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية...".

<sup>1</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> المادة 15/03 من القانون رقم 5 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>3</sup> راجع المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.



## اختصاص اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان وتبليغه لرئيس الجمهورية :

موضوع المادة 07 من مرسوم الإحداث التي جاءت في الصياغة التالية:" تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان، وتبلغه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ، مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية "

فبعد أن تقرر في ظل المرصد وجوب عرض سنوي عن حقوق الإنسان في الجزائر إلى كل من رئيس الدولة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، اقتصر في اللجنة، دور تلقي التقرير السنوي على رئيس الجمهورية، وذلك حتى يتسنى له تقدير وضعية حقوق الإنسان واتخاذ ما يمكن اتخاذه من الإجراءات نحو الحماية والترقية ، و بالتالي فهي تساهم عن طريق هذا النوع من التقارير في تنوير السلطة في مجال السياسة العامة و الإدارة بصورة عامة.

إلا أن ما يلاحظ على اللجنة انه، ومنذ تأسيسها في مارس 2001، لم تنشر ولا تقريرا واحد، طوال الاربع سنوات الأولى من إنشائها، كان من المفروض فيها تقديم أربعة تقارير دورية عادية، بالإضافة إلى تقرير من نوع خاص حول : وضعية حقوق المرأة في الجزائر- والذي كان من المقرر تقديمه 01 ديسمبر 2004 إلا أنه تأخر عن مواعده، والتقرير الخاص بوضعية المفقودين والذي كان قد قدم إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 31 مارس 2005 .

فالسؤال الطبيعي هو: هل أعدت هذه التقارير ؟ وإذا أعدت لما لم تنشر ؟ وإذا لم تعد، فلماذا؟.

بالنسبة للتقارير السنوية موضوع المادة 07 السابق ذكرها، فحسب الأمين العام للجنة، فقد تم إعداد تقرير جامع بسنتي 2002، 2003 وذلك في جويلية 2005 .وسبب التأخير حسب الأمين العام للجنة، هو أنها حديثة التكوين، ولا

تزال في عهدها الأولى مما لم يسمح بإعداد التقارير وتقديمها للجنة في وقتها<sup>1</sup>، وهذا بنظرنا ليس مبرر، فالمرصد ومنذ بداية نشاطه لم يتوانى في تقديم التقارير السنوية في وقتها، ومنذ السنة الأولى لإنشائه.

والملاحظة التي تقدمها حول التقارير الدورية، تساؤل حول سبب نشر

### التقرير مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية؟

فمن الأفضل عرض حال حقوق الإنسان مع القضايا محل التسوية، حتى تتضح للعامة مجهودات ونتائج عمل اللجنة على مدى السنة محل التقرير - فهذا أحسن - ثم أن مدة الشهرين مدة طويلة، مقارنة مع موضوع مثل هذه التقارير، فبهدف ضمان الشفافية أكثر، وحتى لا نقترح نشر التقرير مباشرة، لأن هذا في حد ذاته تجاوز للجهة الوصية، فإننا نقترح اختزال هذه المدة على الأقل.

\* بالنسبة للتقارير الخاصة - لو أمعنا النظر في نص المادة 07 موضوع التحليل - لوجدنا أنها غير مشمولة به، لأن نص المادة جاء على نحو يقصر أحكامها على التقارير السنوية فقط: "... تعد اللجنة تقريراً سنوياً وتبلغه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ، أي أن التقرير المعنى هو فقط التقرير العادي دون التقارير الخاصة، كما هو حال تقرير وضع المرأة ووضع المفقودين، أين لم يتحدث النص عن نشرها. وحذا لو كانت مشمولة بنص المادة حتى يتسنى للباحثين والمهتمين بهذا المجال الاطلاع عليها.

ثانياً: تقييم إجراءات تقديم المشورة بالهيئة العليا للحريات العامة و حقوق الانسان بتونس:

طبقاً للفصل الأول من أمر الإحداث، لم يرد ما يمنح الهيئة صلاحية إعداد التقارير بأي شكل من الأشكال من تلقاء نفسها ومهما كان موضوعها خاصاً أو

<sup>1</sup> سماعلي عواطف، النظام القانوني للجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص80.

عاما. فقط يخول لها تقديم تقرير سنويا خلال شهر أفريل من كل سنة دون حق لنشر هذا التقرير أو أي آراء أو مقترحات تعدها.

و يقوم رئيس الهيئة بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث وتقصي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان ويرفع بشأنها تقارير إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

كما تعد الهيئة العليا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية تقريرا سنويا يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية، كما تعد تقريرا وطنيا سنويا عن حالة حقوق الانسان والحرية الأساسية ينشر للعموم<sup>2</sup>.

فمهمة الهيئة العليا في مجال تقديم التقارير جاءت متواضعة ، وعليه فإن إجراءات تقديم المشورة قاصرة و تنقصها الفاعلية.

ثالثاً: تقييم إجراءات تقديم المشورة بالمجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب:

يختص المجلس الوطني بإنجاز تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد والتحقيقات والتحريات التي قام بها، ويتولى رفعها إلى الجهة المختصة مشفوعة بتوصيات لمعالجة الانتهاكات المذكورة<sup>3</sup>

كما "يرفع المجلس اقتراحات وتقارير خاصة و موضوعاتية لنظر الملك في كل ما يسهم في حماية حقوق الانسان والدفاع عنها على نحو أفضل.

و يوجه المجلس إلى علم الملك تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وحصيلة أنشطته وآفاق عمله وينشر بالجريدة الرسمية....

هذا و يقدم رئيس المجلس أمام كل مجلس من مجلسي البرلمان في جلسة عامة عرضا يتضمن ملخصا تركيبيا لمضامين التقرير، بعد إحالته على رئيسيهما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفصل 06 من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفصل 12 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 02/04 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 24 الفقرات 01،02،04 من نفس الظهير.

وعلى الصعيد العملي داخل هياكل المجلس وأجهزته، يرفع رؤساء اللجان الجهوية إلى رئيس المجلس تقارير دورية خاصة حول ما تم اتخاذه بشأن معالجة القضايا و الشكايات ذات الصبغة الجهوية أو المحلية<sup>1</sup>.

فالواضح من خلال إجراءات تقديم الاستشارة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان أنها لا تقتصر على الحكومة بل تنتقل حتى للبرلمان بغرفتيه اللتان تتلقيا كل على حده عرضا عن تقاريره. و هو ما لا نجده ببقية الآليات المغربية الأخرى. كما نجد توضيحا و تفصيلا حتى حول التقارير الداخلية التي تقدم من قبل رؤساء اللجان الجهوية إلى رئيسه.

و كل ذلك إيجابي ينم عن التنظيم المحكم لإجراءات تقديم المشورة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

**رابعاً: تقييم إجراءات تقديم المشورة بالمجلس الأعلى لحقوق الإنسان و الحريات العامة بليبيا:**

يتولى المجلس إصدار تقارير نصف سنوية عن أوضاع الحريات العامة وحقوق الإنسان على المستويين الرسمي والأهلي<sup>2</sup>.

فالنص هنا جاء واسعا و غير واضح، يغيب فيه تحديد إجراءات تقديم المشورة للحكومة مما يضفي غموضا أكبر على طبيعة العلاقة بين المجلس كآلية حكومية و بين الحكومة في حد ذاتها ، و هذا غريب بعض الشيء، فهل يعقل أن تستفيد الحكومة من المجلس الأعلى برجوعها إلى ما ينشره للعموم كل نصف سنة... خلافا لما عهدناه ببقية الآليات المغربية الأخرى.

**خامساً: تقييم إجراءات تقديم المشورة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا:**

عند النظر في الوضعيات المرصودة أو المرفوعة إلى علمها تتخذ اللجنة أي إجراء بالتعاون والتنسيق مع السلطات المختصة وتقدم تقريرا مفصلا يبين

<sup>1</sup> المادة 05/29 من نفس الظهير.

<sup>2</sup> المادة 05/03 من القانون رقم 5 لسنة 2011 السالف ذكره.

الإجراءات المقترحة على الحكومة<sup>1</sup>. كما ترفع اللجنة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية حول الوضعية العامة لحقوق الانسان، ويعرض التقرير حالة حقوق الانسان في البلد ويقدم التوصيات لتحسينها ويتم نشر هذا التقرير<sup>2</sup>. كما يعهد للجنة إعداد تقارير خاصة حسب الحاجة...<sup>3</sup>؟

فرغم اعتدال النص بتنظيمه إجراءات تقديم المشورة للجهة الوصية ، بقي نوع من الغموض يدور حول التقارير الخاصة باستعمال عبارة-حسب الحاجة- و لا بد أن المقصود هو حسب طلب رئيس الجمهورية، كما هو الحال في كل من الجزائر و تونس و المغرب.

---

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 06 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 06 من نفس القانون .

## الفرع الثاني: تقييم نطاق إبداء المشورة:

يشمل مجال تقديم المشورة وفقا لمبادئ باريس كل ما يتعلق بالسياسة العامة للحكومة و الالتزامات الدولية و كذا المجال التشريعي فيما يتعلق بحقوق الانسان و ذلك كالتالي:

### 1- تقديم المشورة للحكومة ومساعدتها في مجال السياسة العامة و الإدارة:

تستطيع المؤسسات الوطنية غالبا تقديم مشورتها إلى الهيئات الحكومية في مجال السياسة العامة وإبداء ملاحظاتها على الترتيبات الإدارية القائمة، وهذه الوظيفة الخاصة يمكن أن تكون بالغة الفائدة العملية، ( ويمكن أن تسفر عن تحسينات ملموسة في حالة حقوق الانسان اليومية لعدد كبير من الأفراد، وقدرة المؤسسة الوطنية على تقديم المشورة تعززها في جميع الأحوال القدرة على إبداء الرأي بشأن مواقف الحكومة و ردود أفعالها)<sup>1</sup> ، و يشمل تقديم المشورة في السياسة العامة حسب مبادئ باريس النواحي التالية:

#### أ- تقديم المشورة السياسية بشأن المسائل الوطنية:

إن قدرة المؤسسة الوطنية على تقديم المشورة الخاصة بالسياسة العامة للحكومة فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان الوطنية وحجم تأثيرها المحتمل في هذا الصدد يتوقفان عموما على المسؤوليات الأخرى الموكلة إلى المؤسسة، فأنشاء التحقيقات يمكن أن تنتبه المؤسسات الوطنية إلى السياسات أو الممارسات الحكومية التي لها تأثير ضار على حقوق الانسان الخاصة بالأفراد والجماعات.

وتستطيع أيضا المؤسسة الوطنية الاطلاع على القضايا الوطنية لحقوق الانسان التي لا تتصل مباشرة بالسياسات أو الممارسات الحكومية و أن تسترعي انتباه الهيئات المختصة إليها، فحالات الإساءة لحقوق الانسان لا ترجع جميعها بصورة مباشرة إلى القصور التشريعي أو الممارسات غير العادلة، فانتهاكات حقوق الانسان تحدث أيضا بعيدا عن السلطة أي بين الأفراد و بين العمال

<sup>1</sup> دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07 مفوضية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك جنيف 2001. ص18.

وأرباب العمل ..... فهناك مشاكل جمة في القطاع الخاص قد تسفر عن انتهاك حقوق الانسان، ومن ثمة تخرج عن نطاق الرقابة العامة.

وتستطيع المؤسسة الوطنية أن تلعب دورا حيويا في تحديد انتهاكات حقوق الانسان المستترة وتسايط الضوء عليها. وتستطيع المؤسسة أيضا أن تسترعي الانتباه إلى ضرورة التوعية العامة أو المبادرات الأخرى الرامية إلى تهيئة ثقافة اجتماعية لحقوق الانسان لا تسمح بحدوث هذا النوع من الانتهاكات أو على الأقل لا تتجاهلها في حالة حدوثها.

#### ب-تقديم المشورة في مجال الإجراءات القضائية :

يستحسن تمكين المؤسسة الوطنية من إبداء ملاحظاتها على مسائل تتعلق بالإجراءات القضائية إذا كانت هذه المسائل يمكن أن تؤثر على التمتع الكامل بحقوق الانسان. والحقوق التي لها أهمية خاصة في هذا المجال والتي يمكن أن تتولى رصدها مؤسسة وطنية مختصة مبينة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>.

#### ج-المساعدة في وضع خطط عمل وطنية:

في إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 أوصى المؤتمر العالمي بأن تنظر كل دولة في مدى استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي تستطيع الدولة إتباعها لتحسين تعزيز وحماية حقوق الانسان، لذلك فعلى كل دولة عند وضعها لخطة العمل الخاصة بها أن تحدد الأولويات في ميدان حقوق الاستعانة بخبرة مؤسستها الوطنية للمساعدة في إعداد خطط العمل والاستفادة منها بقدر الإمكان في عملية التنفيذ<sup>2</sup>.

و عن مهام الآليات الحكومية المغربية في مجال السياسة العامة فيمكن توضيحها في التالي:

---

<sup>1</sup> أنظر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

<sup>2</sup> أنظر إعلان و برنامج عمل فيينا السالف الذكر.

## أولاً: تقييم الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان بالجزائر:

إن الملاحظ من مهام اللجنة في مجال السياسة العامة تقتصر على تقديم المشورة للحكومة متى ارتأت هذه الأخيرة ذلك ، فبالرجوع إلى مختلف توصيات الأمم المتحدة نجد أن النصوص المنشئة لم تحدد آليات أعمال الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة فلم تتحدث عن صلاحياتها بالمساعدة في وضع خطط عمل وطنية، و تقديم المشورة في مجال الإجراءات القضائية ، كما لم تحدد صلاحية تقديم المشورة بشأن الترتيبات والممارسات الإدارية و لا في مجال السياسة بشأن المسائل الوطنية، و هو ما يعيبها.

ثانياً: تقييم الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة بالهيئة العليا لحقوق الإنسان بتونس: تختص الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات العامة ب:  
تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي<sup>1</sup>.

القيام بأية مهمة يعهد بها رئيس الجمهورية لضمان حماية حقوق الإنسان.  
العمل على دعم وتطوير المكاسب تونس وانجازاتها في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>2</sup>.

فعلى الرغم من الإشارة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الهيئة العليا من خلال توصياتها و آراءها في مجال السياسة العامة للحكومة إلا أن النص المنشئ لها جاء عاماً و غامضاً، فما قيل بالنسبة للجزائر يقال بخصوص الهيئة العليا بتونس.

---

<sup>1</sup> الفقرة 03 من الفصل 02 من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف الذكر .

<sup>2</sup> الفقرة 06 من الفصل 03 من نفس القانون .



### ثالثاً: تقييم الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب:

لا يختلف الوضع عن كل من اللجنة و الهيئة العليا فيما يتعلق بعدم توضيح دور المجلس في مجال السياسة العامة.

### رابعاً: تقييم الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة بالمجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان بليبيا:

يختص المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الإنسان بوضع خطة عمل وطنية لتعزيز مسألة الحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا...، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة على الجهات ذات العلاقة<sup>1</sup>.

كما يختص بإبداء الرأي والاقتراحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة والهيئات الحقوقية بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها<sup>2</sup>.

و الملاحظ بهذا الشأن أن مهمة إبداء المشورة بشأن السياسة العامة في المجلس الأعلى للحريات العامة و حقوق الإنسان جاءت أكثر دقة منه في بقية الصلاحيات.

### خامساً: تقييم الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة للجنة الوطنية لحماية حقوق الإنسان بموريتانيا:

على غرار كل من الجزائر و تونس و المغرب، تتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالصلاحيات التالية:

تقديم الاستشارة إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص حول القضايا العامة أو الخاصة المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 01/03 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفقرة 04 من المادة 03.

<sup>3</sup> المادة 02/04 من القانون رقم 031.2010 السالف الذكر.

### تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في مجال تطبيق المعايير الدولية:

تشمل صلاحيات الآليات الحكومية لحقوق الإنسان بصورة عامة مجموعة من المهام تدور حول تقديم المشورة بشأن المسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم المشورة والمساعدة في مجال تطبيق المعايير الدولية وتقديم المشورة بشأن الصكوك الدولية، والإسهام في إعداد التقارير وذلك كالتالي:

#### أ- تقديم المشورة بشأن المسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

تركز الغالبية العظمى من المؤسسات الوطنية اهتمامها على الحالة الداخلية لحقوق الإنسان، وهناك أسباب واضحة لعدم اهتمام المؤسسات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بلد معين بالمشاكل الدولية أو المشاكل الداخلية لدول أخرى، ورغم أن الحالة الداخلية يجب أن تظل محور الاهتمام الرئيسي للمؤسسة الوطنية ينبغي عدم تجاهل استطاعة المؤسسة الوطنية تقديم مشورة مفيدة بشأن المسائل الدولية. فقد تكتسب المؤسسة الوطنية في جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان الداخلية نظرة نافذة مفيدة بشأن الأسلوب الذي يمكن أو ينبغي إتباعه لمعالجة المشاكل على المستوى الدولي. هذه النظرة النافذة يمكن توفيرها عن طريق تقديم المشورة إلى الحكومة فيما يتعلق بسياساتها العامة تجاه بلد بعينه أو حالة بعينها.

#### ب - تقديم المشورة والمساعدة في مجال تطبيق المعايير الدولية:

تختلف العلاقة بين المعايير الدولية والمعايير الوطنية لحقوق الإنسان من بلد إلى آخر إذ تنص بعض الدساتير الوطنية على تمتع صكوك دولية معينة بقوة القانون، وحتى في حالة عدم وجود هذا النص، فإن بعض الأنظمة القانونية تتضمن ترتيبات تدرج تلقائياً المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها بالقوانين المحلية . وفي أنظمة أخرى يجب أن تدرج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بصورة رسمية في القوانين المحلية قبل أن يبدأ تنفيذها حتى إذا قبلتها الدولة عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها . وعند تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة بشأن تطبيق

المعايير الدولية تسترشد المؤسسة الوطنية التقاليد القانونية الخاصة السارية في البلد المعني.

### ج- تقديم المشورة بشأن الصكوك الدولية :

يمكن تقديم المشورة إلى الحكومات مباشرة في مجموعة من المسائل المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إذ يجوز مثلا أن تخول المؤسسة الوطنية سلطة تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن قبول الاتفاقيات الدولية . وهذه السلطة الاستشارية العامة تسمح للمؤسسة الوطنية بإعلام الحكومة على وجه الدقة بطبيعة الالتزامات التي ستقع على عاتقها لدى تصديقها على صك معين. وبإعطاء رأيها بشأن مدى استصواب التصديق عليها. ويمكن أن تشمل المشورة في مجال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دراسة ما إذا كانت القوانين المحلية تتفق بالفعل مع المعايير الواردة في هذه الصكوك أو ما إذا كانت هناك حاجة للقيام بمبادرات تشريعية إضافية.

وفي حين أن إقامة قاعدة قانونية لحقوق الإنسان تشكل أمر ضروري إلا أن الممارسات العملية أظهرت أنه لا يمكن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالكامل عن طريق التشريع وحده ، فإدراج المعايير الدولية في القوانين المحلية لا يعدو غالبا لأن يكون الخطوة الأولى نحو التطبيق الكامل للمعايير. وقد تستطيع المؤسسة الوطنية تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن التدابير الأخرى التي يمكن أو ينبغي اتخاذها للوفاء بالالتزامات الدولية.

وقد تشمل هذه التدابير إدخال التعديلات على السياسة المالية أو النقدية وإدخال التغييرات على الأولويات والممارسات المتعلقة بتوفير الخدمات الاجتماعية وإنشاء آليات لتقديم تقارير داخل الوزارات وفي ما بينها، وتنفيذ برامج للعمل الإيجابي وأنشطة للتوعية العامة. وتستطيع المؤسسة الوطنية أن تلم بآليات التنفيذ غير المباشرة، والتي كثيرا ما يتم إغفالها وأن تكفل عن طريق وظيفتها الاستشارية إدراك الحكومة لحجم ومدى الالتزامات الدولية الفعلية أو المحتملة الوقوع على الدولة.

#### د-تقديم المشورة للحكومة في مجال إعداد التقارير الدولية:

يتعين على الدول الأطراف في الصكوك الدولية التالية لحقوق الانسان أن تقدم تقارير منتظمة إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك للأشراف على تنفيذها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية /اللجنة المعنية بحقوق الانسان.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/ لجنة القضاء على التمييز العنصري.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة /لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / لجنة مناهضة التعذيب .

-اتفاقية حقوق الطفل/ لجنة حقوق الطفل

-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم / ولم يبدأ نفاذها بعد ولم تنشأ اللجنة بعد.

وتتضمن التقارير عموما معلومات بشأن الحالة في البلد فيما يتعلق بحق معين أو مجموعة حقوق معينة يحميها الصك المعني، كما أنها تشتمل على تفاصيل بشأن الأساليب التي تتبعها الدولة المقدمة للتقرير في عملها من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية، وتتألف كل لجنة من عدد من الخبراء الذين يتولون دراسة كل تقرير على حده واستجواب ممثلي الدولة، وتقديم توصيات محددة أو عامة بشأن كيفية إعمال الحقوق على المستوى الوطني وتقديم تقرير يتميز بصياغة دقيقة وتفصيلية وسليمة سيضمن للدولة الاستفادة القصوى.

ويتزايد الآن إدراج معلومات عن أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في تقارير الدول الأطراف في مختلف اللجان نظرا لارتباط هذه الأنشطة بالمجال

الذي يغطيه التقرير، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نفسها هي إحدى آليات التنفيذ بحكم تعريفها، ولذا فمن المناسب إدراجها في التقارير، بل إن المؤسسة نفسها تزداد بروزا في التقرير إذا كانت أنشطتها تتصل اتصالا مباشرا بالحقوق التي يتناولها هذا التقرير .

وبالإضافة إلى دخول المؤسسة الوطنية كعنصر في التقرير، فإنها يمكن أيضا أن تسهم في إعداد التقارير التي يتعين على الدول تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الإقليمية وفقا للالتزامات المترتبة على المعاهدات، فكثيرا ما تكون المؤسسة بحكم الخبرات التي تحتوي عليها في وضع ممتاز يسمح لها بضمانة مطابقة التقارير للشروط المطلوبة في هذه النواحي الثلاثة الهامة.

وتتفاوت مساهمة المؤسسات الوطنية في عملية إعداد التقارير تبعا لعدد من العوامل من بينها وظائف المؤسسة ورغبة الحكومة في التماس مساعدتها، وفي حالات كثيرة سيكون في استطاعة المؤسسة الوطنية أن توفر المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات مباشرة إلى الإدارة الحكومية المختصة بإعداد التقرير، وقد تجري بعض المؤسسات استعراضا لمشاريع التقارير بغية التأكد من دقتها وكمالها، وقد تعمل مؤسسات أخرى كجهة للتنسيق توجه عن طريقها المعلومات المقدمة من مختلف الجهات الداخلية، إذ يجوز أن توكل المؤسسة الوطنية ذاتها مسؤولية إعداد مشروع تقرير يعرض فيما بعد على السلطات المختصة للنظر فيه.

و قد طبقت الدول المغربية ذلك بصور متفاوتة على النحو التالي:  
**أولا: تقييم دور اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في مجال تطبيق المعايير الدولية بالجزائر:**

وقد نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 01-71، المتعلقة باختصاصات اللجنة، في الفقرتين 04 و 05 منها على: "... المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها والمؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.

اختصاص اللجنة بالمشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها :

و هو اختصاص غاب في المرصد وتستمد هذه المهمة أهميتها من أهمية التقارير في حد ذاتها، حيث أن مشاركة اللجنة في إعداد التقارير يؤدي بحد ذاته وظائف هامة بالنسبة للدولة، فإعدادها يمكن اللجنة من استعراض وافي للأوضاع والحقائق العملية بناء على الخبرة والتخصص، بصدد الحقوق المكرسة في الصك الدولي قيد الاستعراض، مما يمكن أجهزة الأمم المتحدة ولجانها أو المؤسسات الجهوية -حسب الالتزام - من تقديم المعلومات الواردة في التقرير على ضوء الخبرة التي تكسبها من نظرها في عدد كبير من التقارير ومعرفة ما إذا كانت الحالة السائدة في الدولة المقدمة للتقرير تلبى فعلا المعايير الدولية للحماية ، ومدى مطابقة هذه الحالة لتلك المعايير، ومن ثمة التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتحسين الحالة وجعلها مطابقة للمعايير الدولية، مما يساهم في تحقيق الترقية الدائمة لحقوق الإنسان .

وتتضمن التقارير عموما معلومات بشأن الحالة في البلد حول حق معين أو مجموعة حقوق يحميها الصك المعني<sup>1</sup>.

فاللجنة في حد ذاتها هي إحدى آليات التنفيذ بحكم تعريفها واختصاصاتها، ولذلك فمن المناسب إدراجها في التقارير. وهي في وضع ممتاز يسمح لها بضمان مطابقة التقارير للشروط المطلوبة، هذا وتتأثر فائدة مشاركة اللجنة في إعداد التقارير ب :

-تشكيلة ووظائف اللجنة، وبالتالي مدى اتساع صلاحيتها وتخصص أعضائها.  
-مدى رغبة واستعداد الجهة الوصية في التماس المساعدة .  
ونقترح بهذا الصدد أن يوكل للجنة في حد ذاتها مسؤولية إعداد مشروع تقرير يعرض فيما بعد على الجهات المختصة للنظر فيه وليس مجرد المشاركة في إعداد.

<sup>1</sup>- دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان ، كتيب صادر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، جنيف ، 1992 ، ص 39 وما بعدها .

ثانياً: تقييم دور الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات العامة في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في مجال تطبيق المعايير الدولية بتونس:

تختص الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ب:

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بضمان مطابقة ممارسات الدولة لمقتضيات الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ملائمتها لها<sup>1</sup>.
- المساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدمها تونس لهيئات ولجان الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية وإبداء الرأي في هذا الشأن<sup>2</sup>.
- متابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية لدى مناقشة تقارير تونس التي يتم رفعها لها، وتقديم مقترحات للاستفادة منها<sup>3</sup>.

فمنس ما قيل عن اللجنة الجزائية يقال عن الهيئة العليا من حيث اقتراح أن توكل لها صلاحية إعداد مشاريع التقارير بدلا عن مجرد المساهمة في إعدادها.

ثالثاً: تقييم دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في مجال تطبيق المعايير الدولية بالمغرب:

يتولى المجلس الوطني المهام التالية:

- تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو المكملة التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها<sup>4</sup>.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة طبقا للالتزامات التعاھدية الدولية للمملكة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 03 من الفصل 02 من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>2</sup> الفقرة 01 من الفصل 03 من القانون 37 لسنة 2008.

<sup>3</sup> الفقرة 02 من نفس الفصل.

<sup>4</sup> المادة 10 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>5</sup> المادة 14 من نفس الظهير.

-تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها<sup>1</sup>.

-دراسة مشاريع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني المحالة عليه بصورة منتظمة من طرف الجهات المختصة<sup>2</sup>.

-النهوض بمبادئ القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها<sup>3</sup>.

فصياغة النص المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان جاءت أكثر دقة و وضوحا من باقي النصوص المحدثّة لآليات الحماية الحكومية لحقوق الإنسان في الدول المغربية الأخرى، و أكثرها توسيعا لصلاحياته.

رابعاً: تقييم دور المجلس الأعلى لحقوق الإنسان و الحريات العامة في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في مجال تطبيق المعايير الدولية بليبيا:

على غرار كل من الجزائر و تونس و المغرب يختص المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحريات العامة بدوره ب:

يختص المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ب:

-متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق<sup>4</sup>.

-الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان وتطبيقا للاتفاقيات الدولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات بهذا الشأن<sup>5</sup>.

فالمجلس الأعلى لليبيا على غرار الجزائر و تونس يساهم بالرأي في إعداد التقارير ،لكنه لا يتمتع بصلاحية إعدادها بنفسه.

<sup>1</sup> المادة 17 من نفس الظهير .

<sup>2</sup> المادة 18 من نفس الظهير .

<sup>3</sup> المادة 01/19 من نفس الظهير .

<sup>4</sup> المادة 06/03 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>5</sup>الفقرة 09 من نفس المادة.



خامساً: تقييم دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في مجال تطبيق المعايير الدولية مورتانيا:

ما قيل عن باقي الآليات يقال عن اللجنة التي يعهد لها بدورها :  
-المساهمة في إعداد التقارير التي على الحكومة أن تقدمها أمام أجهزة ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية طبقا للاتفاقيات الموقع عليها، وإبداء رأيها في هذا المجال مع الحفاظ على استقلالها<sup>1</sup>.

-المساهمة في إعداد التقارير التي على الحكومة أن تقدمها أمام أجهزة ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية طبقا للاتفاقيات الموقع عليها وإبداء رأيها في هذا المجال مع الحفاظ على استقلالها<sup>2</sup>.

### 3-تقديم المشورة في المجال التشريعي:

جاء في مبادئ باريس لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنها لا بد أن تختص "بتعزيز و ضمان الموائمة بين التشريع و اللوائح و الممارسات الوطنية و الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تكون الدولة طرفا فيها و العمل تنفيذها بطريقة فعالة"<sup>3</sup>.

فكيف كان الوضع بالمؤسسات المغربية؟

أولاً: تقييم دور اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في المجال التشريعي بالجزائر:

تختص اللجنة بدراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

فاللجنة إن صح التعبير تلعب دور الرقيب التشريعي<sup>4</sup>، إذ أن المركز القانوني لها يمكنها من تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة، فهي تتابع عن كثب- أثناء

<sup>1</sup> الفقرة 09 من نفس المادة.

<sup>2</sup> المادة 09/04 من القانون رقم 031.2010 السالف الذكر.

<sup>3</sup> مبادئ باريس في الفقرة الثانية من البند الثالث الاختصاصات و المسؤوليات.

<sup>4</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، المرجع السابق ، ص 57.

عملها -التشريعات التي تؤثر تأثيرا مباشرا وغير مباشر على حقوق الإنسان، وهذا القرب يجعل اللجنة في مركز ممتاز لتقييم القوانين القائمة وتحديد المشاكل التي يحتمل أن تكون قد غابت عن ذهن الهيئة التشريعية، ومن ثمة اقتراح التعديلات أو التحسينات، وقد تدعو الحاجة إلى إدخال تحسينات على قانون ما، بل إلى وضع تشريع جديد، بسبب العيوب الفنية التي تلاحظها المؤسسة المشرفة على تنفيذ القانون أو بسبب مشاكل معينة لحقوق الإنسان حددتها اللجنة أثناء عملها، كمجالات لا تعالجها التشريعات الحالية معالجة كافية.

وهناك علاقة بين الدور التشريعي الاستشاري والوظائف الأخرى، إذ تتمتع اللجنة بسلطة إجراء التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان مما يجعلها في مركز يمكنها بصورة خاصة من التعليق على أوجه القصور التشريعي، (فدراسة ظروف السجن على سبيل المثال يمكن أن تكشف عن نقص الضمانات التي وضعتها القوانين أو تخلف توفير الوسائل التي تواجه حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان)<sup>1</sup>، كما أن التمتع بسلطة تلقي الشكاوى من الأفراد واتخاذ إجراءات بشأنها ستكون في مركز يمكنها من تحديد المجالات التي توجد فيها حاجة إلى تحسينات تشريعية أو تغييرات أخرى.

وبالتالي فاختصاص اللجنة بدراسة وإبداء الآراء في التشريع الوطني تكون إما باقتراح تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة والمقترحة:

1- إبداء آراء في التشريعات المقترحة: وهي نقطة بالغة الأهمية، إذ أن تغيير مشروع قانون يكون دائما أسهل من تعديل أو إلغاء قانون قائم، حيث يكون على اللجنة:

- تحديد مشاريع القوانين التي تحتوي على عنصر يتعلق بحقوق الإنسان، أو التي ترتب أثارا على حقوق الإنسان، وهذه المشاريع يمكن أن تسهل أي مجال ذو علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع.

<sup>1</sup> - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، المرجع السابق ، ص 57.

- التحقق من اتفاق القانون مع الالتزامات الدولية والمحلية للدولة في مجال حقوق الإنسان .

- تقييم الآثار التي يمكن أن يحدثها التشريع المقترح على حقوق الإنسان.  
- تقديم تقرير بناء على ذلك إلى البرلمان مباشرة أو إلى رئيس الجمهورية حسب الحال.

وعلى الرغم مما تقدم، يبقى و لو افترضنا الفاعلية القصوى للجنة، أن إهمال أو عدم الأخذ بالمقترحات والتوصيات المقدمة من طرفها، مما قد يؤدي إلى نقص وقصور العمل التشريعي في مجال حقوق الإنسان.  
وتبقى ضرورة تنمية مهارات الاتصال والتفاوض الفعال مطلب حيوي لضمان نقل المعلومات إلى الأشخاص القادرين على التصرف.

إذ يضطلع البرلمان الجزائري بدور أساسي وأصيل في مجالات ترقية وحماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>، فقد بلغ عدد النصوص التشريعية في العهدة البرلمانية الثنائية الأولى (1997 إلى 2004) واحد و ثمانون (81) نصا تشريعا يعالج معظمها حقوق الإنسان والمواطن<sup>2</sup> في مختلف المجالات (الانتخابات، الأحزاب، حق التقاضي أمام القضاء الإداري والعادي)، وتضطلع اللجان الدائمة للبرلمان (في كلا الغرفتين لا سيما: لجنة الحريات بالمجلس الشعبي الوطني، ولجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة)، بالدراسة المعمقة واليقظة للنصوص بهدف التأكد من مسألة احترام وحماية حقوق الإنسان والمواطن، حيث هناك تفاعل وتعاون بين البرلمان واللجنة في نطاق عمليات الحماية والترقية.

2- تعديل التشريعات القائمة: إذ عليها أن تحدد المشاكل أو أوجه القصور التي تشوب التشريعات القائمة من زاوية حقوق الإنسان، حيث تقوم ب :  
- كشف أوجه النقص التشريعي في النص.

<sup>1</sup> - الدكتور لزهاري بوزيد ، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 50 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه .

- إجراء دراسة عن آثاره على حقوق الإنسان مع الإشارة إلى المعايير الوطنية والدولية التي يمكن أن يكون قد تم المساس بها أو إغفالها.
  - تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ ومراقبة تنفيذ التشريع موضوع الدراسة.
  - الاتصال بالجهة المسؤولة مباشرة، أو تقديم تقرير إلى الجهة الوصية على اللجنة ( رئاسة الجمهورية ) من تلقاء نفسها.
- 3- صياغة تشريعات جديدة : تشمل ولاية اللجنة المساعدة في عملية صياغة تشريع جديد، قد يكون ناتجا لمبادرة سابقة قامت بها، كما قد يكون إصدار تشريع جديد ضروريا لإدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين الوطنية.
- فالمشرع الجزائري قد نظم ممارسة صلاحية الاستشارة في المجال التشريعي بصورة لا تدع مجالا للانحراف عن المعايير الدولية المطبقة في مجال حقوق الانسان، إلا أنه قد تم تحديد الجهة المستشارة في الحكومة فلا يوجد ما يفيد بإمكانية طلب المشورة بصورة مباشرة من البرلمان.
- ثانياً: تقييم دور الهيئة العليا لحقوق الانسان في تقديم المشورة للحكومة ومساعدتها في المجال التشريعي بتونس:**

من مهام الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية: تقديم مقترحات إلى رئيس الجمهورية تتعلق بضمان مطابقة التشريع والممارسات لمقتضيات الصكوك الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية و ملائمتها له<sup>1</sup>.

فعلى الرغم من النص على صلاحية الهيئة العليا لهذا الاختصاص إلا أن صياغة النص جاءت عامة وغير مفصلة لكيفيات التطبيق. و تشترك الهيئة العليا مع اللجنة في قصر طلب المشورة على الحكومة دون البرلمان.

<sup>1</sup> الفقرة 03 من الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف الذكر.

### ثالثاً: تقييم دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في المجال التشريعي بالمغرب:

يختص المجلس الوطني ب:

"بحث ودراسة ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة. ليقترح المجلس توصيات يرفعها إلى السلطات الحكومية المختصة"<sup>1</sup>.

"كما يقدم المجلس للبرلمان والحكومة بناء على طلب أي منهما المساعدة والمشورة بشأن ملائمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها"<sup>2</sup>.

فما يتميز به المجلس الوطني بالمغرب عن الآليات السابقة سواء في الجزائر أم تونس هو منح البرلمان صلاحية طلب المشورة من المجلس الأعلى مباشرة ، وتقديم هذا الأخير لتقريره أيضاً للبرلمان مباشرة دون توسط الحكومة في ذلك، وهو ما يظهر أكثر استقلالية المجلس في إبداء آراءه. ناهيك عن الصلاحية الأصلية للحكومة في ذلك.

---

<sup>1</sup> المادة 13 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 16 من نفس الظهير.

#### رابعاً: تقييم دور المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الانسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في المجال التشريعي بليبيا:

يختص المجلس الوطني بالطعن أمام القضاء في أي قانون أو تشريع أو قرار يتضمن انتهاكا للحريات العامة وحقوق الانسان وكذلك العمل لدى السلطة التشريعية لتجنب صدور أي تشريعات تنتهك حقوق الانسان ونشر تقارير عما تقوم به بهذا الصدد<sup>1</sup>.

لكن اختصاص المجلس بالطعن أما القضاء لا يترجم الأهداف التي وضع من أجلها بصفته حامي للحريات العامة و حقوق الانسان، فلا يعقل حصر صلاحيته في المجال التشريعي بمجرد تمكينه من الطعن القضائي في التشريعات و الترتيبات الإدارية، فهذا لا يمكنه بالفعل من تحسين الحماية التشريعية لحقوق الانسان.

كما أن استعمال عبارة العمل لدى السلطة التشريعية تعبير ليس في محله لعدم تحديد طبيعة العلاقة بين المجلس الأعلى و السلطة التشريعية، مما ينتقص من صلاحيته الاستشارية في المجال التشريعي.

#### خامساً: تقييم دور اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في تقديم المشورة للحكومة و مساعدتها في المجال التشريعي بموريتانيا:

تختص اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بإبداء الرأي الاستشاري بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان حول القضايا المرتبطة بترقية وحماية حقوق الانسان، كما تختص بدراسة وتقديم آراء استشارية حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان ومشاريع النصوص المتصلة بهذا المجال<sup>2</sup>.

فاللجنة الموريتانية على غرار المجلس الوطني للمغرب تتمتع باستقلالية بقدر أكثر من بقية الآليات بصلاحياتها في إبداء آراءها الاستشارية للبرلمان بصفة مباشرة .

<sup>1</sup> المادة 16/03 من القانون رقم 5 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 04 من القانون رقم 031.2010 السالف ذكره.

## المطلب الثاني: تقييم دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الإنسان من خلال تقييم مهمة آلياتها في التعاون و التنسيق:

لقد نصت مبادئ باريس المتعلقة بالآليات الحكومية تحت عنوان المسؤوليات على "ضرورة التعاون مع الأمم المتحدة وجميع الآليات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها التعاقدية، وعند الاقتضاء إبداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها"<sup>1</sup>.

كما نصت تحت عنوان طرائق العمل على أن الآليات الحكومية "تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية أو غير القضائية أو غير القضائية المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"<sup>2</sup>.

و في إطار دعم الشفافية يستحسن أن تنتشر الآليات الوصية مذكرات التشاور مع المجتمع المدني والسلطات، ومناقشات البرامج والخطط الإستراتيجية، وكذا التفاوض على الاتفاقيات مع الهيئات القانونية مثل الشرطة والمنظمات غير الحكومية.

و هو ما يمكن اعتباره تصريحاً بأن الآلية لا يمكن أن تعمل منفردة، وهي ليست لوحدها تعمل بهدف حماية حقوق الإنسان وترقيتها بل هناك مؤسسات أخرى تعمل لنفس الهدف، يقع بينها وبين الآلية الوصية تداخل في الاختصاصات قد ينتج عنه تنازع بين الآليات المشابهة، لذلك لابد من دراسة صلاحيات الآلية الحكومية جيداً قبل إنشاءها وفقاً للصلاحيات إلى قد تتمتع بها مؤسسات أخرى في الدولة تعمل لنفس الغرض، وذلك من أجل ضبط نظام قانوني يجعل من الآليات الوحد مؤسسات مكملة لها. فنجاح الآليات الحكومية القائمة يفرض عليها التعاون مع الآليات الأخرى العاملة على نفس الهدف.

ومن أجل تجسيد صور التعاون لابد أن توفر وسائل قانونية تمتد من حيث إلزامها إلى الغير، بأن تجبرهم على التعاون معها من أجل تدعيم استقلالها التنفيذي بأن يتجاوب معها الأفراد والسلطات لتسهيل عمل الآليات الحكومية

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX.op.cit.,p12.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

ودعمها بالمعلومات الكافية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها. و هو ما حاولت بعض الآليات الحكومية المغربية<sup>1</sup>، ويتمثل هذا التعاون في خلق اتصال وثيق كل من :

**1- المنظمات غير الحكومية والمجموعات المحلية** التي تنشط بصورة مباشرة في مجال ترقية حقوق الانسان إذ قد يكون بعض الأعضاء منها قد تستعين الآليات الحكومية لحقوق الانسان من خبراء ومستشارين من المنظمات غير الحكومية، ومن جهة أخرى فكون الآليات الحكومية ذات صبغة حكومية يضيف عليها الرهبة مما يجعل بعض الأشخاص الأكثر عرضة للانتهاك يحجمون عن التوجه إليها ويستقربون المنظمات غير الحكومية التي تتسم بالمرونة والطابع غير الرسمي أو السلطوي فتلعب الآلية غير الحكومية دور الوسيط قبل رفع الشكاوى بين الشخص المدعى بانتهاك حقوقه وبين الآلية الحكومية لحقوق الانسان. فالمنظمات غير الحكومية فعلا هي "الشريك المثالي في الجهود المبذولة لخلق مناخ وطني موافق لاحترام حقوق الانسان"<sup>2</sup>.

كما أن المنظمات غير الحكومية تساعد الآليات الحكومية في إمدادها بالمعلومات المحلية عن وضعية حقوق الانسان والمعطيات الواقعية والاجتماعية، الشيء الذي يبرز أهمية العلاقة بين الآليات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في توجيها وتقويم نشاط الآلية من أجل زيادة فاعليتها<sup>3</sup>.

**2- الآليات الحكومية لحقوق الانسان والسلطات ذات الصلة في الدولة:** أي التعاون بين الآليات الحكومية لحماية وترقية حقوق الانسان في نفس الدولة، أو بين دول مختلفة عن طريق القيام بأنشطة مشتركة وتبادل الخبرات والتعاون في الدراسات والأبحاث وتبادل التقارير والمنشورات وحتى الموظفين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وهي المغرب وليبيا وموريتانيا.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية، المرجع السابق، ص 38

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> في هذا الصدد أوصت الحلقة التدارسية الدولية الثانية بتونس بإنشاء لجان تنسيق إقليمية بين الآليات الحكومية لحقوق الانسان، أنظر للتفصيل قرار لجنة حقوق الانسان رقم 04.1994 .



أما عن الوضع في الآليات المغربية فقد كلن على النحو الموالي:  
أولا:تقييم مهمة التعاون و التنسيق لدى اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية  
حقوق الانسان و ترقيتها بالجزائر:

نصت المادة 06 من المرسوم 01.07 السالف الذكر أن اللجنة تتمتع بمهمة تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع المنظمات الغير الحكومية الوطنية والدولية.ولم يتخلى الأمر 04.09 عن هذا المنحى إذ أقر بضرورة قيام اللجنة بكل عمل ملائم بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة<sup>1</sup>.

كما أن التشكيل التعددي للجنة يجعل منها تضم ضمن أعضائها ممثلين عن مختلف الآليات والمجتمع المدني والسلطات الشيء الذي يفتح مجالات التنسيق والحوار معها من خلال هؤلاء الأعضاء.خصوصا وقد تم النص على إعداد قواعد وآليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والآليات الآتية<sup>2</sup>:  
-وزارة العدل.

-السلطات المركزية المكلفة بالشرطة القضائية.

-البرلمان

-السلطات الإدارية

وعلى الصعيد الدولي تفرض النصوص المنشئة والمنظمة للجنة تعاونها مع أجهزة الأمم المتحدة والآليات الجهوية والآليات الحكومية للبلدان الأخرى، وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية<sup>3</sup>.

فالجزائر قد حاولت تطبيق هذا المعيار لكن دون توضيح آليات إعماله بصورة دقيقة.

<sup>1</sup> المادة 02/01 من الأمر 04.09 السالف ذكره

<sup>2</sup> المادة 08 من المرسوم الرئاسي 09.263 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 06/02 من نفس المرسوم.

## اختصاص اللجنة بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية والمواطنين:

أن الوساطة ليست تعبيراً عن مصالح فئوية أو جزئية، ولا تدخل في الوظائف التنفيذية أو التسيير، بل هي شكل من المساهمة المتواضعة لمؤسسة إنسانية بغية المساعدة على إيجاد حلول ودية لبعض المشاكل الحاسمة التي يثيرها المواطنون أثناء المرحلة الصعبة التي تمر بها البلاد<sup>1</sup>.

فعلى اللجنة القيام بمساعي لدى الإدارات والتنظيمات المعنية قصد إيجاد حلول ودية للأفراد الذين يعانون من حالات ماسة بحقوقهم، حيث في حالات كثيرة يكون الوصول إلى حلول إيجابية متاحاً، إلا أنه صعب أمام تباطؤ استجابة مختلف الجهات المعنية في كثير من الأحيان.

فاللجنة تعد اقتراحات وتوصيات وتعرضها على السلطات بغية تحسين وضعيات الأفراد المعنيين حسب الحالة، ونجاعة ممارسة اللجنة لمثل هذا الاختصاص مرهونة بمدى الامتثال و أخذ توصياتها بعين الاعتبار من طرف السلطات.

و من جهة أخرى تختص اللجنة بتطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية...

والملاحظ بخصوص المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الغياب الكلي لهذا النوع من الاختصاصات وهذا ما يسجل كنقطة إيجابية تضاف إلى باقي إيجابيات اللجنة.

فكيف تمارس هذه الأخيرة اختصاصاتها موضوع المادة 06 أعلاه؟... وإلى أي مدى تحقق الأهداف المرجوة منها؟...

<sup>1</sup> - التقرير السنوي 1994-1995، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص

تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والوطنية في البلدان الأخرى، وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية:

أين سندرس علاقة اللجنة مع كل جهة على حده، وما تفرضه هذه العلاقة من اختصاصات

1- التعاون مع المنظمات غير الحكومية: إذ ينبغي على اللجنة الاتصال بالمنظمات غيرا لحكومية والمجموعات المحلية التي تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأن:

- دعم هذه الهيئات للجنة مفيد جدا في إبراز وجود أي مؤسسة وطنية في هذا المجال<sup>1</sup>، كونها أقرب إلى إبراز وتأمين دعم المجتمع لنشاطها.

السبب الثاني الذي يزيد من أهمية تطوير التعاون مع المنظمات غير الحكومية هو أن الأشخاص الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، يحجمون كثيرا عن اللجوء مباشرة إلى أي هيئة رسمية لرفع شكاوهم، وبالتالي فقد تلعب المنظمات غير الحكومية دور الوسيط<sup>2</sup> بين ضحايا الانتهاكات واللجنة، بالإضافة إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية في الدعم والمعلومات اللازمة لتشجيع الاتصال مع المواطنين.

- إن المنظمات غير الحكومية ذات مرونة تنفيذية، تعطيها فرصة الإطلاع على معلومات تفصيلية عن حالة حقوق الإنسان والجوانب التي يظهر بها قصور هيكلي أو تشريعي، والتغيرات الاجتماعية، مما يساعد اللجنة على الزيادة من فاعليتها إلى حد أقصى.

يمكن اختيار منظمات غير حكومية أو منظمات محلية كشركاء مفيدتين، خصوصا المنظمات ذات الخبرات الخاصة.

<sup>1</sup> - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، المرجع السابق ، ص 37 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 38 .

وأخيرا فغياب هذا الاختصاص، أو سوء العلاقات بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية، قد يساهم بدوره في عرقلة أعمالها والتشكيك في تقاريرها<sup>1</sup>.

2-التعاون مع المنظمات الوطنية لبلدان أخرى: لقد أدى النمو الهائل للمؤسسات الوطنية في السنوات الأخيرة إلى توسيع فرص التعاون فيما بينها بقدر كبير، والهدف الأهم من هذا التعاون هو تبادل الخبرات، والدعم والتدريب المهني والمشورة، ومن ثمة المساعدة.

ويكون هذا التعاون عن طريق مختلف الأنشطة والدراسات ومشاريع الأبحاث بتبادل المعلومات، والمقارنات الهادفة إلى التطوير.

وبخصوص اللجنة، فإن ما توفر لدينا من معلومات، ومنشورات خاصة باللجنة، لا يعطي أي مؤشر يفيد فعالية ممارسة هذا الاختصاص بالذات من طرفها ...! ...

3- التعاون مع المنظمات الجهوية والأمم المتحدة: فباعتبار اللجنة جهاز استشاري لدى دولة عضو في مجموعة من الصكوك الدولية، وطرف في مواثيق متعددة الالتزامات لا سيما في مجال حقوق الإنسان، حيث أن الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في تسهيل الاتصال بين المؤسسات الوطنية لا يستهان به، ومن جهة أخرى تستمد الدولة من الأمم المتحدة التوجيهات والإعانات، ولها سلطة رقابية على وضعية حقوق الإنسان لكفالة احترام الجائر للبند التي كانت طرفا فيها على المستوى الدولي، وبالمقياس على المستوى الجهوي . هذا و لم يرد ما يفيد بذلك - التشاور مع أصحاب المصلحة-

<sup>1</sup> - و هو ما حدث فيما يتعلق بالتقرير الخاص لوضعية المفقودين، الذي أثار ضجة إعلامية على المستويين:

- الخارجي : هاجمت أمنيستي ، وهيومن رايتس واتش ، تقارير اللجنة.

-الداخلي، كان الرد الداخلي من طرف المنظمات الوطنية حول العفو والمصالحة.

ثانياً: تقييم مهمة التعاون و التنسيق لدى الهيئة العليا لحماية حقوق الانسان بتونس:

لم يرد ضمنا صلاحيات الهيئة إقامة علاقات مع المنظمات الغير الحكومية التي تركز نفسها في تقرير حقوق الإنسان. إلا أن النص المنشئ لها قد تحدث عن ضرورة تعاون اللجنة مع :

-مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان والآليات الإقليمية والوطنية لدول أخرى بنفس المجال.

-التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للآليات الحكومية لحقوق الانسان والإسهام الناجح في أعمالها وكذلك مع المجموعات الإقليمية للآليات الحكومية لحقوق الانسان

-المشاركة في الاجتماعات التي تنظمها الآليات الحكومية أو الدولية لحقوق الانسان<sup>1</sup>.

كما يتضح التأكيد على علاقات التعاون مع السلطات الوطنية فرض النص المنشأ للهيئة العليا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية على استعانة رئيسها لدى قيامه بزيارات التفقد للمؤسسات السجنية والإصلاحية ومراكز التفقد ومراكز الإيواء وملاحظة الأطفال والهيكل الاجتماعية المهتمة بذوي الاحتياجات الخاصة الاستعانة بعضوين من الآلية المعنية في كل زيارة تقوم بها الهيئة<sup>2</sup>.

-التعاون في حدود مهامها مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى<sup>3</sup>.

-التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والإسهام الناجح في أعمالها وكذلك مع سائر المجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع الفصل 04 من القانون عدد 37 لسنة 2008.

<sup>2</sup> أنظر الفصل 11 من نفس القانون.

<sup>3</sup> الفقرة 01 من الفصل 04 من نفس القانون.

<sup>4</sup> الفقرة 02 من نفس الفصل.

-المشاركة في الاجتماعات التي يتم تنظيمها من طرف المؤسسات الوطنية أو الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

و على غرار الجزائر لا يوجد ما يفيد بالتشاور مع أصحاب المصلحة من أفراد و مجتمع مدني.

و عموما يمكن القول بأن تنظيم التعاون و التنسيق قد نظم بصورة جيدة.

ثالثاً: تقييم مهمة التعاون و التنسيق لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب:

من صلاحية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان -سابقا- تيسير التعاون بين السلطات العامة وممثلي الجمعيات الوطنية والدولية والشخصيات الكفأة في مجال حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الحكومية المختصة بحماية حقوق الإنسان. وقد طور المغرب ورسخ هذه الصلاحية من خلال توضيح<sup>2</sup> النص الجديد المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ذلك على النحو الموالي:

-يقوم المجلس بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية.

-يساهم في برامج التربية والتكوين و التكوين المستمر والتوعية والتواصل لفائدة جميع القطاعات والهيئات والآليات والجمعيات المعنية والمصالح العمومية<sup>3</sup>.

-تطوير علاقات التعاون والشراكة من أجل تبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني .

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي فيحرص المجلس على التعاون الوثيق والشراكة البناءة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والآليات الدولية والإقليمية والأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية والجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية المختصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من نفس القانون.

<sup>2</sup> أنظر المادة 19 من الظهير رقم 01.11.19 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 23 من نفس الظهير.

<sup>4</sup> المادة 21 من نفس الظهير.

ولا يتوقف التعاون على المجلس الوطني فحسب بل يمتد إلى كافة فروع الإقليم التي تقوم بتنفيذ برامج ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان وذلك بالتعاون الوثيق مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة لا سيما الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمرصد الجهوية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

يقوم المجلس بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية والمؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، أن يبذل المساعي اللازمة وسبل الوساطة والتوفيق التي يراها مناسبة بقصد الحيلولة دون وقوع الانتهاكات<sup>2</sup>.

و يسعى المجلس بكل الوسائل المتاحة إلى تيسير وتشجيع علاقات التعاون المثمر والتشارك الناجح في مجال حقوق الإنسان والنهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية...<sup>3</sup>

كما يساهم المجلس في تنمية قدرات مختلف المصالح العمومية...عن طريق التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك في إطار الشراكة والتعاون<sup>4</sup>.

و كذلك تطوير علاقات التعاون والشراكة من أجل تبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني<sup>5</sup>.

-التعاون الوثيق والشراكة البناءة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمؤسسات الدولية والإقليمية والأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والعمل على تعزيز دور المملكة في هذا المجال على الصعيد الدولي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 30 من نفس الظهير.

<sup>2</sup> المادة 09 من الظهير 19.11.1 السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 21 من نفس الظهير.

<sup>4</sup> المادة 23 من نفس الظهير.

<sup>5</sup> الفقرة الأخيرة من نفس المادة .

<sup>6</sup> المادة 20 من نفس الظهير.

-تيسير وتشجيع علاقات التعاون المثمر والناجح مع المنظمات الدولية المختصة<sup>1</sup>.

-تتمية القدرات الداخلية في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وذلك في إطار شراكات التعاون مع المؤسسات المتخصصة وطنيا ودوليا<sup>2</sup>.

و عموما نجد أن المشرع المغربي قد أجاز للمجلس الوطني أن يطلب من الإدارات والآليات المعنية أن تقدم له تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات<sup>3</sup>، كما ألزمت السلطات العمومية المعنية بتقديم جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها أن تمكن المجلس من القيام بمهامه في أحسن الظروف<sup>4</sup>.

أما عن التشاور مع أصحاب المصلحة- يقوم المجلس بزيارة أماكن الاعتقال والآليات السجنية ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج والآليات والإستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية، ويعد تقريراً حول الزيارات التي قام بها يتضمن ملاحظات وتوصيات بهدف تحسين أوضاع السجناء النزلاء، يرفعه المجلس إلى السلطات المختصة<sup>5</sup>. ليتشاور معها ويدرس الأوضاع ويقترح ما يراه ملائماً لتحسين ظروف الإيواء.

و عموما فالنص كافي و واضح على غرار الجزائر و تونس.

رابعاً: تقييم مهمة التعاون و التنسيق لدى المجلس الأعلى للحريات العامة و حقوق الانسان الحريات العامة بليبيا:

لقد جاء النص على معيار التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال حقوق الانسان في ليبيا مقتضبا وعاما غير محدد ولا مفصل، إذ تم النص على

<sup>1</sup> المادة 21 من الظهير 1-11-19 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 22 من نفس الظهير.

<sup>3</sup> المادة 06 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 12 من نفس الظهير.

<sup>5</sup> المادة 11 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره



ضرورة التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان.<sup>1</sup>

-تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات الحريات العامة وحقوق الانسان بما في ذلك تدريب العاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة.<sup>2</sup>

-التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان بما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقتها به.<sup>3</sup>

-المشاركة ضمن الزمرة الليبية في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية الحريات العامة وحقوق الانسان.<sup>4</sup>

و بالتالي فإن النص المنشئ للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان لليبيا قد ألزم أجهزة الدولة التنفيذية بمعاونة المجلس في أداء مهامه والرد على استفساراته دون تأخير وكذلك تزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل باختصاصاته.<sup>5</sup>

أما بخصوص-التشاور مع أصحاب المصلحة-في إطار التشاور مع أصحاب المصلحة يعمل المجلس الأعلى لحقوق الانسان والحريات العامة وضع خطة عمل وطنية لتعزيز مسألة الحريات العامة وحقوق الانسان في ليبيا بالتعاون والتشاور مع أصحاب المصلحة من الهيئات الحقوقية والمجتمع المدني.<sup>6</sup>

و ما قيل عن الجزائر و تونس المغرب يقال عن ليبيا من مقبولية النص و كفايته.

<sup>1</sup> المادة 07/03 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفقرة 12 من نفس المادة.

<sup>3</sup> الفقرة 07 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف الذكر المادة.

<sup>4</sup> الفقرة 08 من نفس المادة.

<sup>5</sup> المادة 04 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف الذكر.

<sup>6</sup> المادة 01/03 من القانون رقم 5 لسنة 2011 السالف ذكره.

## خامساً : تقييم مهمة التعاون و التنسيق لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا:

لقد منحة اللجنة الوطنية لحماية حقوق الإنسان بموريتانيا حرية اللجوء إلى المساعدة والاستعانة بأي جهاز عمومي أو خصوصي في إطار أدائها لمهامها<sup>1</sup>، كما تم النص على ضرورة إعداد آليات للتشاور والتعاون والتنسيق بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والسلطات المعنية التالية<sup>2</sup>:

-وسيط الجمهورية

-المصالح المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان

-المصالح التابعة للإدارة القضائية والسجون

-المصالح المكلفة بحفظ النظام والأمن العمومي

-المصالح المكلفة بإدارة الشغل.

-الهيئات الممثلة للمجتمع المدني.

وعلى الصعيد الدولي أكدت النصوص المنظمة للجنة ضرورة تعاونها مع المنظمات الإقليمية التابعة لدول أخرى وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية<sup>3</sup>.

-تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التابعة لدول أخرى<sup>4</sup>.

-التشاور والتنسيق مع السلطات المختصة للنظر في كافة وضعيات المساس بحقوق الإنسان المرصودة أو المرفوعة إلى علمها.وتقديم تقرير مفصل يبين الإجراءات المقترحة على الحكومة<sup>5</sup>.

و بالتالي ألزم المشرع الموريتاني السلطات العمومية والآليات العمومية والخصوصية أن تسهل مهام اللجنة، كما مكن رئيس اللجنة من صلاحية

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون رقم 031.2010 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 09 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 10/04 من نفس القانون.

<sup>4</sup> الفقرة 05 من نفس المادة.

<sup>5</sup> المادة 05 من نفس القانون.

مطالبة أي قطاع للإدلاء بأي معلومة أو أنباء مرتبطة بأي قضية معروضة على  
نظر اللجنة<sup>1</sup>، و هو أمر إيجابي.

---

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون رقم 031.2010 السالف الذكر .

## المبحث الثاني: تقييم المهام الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الإنسان

### المتعلقة بالأفراد

و تتمثل مهام الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الإنسان التي ترتبط بالأفراد في مهمتين أساسيتين يمكن استنباطهما من خلال ما ورد في مبادئ باريس السالف ذكرها ، هما مهمة تعزيز الوعي و التنقيف بشأن حقوق الإنسان، و مهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ، و نتطرق لتقييم هذا النوع من المهام في المطالب الموالية.

### المطلب الأول: تقييم مهمة تعزيز الوعي العام والتنقيف بشأن حقوق

#### الإنسان

لقد نصت مبادئ باريس لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحت عنوان الاختصاصات والمسؤوليات على اختصاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ب :

"المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية. الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز لا سيما التمييز العنصري عن طريق زيادة وعي الجمهور عن طريق زيادة الإعلام والتنقيف باستخدام جميع أجهزة الصحافة"<sup>1</sup>.

كما نصت تحت عنوان طرائق العمل على أنه:

"ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما لنشر آراءها وتوصياتها على الكافة"<sup>2</sup>.

فما المقصود بهذا الاختصاص؟ وإلى أي مدى يمكن للآليات المغربية ممارسته وفقا للإستراتيجية المعتمدة من طرف الأمم المتحدة على وجه نافع؟...

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX.op.cit., 14.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

يتطلب إعمال هذا الاختصاص من باب أولى تقريب الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان للأفراد قبل أن نتحدث عن ممارستها لمهمة التعليم والإعلام و التنقيف بشأن حقوق الإنسان و لن يتسنى ذلك إلا بتسهيل وصول الأفراد إليها ليستفيدوا من برامج الوعي والتنقيف بحقوق الإنسان.

### الفرع الأول: تسهيل الوصول إلى الآليات الحكومية لحقوق الإنسان:

و يعتبر من قبيل التوعية بحقوق الإنسان تقريب آليات حماية حقوق الإنسان وتسهيل الوصول إليها من الفئات التي يفترض أن تنتهك حقوقها، إذ لا يمكن حماية حقوق الإنسان عن طريق مؤسسة وطنية إلا إذا أتيح الوصول إليها للأفراد والجمعيات والكيانات التي أنشأت من أجلها، وإلا ما الفائدة من وضع آلية وتدعيمها بوسائل مادية وقانونية من جهة وعرقلة وصول الأفراد إليها من جهة أخرى.

كما يجب أن يسهل الحصول على المعلومات العامة عن الآليات الحكومية وأساليب عملها بجميع الطرق وباللغات المستعملة. فالآلية الحكومية لحقوق الإنسان لم تنشأ لمجرد التعاون مع الحكومة وإبداء الرأي لكنها وجدت لكي تدرس الواقع عن طريق الاتصال بال جماهير.

ويقصد بإتاحة الوصول إلى الآلية تيسير الوصول المادي لها وتسهيل الاتصال بها<sup>1</sup> فإتاحة الوصول إلى الآلية الحكومية لا يتحقق بمجرد تنظيم هيكل الآلية وضمان كفاءة أعضائها أو استقلاليتها، فرغم ما لهذين العنصرين من قيمة وأهمية تكسبان الآلية الحكومية ثقة الجمهور، لا بد أن تسعى إلى تقريب سبل الوصول إليها بنفسها، ولعل الاهتمام بتنمية العلاقات مع الأفراد والمجموعات التي أنشأت من أجلها الآلية يؤدي بدوره إلى زيادة ثقتهم واحترامهم لها.

<sup>1</sup> ليلي تكي ، المرجع السابق ،ص 77

وتحسين صورة الآلية لدى الجمهور لا يتأتى إلا عن طريق وسائل ثلاث تكمل بعضها البعض، تتمثل أولا في التوعية والتعريف بالآلية للأفراد، ثم إتاحة الوصول المادي لها، طبعا مع السعي إلى خلق ديمقراطية ومشاركة فعلية من خلال التشكيلة العضوية للمؤسسة كما سبق البيان.

#### 1- التوعية و التعريف بالمؤسسة:

لا يتصور وصول الجمهور إلى الآلية الحكومية وتقديم شكاوي وتظلمات دون علمهم بوجود هكذا مؤسسة وطبيعة صلاحياتها بصورة كافية، لذلك على الآلية الناجحة أن تحرص على وجه خاص على التعريف بها للذين يستفيدون على الأرجح من الخدمات التي تستطيع أن تقدمها<sup>1</sup>، خصوصا وأن الأفراد الذين يكونون أكثر عرضة للانتهاكات حقوقهم يكون من الصعب عليهم في كثير من الأحيان الوصول إليها عن طريق القنوات العادية لأنهم غالبا يحجمون عن الإعراب عن اهتماماتهم أمام هيئة "رسمية"<sup>2</sup>، لذلك لا بد من تنمية وسائل التعريف بالآلية خصوصا للمجموعات الضعيفة من أجل كسب ثقتهم، لذلك ينبغي تشجيع المجموعات المحرومة في المجتمع على الاستفادة من الآلية الحكومية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

فمن المهم جدا التوعية والإعلام من أجل توضيح ماهية الآلية ودورها ومسؤولياتها واختصاصات، فغموض الآلية يؤدي إلى عدم استثمار ما هو متاح من طرفها وما تقدمه من خدمات وبالتالي عدم الاستفادة من إنشاءها، وبالتالي تضخم التوقعات وبناء الآمال غير الواقعية التي تقوم على تصورات خاطئة عن هذه الآلية مما يصاحبه إحساس الجمهور بخيبة الأمل، و هو ما ينال من ثقة المواطنين وينتقص من مكانة الآلية ومصادقيتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 19

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 36

<sup>3</sup> تقييم فعالية الآليات الحكومية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 6

<sup>4</sup> ليلي تكي، المرجع السابق، ص 79

2- الوصول المادي إلى المؤسسة: تنص مبادئ باريس في الفقرة الخامسة من العنصر الثالث تحت عنوان طرائق العمل على: "إن المؤسسات الوطنية ينبغي في إطار عملها أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروع محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها"<sup>1</sup>. إذ يجب العمل على ضمان تسهيل الوصول المادي إلى المؤسسة من طرف الجمهور، وذلك عن طريق لا مركزية المؤسسة بتوسع فروعها وتوزيعها على المستويات الإقليمية المحلية حتى تعمل كقناة اتصال أو كمركز استشاري بين سكان المنطقة ومقر المؤسسة<sup>2</sup>، من أجل إتاحة الوصول إلى المؤسسة من طرف الأفراد الذين يعيشون في المناطق النائية، وعلى الرغم من أن تحقيق ذلك يتطلب جهود مالية كبرى إلا أن النتائج التي يمكن أن تتوصل إليها المؤسسة بعد ذلك جديرة فعلا بالسعي.

وغالبية المؤسسات الوطنية إعمالا لمبادئ باريس تحتوي على مقر مركزي ومجموعة من الفروع المحلية الموزعة إقليميا داخل الدولة-كما سبق بيانه-.

كما تختار المؤسسة بدلا من ذلك وضمان للاستغلال الرشيد للموارد الشحيحة تعيين موظفين ميدانيين للخدمة في المناطق المحلية يعملون على التعريف بالمؤسسة وصلاحياتها ونشر المعلومات و تلقي الشكاوى، وعموما رصد حقوق الإنسان، ويمكن أيضا أن تستعين بأعضاء من المنظمات غير الحكومية المحلية المؤهلة و منظمات المجتمع المدني للعمل كممثلين لها.

ومن الجانب الإجرائي يساهم في تسهيل الوصول إلى المؤسسة تجنب الإجراءات التي تتطلب الحضور الشخصي للمعني بها، إذ يمكن أن يرسل شكواه عن طريق البريد أو عن طريق شخص آخر يتاح له الوصول إلى المؤسسة بصورة أسير، و الروابط بالمنظمات المحلية وهيئات المجتمع المدني أنجع طريق لتسهيل الوصول إلى المؤسسة الوطنية على هذا النحو.

<sup>1</sup> EMMANUEL DECAUX .op.cit., 12.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 36

و تجدر الإشارة إلى أن موقع مكاتب المؤسسة ومقراتها تساهم في تسهيل الوصول إليها<sup>1</sup>. ويقترح المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>2</sup> في ذلك تحديد بعض المعطيات التي تتيح الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل هذه المنطقة ملائمة اجتماعيا أم تثير زيارتها الخوف لدى الجمهور؟
  - هل تستطيع الأقليات والمجموعات الإثنية الوصول إليها؟
  - هل يؤدي قرب المباني الحكومية أو العسكرية أو مراكز الشرطة إلى ردع الجمهور عن التقدم إليها بالشكاوي؟
  - هل يمكن الوصول إليها بالمواصلات العامة فيسهل على الأشخاص من المناطق الفقيرة الوصول إليها؟
  - هل يسهل الوصول إليها من طرف المعوقين وهل تتوفر وسائل الترجمة العضوية؟
  - هل تتاح نظم الاتصال بالمعوقين بصريا وسمعيا؟ و ما مدى إمكانية استعمال هذا النظم ؟
- و بالنظر لكون النصوص المنشأة لكل الآليات الحكومية لم تعر مسألة سهولة الوصول إلى المؤسسة اهتماما، ما عدا نصها على الفروع المحلية كما سبق بيانه، حاولنا وضع جدول نوضح من خلاله أهم الجوانب التي يمكن من خلالها معايرة مدى تحقيق سهولة وصول الأفراد إليها وفقا للآتي:

<sup>1</sup> تقييم فاعلية الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات ص 19

<sup>2</sup> تقييم فاعلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص20.



| الوضع في المؤسسات المغربية |         |        |         |           | السؤال                                                                                             |
|----------------------------|---------|--------|---------|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجزائر                    | تونس    | المغرب | ليبيا   | موريتانيا |                                                                                                    |
| لا توجد                    | لا توجد | أحسن   | لا توجد | لا توجد   | هل هناك توعية للجمهور تكفي للتعريف بالمؤسسة؟                                                       |
| نعم                        | نعم     | نعم    | نعم     | نعم       | هل هذه المنطقة ملائمة اجتماعيا أم تثير زيارتها الخوف لدى الجمهور ؟                                 |
| نعم                        | نعم     | نعم    | نعم     | نعم       | هل تستطيع الأقليات والمجموعات الإثنية الوصول إليها ؟                                               |
| نعم                        | نعم     | لا     | نعم     | نعم       | هل يؤدي قرب المباني الحكومية أو العسكرية أو مراكز الشرطة إلى ردع الجمهور عن التقدم إليها بالشكاوي؟ |
| نعم                        | نعم     | نعم    | نعم     | نعم       | هل يمكن الوصول إليها بالمواصلات العامة فيسهل على الأشخاص من المناطق الفقيرة الوصول إليها؟          |
| لا                         | لا      | لا     | لا      | لا        | هل يسهل الوصول إليها من طرف المعوقين وهل تتوفر وسائل الترجمة العضوية؟                              |
| لا                         | لا      | لا     | لا      | لا        | هل تتاح نضم الاتصال بالمعوقين بصريا وسمعا؟ و ما مدى إمكانية استعمال هذا النظم ؟                    |
| نعم                        | نوعا ما | نعم    | لا      | نعم       | هل تحقق تشكيلة اللجنة تنوعا يساهم في تسهيل الوصول إليها؟                                           |

## الفرع الثاني: تقييم التوعية و التثقيف بشأن حقوق الانسان:

لقد أكدت الأمم المتحدة<sup>1</sup> في أكثر من مناسبة أنه على مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة أن يواصل جهوده لزيادة التعاون بينها و بين المؤسسات الوطنية لا سيما في مجال الخدمات الاستشارية و المساعدات التقنية و الإعلام و التثقيف في إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان، كما عليه أن ينشئ بناء على طلب الدول المعنية مراكز للأمم المتحدة للوثائق و التدريب في ميدان حقوق الانسان و أن يكون ذلك على أساس الإجراءات المعمول بها بشأن استخدام الموارد المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان.

كما أكدت الأمم المتحدة الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان و الأنشطة الإعلامية الأخرى التي يجري إعدادها و تنظيمها برعاية الأمم المتحدة .

هذا و نجد مبادئ باريس قد نصت تحت عنوان المسؤوليات و الاختصاصات على "اختصاص المؤسسات الوطنية بالمساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الانسان و البحوث المتصلة بها و المشاركة في تنفيذها في المدارس و الجامعات و الأوساط المهنية

و كذلك اختصاصها بالإعلان عن حقوق الانسان و الجهود المبذولة لمكافحة كافة أشكال التمييز لا سيما التمييز العنصري عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام و التثقيف و جميع أجهزة الصحافة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر :

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 143/48 المؤرخ في 04-03-1994

-قرار لجنة حقوق الانسان 1992/54 المؤرخ في 03-03-1994

<sup>2</sup> EMMANUEL DECAUX.op.cit.,.p1

فالأمم المتحدة تعبر عن مهمة التوعية و التنقيف بحقوق الانسان بل و تعتمد في تقييمها لأداء المؤسسات الوطنية لها بدلالة مجموعة من المفاهيم تنحصر تحديدا في:

-التعليم/التدريب

-الإعلام/النشر

-التنقيف/ التوعية

و يقصد بالتعليم تلك الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف، والمواجهة نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، والتنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته، وتمكين الأشخاص من المشاركة الفعالة في المجتمع<sup>1</sup>.

أما الإعلام يعني خلق وعي بحقوق الإنسان، ونشر معرفة بشأنها، فلا يكفي منح الحقوق، بل يجب معرفة الناس بها وبآليات المتاحة لحمايتها، وبنفس الطريقة، ينبغي لجميع أعضاء المجتمع معرفة المسؤوليات الواقعة على عاتق كل منهم، وواجباته تجاه الآخرين، فإعمال حقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق كاملا بمجرد وضع قوانين وإنشاء آليات بل لا بد لتقييم أداء المؤسسات بفاعلية أن يكون لها دور في توضيح وتعليم الجمهور لأن لهم حقوق يحميها القانون عن طريق آليات متاحة لذلك مقابل مسؤوليات وواجبات محددة<sup>2</sup>.

و أما بشأن التنقيف و التوعية فتوفر الإعلام و التعليم لا يكفي لضمان تنمية القيم والسلوكيات اللازمة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، فالتوعية و التنقيف يعنيان العمل من أجل إشاعة ثقافة تقوم على احترام ومراعاة الحقوق والمسؤوليات، مدعمة بالعزم على تحويل المعرفة إلى واقع عملي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كمال المنوفي، المرجع السابق، ص 161 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية ، المرجع السابق، ص 45.

إذ يتطلب احترام بصفة مستمرة توعية الفرد، بعد افتراض وجود مسبق لآليات حماية ملائمة، وبرامج تستهدف ترويج المعرفة بهذه الآليات واستخدامها،

كما لا بد أن تكون المؤسسات الوطنية مفتوحة على المجتمع المؤسسات من منظمات حكومية وغير حكومية وطنية ودولية عاملة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان لأنها تلعب دورا متكاملا لا يتحقق إلا بترويج المعرفة بهذه الآليات من أجل حث الجهات المعنية بتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولن يتأتى نجاح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دون أن تكون لها صلاحية القيام بأنشطتها الترويجية بعد وضع خطة عمل محكمة و هو ما وضحته الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان<sup>1</sup> بنفس الصيغة التي قدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان<sup>2</sup> الذي فرض على المؤسسة إتباع مجموعة من الخطوات والحفاظ على استمرارها لتحقيق توعية حقيقية وإعلان بناء، و تتمثل هذه الخطوات في:

#### 1- تحقيق قدرة المؤسسة الوطنية على جمع وإنتاج ونشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان :

إذ يجب جمع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بكفاءة وفعالية، وذلك ما سيكون أكثر فعالية بتخصيص مركز للبحث والتوثيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان يتضمن نماذج إعلامية متاحة للكافة، وإصدار تقارير سنوية عن أنشطتها، ونشر الصكوك والمعايير الدورية لحقوق الإنسان بما في ذلك معلومات عن التصديق والتحفظات الخاصة بالدولة، وكذلك تقارير الدولة إلى هيئات المعاهدات، والتعليقات الأخيرة على هذه التقارير،

<sup>1</sup> قرار الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في مارس 2011 والذي اعتمد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

<sup>2</sup> للتفصيل حول المشروع، أنظر البند الخامس من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان المنعقد في الدورة الأولى 10 إلى 14 جانفي 2011، بجنيف.

وكذا التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الانسان والقرارات الإدارية والقضائية ذات الصلة بتفسير أو تنفيذ هذه التشريعات، كما يجب توافر مراكز البحث والتوثيق على المعلومات عن الآليات المحلية لحماية حقوق الانسان ، وكل ذلك عن طريق هيكل وأداء الآليات التنفيذية الموجودة على المستوى الدولي.

ولا بد أن تكون للمؤسسة الوطنية أنشطة وأبحاث في مواضيع أو حاجات تتعلق بحقوق الانسان، وأن تكون لها القدرة على إحالة نتائج هذه الأبحاث إلى الإدارات أو المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الانسان وتوجيهها إلى قطاعات المجتمع التي تكون في حاجة شديدة إلى المعلومات والتعليم.

وجمع المعلومات دون تأمين نشرها على نحو فعال لا يحقق الإستراتيجية الترويجية لتعزيز الوعي والتثقيف إذا لم يتم تأمين نشرها على الجمهور المستهدف وقدرتها على تحديد وسائل النشر الملائمة، ومدى إمكانية المؤسسة الوطنية في تعريف هذا الجمهور بتلك الوثائق التي تنتجها المتعلقة بحقوق الانسان، ففقدرة المؤسسة على النفاذ إلى المدارس والمكتبات والجامعات والمنظمات المحلية وقدرتها على التعريف بنتائج مشاريع الأبحاث، ومن خلال وسائل الإعلام تعتبر قنوات مفيدة لنشر هذه المعلومات.

2- تنظيم مناسبات ترويجية: لا بد أن تقوم المؤسسة الوطنية بالمشاركة في المناسبات الترويجية وتشجيع مبادرات المجتمع المحلي كالأنشطة المدرسية والمحاضرات في الجامعات والاحتفالات بالأعياد حقوق الانسان وتقديم جوائز للإبداعات المتعلقة بحقوق الانسان، سواء للأفراد أو للمجموعات داخل المجتمع المحلي.

3- العمل مع وسائل الإعلام: لا بد أن تكون هناك علاقة شراكة فعلية بين وسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية، ودراسة الإستراتيجية المدرجة في برنامج المؤسسة التعزيزي الذي يمكن من خلاله أن تستفيد من اشتراك وسائل الإعلام

مثل: تعريف الجمهور بوجود المؤسسة -كما بيّنا في المبحث السابق- و خصوصا المهام المخولة لها والأنشطة التي تمارسها .

هذا و يستحسن أن تتمتع الآلية بسلطة نشر آرائها الاستشارية واستنتاجاتها والتوصيات المقدمة ضمن نطاق اختصاصها، تدعيما للشفافية وللتمكن من الرقابة والمساءلة ودعم مشروعيتها ومصادقيتها

وحتى نتمكن من إجراء دراسة منتجة حول دور المؤسسات الوطنية المغربية لحقوق الإنسان لا بد لنا من مناقشة عناصر الإستراتيجية الترويجية المقترحة من طرف الأمم المتحدة ، و قد كان تطبيق ذلك متباينا في الآليات الحكومية الخمسة على النحو التالي:

أولا: تقييم دور اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالجزائر في التوعية و التثقيف بحقوق الإنسان: لقد نصت المادة السادسة من مرسوم إحداث اللجنة اختصاص اللجنة<sup>1</sup>:

"...- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان

ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين والأوساط الاجتماعية والمهنية..."

وتقابلها المادة 02 من المرسوم الرئاسي 09.263 والمادة الأولى من المرسوم 04.09 السالف الذكر

سنحاول مناقشة مدى إعمال اللجنة لخطوات هذه الإستراتيجية خطوة بخطوة وذلك كالتالي:

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم 01.71 السالف الذكر

تحقيق قدرة اللجنة على جمع وإنتاج ونشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان: إلى مدى لا بأس به يمكن القول بأن اللجنة فعلا<sup>1</sup>، تعمل على التوعية و الإعلام و الاتصال الجماعي، إلا أن محاولتها إلى حد الآن لم تكفى بعد للعلم بوجودها لدى عامة الناس.

تنظيم المناسبات الترويجية وتشجيع المبادرات : كالمسابقات والمحاضرات والمناسبات الخاصة والأعياد ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكذا منح جوائز<sup>2</sup> و هو ما يغيب في اللجنة رغم تنظيمه من طرف جل الآليات المغربية الأخرى لا سيما تونس و المغرب و موريتانيا، وعموما السعي إلى معرفة الموارد المتاحة في المجتمع المحلي ودراسة الطرق التي يمكن من خلالها استخدام هذه الموارد بأكثر قدر ممكن من الفاعلية.

ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية:

إذ يعد مبداء التربية على حقوق الإنسان مبداء مكرسا في الإعلان العالمي، أخذ مجاله في الاتساع أكثر منذ بداية التسعينات<sup>3</sup>، ومن هذا المنطلق وفي إطار هذه الصلاحية قررت اللجنة عقد الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان، والمنعقدة أشغاله أيام الثامن والتاسع من مارس سنة 2003.

فأهمية التربية على حقوق الإنسان تتمثل أساسا في كونها ضرورة مطلقة لإرساء أسس ثقافة حقوق الإنسان، ولهذا الغرض ينبغي على اللجنة، إنتاج وتوزيع برامج

---

<sup>1</sup>- حيث قامت بنشر مجموعة من النصوص التأسيسية في شكل كتيبات إضافة إلى كتيب يشتمل أهم النصوص الدولية والإعلانات وقائمة لأهم الصكوك وغيرها من المنشورات ..

<sup>2</sup>-على سبيل المثال ما تقوم به اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا ، حيث يمنح جائزة لتلاميذ الطورين الثالث والرابع ، وهي جائزة تحمل اسم : ( la médaille RENAI CASSIN des lycée et collège ).

<sup>3</sup>-حيث تم عقد:

- مؤتمر تيلاندا في مارس 1990 حول التربية على حقوق الإنسان

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993

- وتم اختيار تسمية: عشرية التربية على حقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين 1995 حتى 2004.

تكوين تتمحور حول القيم العالمية الأساسية، وتجديد المواطنين، حتى يتسنى لكل واحد منهم أن يقدم مساهمته، لأن الرباط وثيق بين التربية على حقوق الإنسان والوقاية من خرق هذه الحقوق.

فتنظيم اللجنة لهذا الملتقى يعني لا محالة اهتمامها بمكافحة الانتهاكات حيث تراوحت محاوره بين:

- مراعاة حقوق الإنسان في إعداد المناهج الجديدة لمختلف الأطوار<sup>1</sup>.

- تدريب أعوان الدول على احترامها<sup>2</sup>

أما فيما يخص إمكانية مخاطبة الرأي العام فلا يوجد نص بهذا الشأن للجنة، عدى نشر التقرير السنوي الذي تعده اللجنة بالجريدة الرسمية للجمهورية.

ثانياً: تقييم دور الهيئة العليا للحريات العامة لحقوق الإنسان بتونس في التوعية و التثقيف بحقوق الانسان:

"تهدف الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات العامة إلى النهوض بحقوق الانسان وحمايتها وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها والإسهام في ضمان ممارستها<sup>3</sup>.  
انجاز البحوث والدراسات في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر:

قاسم جهلان ، تجربة وزارة التربية الوطنية في مجال حقوق الانسان،الملتقى الدولي للتربية على حقوق الانسان، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان ، الجزائر، 2003ص 49.

- ا لطاهر بومدرة ، تعليم حقوق الإنسان والتربية من أجلها ، الأطر القانونية والمقاربات البيداغوجية ، نفس المنشور، ص 16 وما بعدها .

-لخضاري عبد العالي ،تجربة الدرك الوطني في مجال حماية حقوق الانسان، نفس المنشور، ص69.

<sup>2</sup>-أنظر أوتدريت صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 61

-لخضاري عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 69 .

<sup>3</sup> الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>4</sup> الفقرة 01 من الفصل الثالث من نفس القانون.



المساهمة في نشر ثقافة حقوق الانسان والحريات الأساسية وذلك عبر تنظيم الندوات الجهوية والوطنية والدولية وتوزيع المطبوعات وتقديم المحاضرات حول المسائل المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية<sup>1</sup>.

"المساهمة في إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتربية على حقوق الانسان والمشاركة في تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة، والعمل على دعم وتطوير مكاسب تونس في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية"<sup>2</sup>.

"يقوم رئيس الهيئة العليا بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث وتقصي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان والحريات الأساسية ويرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية"<sup>3</sup>.

**أما عن سلطة مخاطبة الجمهور** فليس للهيئة الحق في مخاطبة الرأي العام لا مباشرة ولا عن طريق جهاز صحفي، وعلى غرار الجزائر، فقد نص القانون المنشأ على نشر التقرير السنوي الذي تعدّه الهيئة في الرائد الرسمي للجمهورية.

**ثالثاً: تقييم دور المجلس الأعلى لحقوق الانسان بالمغرب في التوعية و**  
**التثقيف بحقوق الانسان:** يختص المجلس الوطني ب:

"المساهمة في برامج التربية والتكوين و التكوين المستمر والتوعية والتواصل في مجال القانون الدولي الانسان، لفائدة جميع القطاعات والهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية"<sup>4</sup>.

"تطوير علاقات التعاون والشراكة من أجل تبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 04 من نفس الفصل.

<sup>2</sup> الفقرتين 05 و 06 من نفس الفصل.

<sup>3</sup> الفصل 06 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادة 19 فقرة 05 من الظهير 1.11.19 السالف الذكر.

<sup>5</sup> الفقرة 06 من نفس المادة.

"المساهمة بكل الوسائل الملائمة في النهوض بثقافة حقوق الانسان وإشاعتها وترسيخ قيم المواطنة المسئولة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والإعلام و التحسيس"<sup>1</sup>.

"المساهمة في تنمية قدرات مختلف المصالح العمومية والجمعيات المعنية عن طريق التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وذلك في إطار شراكة التعاون بين المؤسسات المتخصصة الوطنية والدولية"<sup>2</sup>.

"تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الانسان لإثراء الفكر والحوار حول قضايا حقوق الانسان وتطوراتها وآفاقها، كما يساهم في تعزيز البناء الديمقراطي من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك بما فيها ملاحظة العمليات الانتخابية"<sup>3</sup>.

"إحداث شبكات للتواصل والحوار بين المؤسسات الوطنية والأجنبية المماثلة وكذا بين الخبراء من ذوي الإسهامات الوازنة في مجالات حقوق الانسان، تفتح على كل المشارب والتيارات الفكرية لحقوق الانسان وذلك قصد الإسهام في تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات في مجال حقوق الانسان"<sup>4</sup>.

تشجيع وتحفيز كل المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر الحقوقي والعمل الميداني والتنموي المتصل بحقوق الانسان ووطنيا وإقليميا ودوليا.وقد أحدثت لهذه الغاية جائزة وطنية لحقوق الانسان تمنح لكل شخص أو هيئة مستحقة، يراعى في منحها عناصر التميز والعمق والإبداع والالتزام، فيما يقدم لنيلها من أعمال ودراسات وأبحاث علمية ومنجزات ميدانية تنموية أو ما يتميز به المرشحون من مواقف تتعلق بحماية حقوق الانسان والنهوض بها .

<sup>1</sup> المادة 22 من الظهير 19-11-1.

<sup>2</sup> المادة 23 من نفس الظهير.

<sup>3</sup> المادة 25 من نفس الظهير.

<sup>4</sup> المادة 26 من نفس الظهير.

وتسلم الجائزة وفق الشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس لشخصيات أو هيئات الوطنية والأجنبية بمناسبة تنظيم المجلس للمنتديات المشار إليها سالفاً<sup>1</sup>.

كما يتولى رئيس المجلس إطلاع الرأي العام والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان على مضامين التقرير المرفوع إلى نظر الملك المتضمن اقتراحاته حول كل ما يساهم في حماية حقوق الانسان والدفاع عنها على نحو أفضل، وحول حالة حقوق الانسان وحصيلة أنشطت المجلس وأفاق عمله، كما ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية للمملكة<sup>2</sup>.

فالملاحظ بشكل عام أم مهمة التوعية و التثقيف بشأن حقوق الانسان قد عولجت بصورة دقيقة و باليات فعالة بالمقارنة مع الوضع في كل من الجزائر و تونس.

رابعاً: تقييم دور المجلس الأعلى للحريات العامة و حقوق الانسان لليبيا في التوعية و التثقيف بحقوق الانسان:

" يختص المجلس الوطني بهذا الصدد ب: العمل على نشر ثقافة حقوق الانسان وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالهيئات الحقوقية الأهلية والمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والتثقيف"<sup>3</sup>.

" عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الانسان والإحداث ذات الصلة"<sup>4</sup>.

"إصدار المنشورات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 18 من نفس الظهير 19-11-1\*

<sup>2</sup> المادة 24 من نفس الظهير.

<sup>3</sup> المادة 10/03 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف الذكر.

<sup>4</sup> الفقرة 1 من نفس المادة.

<sup>5</sup> الفقرة 14 من نفس المادة.

أما بخصوص مخاطبة الرأي العام فعلى غرار تونس لم يرد بالنصوص المنشئة للمنظمة للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ما يفيد إمكانية مخاطبة الرأي العام أو الإعلان عن آرائه وتوصياته.

خامساً: تقييم دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا في التوعية و التثقيف بحقوق الإنسان:

" تختص اللجنة الموريتانية لحقوق الإنسان ب: ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان داخل مختلف أسلاك التعليم وداخل الأوساط المهنية والاجتماعية <sup>1</sup>."

"العمل على التعريف بحقوق الإنسان وبالإجراءات التي تمكن من الاعتراف بها وخاصة مكافحة كافة أشكال التمييز والمساس بالكرامة الإنسانية وخصوصا التمييز العنصري وممارسات الاسترقاق وأشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال توعية و تحسيس الرأي العام، من خلال الإعلام والاتصال والتعليم مع الاستعانة في هذا الشأن بالصحافة بمختلف أجهزتها <sup>2</sup>.."

تخصيص جائزة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لحقوق الإنسان والتي تحدد شروطها بموجب مرسوم يحدد النشاطات الفعلية على أرض الواقع تميزا للدراسات والمشاريع المرتبطة بالحماية والترقية الفعلية لحقوق الإنسان، تماشيا مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان <sup>3</sup>.

أما عن إمكانية نشر آرائها يمكن للجنة إذا دعت الحاجة وضمن نفس الشروط أن تعد تقارير حول قضايا معينة، ويمكن لها مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة وذلك لنشر آرائها وتوصياتها <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 06/04 من القانون رقم 031.2010 السالف الذكر.

<sup>2</sup> الفقرة 07 من نفس المادة.

<sup>3</sup> المادة 12/04 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادة 07 من القانون 031.2010 السالف ذكره.

## المطلب الثاني: تقييم مهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان لدى الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الدول المغربية

تنص مبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان على  
اختصاص اللجنة في:

"....النظر في أية حالة لانتهاك حقوق الانسان تقرر تناولها....."

كما قد تخول سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية  
ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد أو ممثليهم أو أطراف ثالثة أو  
منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية وفي  
تلك الظروف ودون الإخلال بالمبادئ المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان  
يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا  
عن طريق قرارات ملزمة، أو عند الاقتضاء باللجوء إلى السرية.  
إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، ولاسيما بسبل الانتصاف المتاحة له وتيسير  
وصوله إليها.

الاستماع إلى أية شكوى أو التماسات أو إحالتها إلى أية سلطة أخرى مختصة  
مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا".<sup>1</sup>

فمهمة التحقيق في الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان من أهم المهام التي  
يمكن أن تسند للمؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الانسان، فالتمتع بسلطة  
التحقيق في الانتهاكات يوفر فوائد جما، منها ما يتعلق بالمدعي بالانتهاك ومنها  
ما يتعلق بالمجتمع، بل بالنسبة للحكومة، إذ يعد إغاثة للضحايا وفي نفس  
الوقت رادعا قويا للسلوك الإنتهاكي في المجتمع، وفي الوقت ذاته تعتبره الأمم  
المتحدة مؤشر واضح لالتزام الحكومة الحقيقية بالنهوض بالتزاماتها الدولية  
والمحلية بجدية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مبادئ باريس السالفة الذكر.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الانسان الوطنية، المرجع السابق، ص 65.

و لأن النظر في الشكاوى هو صلاحية قضائية أصيلة، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بديلا ملائما عن جهاز القضاء مهما اتسعت سلطاتها وزادت كفاءتها، بل يبقى دورها مكمل له في مجال حقوق الإنسان، فوظيفة المؤسسة الحكومية هي أن توفر شيئا لا يستطيع النظام القانوني أو العمليات المؤسساتية الأخرى توفيره<sup>1</sup>.

حيث ينبغي أن يكون للآلية الحكومية سلطة واسعة للتعامل مع الشكاوى كما لا ينبغي استبعاد أي سلطة من اختصاص هذه الآلية<sup>2</sup>

والملاحظ قبل الغوص في الموضوع أن آلية التحقيق في الادعاءات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان آلية تتطلب إرادة كبيرة وصادقة من الدولة وإيمانا حقيقيا بضرورة الأخذ بالمفهوم المرن للاستشارة حتى نتمكن من التوصل للنتيجة المرجوة من التحقيق، إذ يجب توفير هيكل وأداء يسمحان للمؤسسة بضمان حل سريع وبسيط ومجاني، وهذا ما يتطلب توفر قدر معين من الدعم الحكومي، حسب ما أوضحت التجربة واقعا<sup>3</sup>.

والمقصود بالية التحقيق البحث عن معطيات والتحري والتأكد منها ومن مدى وجود الانتهاك من عدم وجوده، ومن نسب هذا الانتهاك بالذات إلى جهة بالذات، وتباشر المؤسسة الوطنية التحقيق بناء على معلومات قد تصلها عن طريق شكاوى أو بأية طريقة أخرى.

و حتى تكون ممارسة هذه المهمة فعالة حددت الأمم المتحدة جملة من الجوانب الواجب تحديدها و كذا مجموعة من الصلاحيات التي من المفيد منحها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبث في الشكاوى و الوضعيات

<sup>1</sup> أنظر الدليل الإرشادي المبسط للقيام بمهام وتقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

<sup>2</sup> تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص42.

<sup>3</sup>المرجع نفسه .

الانتهاكية التي قد تصل إلى علمها، حصرها المركز الدنماركي لحقوق الإنسان في خمس نقاط<sup>1</sup> نعرضها في التالي:

1- وضع معايير لقبول الشكوى سواء المعايير الشكلية و إجراءات تقديم الشكوى ،أو معيار اختصاص الآلية الحكومية أو حتى أصحاب الحق في تقديمها...

2- إخطار مقدم الشكوى بحقوقه وبسبل الإنصاف المتاحة له و الحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها.

3- إمكانية إجراء تسوية ودية بين المشتكي من وضعية انتهاكية و بين الجهة التي توجه الشكوى ضدها.

4- تمتع الآلية بحق الاستماع إلى الأطراف و سلطة إجراء التحقيقات الميدانية مع تمكينها من الحصول على المعلومات و الوثائق المتطلبة لذلك بإلزام أجهزة الدولة والمؤسسات الرسمية بالتعاون معها.

5- سلطة تقديم التوصيات و المقترحات للجهة المنتهكة و الحكومة .

و لقد أخذت التشريعات المغربية فيما يتعلق باختصاصات المؤسسات الوطنية في نظر الشكاوى والتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان موقفا اتسم بالعمومية والشمول فلم يتم توضيح طرق العمل وآليات تقديم الشكاوى و لا النص على هذا الاختصاص في أي من المؤسسات الوطنية المغربية لحقوق الإنسان. كما لم يرد كأصل عام في أي من القوانين المنظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول المغربية أي إشارة إرشادية حول وضع معايير خاصة بقبول الشكاوى فيما يتعلق بتقديم هذه الشكاوى والكيانات التي تقبل منها، ولا ممن تقدم الشكوى ولا المعايير المتعلقة برفض الشكاوى الخارجة عن اختصاصات هذه المؤسسات. و لم يرد أيضا النص على حق المؤسسات الوطنية المغربية في تفقد السجون ومرافق الاحتجاز في أي من الدول المغربية

<sup>1</sup> المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مقالات و أوراق عمل، مداخل للمناقشات حول إرساء مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و تطويرها منشور صادر عن المركز الدنماركي لحقوق الإنسان ، الطبعة المنقحة،ديسمبر 2001، ص 88

فيما عدا تونس ، و حقها في الحصول على المعلومات والوثائق.كما أهمل التأكيد على ضرورة المحافظة على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد إلى المؤسسات الوطنية المغربية.

هذا و لا يوجد في قوانين الدول محل الدراسة أي جزاء يوقع أو أي إلزام يضبط أجهزة الدولة والمؤسسات الرسمية على التعاون مع المؤسسات الوطنية، إذ تحمل صياغات النصوص مجرد التزامات أدبية غير مقترنة بجزاء يوقع على هذه المؤسسات.

وبالنسبة لسلطة المؤسسات الوطنية المغربية في اقتراح تعديلات أو إصلاح قوانين ولوائح وممارسات إدارية قد تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدّموا الشكاوى لتأكيد حقوقهم، فإن هذا الاختصاص مرتبط ارتباطا مباشرا بالشكاوى وهو يختلف عن اختصاص المؤسسة الوطنية بتقديم المشورة للبرلمان أو إسداء النصيحة للحكومة بشأن الممارسات التي تعوق التمتع العام بحقوق الإنسان، فنحن نقصد المطالبة بالتدخل السريع والعاجل من المؤسسة بطلب من الفئات التي تدعي انتهاك حقوقها في مجال التحقيقات في الشكاوى فالمؤسسة تطالب الحكومة بتعديل اللوائح والممارسات المتعلقة بأنواع محددة من الانتهاكات، وهي أمور تستدعي تدخل البرلمان لإصدار القوانين تضمن التمتع الكامل بالحقوق وتحول دون تكرار مثل هذه الانتهاكات وتوقي حدوثها، كما أن الأمر قد يقتضي تدخلا عاجلا لوقف إجراءات قضائية تنتافي مع ضمانات المحاكمة العادلة. وكل هذه الإجراءات تقتضي سرعة الاستجابة لمقترحات وتوصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

و لتفصيل نعرض تقييما للآليات المغربية حول مهمة التحقيق في الانتهاكات و الفصل في الشكاوى على النحو التالي:



أولاً: تقييم مهمة الفصل في الشكاوى التي موضوعها انتهاك حقوق الإنسان  
باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها بالجزائر:

بالإضافة إلى تمثيل معظم الوزارات ذات الصلة بعمل اللجنة بصفة استشارية  
وبصوت تداولي كبديل للنص عن النص على اللجنة في الاستماع، جاء في  
المادة الخامسة من مرسوم الإحداث أن: "اللجنة جهاز للرقابة والإنذار المبكر  
والتقييم في مجال حقوق الإنسان. تكلف بهذه الصفة بدراسة جميع الوضعيات  
المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها"<sup>1</sup>.

و تكون المعاينة أو الاطلاع عن طريق طلب الشخص أو الجهة التي  
تعتقد بانتهاك حقوقها بتقديم شكوى للجنة، أو تلقي اللجنة بأي طريقة معلومات  
تدل على حصول انتهاكات معينة لحقوق الإنسان.

ففي حين يشكل القضاء الجهاز الأساسي لحماية حقوق الإنسان على  
المستوى الوطني، وأي مؤسسة وطنية بصرف النظر عن مدى اتساع سلطاتها  
أو مدى كفاءة عملها، لا يمكن أبداً أن تكون بديلاً ملائماً للقضاء<sup>2</sup>، وبالتالي  
فإن قدرة اللجنة على تلقي الشكاوى واتخاذ الإجراءات بشأنها، تدبير إضافي  
للضمان، وآلية تكميلية منشأة بهدف تأمين الاحترام الكامل للإنسان، فهذا  
التكامل يعني ضمناً أن وظيفة اللجنة في مجال الشكاوى ينبغي أن يوفر شيئاً لا  
يستطيع النظام القانوني، أو العمليات المؤسسية الأخرى توفيره، حيث أكد مرسوم  
إحداث اللجنة على قدرة هذه المؤسسة على اكتساب المهارة الفنية، وتخصصها،  
و لعل إمكانية التسوية الودية أقرب دليل عن ذلك إذ: تولي اللجنة مهام القيام  
بنشاطات الوساطة في إطار عهدها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية

<sup>1</sup> المادة 05 من الأمر 04-09 السالف الذكر.

<sup>2</sup> مؤسسات حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 65 .

والمواطنين<sup>1</sup>. مما يوفر بالفعل بعض المزايا الملموسة للأشخاص الذين يعتقدون أن حقوقهم تعرضت للانتهاك.

وما يعاب على اللجنة بصدد هذا الاختصاص، غياب إجراءات محددة لنظر الشكاوى وشروط قبولها، مما يحول دون طمأنة أصحاب الشكاوى بأن شكاوهم ستعامل بجدية، وبأنه سوف تتخذ إجراءات بشأنها، خصوصا إذا كانت الجهة المنتهكة؛ هيئة إدارية، أو موظف حكومي، كما قد غاب النص على سرية المعلومات و التصريحات التي قد يدلي بها مقدم الشكاوى و هذا ما يجعله في مركز ضعيف و غير محمي الشيء الذي يفقده الثقة في اللجنة.

كما أن عبارة "القيام بكل عمل ملائم" على الرغم من أنها تبرز اتساع صلاحية اللجنة وتمكنها من التحرك، إلا أنه في نفس الوقت يترك هذا التحرك مفتوحا دون أي تنظيم أو ضابط إجرائي قانوني يلزم اللجنة وينظم عملها في نفس الوقت بخصوص هذه الصلاحية.و لو أدرجنا ضمن "كل عمل ملائم" طلب المعلومات و الاستفسارات من الجهات المنتهكة-خصوصا إذا تعلق الأمر بالسلطات- لوجدنا المادة 11 من مرسوم إحداث اللجنة قد جاءت على نحو قصر هذا الإيجار في وضع قواعد وآليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والمصالح التابعة لوزارة العدل والسلطات المركزية المكلفة بالشرطة، والبرلمان، وكافة السلطات الإدارية، مما يزيد من محدودية كفاءة اللجنة بهذا الصدد.

هذا و لم ينص على تقديم تقارير خاصة حول النظر في الشكاوى بل تعرض بصورة عادية ضمن التقارير التي ترفع لرئيس الجمهورية سنويا ،خلفا لجل الآليات المغربية الأخرى.

ثانياً: تقييم مهمة الفصل في الشكاوى التي موضوعها انتهاك حقوق الإنسان  
بالهيئة العليا للحريات العامة و حقوق الإنسان بتونس:

تختص الهيئة العليا في هذا الشأن ب:

<sup>1</sup> المادة 06 من الامر 09-04 السالف الذكر .

"قبول العرائض و الشكايات حول المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان والحريات الأساسية والنظر فيها والاستماع عند الاقتضاء إلى أصحابها وإحالتها إلى أية سلطة أخرى مختصة للتعهد وإعلام أصحاب العرائض و الشكايات بسبل الانتصاف المتاحة لهم، وترفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية"<sup>1</sup>.

كما "يختص رئيس الهيئة العليا للحريات العامة و حقوق الانسان بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بزيارة السجون ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الإحداث للثبوت من مدى احترام القوانين و التراتيب المنظمة للاحتفاظ في السجون أو ملاحظة الإحداث، على أن يرفع لرئيس الهيئة اثر كل زيارة تفقدية تقريراً إلى رئيس الجمهورية، ويمكن لرئيس الهيئة الاستعانة في القيام بهذه المهمة بعضوين من الهيئة في كل زيارة تفقد"<sup>2</sup>.

و ما يعاب على النص المحدث للهيئة العليا غياب الإشارة إلى معايير قبول الشكاوى فيما يتعلق بتقديمها والكيانات التي تقبل منها، ولا ممن تقدم الشكاوى ولا المعايير المتعلقة باختصاصها أو برفض الشكاوى الخارجة عنه، كما لا يوجد ما يفيد اختصاصها بإجراء التسوية الودية بين الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات وبين السلطات العامة على غرار اللجنة الجزائرية.

فالملاحظ أن الهيئة العليا لا تتمتع بصلاحيه الفصل الفعلي في الشكاوى، فلم ينص على اختصاصها بالتصدي للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بل مجرد النظر فيها و الاستماع لأطرافها ثم إحالتها إلى أي سلطة مختصة-حسب المادة أعلاه للتعهد بها...لترفع تقارير عن ذلك لرئيس الجمهورية، فهي لا تتمتع سوى بصلاحيه إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات إلى رئيس الجمهورية، إذ أنه لم يرد في هذا الأمر تمتع الهيئة بصلاحيه تقديم التوصيات للتصدي لحالات الانتهاك مباشرة أمام الجهات المختصة، بل حتى

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

<sup>2</sup>الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2008 السالف ذكره.

أثناء تفقدها للسجون ومراكز الإيقاف وفق قانون إنشاءها لا تتمتع الهيئة سوى بصلاحيات إعداد تقرير تفقد وتقديمه إلى رئيس الجمهورية. و عموماً لم تمنح الهيئة العليا أي سلطة لإجبار الآخرين على التعاون معها و ذلك على غرار اللجنة الجزائرية.

كما أنه لم ينص ، فلا يحق للهيئة الاستماع إلى أي شخص أو استدعاء أي من ممثلي أجهزة الدولة لمناقشته بشأن المسائل المعروضة على الهيئة والتي تدخل ضمن اختصاصها.

فتمتع الهيئة بهذه الصلاحيات يبدو من الوهلة الأولى مكفول لكن التدقيق في النص يؤكد عدم جدوى و عدم فاعلية ممارستها بالمقارنة مع اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان بالجزائر.

**ثالثاً: تقييم مهمة الفصل في الشكاوى التي موضوعها انتهاك حقوق الإنسان بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب:**

في ظل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لم ينص على هذا الاختصاص ضمن إطار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بل عهد به إلى مؤسسة ديوان المظالم. كما لم يرد في ظهير إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان أي إشارة إلى حق الاستماع إلى ممثلين عن أجهزة الدولة بشأن أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ونجد المادة 01 فقرة 02 قد نصت على صلاحية المجلس الاستشاري بممارسة التصدي لحالات خرق الحقوق وذلك بدراستها.... فلا يوجد أي نص يمنح المجلس صلاحية الاستماع إلى الأشخاص أو استدعاء ممثلي أجهزة الدولة لمناقشتهم بشأن أي مسألة معروضة على المجلس، و يبدو أن المجلس اكتفى بتمثيل الوزراء المعنيين ضمن تشكيلة المجلس بصفة استشارية.

و اكتفى بالنص على أنه: " تعمل كافة السلطات العمومية والمؤسسات العامة والخاصة على تسهيل مأمورية المجلس ولرئيسه أن يطالب الجهات المعنية بكل ما يخدمه أو إعداد تقرير شامل عنه"<sup>1</sup>.

أما في ظل المجلس الوطني لحقوق الإنسان فنجدته يختص ب:

"جميع حالات خرق حقوق الإنسان إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعنيه الأمر، وفي هذه الحالة يتلقى المجلس الشكايات ذات الصلة، إذ تتم دراستها ومعالجتها وتتبع مسارها ومآلها وتقديم توصيات بشأنها إلى الجهة المختصة، و في حالة ما إذا تبين للمجلس أن الشكاية المعروضة عليه تدخل ضمن اختصاص المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة يقوم بإحالتها إلى المؤسسة المذكورة ويعلم المشتكين المعنيين بذلك"<sup>2</sup>.

"يجوز للمجلس في إطار ممارسته لصلاحياته أن يدعو كلما اقتضى الأمر ذلك الأطراف المعنية وكل شخص من شأن لشهادته أن تقدم معطيات تفيد المجلس، من أجل الاستماع إليهم قصد استكمال المعلومات والمعطيات حول الشكايات المقدمة له، أو بمناسبة تصديه التلقائي"<sup>3</sup>.

كما أنه "يجوز للمجلس أن يطلب من الإدارات والمؤسسات المعنية أن تقدم له تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات، حول الشكايات التي يتولى النظر فيها والقضايا التي يتصدى لها تلقائياً"<sup>4</sup>.

و "يقوم المجلس في إطار متابعته مآل الشكايات المعروضة عليه، بإخبار المشتكين المعنيين وتوجيههم وإرشادهم واتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاته"<sup>5</sup>.

و ذلك وفقاً لأحكام المادة 11 من الظهير المحدث للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان السالف

ذكره.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> المادة 05 من الظهير 1.11.19 السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 06 من نفس الظهير.

<sup>4</sup> الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

<sup>5</sup> المادة 07 من نفس الظهير.

كما "يتعين أن تقدم السلطات العمومية المعنية جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها أن تمكن المجلس من القيام بمهامه في أحسن الظروف"<sup>1</sup>.

فما يعاب على النص المحدث للمجلس الوطني أيضا غياب الإشارة إلى معايير قبول الشكاوى فيما يتعلق بتقديمها والكيانات التي تقبل منها، ولا ممن تقدم الشكاوى ولا المعايير المتعلقة باختصاصها أو برفض الشكاوى الخارجة عنه على غرار كل من تونس و الجزائر.

و يعتبر النص المنشئ للمجلس الوطني أكثر النصوص المغربية وضوحا ودقة و تحديدا فهو النص الوحيد الذي أكد على إخطار مقدم الشكاوى بحقوقه وبسبل الإنصاف المتاحة له رغم إغفاله التأكيد على سرية المعلومات التي يمكن أن ينلقاها من المشتكين .

كما أكد على إمكانية إجراء تسوية ودية بين المشتكي من وضعية انتهاكية و بين الجهة التي توجه الشكاوى ضدها ، و تمتع المجلس الوطني بحق الاستماع إلى الأطراف و سلطة إجراء التحقيقات الميدانية مع تمكينها من الحصول على المعلومات و الوثائق المتطلبة لذلك ، دون إلزام أجهزة الدولة والمؤسسات الرسمية بالتعاون معها.على غرار المشرع الجزائري.

كما يتمتع المجلس الوطني بسلطة تقديم التوصيات و المقترحات للجهة المنتهكة و الحكومة كباقي الهيئات السالف ذكرها.

رابعاً: تقييم مهمة الفصل في الشكاوى التي موضوعها انتهاك حقوق الانسان  
المجلس الأعلى لحقوق الانسان و الحريات العامة بليبيا:

يختص المجلس الوطني للحريات العمة وحقوق الانسان ب:  
"تلقي الشكايات المتعلقة بانتهاكات الحريات العامة وحقوق الانسان وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها وتبصير ذوي

<sup>1</sup> المادة 08 من نفس الظهير 19-11-1.

الشان بالإجراءات القانونية الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية"<sup>1</sup>.

"على أجهزة الدولة التنفيذية معاونة المجلس على أداء مهامه، والرد على استفساراته دون تأخير وكذلك تزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل باختصاصاته، وللمجلس دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت"<sup>2</sup>.

و لعل ما يعاب على النص المحدث للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان و الحريات العامة أيضا غياب الإشارة إلى معايير قبول الشكاوى فيما يتعلق بتقديمها ، ولا ممن تقدم الشكاوى ولا المعايير المتعلقة باختصاصها أو برفض الشكاوى الخارجة عنه على غرار كل من تونس و الجزائر و المغرب. و كذا عدم تطرقه لإخطار مقدم الشكاوى بحقوقه وبسبل الإنصاف المتاحة له و لا ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها.

و على الرغم من ذلك نجد المجلس الأعلى لحقوق الإنسان و الحريات العامة قد نظم مهمة النظر في الانتهاكات و الشكاوى على درجة من الدقة لم نعهدها منه إذ أكد على إمكانية إجراء تسوية ودية بين المشتكي من وضعية انتهاكية و بين الجهة التي توجه الشكاوى ضدها.و تمتعه بحق الإحالة و المتابعة و الاستماع إلى الأطراف و سلطة إجراء التحقيقات الميدانية مع تمكينها من الحصول على المعلومات و الوثائق المطلوبة ، و لعله أكثر الأجهزة حزما بخصوص إلزام أجهزة الدولة والمؤسسات الرسمية بالتعاون معه حيث يلزمهم النص بمعاونة على أداء مهامه، والرد على استفساراته دون تأخير وكذلك تزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل باختصاصاته، كما يمنحه صلاحية دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت و كذا سلطته في تقديم التوصيات و المقترحات للجهة

<sup>1</sup> المادة 05/03 من القانون رقم 05 لسنة 2011 السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 04 من القانون عدد5 لسنة 2011 السالف ذكره.

المنتهكة و الحكومة . و كل ذلك إيجابي جدا بالمقارنة بالوضع في كل من الجزائر و تونس و موريتانيا.

**خامساً: تقييم مهمة الفصل في الشكاوى التي موضوعها انتهاك حقوق الانسان باللجنة الوطنية لحقوق الانسان و ترقيتها بموريتانيا:**

تختص اللجنة الوطنية لحقوق الانسان "دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية والقضائية بالنظر في كافة وضعيات المساس بحقوق الانسان سواء منها المرصودة أو المرفوعة إلى علمها ولها أن تتخذ أي إجراء مناسب بهذا الشأن وذلك بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، إذ تقدم اللجنة تقريراً مفصلاً يبين الإجراءات المقترحة على الحكومة"<sup>1</sup>.

"يمكن للجنة خلال ممارستها لوظائفها أن تستمع لأي شخص وتحصل على كافة المعلومات وكافة الوثائق الضرورية لتقدير الوضعيات العائدة لاختصاصها مع مراعاة الحدود التي يفرضها القانون، ويمكنها مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة وذلك لنشر آراءها وتوصياتها"<sup>2</sup>.

كما يمكنها "اللجوء إلى المساعدة والاستعانة بأي جهاز عمومي أو خصوصي في إطار أدائها لمهمتها، وفي هذه الحالة يتعين على السلطات العمومية والمؤسسات العمومية والخصوصية أن تسهل مهمة اللجنة .ويمكن لرئيس اللجنة في كل الظروف أن يطلب من أي قطاع معني الإدلاء بأي معومة أو أنباء مرتبطة بقضية معروضة على نظر اللجنة"<sup>3</sup>.

و ما يعاب على النص المحدث للجنة الوطنية لحقوق الانسان بدورها غياب الإشارة إلى معايير قبول الشكاوى فيما يتعلق بتقديمها ، ولا ممن تقدم الشكاوى ولا المعايير المتعلقة باختصاصها أو برفض الشكاوى الخارجة عنه ، مع تسجيل

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون 031.2010 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 07 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 08 من نفس القانون.



غياب ما يفيد إخطار مقدم الشكوى بحقوقه وبسبل الإنصاف المتاحة له و الحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها على غرار كل الآليات المغربية السالف ذكرها. كما يعيبها كسابقاتها عدم منحها سلطة إلزام أجهزة الدولة والمؤسسات الرسمية بالتعاون معها.

أما عن الايجابيات التي جاء بها النص المحدث للجنة الموريتانية فتتمثل في إمكانية إجراء تسوية ودية بين المشتكي من وضعية انتهاكية و بين الجهة التي توجه الشكوى ضدها. و حق اللجنة في الاستماع إلى الأطراف و سلطة إجراء التحقيقات الميدانية مع تمكينها من الحصول على المعلومات و الوثائق المتطلبة لذلك مع إمكانية تقديم التوصيات و المقترحات للجهة المنتهكة و الحكومة . و عموما فالنص الموريتاني مقبول .

### خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل نتوصل على خلاصة مفادها ما يلي:

- أن الدور الحكومي لحماية حقوق الانسان يمارس عن طريق آليات تنفيذية متخصصة.

- أن دور الحكومات المغربية في حماية وترقية حقوق الانسان لا يمكن أن تجسده القطاعات الوزارية بل لا بد من مؤسسات مستقلة، للتناقض بين الطبيعة التبعية للوزارات والضرورة الاستقلالية القوية المفروضة لحماية حقوق الانسان.
- أن صلاحيات اللجنة الوطنية الجزائرية فيما يتعلق بتقديم المشورة للحكومة والبرلمان جاءت أوسع وأوضح وأدق من باقي المؤسسات المغربية. وبالتالي فهو أحسن نظام فيما يتعلق بالمهام المرتبطة بالسلطة
- أن المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب هو أحسن المؤسسات المغربية تنظيما لصلاحيات النظر في الشكاوى وادعاءات انتهاك حقوق الانسان من حيث الإجراءات .
- أن المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب هو أيضا أكثر المؤسسات الوطنية المغربية نشاطا في أعمال مهمة التوعية والإعلام والتربية على حقوق الانسان، وبالتالي أقوم نظام في المهام المرتبطة بالأفراد.

أهم ما يمكن تسجيله من خلال هذه الدراسة أن معرفة دور الحكومات المغربية في حماية وترقية حقوق الإنسان تتطلب منا دراسة المقصود بالحماية الحكومية وآليات هذه الحماية، وصولاً إلى تقييمها، فالحماية الوطنية لحقوق الإنسان ذات منشأ دولي أساسه الجهود المستمرة التي بذلتها ولا تزال تبذلها الأمم المتحدة التي كرست فكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، ثم ركزت اهتمامها على ذلك النوع من الحماية الذي تقوم به الحكومة ممثلة في السلطة التنفيذية، فوضعت المعايير والمبادئ العامة الواجب مراعاتها من طرف الدول عند إنشاءها للآليات التي تمارس دورها عن طريقها، والمتمثلة في مؤسسات عمومية حكومية ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق، فلا هي هيئات قضائية ولا هيئات تشريعية، ولا هي منظمات غير حكومية بل مؤسسات تنفيذية متميزة تتمتع بالاستقلالية القانونية التنفيذية والإدارية والمالية، تنشأ بنص تشريعي أو دستوري، يحدد اختصاصاتها على أساس موضوعي منحصر في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتكتسب سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، تظهر من خلال تقديم الآراء والتوصيات، أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو الهيئات والفصل فيها، عن طريق تركيبة تعددية تكفل تمثيل القوى الاجتماعية.

ولأنه قد لا تتطابق خطط العمل المرسومة من قبل الأمم المتحدة والمخططات السياسية الداخلية لمختلف الدول فإن الإشكاليات المثارة عند مقارنة الالتزامات الدولية بالتشريعات الوطنية تكمن في استغلال الدول القصور في الإلزام الذي يطبع المعايير الدولية بالمقارنة بالقوانين الداخلية الشيء الذي يعيق تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الآليات ألا وهي حماية وترقية حقوق الإنسان ويجعلها مجرد شعار متوقف على أخلاق الدولة وإرادتها...

وبإسقاط ذلك على دول المغرب العربي ذات التاريخ المتلاحم والحاضر المشترك والمستقبل المتقارب نجدها حاولت بدورها الاستفادة قدر الإمكان بإعمال

هته الصورة من صور الحماية، حتى تبين الحكومات المغربية أنها بالفعل تبذل جهودها في ممارسة دورها من أجل حماية حقوق الانسان والنهوض بها، لكن أعمالها لهذا النوع من الآليات لم يكن متجانسا، إذ أنه رغم وحدة المعايير تختلف القوانين الداخلية للدول المغربية في تجسيد هذه المؤسسات، كما تختلف في اختيار الصور الملائمة لها من بين هذه الهيئات الآليات الحكومية التي تمارس من خلالها دورها في حماية وترقية حقوق الانسان .

وقد بادر المغرب وكان سابقا في اعتماد الحماية الحكومية لحقوق الانسان وممارسته لدوره، سابقا في ذلك إحداث واعتماد المعايير الدولية، منشأ مؤسسة أمين المظالم 1989 فالمجلس الاستشاري لحقوق الانسان 1990، ووزارة حقوق الانسان 1993 و، ثم أحدثت تونس الهيئة العليا للحريات الأساسية وحقوق الانسان سنة 1991، ثم الجزائر التي أحدثت المرصد الوطني لحقوق الانسان بالتماشي مع وزارة حقوق الانسان سنة 1992، أما موريتانيا فلم تعتمد هذا النوع من المؤسسات إلا سنة 2006 بإحداث اللجنة الموريتانية لحقوق الانسان، وتلتها ليبيا بإحداث المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان سنة 2008.

ثم ألغت الجزائر وزارة حقوق الانسان وأنشأت مؤسسة وسيط الجمهورية سنة 1996، لتحل اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان محل المرصد الوطني لحقوق الانسان سنة 2001، وعلى غرار الجزائر ألغى المغرب بدوره وزارة حقوق الانسان واستبدل المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بالمجلس الوطني لحقوق الانسان، كما استبدلت مؤسسة أمين المظالم بمؤسسة جديدة سميت وسيط المملكة سنة 2010، وهو ما تأثرت به موريتانيا التي أحدثت بدورها هذه المؤسسة في نفس السنة.

وكان مرد تخلي الحكومات المغربية عن القطاعات الوزارية في قيامها بدورها في حماية حقوق الانسان هو تعارض المهام الوزارية التي تتميز بالتبعية، مع مهام حماية حقوق الانسان التي تفرض الاستقلالية، هذا وقد وردت عبارة

حقوق الانسان في تسمية عدة قطاعات وزارية في كل من تونس وموريتانيا متلازمة مع وزارة العدل، إذ اعتمدت على الترتيب، كل من تسميتي وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية ووزارة العدل وحقوق الانسان، وهي مجرد تسميات لا تعكسها المهام، وليست هذه الوزارات بالمؤسسات المتخصصة، وبالتالي فلا تتوافر الدول المغربية حاليا على قطاعات وزارية متخصصة في مجال حقوق الانسان.

وباختلاف صور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سواء بين الدول المغربية أو ضمن نفس الدولة، حاولت اعتماد مبادئ باريس لكن بصور متباينة، من خلال احتفاظها بالنسق العام للأعضاء والأجهزة الوظيفية والهياكل الإدارية.

وحتى يكون دور الحكومات المغربية فعالا لحماية وترقية حقوق الانسان كان من الضروري تقييم مهامها، ومناقشة مدى توفر عناصر الأداء الفعال للآلية الحكومية والتي عبرت عنها الأمم المتحدة من خلال عدة تقارير ومنشورات أكدت فيها على أن الآلية الناجحة والفعالة هي آلية لا تخالف مبادئ باريس وتنشأ بنص قوي وواضح ومحدد، وتعتمد على الاستقلالية والكفاءة التنفيذية وتخضع للمسائلة، على أن يسهل على الأفراد الوصول إليها.

وعموما فقد توصلنا إلى جملة من **النتائج** نوجز أهمها في التالي:

**بخصوص آليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية:**

• أن الدور الحكومي لحماية حقوق الانسان وترقيتها يمارس عن طريق **آليات متخصصة** تتدرج تحت لواء السلطة التنفيذية.

• أن الدول المغربية قد تبنت فكرة الحماية الحكومية لحقوق الانسان و ذلك بإقرار العديد من الآليات الحكومية المتخصصة التي تتفرغ للاهتمام بحماية حقوق الانسان و ترقيتها.

• أن دور الحكومات المغربية في حماية وترقية حقوق الانسان لا يمكن أن تجسده القطاعات الوزارية تجسيدا فعالا ، بل لا بد من مؤسسات مستقلة، للتناقض بين الطبيعة التبعية للوزارات والضرورة الاستقلالية القوية المفروضة لحماية حقوق الانسان.

#### بخصوص المهام:

• فيما يتعلق بتقديم المشورة للحكومة والبرلمان فإن صلاحيات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان الجزائرية جاءت أوسع وأوضح وأدق من باقي المؤسسات المغربية. وبالتالي فهو أحسن نظام فيما يتعلق بالمهام المرتبطة بالسلطة.

• أن المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب هو أحسن المؤسسات المغربية تنظيما لصلاحيات النظر في الشكاوى وادعاءات انتهاك حقوق الانسان من حيث الإجراءات .

• أن المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب هو أيضا أكثر المؤسسات الوطنية المغربية نشاطا في أعمال مهمة التوعية والإعلام والتربية على حقوق الانسان، وبالتالي أقوم نظام في المهام المرتبطة بالأفراد.

#### بخصوص توافر عناصر الأداء الفعال لحماية و ترقية حقوق الانسان:

• بالنسبة لعنصر التعاون، فأن المؤسسات المغربية لكل من المغرب وليبيا وموريتانيا تتمتع بصلاحيات إجبار الغير على التعاون معها أحسن من الجزائر وتونس .

• بالنسبة لعنصر الاستقلالية فاللجنة الوطنية الجزائرية أكثر المؤسسات المغربية استقلالا رغم عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها تونس وليبيا وموريتانيا، أما المجلس الوطني للمغرب فهو أكثر المؤسسات تقيدا بالملك.

• بالنسبة لعنصر قوة النص المنشأ ووضوحه فتحتل المغرب وموريتانيا الصدارة باعتمادهما التأسيس الدستوري للمؤسسة، في حين نجد بقية المؤسسات تنشأ بنص ذو طبيعة تشريعية، وليس في ذلك أيضا مخالفة لمبادئ باريس.

• بالنسبة لعنصر المساءلة فيعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب الأكثر خضوعا للمساءلة إذ يزيد عن بقية المؤسسات بخضوعه لرقابة البرلمان بغرفتيه أين يعرض رئيس المجلس حصيلة أعماله على غرفتي البرلمان للمراقبة، كما تعد من جانب آخر الهيئة العليا لتونس هي المؤسسة الوحيدة الخاضعة للرقابة المالية، و هو ما يغيب في كل من الجزائر وتونس وليبيا.

• بالنسبة لعنصر الكفاءة التنفيذية فأكثر المؤسسات تحقيقا للكفاءة هي المجلس الوطني بالمغرب إذ يتمتع بشساعة مالية وتكوين دائم لأعضائه ومشاركة واضحة ببرنامج الأمم المتحدة للزمالات.

• بالنسبة لسهولة الوصول إلى المؤسسة أيضا، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب هو المؤسسة الأسهل وصولا من طرف الجمهور.

وبغض النظر عن المقابلة بين المؤسسات المغاربية، يتضح لدارس النظام القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالدول المغاربية ضرورة إجراء بعض التعديلات التي يمكن الاستعانة فيها بالاقتراحات التالية:

• التأسيس الدستوري لمؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في كل من الجزائر وتونس وليبيا لتحسينها ضد الإلغاء.

• وضع النظام الداخلي للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان واللجنة الموريتانية لحقوق الإنسان.

• وضع نظام قانوني خاص بمستخدمي المؤسسات الوطنية المغاربية لحماية وترقية حقوق الإنسان بدلا من إلحاقهم بالنظام الخاص بمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة، للاختلاف في طبيعة العمل والاختصاصات بينهما.

- تتصيب و تفعيل الفروع الجهوية للمؤسسات الوطنية المغاربية لحماية وترقية حقوق في كل من الجزائر وتونس وليبيا.
- وضع قانون خاص بالإجراءات التي يتم عن طريقها إبلاغ الجهة الوصية بالمعلومات والآراء تبليغا فعالا في كل المؤسسات المغاربية دون استثناء. .
- التفصيل قي آليات إعمال كل اختصاص من اختصاصات المؤسسات الوطنية المغاربية لحماية وترقية حقوق الانسان خصوصا اختصاصها بنظر الشكاوى وادعاءات انتهاك حقوق الانسان في كل من الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا.
- تمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن تشكيلة المؤسسات الوطنية المغاربية لحماية وترقية حقوق الانسان لا سيما في الجزائر وليبيا .
- نشر التقارير السنوية دون تصفيتها من القضايا محل التسوية وبصورة منتظمة بهدف ضمان إطلاع الأفراد على إنجازات المؤسسات الوطنية المغاربية لحماية وترقية حقوق الانسان.
- الحضور الفعلي للقاءات الدورية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تنظمها الأمم المتحدة والمشاركة في برنامج الزمالات.
- تقديم طلب المساعدات بمختلف أنواعها المتاحة من المفوض السامي لحقوق الإنسان .
- لكن تحقق ذلك إلى حد الساعة هو أمر نسبي، لا يمكن الجزم بخصوصه فالمؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان في دول المغرب العربي وإن تداركت الكثير من الانتقادات المعروفة في مثل هذه الهيئات فهي لا تزال تحمل من السلبيات ما يحول بينها وبين الصفة المثالية للمؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان .



وفي الأخير يمكن القول هذه الآليات حتى وأن كانت مثالية نظريا، فإنها تظل قاصرة ومحدودة القيمة إذا لم تقابلها رغبة الدولة وإرادتها الحقيقية وإعمالها الصادق لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أولاً :المعاجم

1. الأطلس العالمي، المعهد التربوي الوطني، الجزائر.
2. المعجم النقدي لعلم الاجتماع ، بودونوف بوريكو ، ترجمة سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
3. معجم مقياس اللغة مادة وسط ،أبو الحسين، المقاييس، ، تحقيق وضبط السلام محمد هارون، مطبعة الحلبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1977.
4. معجم اللغة العربية ، المتقن، دار هومة الجزائر، 2004.
5. معجم اللغة العربية ، الوسيط ، الإدارة العامة لمعجميات إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، 2004.
6. معجم شعب الإيمان ، البهقي أحمد ابن الحسين ابن علي ، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 للهجرة.
7. مفردات ألفاظ القرآن، راغب الأصفهاني، دار المعرفة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1964.
8. لسان العرب ،ابن منظور ، الطبعة الثانية، دار و مكتبة الهلال، بيروت، 1988.

ثانياً : المؤلفات:

1. إبراهيم بدرخان ،الحريات العامة في موريتانيا مع المقارنة بدراسة دول المغرب العربي، الطبعة الأولى، مؤسسة سعيديان للطباعة والنشر ،سوسة-تونس-، 1997. -أحمد أجعون، ديوان المظالم و دوره في حماية الحقوق و الحريات بالمغرب، مجلة طنجيس للقانون و الاقتصاد، العدد 04 لسنة 2004.

2. أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
3. أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، 2003.
4. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
5. أحمد بن عبود ، مكتب المغرب العربي في القاهرة أول نواة للوحدة السياسية المغربية، المجلة التاريخية المغربية ،العدد 43 ، تونس، 1986
6. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1996.
7. الأزهر بو عوني، علوية الالتزامات الدولية، تونس، 1994.
8. الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة و حقوق الانسان، ط2 ، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.
9. الطاهر بن خرف الله، الوسيط في الدراسات الجامعية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2003.
10. بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون تاريخ نشر
11. جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الأول، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت-لبنان، دون تاريخ نشر .
12. جمال الدين لعويصات ، مبادئ الإدارة ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ،
13. جمال عبد الناصر مانع ، اتحاد المغرب العربي-دراسة قانونية سياسية- دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
14. حنان بكور، النتائج الايجابية بحاجة إلى دعم تشريعي، الاتحاد الاشتراكي للنشر و التوزيع ، المغرب ، 2000.

15. رشيد أفعي، المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان، دون دار نشر، ط 1، 2005.
16. رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي 2002، الطبعة 03، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار، الجزائر، 2001.
17. رضا خماس، حقوق الانسان والمجتمع المدني، جذور المفهومين والنموذج التونسي، تونس، دون تاريخ و بلد النشر.
18. رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، الإدارة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
19. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1973.
20. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، طبعة 1996.
21. عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأهمية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة للنشر والتوزيع، الجزائر. 2002.
22. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002.
23. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت دون تاريخ نشر.
24. عبد القادر باينة، القضاء الإداري، الأسس العامة و التطور التاريخي، ط 1، دار توبقال للنشر، المغرب، دون تاريخ نشر.
25. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 2000.
26. عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون، دار ربحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
27. عمر صدوق، دراسات في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

28. علي خطار شطناوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2003
29. علي زغدود، الإدارة المركزية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون تاريخ النشر.
30. كمال المنوفي ، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية ، تونس ، 1994 .
31. كمال شطاب ، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2005.
32. عبد الله الأحمدى ، حقوق الانسان والحريات العامة في تونس ، تونس، 1993 .
33. حسين بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، 2004.
34. ليلى ت كلا ،المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرامج تشييد البنية الأساسية، المجلس الأعلى للثقافة ،مصر ، 2004.
35. محسن عوض و عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي،المجلس القومي لحقوق الانسان،مطبعة مجلس الشورى ،مصر،دون تاريخ نشر
36. محمد الحسين مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة، 1988.
37. محمود شاكر ،التاريخ الإسلامي المعاصر في بلاد المغرب، المكتب الإسلامي، ط2 ، بيروت ،لبنان، 1996 .
38. محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق،عبد العظيم وزير،حقوق الإنسان ،حقوق الانسان ، المجلد الثاني،دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان،دار العلم للملايين، القاهرة، دون تاريخ نشر.

39. محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية. مصر، دون تاريخ نشر.
40. محمد السعادي ، حقوق الإنسان ، دار الريحانة ، الجزائر ، 2002.
41. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة.
42. محسن عوض و عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، مطبعة الشورى، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005.
43. محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر.
44. يوسف سونة ، المغرب وحقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق والممارسة، الدار البيضاء، 2000.
45. يوسف سعد الله الخوري ن القانون الإداري العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دون بلد نشر ، 1998

### ثالثا: المقالات:

1. أحمد الباز، دور الامبودزمان في حماية حقوق و حريات الأفراد و الجماعات، ندوة القضاء الإداري - حصيلة و آفاق -، منشورات الجمعية المغربية للعلوم الإدارية، المغرب، 1993 .
2. الطاهر بومدرة ، تعليم حقوق الإنسان والتربية من أجلها ، الأطر القانونية والمقاربات البيداغوجية الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان. الجزائر، 2003.

3. عبد الباسط بن حسن ، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، إظهارها ومراحلها ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد الخامس ، سنة 1998.
4. عبد السلام دمشق، المنظومة الحقوقية التونسية بعد مرور عقدين من الزمن ، منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد العاشر، تونس، 2008.
5. عبد العالي لخضاري ، "تجربة الدرك الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان" الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان.الجزائر، 2003.
6. عبد العزيز المغاري ، الدستور المغربي الجديد-مستجدات و أفاق-، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 04، المغرب ، 1998.
7. عبد القادر بن صالح ، البناء المؤسساتي في الجزائر من تثبيت الأركان إلى تعزيز المصداقية، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، العدد 06، 2004.
8. عواطف سماعلي ،المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بين الالتزامات الدولية و التشريعات الداخلية،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة تبسة، العدد السادس ، 2012.
9. صلاح الدين أوتدرت ، "تجربة الأمن الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان"، الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان.الجزائر، 2003.
10. لزاهري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06 ، 2004.
11. محمد أشركي، حول مؤسسة الوسيط،- تجربة المدافع عن الشعب في اسبانيا-، أعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، بالتعاون مع مؤسسة هانس سايدل الألمانية يوم 18

- فيفري 2000، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 20، لسنة 2000.
12. محمد الصالح دميري، مقارنة بين حقوق الإنسان و العولمة و الإرهاب ، مجلة الفكر البرلماني ، إصدار مجلس الأمة، العدد 06، 2004.
13. محمد أمين الميداني، "التربية على حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام"، الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان. الجزائر، 2003.
14. محمد أمين بن شريف ، "عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان"، الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان. الجزائر، 2003.
15. محمد بشير مصمودي ، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، العدد السادس، 2004.
16. فائز بالعسكري، ولاية المظالم و القضاء الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الأعداد: 20.18.20 من سلسلة مواضيع الساعة، المغربي 1993.
17. قاسم جهلان ، "تجربة وزارة التربية الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان"، الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان. الجزائر، 2003.
18. قاسم جهلان ، حقوق الإنسان في النظام التربوي الجزائري ، الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان ، الجزائر ، 08-09-2003 مارس.



رابعاً: الرسائل الجامعية:

1. حفيظ عكداوي، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوربي والعربي، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة، 2005 .
2. زين الدين محمد، المسألة الدستورية في المغرب بين الأمس واليوم، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 1998-1999 .
3. عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة، 1998.
4. عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري 1996، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر 2001/2002.
5. علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات - وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة باتنة، 2012-2013.
6. عواطف سماعلي ، النظام القانوني للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، ماجستير، جامعة تبسة ، 2006.
7. نزار رجب، تصور الدولة التونسية لمادة حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، جامعة تونس، 2004.
8. نورة يحيايوي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001.

9. يوسف ابو القسح ، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، أطروحة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1996.

#### خامسا : منشورات الأمم المتحدة:

1. الحلقة التدارسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، منشور صادر عن شعبة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، جنيف 1978 .

2. عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، كتيب صادر عن الأمم المتحدة ، صادر في 1988.

3. دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان ، كتيب صادر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، جنيف ، 1992 .

4. الحلقة الدراسية الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تونس، 1993.

5. مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني، العدد الرابع، الأمم المتحدة نيويورك، 1995 .

6. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مقالات و أوراق عمل، مداخل للمناقشات حول إرساء مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و تطويرها منشور صادر عن المركز الدنماركي لحقوق الإنسان ، الطبعة المنقحة، ديسمبر 2001.

7. دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07 مفوضية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

8. المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 19. الأمم المتحدة، 2003.

9. كلمة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لويز أريور التي ألقاها بالمؤتمر، منشور للأمم، 2003.
10. بعض الدروس المستفادة من الخبرة العالمية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة، مارس، 2003
11. تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشور صادر عن المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، 2005.
12. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المبادئ و الأدوار، نيويورك و جنيف، 2010.

سادسا : التقارير و الإصدارات الآليات الإقليمية و الوطنية لحقوق الإنسان:

1. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1990 ، القاهرة 1991.
2. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1992، القاهرة 1992.
3. تقديم المرصد الوطني لحقوق الإنسان، كتيب صادر عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان 1998.
4. التقرير السنوي الأول، إبريل 1992 ديسمبر 1993 المرصد الوطني لحقوق الإنسان .
5. التقرير السنوي الثاني و الثالث ، جانفي 1994-ديسمبر 1995، المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
6. التقرير السنوي الرابع، جانفي 1996- ديسمبر 1996، المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

7. التقرير السنوي الخامس، جانفي 1997 - ديسمبر 1997، المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
8. التقرير السنوي السادس، جانفي 1998 - ديسمبر 1998، المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
9. تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان ة حمايتها 2005.
10. تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان ة حمايتها 2007.
11. تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان ة حمايتها 2008.
12. تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان ة حمايتها 2010.
13. التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان، 2008.
14. التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان، 2009.
15. التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان، 2010.
16. حقوق الانسان نصوص وطنية ودولية، منشور صادر عن مركز التوثيق في مجال حقوق الانسان ومركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل وحقوق الانسان ، تونس 2005 .
17. اللقاء السنوي الثالث للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان ، حول موضوع دور المؤسسات الوطنية في النهوض باستقلالية القضاء ، سلسلة الندوات، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2007.
18. ملتقى الجزائر للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان والتنمية ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، الجزائر، 2008.

19. اللقاء السنوي الثالث للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان ، حول موضوع دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حكم القانون ،سلسلة الندوات، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2010.
20. المشروع المقدم من طرف السيد نور الدين حشاد بشأن إحداث المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الانسان في تونس، المعلن عنه على موقع وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية 2011.

سابعاً : القرارات و التقارير و الاتفاقيات الدولية:

**1/قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

- 1-ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1948.
- 2-القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/123 المؤرخ في ديسمبر 1977
- 3-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/63 المؤرخ في 14 ديسمبر 1978.
- 4-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/34 المؤرخ في 23 نوفمبر 1979 -القرار 36\143 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،المؤرخ في ديسمبر 1981 .
- 5-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية رقم 85 المؤرخ في 1993/12/20
- 6-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 143/48 المؤرخ في 04-03-1994
- 7-تقرير عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 2010/08/24.
- 8-قرار الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في مارس 2011
- 9-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217000 (د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1949
- 10-إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 08 سبتمبر 2000 بنيويورك.

## 2/قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

1. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتاريخ 25 يوليو 1960
2. -قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 772 المؤرخ في 25 جوان 1960.
3. القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 9\2 المؤرخ في 21 جوان 1946
  - a. الوثائق الرسمية التالية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
  - b. الملحق رقم 5 E/1988/ 18 الوثيقة الرسمية لسنة 1987
  - c. الملحق رقم 2 E/1988/12 21 الوثيقة الرسمية لسنة 1988
  - d. الملحق رقم 2 E/1988/ 20 الوثيقة الرسمية لسنة 1989 .
  - e. الملحق رقم 2 E/1988/ 22 الوثيقة الرسمية لسنة 1990 .
  - f. الملحق رقم 2 E/1988/ 22 الوثيقة الرسمية لسنة 1991.
  - g. الملحق رقم 2 E/1988/ 22 الوثيقة الرسمية لسنة 1992 .
  - h. الملحق رقم 3 E/ 23/1988 الوثيقة الرسمية لسنة 1993 .
- 4- قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 169/41 المؤرخ في 1986/12/04
- 5-قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 124/46 المؤرخ في 17 /12/ 1991
- 6-قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 55/1993 المؤرخ في 1993/03/09

7-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته العادية رقم 190 المؤرخ في 1998/12/22

### 3/قرارات لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة:

1. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 40/1987 المؤرخ في 1987/03/10
2. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 72/1988 المؤرخ في 1988/03/10
3. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 52/1989 المؤرخ في 1989/03/07
4. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 73/1990 المؤرخ في 1990/03/07
5. القرار لجنة حقوق الإنسان رقم 27/1991 المؤرخ في 1991/03/05
6. القرار لجنة حقوق الإنسان رقم 54/1992 المؤرخ في 1992/03/03
7. القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم 45 لسنة 1993
8. قرار لجنة حقوق الانسان 1992/54 المؤرخ في 1994-03-03

### 4/الاتفاقيات الإقليمية:

1. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا ، بروما في 1950.11.04.
2. -اتفاقية حماية حقوق الإنسان، في نطاق منظمة الدول الأمريكية ، بسان خوسيه ، في 1969.11.22
3. -الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، بنينروبي في 1986.10.21
4. -قرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 03 سبتمبر 1968 .

ثامنا: النصوص القانونية:

1/المواثيق و النصوص التأسيسية:

- 1.بيان أول نوفمبر بالجزائر 1954
- 2.دستور الجمهورية الموريتانية 1959 .
- 3.الدستور التونسي 1959 .
- 4.دستور الجمهورية الموريتانية 1961 .
- 5.القانون الدستوري 65-039 المعدل لدستور 1961.
- 6.الدستور المغربي 1962.
- 7.الدستور الجزائري 1963.
- 8.ميثاق الجزائر 1964.
- 9.الإعلان الدستوري الليبي 11/12/1969
- 10.الدستور المغربي 1970.
- 11.الدستور المغربي 1972.
- 12.الميثاق الوطني الجزائري 1976
- 13.الدستور الجزائري 1976
- 14.إعلان قيام سلطة الشعب بليبيا 1977
- 15.الكتاب الأخضر 1988
- 16.الدستور الجزائري 1989
- 17.الدستور المغربي 1992
- 18.الدستور الجزائري 1996
- 19.الدستور المغربي 1996.
- 20.الدستور المغربي 2011 .



## 2/ النصوص التشريعية و التنظيمية:

1. قواعد العدل والإنصاف ضمن القانون المدني الليبي الصادر سنة 1954 في ليبيا.
2. المرسوم رقم 59/85، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية في الجزائر.
3. القرار المؤرخ في 11 أبريل 1987 المتضمن اعتماد الجمعية المسماة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان .
4. القانون المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 خطة الوكيل العام بتونس.
5. القانون رقم 32 المؤرخ في 03 ماي 1988 المتضمن قانون الأحزاب السياسية في تونس.
6. القانون رقم 89 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتضمن قانون الصحافة في تونس.
7. القانون رقم 90 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتضمن قانون الجمعيات في تونس.
8. المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمون إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية في الجزائر.
9. القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 1989 المتضمن اعتماد الجمعية المسماة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.
10. القرار المؤرخ في 09 جانفي 1990 المتضمن اعتماد الجمعية المسماة الجمعية الجزائرية للعفو الدولي .
11. المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 23 يوليو 1990 ، المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات في الجزائر.

12. المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم في الجزائر.
13. المرسوم التنفيذي 227/91 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ,المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية في الجزائر.
14. المرسوم التنفيذي 228/91 المؤرخ في 25 يوليو 1990, المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة في الجزائر.
15. المرسوم التنفيذي 91-99 المؤرخ في 18 يونيو 1991 المتضمن تشكيلة الحكومة في الجزائر .
16. المرسوم 91-05 المؤرخ في 16-03-1991 المتضمن المجلس الاعلى للغة العربية في الجزائر.
17. المرسوم التنفيذي 91-300 المؤرخ في 24 غشت 1991 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان في الجزائر.
18. المرسوم الرئاسي 44/92 , المؤرخ في 22 فيفري 1992 , المتضمن إعلان حالة الطوارئ في الجزائر.
19. المرسوم الرئاسي 77/92, المؤرخ في 22 فيفري 1992, المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر.
20. المرسوم الرئاسي 433/92, المؤرخ في 22 فيفري 1992, المتضمن إنشاء وظائف مدنية للدولة لدى المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر.
21. الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20.07.1992 المتضمن تنظيم وزارة العدل في الجزائر.

22. القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتضمن إعلان حضر التجول عبر تراب بعض ولايات الوطن في الجزائر .
23. المرسوم التشريعي 03/90 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتضمن مكافحة التخريب والإرهاب المعدل والمتمم في الجزائر .
24. المرسوم الصادر بتاريخ 27-05-1993 المتضمن إحداث المحافظة السامية للأمازيغية في الجزائر.
25. المرسوم الرئاسي 225/93, المؤرخ في 05 أكتوبر 1993, المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر.
26. المرسوم 33.94.2 الصادر بتاريخ 24 05 1994 المتضمن تنظيم الوزارة المكلفة بحقوق الانسان واختصاصاتها بتونس.
27. المرسوم الرئاسي 113/96, المؤرخ في 23 مارس 1996, المتضمن المنشئ لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر.
28. المرسوم الرئاسي 44/97 , المؤرخ في 18 مارس 1997, المتضمن تعيين السيد ناصر بوسنة أمينا عاما للمرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر.
29. المرسوم الرئاسي 33-98 المؤرخ في 24-03-1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 09-363 في الجزائر .
30. المرسوم الرئاسي 240/99 , المؤرخ في 27 أكتوبر 1999, المتضمن المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة في الجزائر.
31. المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 غشت 1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر.

32. المرسوم الرئاسي 71/01 ، المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان المعدل و المتمم في الجزائر .
33. الظهير رقم 1.00.350 الصادر في 10.04.2001 المتضمن إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الانسان في الجزائر .
34. المرسوم الرئاسي 299/01 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر.
35. المقرر المؤرخ في 03 نوفمبر 2001 عن رئاسة الجمهورية المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر.
36. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المعدل لدستور 1996 في الجزائر.
37. المرسوم الرئاسي 47/02 ، المؤرخ في 16 يناير 2002، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان . الوطنية الاستشارية لترقية و حماية في الجزائر.
38. المرسوم الرئاسي 298/02 ، المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 ، المتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر.
39. المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22-11-2006 المتضمن إحداث المجلس الوطني للأسرة والمرأة في الجزائر.
40. المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26-04-2006 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وسيره وصلاحياته في الجزائر.

41. القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الانسان و الحريات الأساسية في تونس.
42. الأمر 1767 المؤرخ في 09-06-2009 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الانسان و حرياته الأساسية في تونس.
43. المرسوم الرئاسي 02-297 المتضمن إحداث منصب مدير الإدارة والوسائل في الجزائر .
44. الأمر 09-263 المؤرخ في 30 غشت 2009 المتضمن مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الجزائر.
45. الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 17 غشت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الجزائر.
46. الأمر رقم 09-04 السالف الذكر، و الأمر 09-263 الصادر في 30 غشت 2009 المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الجزائر .
47. الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 01.12.200 المتضمن تنظيم وزارة العدل بتونس.
48. القانون رقم 031-2010 الملغي و المعدل للقانون رقم 2006-015 المحدث للجنة بموريتانيا.
49. القانون رقم 05 لسنة 2011 المؤرخ في 12 جويلية 2006 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان بموريتانيا.
50. الظهير رقم 19-11-1 المؤرخ في 01 مارس 2011 المتضمن إحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب.
51. القانون رقم 05 لسنة 2001 المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان بليبيا.
52. الظهير 19-11-1 المؤرخ في 01-03-2011 المتضمن إحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب.

53. الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19.01.2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية بتونس.
54. المرسوم 189-2012 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012 المعدل للمرسوم 134-2012 الصادر بتاريخ 24 ماي 2012 لقاضي بإنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم بموريتانيا.
55. الظهير المؤرخ في 17 مارس 2011 المحدث لمؤسسة الوسيط بالمغرب.
56. المرسوم 134-2012 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم بموريتانيا.
57. المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن في الجزائر.
58. القرار رقم 2013/02 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للفتوى و المظالم المؤرخ في 27 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للفتوى و المظالم بموريتانيا.

### 3/ الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر.
2. النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان بالجزائر.
3. النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الانسان و الحريات الأساسية بتونس.
4. النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان بالمغرب.
5. النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب.
6. النظام الداخلي للجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا.
7. النظام الداخلي لمؤسسة وسيط المملكة بالمغرب.

المراجع باللغة الأجنبية:

1/Les ouvrages generaux

1. **AH ROBERTSON. JG MERRILL.** Humane right in the world  
Manchester university press .3rd edition. 1989.
2. **AISSA KHELLADI.** Démocratie a l'algérienne ; les leçons d'une  
élection. MARSA. Algérie 2004.
3. **ALIVIER GOHIN.** Institution administrative. 3eme édition LGDJ.
4. **BENKHIRA HOUSSIN.** Un désir absolu. Les amants d'octobre  
1989 en Algérie. le peuple Méditerranéen .52-53 JUILLET -  
DECEMBRE 1990
5. **BERNARD G.RAMCHRAN.** Contemporary Human Rights Ideas.  
New YORK : Rout hedge, Taylor and Francis Group,2008.
6. **DURKHEIM .** Cours de sociologie. Physique des mœurs et du  
droit. Paris. 1975.
7. **HARALD RENOUT.** Publication universitaire. Institution  
européennes. CPU. 2004.
8. **JEAN-CLAUDE VENIZIA.** Traite de droit administratif 15eme  
édition. LGDJ.
9. **MARIE-ODILE MAURICE.** Au delà de l'état. 1992.
10. **MEROUAN ABD ELHAMIDE.** Contribution de l'Algérie dans  
l'émancipation. Université de paris. II1983

11. **PAUL DE VISCHER** ,Les tendances international es des constitutions modernes , Recueil des coures de l'académie des droit international 1952 ,Tome .1
12. **PAUL TAVERNIER.** Regards sur les droits de l'Homme en Afrique. Collection Press Universitaires de Sceaux. L'Harmattan. Paris. 2008
13. **ROBERTSON AH., MERRILLE JG.** human right in the world. Manchester University Press, 3<sup>rd</sup> Edition, 1989
14. **ROLE DES INSTUTION NATIONALE DES DROITS DE L'HOMME DANS LA PREVENTION DE LA TIRTURE ET DES PEINES OU TRAITEMENTS CRUELS.** Inhumains, Apt. Genève. 2005
15. See Ulf Ludvika, Sweden, in to INTERNATIONAL HANDBOOK OF THE OMBUDSMAN K. Caiden ed. 1983.

## 2/Les articles

1. **ABDELHAK AKLAK.** Réflexions sur les institutions du médiateur .Remald collection thème actuel n° 20.2000.
2. **ABDALLAH BEN HAMMOU.** l'Algérie et les mécanismes internationaux des protection des droits de l'homme .revu Algérien des science économique ; juridique et politique .université d'Alger faculté des droit .N31.2003 .
3. **ANDRE LEGRAND.** Médiateur ou ombudsman. Commentaire de la loi n° 73/06 instituant le médiateur .AJDA1973 .



4. **BEN HAMOU ABD ALLAH**, Algérie et les mécanismes internationaux des protections des droits de l'homme revu algérien de politique, université d'Alger, faculté de droit n 31-2003.
5. **BENKHEIRA HOCINE**. un désir absolu : les émeutes d'octobre 1988 en Algérie, «le peuple Méditerranéens –décembre 1990.
6. **BEKHICHI MOHAMED ABD ELWAHAB**. Souveraineté développement et droit de l'homme dans la constitution algérienne et en droit international .R.A.V, VOL XXV. N1, Mars 1997
7. **EMMANUEL DECAUX**. Le dixième anniversaire des principes directeurs des institutions nationales des droits de l'homme. Paris. 2003.
8. **EMMANUEL DECAUX**. Les institutions nationales de promotion et de protection des droits de l'homme. Paris. 2010.
9. **KAMEL REZAK BARA**. "Mécanisme de surveillance de protection des droits de l'homme, conférence" de 7 décembre 1994. Revu de droit de l'homme. Mars 1995.
10. **LINDA REIF**. Building democratic institutions: the role of national human rights institutions in good governance and human rights protection, 2000.
11. **LMOUNA SAOULI** , Régime juridique des pouvoirs de crise,mémoire D.E.A, Faculté de droit de Tunisie, 1983
12. **MARY ROBINSON**. Human Rights, Challenges for the 21st Century, First Annual Dag Hammarskjöld Lecture , 1998.
13. **UNITED NATIONS**, "World conference on Human Rights", Vienna 14-25 June 1993.

### 3/Les publications

1. **COMMISSION NATIONALE CONSULTATIVE DES DROITS DE L'HOMME** , La république française. 2000.
2. **COMMISSION NATIONALE CONSULTATIVE DES DROITS DE L'HOMME.** Etat des principaux instruments internationaux et régionaux relatif au droit de l'homme ratifiés par. L'Algérie décembre 2004
3. **COMISSION NATIONALE CONSULTATIVE DES DROITS DE L'HOMME.** La république française. mai 2005.
4. **INSTITUTION NATIONALE DES DROITS DE L'HOMME ET RESEAUX LOCAUX.** Groupe de travail du CIC sur les entreprises et droits de l'homme. Pacte mondial des nations unies. 2010.
5. **INSTITUTION NATIONALE DES DROITS DE L'HOMME ET DISCRIMINATION RACIALE.** Genève. 2009.
6. **INSTITUTION NATIONNALE POUR LES DROITS DE L'HOMME DEVANT LA COMITE INTERNATIONALE DE COORDINATION DES INDH.** Alkarama for human rights. 2009
7. **INSTITUTION NATIONALE POUR LES DROITS DE L'HOMME,** haute commission des nations unies aux droits de l'homme.
8. **INSTITUTION NATIONALE POUR LES PROMOTION** Fiche D'information N 19.

## 9. L'OBSERVATOIRE NATIONAL DES DROITS DE L'HOMME.

instruments juridiques et agents Charger de l'application de la loi et circonstances exceptionnelles d'ordre interne en Algérie.

### 4/Les textes officiels

1. **Décret 84-72 Du 30 Janvier 1984** .portant création de la commission nationale consultative des droits de l'homme. France.

### 5/Les sites internet

1. [www.cncppdh.org](http://www.cncppdh.org)
2. [www.entv.com](http://www.entv.com)–
3. [www.alittihadae/details/dubai/](http://www.alittihadae/details/dubai/)
4. [www.diplomatie.ma/portls/12](http://www.diplomatie.ma/portls/12)
5. [www.nhchr.gov](http://www.nhchr.gov)
6. [www.djazair.dz](http://www.djazair.dz)
7. [www.hrw.com](http://www.hrw.com)
8. [www.unglobalcompact.org](http://www.unglobalcompact.org)
9. [www.droits-fondamentaux.org](http://www.droits-fondamentaux.org)
10. [www.nhri.net](http://www.nhri.net)
11. [www.nihr.com](http://www.nihr.com)

## باللغة العربية:

أهم ما يمكن تسجيله من خلال هذه الدراسة أن معرفة دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الانسان تتطلب تحديد المقصود بالحماية الحكومية وآليات هذه الحماية، وصولاً إلى تقييمها.

فالحماية الوطنية لحقوق الإنسان ذات منشأ دولي أساسه الجهود المستمرة التي بذلتها ولا تزال تبذلها الأمم المتحدة التي كرسّت فكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، ثم ركزت اهتمامها على ذلك النوع من الحماية الذي تقوم به الحكومة ممثلة في السلطة التنفيذية، فوضعت المعايير والمبادئ العامة الواجب مراعاتها من طرف الدول عند إنشاءها للآليات التي تمارس دورها عن طريقها.

و قد جسدت الدول المغاربية الخمسة هذه الآليات بطرق مختلفة و بنجاعة متفاوتة، إذ أنشأت مؤسسات عمومية حكومية ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق، فلا هي هيئات قضائية ولا هيئات تشريعية، ولا هي منظمات غير حكومية بل مؤسسات تنفيذية متميزة تتمتع بالاستقلالية، تنشأ بنص تشريعي أو دستوري، يحدد اختصاصاتها على أساس موضوعي منحصر في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتكتسب سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، تظهر من خلال تقديم الآراء والتوصيات، أو نشر لوعي و التثقيف بحقوق الانسان أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو الهيئات والفصل فيها، عن طريق تركيبة تعددية تكفل تمثيل القوى الاجتماعية، و وفق تنظيم إداري و وظيفي محكم إلى حد بعيد.

وقد تمثلت الآليات التي تلعب الحكومات دور حماية حقوق الانسان من خلالها في اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان بالجزائر، الهيئة العليا للحريات العامة و حقوق الانسان بتونس، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بالمغرب، وسيط المملكة للمغرب، المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الانسان بليبيا، و اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا.

ولأنه قد لا تتطابق خطط العمل المرسومة من قبل الأمم المتحدة والمخططات السياسية الداخلية لمختلف الدول المغاربية فإن الإشكاليات المثارة عند مقارنة الالتزامات الدولية بالتشريعات الوطنية تكمن في استغلال الدول القصور في الإلزام الذي يطبع المعايير الدولية بالمقارنة بالقوانين الداخلية الشيء مما يعيق تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الآليات ويجعلها مجرد شعار متوقف على أخلاق الدولة وإرادتها...



الملحق رقم 01: جدول يوضح تواريخ تصديق الدول المغربية على مختلف الاتفاقيات الكبرى لحقوق الانسان:

| الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان و سنة تصديق كل دولة                                          | الجزائر | تونس | ليبيا | المغرب | موريتانيا |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|------|-------|--------|-----------|
| العهدان الدوليان لخاصان بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية | 1989    | 1969 | 1970  | 1979   | 2004      |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري                                                  | 1972    | 1967 | 1968  | 1970   | 1988      |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة                                                | 1996    | 1985 | 1989  | 1993   | 2001      |
| اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة     | 1989    | 1988 | /     | 1993   | 2004      |
| اتفاقية حقوق الطفل                                                                             | 1973    | 1992 | 1993  | 1993   | 1991      |
| اتفاقية حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم                                                   | 2005    | /    | 2004  | 1993   | /         |
| الاتفاقية 87 المعنية بحرية التجمع و المفاوضة الجماعية                                          | 1962    | 1957 | 2000  | 1957   | 1961      |
| الاتفاقية 89 المعنية بحرية التجمع و المفاوضة الجماعية                                          | /       | /    | 1962  | /      | 2001      |
| الاتفاقية 29 المعنية بالسخرة و العمل الإجباري                                                  | 1962    | 1962 | 1961  | 1975   | 1961      |
| الاتفاقية 105 المعنية بالسخرة و العمل الإجباري                                                 | 1969    | 1959 | /     | 1966   | 1997      |
| الاتفاقية 100 المعنية بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف                                       | 1962    | 1968 | 1962  | 1979   | 1963      |
| الاتفاقية 111 المعنية بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف                                       | 1969    | 1959 | 1975  | 1963   | 2001      |
| الاتفاقية 138 المعنية بمنع استخدام الأطفال و القاصرين                                          | 1984    | 1995 | 1975  | 2000   | 2001      |
| الاتفاقية 182 المعنية بمنع استخدام الأطفال و القاصرين                                          | 2001    | 2000 | 2000  | 2001   | 2001      |

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/134  
4 March 1994

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - ١٣٤/٤٨

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما قرارها ١٢٩/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(١)</sup> و ٧٢/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٢)</sup>، و ٥٢/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩<sup>(٣)</sup> و ٧٣/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>(٤)</sup> و ٢٧/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١<sup>(٥)</sup> و ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٦)</sup>، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويب

(E/1987/18 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup> والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد وجوب منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واقترانها منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي إيجاد وزيادة وعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفاظ في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كمركز لتبادل المعلومات والخبرة،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية في قرارها ٤٦/٢٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماع الإقليمي لأفريقيا التابع للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمعقود في تونس في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وخلال الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في في سان خوسيه في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والاجتماع الإقليمي لآسيا المعقود في بانكوك في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وحلقة عمل الكمنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وحلقة العمل بشأن قضايا حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وما تجلّى في القرارات التي أعلنتها مؤهرا عدة دول أعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٠)</sup> اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(١٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ مختلف النماذج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني،  
وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومتراصة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النماذج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ومراعاتها،



١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام<sup>(١١)</sup> الذي أعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للتشريع الوطني، وأهمية ضمان كفاءة تعددية عضويتها واستقلالها؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تعزيز الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية؛

٤ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٥ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يواصل جهوده لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية، ولا سيما في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام والتثقيف، في إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان؛

٦ - تطلب أيضاً إلى مركز حقوق الإنسان أن ينشئ، بناءً على طلب الدول المعنية، مراكز للأمم المتحدة للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وأن يقوم بذلك على أساس الإجراءات المعمول بها بشأن استخدام الموارد المتاحة، في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يرد رداً إيجابياً على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن المراكز الوطنية للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

٨ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

---

(١١) A/48/340 .

٩ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وللأنشطة الإعلامية الأخرى التي يجري إعدادها أو تنظيمها برعاية الأمم المتحدة؛

١٠ - ترحب بتنظيم اجتماع للمتابعة في تونس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تحت رعاية مركز حقوق الإنسان للقيام، بوجه خاص، بدراسة الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز المساعدة التقنية من أجل التعاون وتقوية المؤسسات الوطنية، وبمواصلة دراسة جميع القضايا المتصلة بمسألة المؤسسات الوطنية؛

- ١١ - ترحب أيضا بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المرفقة بهذا القرار؛
- ١٢ - تشجع على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التي تراعي هذه المبادئ وتدرك أن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.
- الجلسة العامة ٨٥  
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

### المرفق

#### المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

#### الاختصاصات والمسؤوليات

- ١ - تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٢ - تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.
- ٣ - تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:
- (أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:
- ١' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

٢' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

٣' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

٤- توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

#### التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

١ - ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما السلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو باشتراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة إنضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

٢ - ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

٣ - من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

### وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتقى آخر؛

(ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) أن تحاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بأرائها وتوصياتها؛

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة؛

(هـ) أن تنشئ أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعتمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية

والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

### مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات

#### الاختصاصات شبه القضائية

قد تحول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الإلتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الإلتماسات لإثبات حقوقهم.

فهرس الأعلام و الشخصيات

| الأعلام أو الشخصيات | الصفحة  |
|---------------------|---------|
| الحسن الثاني        | 39-112. |
| زين العابدين بن علي | 44.     |
| الشاذلي بن جديد     | 50.     |
| معمر القذافي        | 51.     |
| دوركهاهيم           | 94.     |
| أحمد غزالي          | 67.     |
| علي هارون           | 70.     |
| عبد العزيز بوتفليقة | 87.     |
| يوغرتا              | 04.     |
| ماسينيسا            | 04.     |
| اليمين زروال        | 87.     |

فهرس المؤسسات و المنظمات

| الصفحة                                                                                                                                                                                                                                                                        | المؤسسة أو المنظمة                                                  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| -21-20-18-17-12-10-04-04-09-02<br>-32-31-30-29-27-26-25-24-23-22<br>-76-60-59-55-54-53-37-35-34-33<br>-128-113-99-95-93-89-84-83-77<br>-235-219-216-210-195-191-190-9<br>-266-260-259-257-256-251-241<br>-274-273-272-271-270-269-268<br>-296-289-287-286-285-279-277<br>297. | الأمم المتحدة                                                       |
| 18.                                                                                                                                                                                                                                                                           | اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان                                      |
| 18.                                                                                                                                                                                                                                                                           | اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان                                      |
| 18.                                                                                                                                                                                                                                                                           | اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان                                      |
| 18.                                                                                                                                                                                                                                                                           | اللجنة العربية لحقوق الإنسان                                        |
| 19.                                                                                                                                                                                                                                                                           | المجلس الاقتصادي و الاجتماعي                                        |
| 20.                                                                                                                                                                                                                                                                           | اللجنة الاستشارية لتقنين القانون الدولي و الدفاع<br>عن حقوق الإنسان |
| 30-28-27-20-19.                                                                                                                                                                                                                                                               | لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة                             |
| 76-29.                                                                                                                                                                                                                                                                        | لجنة التنسيق الدولية                                                |
| 30.                                                                                                                                                                                                                                                                           | مجلس الأمناء                                                        |
| 33-32-31.                                                                                                                                                                                                                                                                     | المفوضية السامية لحقوق الإنسان                                      |
| 31.                                                                                                                                                                                                                                                                           | المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان                                      |
| 32.                                                                                                                                                                                                                                                                           | المجلس القومي لحقوق الإنسان                                         |
| 35.                                                                                                                                                                                                                                                                           | الشبكة العربية للآليات الحكومية لحماية حقوق<br>الإنسان              |
| 39.                                                                                                                                                                                                                                                                           | المجلس القومي التأسيسي                                              |
| 43.                                                                                                                                                                                                                                                                           | الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان                                     |
| 43.                                                                                                                                                                                                                                                                           | الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان                            |
| 43.                                                                                                                                                                                                                                                                           | الرابطة التونسية لحقوق الإنسان                                      |
| 43.                                                                                                                                                                                                                                                                           | جمعية أطلس للتنمية الذاتية و التضامن                                |
| 43.                                                                                                                                                                                                                                                                           | الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان                                   |

## المصادر

|                                                  |         |
|--------------------------------------------------|---------|
| الجمعية الموريتانية لحقوق الانسان                | 43.     |
| المرصد الموريتاني لحقوق الانسان                  | 43.     |
| الجمعية الليبية لحقوق الانسان                    | 43.     |
| الجمعية العربية الليبية                          | 43.     |
| جمعية و اعتصموا للأعمال الخيرية                  | 43.     |
| جمعية المستضعفين في الأرض                        | 44.     |
| مؤسسة القذافي العالمية للأعمال الخيرية و التنمية | 44.     |
| منظمة الوحدة الإفريقية                           | 46.     |
| معهد مستشاري الإدارة بالمملكة المتحدة            | 64.     |
| ولاية المظالم                                    | 83.     |
| ديوان المظالم                                    | 83-51.  |
| المجلس الدولي لسياسات حقوق الانسان               | 76-278. |
| الحركة الثقافية البربرية                         | 48.     |
| المعهد العربي لحقوق الانسان                      | 97.     |
| المعهد الدولي لأمناء المظالم                     | 60.     |
| الجهة الإسلامية للإنقاذ                          | 50.     |
| المجلس الأعلى للدولة                             | 50.     |
| مجلس الفتوى و المظالم                            | 51.     |
| جامعة الدول العربية                              | 33.     |

## فهرس الدول و الأقاليم

|                   |                               |
|-------------------|-------------------------------|
| الدولة أو الإقليم | الصفحة                        |
| فرنسا             | 04-19-88-161-165-175-185-188. |
| إفريقيا           | 25-31-76.                     |



|                  |                                                                                                                                                        |
|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| آسيا و الباسيفيك | 31-29-25                                                                                                                                               |
| باريس            | 25-26-27-28-29-33-34-54-56-61-64-6783-84-93-95-103-107-114-118-119-121-124-127-129-134-177-184-185-194-219-227-235-240-249-260-266-279-282-285-290-296 |
| أمريكا اللاتينية | 76-31-28                                                                                                                                               |
| بحر الكاريبي     | 28                                                                                                                                                     |
| سيدني            | 28                                                                                                                                                     |
| سان خوسيه        | 28                                                                                                                                                     |
| فيينا            | 290-250-29-28                                                                                                                                          |
| بانكوك           | 29                                                                                                                                                     |
| الكومنولث        | 81-29                                                                                                                                                  |
| أوتاوا           | 29                                                                                                                                                     |
| جنيف             | 30                                                                                                                                                     |
| الدنمارك         | 81                                                                                                                                                     |
| كوبنهاجن         | 31                                                                                                                                                     |
| أوروبا           | 76-31                                                                                                                                                  |
| المحيط الهادي    | 60                                                                                                                                                     |
| القاهرة          | 32-07                                                                                                                                                  |
| مصر              | 32-33-03                                                                                                                                               |
| الدوحة           | 35-32                                                                                                                                                  |
| الأردن           | 34                                                                                                                                                     |
| دبي              | 35                                                                                                                                                     |
| إسبانيا          | 81                                                                                                                                                     |
| السويد           | 81                                                                                                                                                     |
| النرويج          | 81                                                                                                                                                     |

فهرس الموضوعات

|    |                                                                                 |
|----|---------------------------------------------------------------------------------|
| 01 | مقدمة                                                                           |
| 13 | الباب الأول ماهية الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية             |
| 15 | الفصل الأول مفهوم الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية             |
| 17 | المبحث الأول مسار نشأت و تطور الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية |

|     |                                                                                                              |               |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| 17  | ظهور فكرة الحماية الحكومية لحقوق الانسان و تطويرها دوليا                                                     | المطلب الأول  |
| 17  | الجهود الدولية لإرساء معايير نموذجية للحماية الحكومية لحقوق الإنسان                                          | الفرع الأول   |
| 31  | الجهود الإقليمية التي برز فيها دور الدول المغربية في إرساء المعايير النموذجية للحماية الحكومية لحقوق الإنسان | الفرع الثاني  |
| 37  | تجسيد الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية                                                       | المطلب الثاني |
| 37  | الدوافع الداخلية لتجسيد الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية                                     | الفرع الأول   |
| 48  | موقف الدول المغربية من الحماية الحكومية لحقوق الانسان                                                        | الفرع الثاني  |
| 53  | تعريف الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية                                                       | المبحث الثاني |
| 53  | تحديد آليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية                                                 | المطلب الأول  |
| 53  | أهمية الحماية الحكومية لحقوق الانسان و حصر مدلولها                                                           | الفرع الأول   |
| 59  | تعريف آليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان و خصائص                                                           | الفرع الثاني  |
| 67  | الصور التي تتخذها آليات الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغربية.                                            | المطلب الثاني |
| 67  | القطاعات الوزارية                                                                                            | الفرع الأول   |
| 76  | المؤسسات الحكومية                                                                                            | الفرع الثاني  |
| 90  | خلاصة الفصل الأول                                                                                            |               |
| 92  | تكوين الآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية                                         | الفصل الثاني  |
| 94  | الطبيعة القانونية للأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية            | المبحث الأول  |
| 94  | الطبيعة التعددية للأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية             | المطلب الأول  |
| 96  | الأعضاء الممثلين عن السلطات                                                                                  | الفرع الأول   |
| 109 | الأعضاء الممثلين عن المجتمع المدني                                                                           | الفرع الثاني  |
| 115 | الطبيعة الاستقلالية للأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية          | المطلب الثاني |
| 116 | استقلالية الأعضاء من خلال الاستقلال القانوني للآلية                                                          | الفرع الأول   |
| 118 | استقلالية الأعضاء من خلال الاستقلال التنفيذي للآلية                                                          | الفرع الثاني  |
| 121 | استقلال الأعضاء من خلال استقرار مراكزهم القانونية                                                            | الفرع الثالث  |
| 124 | استقلال الأعضاء من خلال الاستقلال المالي للآلية                                                              | الفرع الرابع  |
| 128 | النظام القانوني لعهددة الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغربية       | المبحث الثاني |
| 128 | تعيين الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في                                       | المطلب الأول  |

|     |                                                                                                          |               |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
|     | الدول المغاربية و انتهاء مهامهم                                                                          |               |
| 129 | تعيين و عهدة الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغاربية            | الفرع الأول   |
| 137 | انتهاء المهام و إجراءات إستخلاف المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغاربية | الفرع الثاني  |
| 145 | حقوق و واجبات الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغاربية           | المطلب الثاني |
| 145 | حقوق الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغاربية                    | الفرع الأول   |
| 150 | واجبات الأعضاء المكونين للآليات الحكومية لحماية و ترقية حقوق الانسان في الدول المغاربية                  | الفرع الثاني  |
| 154 | خلاصة الفصل الثاني                                                                                       |               |
| 156 | تقييم دور الحكومات المغاربية في حماية و ترقية حقوق الانسان                                               | البال الثاني  |
| 158 | تقييم دور الحكومات المغاربية في حماية و ترقية حقوق الانسان من خلال تنظيم آلياتها                         | الفصل الأول   |
| 161 | تقييم الأجهزة الوظيفية للآليات الحكومية المغاربية لحماية حقوق الانسان                                    | المبحث الأول  |
| 161 | الجمعية العامة لآليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية                                  | المطلب الأول  |
| 176 | رئيس الآليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية                                           | المطلب الثاني |
| 186 | أفرقة العمل لآليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية                                     | المطلب الثالث |
| 264 | تقييم الهياكل الإدارية للآليات الحكومية المغاربية في لحماية حقوق الانسان                                 | المبحث الثاني |
| 204 | الأمانة العامة لآليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان الدول المغاربية                                     | المطلب الأول  |
| 215 | مركز البحث و التوثيق لآليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية                            | المطلب الثاني |
| 219 | الفروع المحلية لآليات الحماية الحكومية لحقوق الانسان في الدول المغاربية                                  | المطلب الثالث |
| 231 | خلاصة الفصل الأول                                                                                        |               |
| 233 | تقييم دور الحكومات المغاربية من خلال مهام آلياتها                                                        | الفصل الثاني  |
| 235 | تقييم المهام المرتبطة بالسلطات                                                                           | المبحث الأول  |
| 235 | تقييم مهمة إبداء المشورة                                                                                 | المطلب الأول  |
| 236 | تقييم كفاءات و إجراءات تقديم المشورة                                                                     | الفرع الأول   |
| 249 | تقييم نطاق تقديم المشورة                                                                                 | الفرع الثاني  |
| 266 | تقييم مهمة التعاون و التنسيق                                                                             | المطلب الثاني |

|     |                          |                                                           |
|-----|--------------------------|-----------------------------------------------------------|
| 279 | المبحث الثاني            | تقييم المهام المتعلقة بالأفراد                            |
| 279 | المطلب الأول             | تقييم مهمة تعزيز الوعي العام و التثقيف بشأن بحقوق الانسان |
| 280 | الفرع الأول              | تسهيل الوصول إلى الآليات الحكومية لحقوق الانسان           |
| 285 | الفرع الثاني             | التوعية و الإعلام بحقوق الانسان                           |
| 296 | المطلب الثاني            | مهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان                     |
| 309 | خلاصة الفصل الثاني       |                                                           |
| 310 | الخاتمة                  |                                                           |
| 318 | الملاحق                  |                                                           |
| 319 | الملحق الاول             | جدول التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان                    |
| 320 | الملحق الثاني            | مبادئ باريس                                               |
| 327 | المراجع                  |                                                           |
| 354 | خلاصة الموضوع            |                                                           |
| 355 | باللغة العربية           |                                                           |
| 356 | باللغة الأجنبية          |                                                           |
| 357 | الفهارس                  |                                                           |
| 358 | فهرس الأعلام             |                                                           |
| 359 | فهرس المنظمات و المؤسسات |                                                           |
| 361 | فهرس الدول و الأقاليم    |                                                           |
| 363 | فهرس الموضوعات           |                                                           |